

٢٧١

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

المولى احمد المقدس الأردبيلي

المتوفى سنة ٩٩٣ هـ

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٢٧١

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

المولى احمد المقدس الأردبيلي

المتوفى سنة ١٠١٣ هـ

تحقيق:

الحاج آغا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الاصفهاني

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شبكة الفكر

alfeker.net

مقدّس اردبيلي، أحمد بن محمّد، ـ ٩٩٣ ق.
مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان / تأليف أحمد الأردبيلي، تحقيق المجتبى العراقي، علي پناه الاشتهاردي، حسين اليزدي. ـ ـ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ١٤٠٤ ق = ١٣٦٢ ش.
ج ١ ـ ـ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ٢٧١).
شابك (دورة) ٣ ـ ٠١٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
عربي.
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
ISBN 978 - 964 - 470 - 016 - 3
ج ١ (چاپ سوّم: ١٤٣٣ ق = ١٣٩١ ش).
كتابنامه.
١. علّامه حلّى، حسن بن يوسف، ٦٤٨ ـ ٧٢٦ ق. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ـ ـ نقد و تفسير. ٢. فقه جعفرى ـ ـ قرن ٨ ق. الف. علّامه حلّى، حسن بن يوسف، ٦٤٨ ـ ٧٢٦ ق. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. شرح. ب. عراقى، مجتبى، مصحّح. ١٢٩٢ ـ. ج. اشتهاردى، على پناه، مصحّح. د. يزدى، حسين، مصحّح. هـ جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامى. و. عنوان. ز. عنوان: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. شرح.
٢٩٧ / ٣٤٢ BP ١٨٢ / ٣ / ٤ع ٤٠٢٨ الف
٢٩٣ ـ ٦٥م
كتابخانهٔ ملّى ايران

مجمع الفائدة والبرهان

(ج ١)

■ تأليف : المحقّق البارع الشيخ أحمد المعروف بـ«المقدّس الأردبيلي» ﷺ □
■ تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي ﷺ. الشيخ علي پناه الاشتهاردي. الحاج آقا حسين اليزدي □
■ الموضوع : الفقه □
■ عدد الصفحات : ٣٩٦ □
■ طبع و نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ الطبعة : الثالثة □
■ المطبوع : ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ : ١٤٣٣ هـ. ق □
■ شابك ج ١ : ٩٧٨ ـ ٦٠٠ ـ ١٤٣ ـ ٠٧٧ ـ ٠ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 077 - 0

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كَلِمةٌ حَولَ الفِقه الأسلامى

مع

ترجمة الشارح و الماتن قدس سرّهما

بسم الله الرحمن الرحيم

(حديث فی التفقه)

محمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابی عمير، عن جميل بن دراج، عن ابان بن تغلب، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: لوددت أنّ اصحابی ضربت رؤسهم بالسياط حتی يتفقهوا.

اصول الكافی، باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحث عليه حديث- ٨-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللّه ربّ العالمين، و الصّلاة و السّلام على محمّد و آله الطّاهرين.

جاءت رسالة الاسْلام و هى تحمل إلَى البشريّة آخر أُطروحة جادت بها يد السّماء على سكّان هذه الأرض، بعد فترة طويلة من الانقطاع دامت قروناً من الزّمن.

هبطت رسالة اللّه على الارض يحملها أعظم انسان عرفته السّماء، فبشّر بدعوته فى مجتمع لم يتنفّس نسمة من الحياة، و لم يكن له بالحضارة و التّربية الانسانيّة عهد قريب و لا بعيد، و لم يمتّ الَى المفاهيم السّامية و الخُلق الرّفيع بصلة في حاضره ولا ماضيه القريب، فبدأ جهاداً شاقاً عسيراً متواصلاً دائباً، لايعرف فتوراً ولا كللاً، و لا وهناً و لاملالاً، حتّى نظّف الجزيرة العربيّة من جراثيم الشّرك، و غسل قلوب الجاهليّين الجفاة من ركام[1] الضّغائن و الأحقاد، و طهّر عقولهم من أدران الخُرافات و الأوهام، وَ وَضَعَ عَنْهُم إِصْرَهُمْ وَ ٱلأَغْلالَ الّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ،[2] و جعل منهم خَيْرَ أُمّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ يأمرُونَ بِالْمَعْروفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ.[3]

١ــ الركام با لضّم الرّمل المتراكم وكذلك السحاب، و ما اشبهه (مجمع)

٢ــ اقتباس من الكتاب العزيز ــ الاعراف ١٥٧

٣ــ اقتباس ايضاً من الكتاب العزيز ــ آل‌عمران ١١٠

هكذا شقّت شريعة اللّه طريقها الى مجتمع بنى الأنسان، فكانت عقيدة تطمئنّ اليها القلوب، و نهجاً يهتدي به الإنسان في السّلوك، و اطروحة شاملة تنظّم حياة الانسان من المهد الَى اللّحد، بل و تخطّط له و هولم يطأ المهد بعدُ، كما و يتبعه بعد ان و اراه اللّحد.

و هكذا كان الاسلام عقيدة يتألف منها كيانه[1] الفكرى و أساسه العقيدى، يقوم عليها صرح عظيم من التشريعات الالهيّة الّتي تخطّط لحياة الإنسان على وجه الارض تخطيطا منسجماً مع فطرة الإنسان لايتم له بدونه سعادة و هناء.

و كان من أبده ما عرفه المسلمون الأوائل انّ اسلامهم دين الإنسان قبل أن يكون أي شيْ آخر، فهو يتبع في سعته و ضيقه سعة آفاق الوجود الانساني و ضيقها، و لما كان الوجود الانساني وجوداً واسع الأبعاد، بعيد الافاق، ممتدّ الجوانب، فلا بدّ للأسلام ان لايقصر في سعته و تعدّد جوانبه و بُعد مساحاته التشريعيّة عن سعة هذا الإنسان.

فكانت هذِهِ البديهة الاسلاميّة تدفع بالمسلمين الى أن يرجعوا إلَى الإسلام في كل مايحدث لهم من شؤون، أوتطرأ عليهم من مشكلات، او تعرضهم من قضايا، و كان الامر سهلاً حين كانوا و الرّسول بين أظهرهم يمدّهم من تعاليم الوحي و هداياته بما يشاؤون و يحتاجون، و بعد أن أجاب الرّسول صلى الله عليه و آله و سلم دعوة ربّه بقيت مشكلة الحاجة الى أحكام الاسلام سهلة الحلّ إلى حدّ مّا حتّى منتصف القرن الاوّل الهجرى و شيئاً من نصفه الثّاني، حيث كانت هناك باقية من صحابة الرّسول صلى الله عليه و آله و سلم الذّين تحمّلوا العلم منه صلى اللهعليه وآله وسلم قدرماوقع إليهم و استطاعوا تحمّله، فكانو امرجعاً للمسلمين، يسألونهم عن رأى الاسلام في ما تطرأ عليهم من مشكلات، و تجدّ لهم من مسائل.

وانمابدأت المشكلة الكبرىٰ بعد أن غادرت[2] هذه الوجوه مجتمع المسلمين و أسلمت إلى ربّها، فبقى المسلمون، و بقيت ركام المشكلات و الأحداث تنتظر

١ — الكيان الطبيعة و الخلقة — المنجد

٢ — غادره اى تركه و ابقاه — المنجد

رأي الإسلام فيها، و ليس عليها من الكتاب دلالة تصريح، و لا من السّنّة أثر صريح.

و قد كانت شيعة أهل البيت عليهم السلام اخفّ موئة من غيرهم أمام هذه المشكلات فهم على ما يعتقدونه في أئمّة اهل البيت عليهم السّلام من العصمة و المرجعيّة في بيان الأحكام، كانوا يراجعونهم فى ما يجدلهم من الوقايع و الأحداث، و لكنّهم و اجهوا المشكلة نفسها— مع شيئ من الاختلاف— منذ ان بدأ عصر الغيبة و خاصّة بعد انتهاء فترة الغيبة الصغرىٰ (فترة النيابة الخاصّة عن الامام) و شروع الغيبة الكبرىٰ حيث انقطعت الشيعة عن امامهم انقطاعاً يشبه بالتّام.

و على أىّ حال فقد أصبحت الحاجة الىٰ معرفة الحكم الاسلامي فى الاحداث المتجدّدة بل و حتّى الاحداث السّالفة باعتبار أنّ البعد الزّمني بين ألامّة و بين عصر التشريع جعلهم يجهلون حكم كثير من الاحداث الّتي وقعت فى عصر النبّوة و التشريع ايضاً الا ما اشتهر حكمه وذاع— حاجة ماسة لدى الشّيعة و السّنّة على السّواء و كان لابدّ لها من حلّ، و كانت اطروحة «الاجتهاد» هي الحلّ...

و لكى نعرفَ إجمالاً من هذه الا طروحة، لابدّ من التّعرّف على المشكلة الّتي جاءت الا طروحة لحلّها، و أسبابها و شرائطها، و بهذا الصّدد نقول:

١— ألاسلام شريعة كاملة شاملة جاء ليحكّم مجتمعَ الأنسان على مدىٰ الدّهور، و يبلغ بالانسان الىٰ كماله الأقصىٰ— و هذا من بديهيّات الإسلام الذي لاريب فيه، فالإسلام إذن:

الف— شريعة عامّة لكلّ النّاس، من غير اختصاص بفئة دون فئة، أوقوم دون قوم.

قال تعالى: «وَ ما أَرْسَلْناكَ الاّ كافّةً لِلنّاسِ»[١]

و قال ايضاً: «قُلْ يا أيّها النّاسُ إنّي رَسُولُ اللّهِ إليْكُمْ جميعاً»[٢]

١— ٢٨، سبأ.

٢— ١٥٨، ألاعراف.

ب— عامّ لكل الازمنة، لايختصّ تشريعه بزمان خاصّ، قال أبوعبدالله الصّادق ع: «حلال محمّد حلال ابداً الى يوم القيامة، و حرامه حرام أبداً الى يوم القيامة، لايكون غيره، ولا يجيء غيره»[١]

ج— يتصدّى لكلّ قضايا الانسان صغيرها و كبيرها، جليلهاوحقيرها، فلايهمل من شؤون الانسان شيئاً أبداً.

قال أبوجعفر الباقر(ع): «انّ اللّه تبارك و تعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الامّة الاّ أنزله في كتابه، و بيّنه لرسوله صلى الله عليه و آله، و جعل لكل شيء حدّاً و جعل عليه دليلاً يدلّ عليه، و جعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً»[٢]

٢— الّذي ورثه المسلمون من النّصوص التّشريعيّة يسير جدّاً بالنّسبة الى العدد الهائل[٣] من المشكلات و الاحداث المستجدّة، أمّا الكتاب فأكثره عقيدة و مواعظ و قصص، و لأيتعدّى آياته الواردة في الاحكام، الخمسمأة آيةٌ، بينها العام و الخاصّ، و المطلق و المقيّد، و النّاسخ و المنسوخ. والمجمل و المبيّن الى غير ذلك.

و أمّا السّنّة فمالم يصلنا منها اكثر ممّا وَصَلَنا، فقد منع الخليفة الثّاني من تدوينها منعاً باتا و ظلّت السنّة غير مدوّنة حتّى عزم عمربن عبدالعزيز على تدوينها فأمر قاضيه على المدينة أبابكر محمدبن عمروبن حزم أن يجمع الاحاديث فتوفي ابن عبدالعزيز و قد جمع ابن حزم كتاباً قبل أن يبعث به اليه[٤] و قدأكلت هذه المدّة أعمارمن حملوا من الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً من العلم، فلم يبق من السّنّة إلاّ ما حمله عنهم فئة قليلة من التّابعين.

و من هذا الممرّالضيّق عبرت اليناسنّة الرّسول صلى الله عليه و آله و سلم، و كان من الطبيعي أن لايفي بكثير ممّاتمسّ فيه الحاجة الى تشريع.

٣— اتساع رقعة الأسلام، و دخول النّاس في دين اللّه أفواجا و التطوّر

١— اصول الكافى ج ١ ص٥٨ باب البدع و المقائيس حديث ١٩

٢— اصول الكافى ج ١ ص٥٩ باب الردالى الكتاب والسنة حديث٢

٣— هاله من باب قال يهوله هولاً افزعه فهو هائل (مجمع)

٤— حاشية الزرقانى على موطّأ مالك ج ١ ص١٠.

التمدينى السّريع، و تعقّد العلاقات الأجتماعيّة، كلّ هذا و غيره سَبَّبَ حدوثَ مشكلات و مسائلَ جديدة تحتاج الٰى حلّ اسلامي، و ليس في ظاهر الكتاب ما يشير الٰى حلّها، و لا فى السنّة الموجودة بأيدي المسلمين مايكفيهم لحلّها.

و هنا كانت الصّعوبة، و كان لابدّ فى تذليلها من العثور على ما يملأ فراغ النّصوص التشريعيّة، و كان لابدّ أن يكون الحلّ إسلاميّاً ايضاً ليكون منسجماً مع شمول الشّريعة الاسلاميّة و كمالها الّذى لاريب فيه، فإنّ ملأالفراغ التشريعّي بمالايمتّ الٰى الاسلام بصلة، معناه الاعتراف بنقص الشريعة، مع ان شمول الشريعة و كمالها من اوضح ما اتفقت فيه كلمة المسلمين قاطبة.

و كان الاجتهاد هو الا طروحة المشتملة على كلتا الخصلتين— في رأى كثير من فقهاء المسلمين منهم أبوحنيفة و تلميذه أبو يوسف، و محمّدبن الحسن الشّيباني— فهي من جهة تملأ الفراغ التّشريعي المشار اليه، و من جهة أُخرى فهي— في وجهة نظر أصحابها— تستمدّ مشروعيّتها من الاسلام نفسه.

و أُطروحة الأجتهاد تتلخّص— فى رأي هذه المدرسة— فى استعمال القياس و الاستحسان للوصول إلى أحكام الشّرع، و من وظيفة المجتهد أن يرجع في أخذ الحكم الشّرعي إلّى الكتاب و السّنّة أولاً، فإن وجد فيهما مايفي بمقصوده و الاّ قال في المسئلة بمايقتضيه رأيه مستعيناً فى ذلك بالقياس و الاستحسان.

أمّا فقهاء مذهب اهل البيت عليهم السلام فقد شجبوا[1] هذه الطّريقة شجباً صارماً تبعاً لأئمتهم عليهم السلام و اعتبروا اتّخاذ هذا الاسلوب فى التّشريع إدخالاً لغير الاسلام فيه، و رأوا أنّ اللّجأ الٰى هذه الطّريقة اعتراف بنقص الشّريعة وعدم وفائها بمايحتاجه النّاس، و أنّ نسبة هذه الطريقة إلّى الاسلام غير مؤيّدة بدليل، مع أنّها اتهّام له بالتناقض، فإنّ أدّعائه الشّمول و الكمال من جهة، مع تشريعه لطريقة الاجتهاد الّتى ليست إلاّ اعترافاً. بالنّقص فى التشريع من جهة اخرىٰ جمع بين متناقضين، و رسالة اللّه أسمىٰ من ان تصاب بشيء من ذلك.

١— شجبه شجباً: اهلكه المنجد

و قد كان في مـا ورثوه عن ائمتهم عليهم السلام من ثروة علميّة هائلة غنىً لهم عن اللّجأ الى الرّأي و القياس، فما من شيئ يحتاج إلى تشريع إلاّ و في أحاديث أهل البيت عليهم السلام مايتصدّى لبيان حكمه بوجه من الوجوه.

غير أنّ هذا الميراث العظيم بوحدة لم يكن ليضع عن الطّالبين لاحكام الشرّع كلّ جهد، و لم يكن تحصيل الحكم الشرّعي منها على درجة من السّهولة بحيث يتاح[1] ذلك لكل أحد من النّاس بل كانت معرفة الحكم الشرعي من خلال احاديث أهل البيت عليهم السلام على ماهي عليه من غزارة و وفرة — مكتنفة بعدّة صعوبات:

١— إنّ في أحاديث أهل البيت عليهم السلام عامّاً و خاصّاً و مطلقاً و مقيّداً و مجملاً و مبيّناً فاستفادة الحكم الشّرعي منها يتوقّف على إحاطة، كمّيّة و كيفيّة بأحاديثهم أوّلاً، و على معرفة القواعد و الاساليب الّتي لابد من اتبّا عها فى حمل المطلق على المقيّد، أو العام على الخاصّ، او المجمل على المبيّن ثانياً.

٢— إنّ الرّواسب النّفسيّة و السّوابق و المرتكزات الذّ هنيّة و العوامل الذاتيّة توثّرفي فهم النّصوص و العبارات، و لذلك نرى ألافهام تختلف في ما تتلقّاه من عبارة واحدة، و عليه فلا بدّ من اكتشاف القواعد و الاساليب الاوّليّة الّتي تجري عليها الاذهان السّليمة في الّتفاهم بالعبارات، و لابدّ من الاستعانة بها في فهم الاحاديث.

٣— إنّ فى التّشريع الاسلامى جانباً متغيّراً متطوّراً لم يتعرّض الإسلام فيه بتشريع تفصيلي ثابت لارتباطه بالجوانب المتغيّرة من حياة الإنسان، بل جاء فيه بتشريعات عامّة و ترك لولىّ الامر مسوّليّة تفاصيله، و هو مايسّمى بـ «منطقة الفراغ» و لابدّ لولىّ الامرأنْ يتوفرعلى شرائط منها، العلم الكامل بالشرّ يعة، و العدالة البالغة حدّ الملكة.

٤— مايجده المُراجع للأ حاديث المرو يّة عن اهل البيت عليهم السلام من التعارض بينها في بعض ألاحايين، و السّبب في ذلك أحدأ مور.

١— يقال: تاح له الشيء واتيح له الشيء من باب صارقد رله و يسّر (مجمع)

الف-ضياع القرائن المكتنف بها النصّ، أوالسّياق الذي و رد فيه، نتيجة للتقطيع اوالغفلة في مقام رواية الحديث.

ب- تصرّف الرّواة فى ألفاظ النّصّ و نقلهم له غير مكترثين بألفاظه و غير محافظين على حرفيّته.

ج- ظروف التّقيّة الشّديدة الّتي عاشها ألائمّة عليهم السلام، ممّا جعلهم يضطرّون في بعض الاحايين إلىٰ اتخاذ مواقف قوليّة أو عمليّة مخالفة لآرائهم، انسجاما مع الوضع السّائد و حفاظاً على وجود الشريعة و دعاتها.

د- أسلوب التدرّج الّذي كان يسلكه ائمتنا في مجال بيان ألاحكام الشرّعيّة و تبليغها للنّاس مراعاة لحال السائل أو للظّروف المكتنفة به.

هـ- عمليّة الدّسّ و التّزوير الّتي قام بها بعض المغرضين و المعادين لمذهب أهل البيت عليهم السلام على ما أثبته لنا التّاريخ، وورد التّصريح به و التحذير منه في روايات الائمّة عليهم السلام انفسهم.

فلا بد لمن يتصدّى لاخذ الاحكام الّشرعيّة من الرّوايات من القدرة على حلّ التّعارض بين الرّوايتين، أواجراء القواعدالّتى لابد من تطبيقها بين المتعارضتين:

٥- من الطّبيعى أنّ أحاديث أهل البيت عليهم السلام لم تصل الينا بالمباشرة، و انّما وصلتنا عن طريق الرّواة و النّاقلين، و من المقطوع به تفاوت حال الرّواة من حيث الوثاقة و علمها و الحفظ و الضّبط و عدمهما، مع العلم بأنّه لايمكن الرّكون إلاّ إلىٰ نقل الحافظ الأمين.

وحينئذ فمعرفة النّاقلين و الرّواة باشخاصهم و أوصافهم أمر لابدّ منه فى العمل بالحديث.

ثم ان احاديث اهل البيت عليهم السلام ليست هى وحدها مصدراً للاحكام الشرعيّة، بل هي الٰي جانب الكتاب و السّنّة النّبويّة في المصدرية للأحكام، فتبقى على عهدة من يريد التّصدّى لمعرفة الأحكام الشّرعيّة ان يحيط بهما فهما واستيعاباً مع أنّ الرّجوع إلى السّنّة النبويّة مكتنف ببعض الصّعوبات الّتي أشرنا اليها فيما تقدم.

ثم إذا ضممنا إلىٰ هذين المصدرين (الكتاب و السّنّة) العقل و الاجماع

فلا بـدّ بـالنّسبة إلى المصدر الأوّل — (العقل)— من التّوثّق من مصدريّته للاحكام الشرّعيّة و كيفيّة دلالته عليها و الشرائط الّتي لابدّ من توفرّها في ذلك، و لابدّ بالنّسبة للثاني (الاجماع) من التّوثق من مصدريّته لحكم الشرع،وكيفيّة ذلك، و الشرايط الّتى لابدّ من توفرّها فى ذلك، بالاضافة إلى الاحاطة بأقوال الفقهاء، من القدامى و المحدثين.

و قد أشارالشّهيد الثّاني إلى الشرائط المعتبرة فى المفتى فقال:

اعلم أنّ شرط المفتي كونه مسلماً مكلّفاً عدلاً فقيها، و إنّما يحصل له الفقه اذا كان قيّماً بمعرفة الأحكام الشرّعيّة مستنبطاً لها من أدلّتها التّفصيلية— من الكتاب و السّنّة و الأجماع و أدلّة العقل— و غيرها ممّاهو محقّق في محلّه و لا يتم معـرفة ذلـك الاّبمعرفة مايتوقّف عليه اثبات الصّانع و صفاته الّتي يتمّ بها الأيمان و النبوّة و الأمامة و المعاد من علم الكلام.

و معرفة مايكتسب بها الأدلّة من النّحو و الصرف و اللّغة العربيّة و شرائط الحدّ و البرهان من علم المنطق.

و معرفة أصول الفقه و مايتعلّق بالأحكام الشرّعيّة من آيات القرآن.

و معرفةِ الحديث المتعلّق بها، و علومه متنًا و اسناداً، ولو بوجود أصل صحيح يرجع إليه عند الحاجة إلى شيءٍ منه.

و معرفة مواضع الخلاف و الوفاق بمعنى أن يعرف في المسئلة الّتي يفتي بها أنّ قولهلايخالف الأجماع، بل يعلم أنّه و افق بعض المتقدّمين اويغلب على ظنّه أنّ المسئلة لم يتكلّم فيها الأوّلون بل تولدّت فى عصره أوماقاربه.

و ان يكون له ملكة نفسانيّة و قوّة قدسيّة يقتدر بها على اقتناص الفروع من أصولها و ردّ كل قضيّة إلى ماينا سبها من الأدلّة.

و هذه شرائط المفتي المطلق المستقل أوردناها على طريق الأجمال و تفصيلها موكول إلى اصول الفقه»[1]

هذه هي أهمّ الصّعوبات الّتي لابدّ من تذليلها فى معرفة الاحكام الشرعيّة من مصادرها و القدرة على اجتياز هذه الصعوبات و القيام بعمليّة استنباط الحكم

١— منية المريد فى آداب المفيد و المستفيد ص١٧١.

الشرعي من مصادره على الوجه المطلوب، هو الذّي يطلق عليه في عُرف علماء الشّيعة الأجتهاد، و لهذا فتعريف الأجتهاد عندهم هو «ملكة يقتدر بها على استنباط ألاحكام الشرعيّة[١]»

* * *

و الكتاب الّذي بأيدينا نموذج من هذه المحاولة الإستنباطيّة اشترك في انجازه مجتهدان من اكبر اعلام الفقه الامامي، احدهما: العلامة الحلّي، و هو صاحب المتن المسمّىٰ بـ «ارشاد الاذهان إلىٰ احكام الايمان» و ثانيهما: المقدّس الأردبيلي شارح ذلك المتن و مؤلّف الكتاب الحاضر: «مجمع الفائدة و البرهان فى شرح ارشاد الاذهان».

و سوف نحاول فيمايلي أن نترجم لشخصيّتهماترجمة موجزة فنبدء بصاحب المتن:

العلامة الحلّي:

قال ابن داوود الحلّي في رجاله:

«الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى شيخ الطّائفة و علاّمة وقته و صاحب التّحقيق و التـدقيـق كثير التصانيف، انتهت رياسة الاماميّة اليه فى المعقول و المنقول»[٢]

و قال المحدّث النوري صاحب المستدرك على و سائل الشيعة:

«الشيخ الاجل الاعظم بحرالعلوم و الفضائل و الحكم، حافظ ناموس الهداية، و كاسر ناقوس الغواية، حامى بيضة الدّين، ما حى آثار المفسدين الذّي هو بين

١– الاجتهاد و التقليد من التنقيح ص ٢٠

٢– رجال ابن داوود القسم الاوّل، العدد ٤٦١. و فى الخلاصة فى ترجمة نفسه: الحسن بن يوسف بن على بن مطهّر (با لميم المضومة و الطّاء المشدّدة المعجمة و الهاء المشدّدة و الرّاء) ابومنصورالحلى مولداً و مسكناً

علماءنا الاصفياء كالبدر بين النجّوم، و على المعاندين الاشقياء اشدّ من عذاب السموم و أحدّ من الصّارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة و الكرامات الباهرة، و العبادات الزاهرة و السّعادات الظاهرة لسان الفُقهاء و المتكلّمين و المحدّثين و المفسّرين، ترجمان الحكماء و العارفين و السالكين المتبحّرين، النّاطق عن مشكاة الحق المبين، الكاشف عن اسرارالدّين المتين، آية اللّه التامة العامّة، و حجّة الخاصّة على العامّة، علاّمة المشارق و المغارب، و شمس سماء المفاخروالمناقب والمكارم والمآرب، الشيخ جمال الدين ابى منصور الحسن بن سديد الدّين يوسف بن زين الدّين علي بن المطهّر الحلي، افاض اللّه على مرقده شآبيب الرحمة و الرّضوان»[1]

و قال العلامة ميرزا عبداللّه الافندى[2]، في كتابه «رياض العلماء»:

الامام الهمام العالم العامل الفاضل الكامل الشّاعـر الماهر، علاّمة العلماء، و فهّامة الفضلاء، استاد الدّنيا، المعروف فيمابين الأصحاب بـ «العلاّمة» عند الأطلاق الموصوف بغاية العلم، و نهاية الفهم و الكمال، و هو ابن اخت المحقّق، و كان قده آية اللّه لاهل ألارض، و له حقوق عظيمة على زمرة الامامية، و الطائفة الشيعة الحقّة الاثنى عشريّة لساناً و بياناً، تدريساً و تأليفاً، و كان جامعاً لأنواع العلوم، مصنّفاً فى اقسامها، حكيماً متكلّماً، فقيهاً محدّثاً، اصولياً ، اديباً، شاعراً ماهراً، و قد رأيت بعض اشعاره ببلدة اردبيل، و هى تدل على جودة طبعه فى انواع النظم ايضاً، وافر التّصنيف، متكاثر التّأليف، اخذواستفاد عن جمّ غفير من علماء عصره من العامّة و الخاصّة، و افاد و أجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصّة و العامّة»[3]

هذه نماذج من اطراء علماء الشيعة لهذا الامام الفذّ و يبدو أنّ عظمة الرّجل بلغت من الوضوح و الاشتهار بحيث لم يسع للمتعصّبين من علماء السّنّة انكارها، كابن حجر العسقلانى فقد ذكره في «لسان الميزان» بمالفظه الحسين. «ابن

١ــ الفائدة الثالثة من خاتمة المستدرك ص٤٥٩ من الجزء ٣ ط حجر

٢ــ المو لود فى حدود سنة ١٠٦٦ و المتوفى فى حدود سنة١١٣٠(الكنى ج٢ ص٤١)

٣ــ رياض العلماء، حرف الحاء المهملة، نقلاً عن مقدّمة الالفين.

يوسف بن المطهّر الحلّي عالم الشيعة و امامهم و مصنّفهم، كان آية فى الذّكاء، شَرَح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيّداً، سهل المأخذ، غاية فى الايضاح، و اشتهرت تصانيفه فى حياته، و هو الذى ردّ عليه الشيخ تقى الدين بن تيمية فى كتابه المعروف بـ «الرّدعلى الرافضيّ» و كان ابن المطهّر مشتهر الذّكر و احسن الاخلاق، و لما بلغه بعض كتاب ابن تيمية، قال: لوكان يفهم ما اقول اجبته»[1]

و لقدوهم ابن حجر اذعبرعن العلامة بـ «الحسين» مع انّ اسمه «الحسن» من دون خلاف كماوهم ايضاً فى موضع آخر من كتابه اذ قال: «يوسف بن الحسن ابن المطهّر الرافضيّ المشهور كان رأس الشيعة فى زمانه»[2] اذ جعل اسم الوالد موضع الولد و الصحيح: حسن بن يوسف.

و لعل العلامّة الحلى رضوان اللّه عليه ثانى رجلين لم يعهد لهما بين علماء الامامية مثل في عصر الغيبة الكبرىٰ، اوّلهما شيخ الطائفة الطّوسي، و ابرز ما اشترك فيه هذ ان العلمان— من خصائص— هوهذه الموسوعيّة الفريدة الّتي جعل كلاً من هذين العلمين على رأس مرحلة جديدة من تاريخ الفكر الشيعى، و كما أنّ ريادة[3] الشيخ الطّوسي و امامته الفذة للفكر الامامي تجلّت في ركود حركة الاجتهاد فى مدرسة الشيعة لمدة قرن من الزمن تقريباً، نظراً لما كان يحتلّه[4] الشيخ فى نفوس العلماء من قدسيّة و احترام جعلت آرائه و نظريّاته فوق حدّ النّقاش و النّقد فى تصوّرهم، كذلك ظهرت نفس المكانة للعلامّة فى ظاهرة أُخرىٰ، و هى ماجرت عليه عادة الفقهاء الشيعة من الحكم على عصر ما بعد العلامة بأنّه عصر جديد و تسمية الفقهاء الّذين سبقوا عصر العلامة بـ «المتقدّمين» و الفقهاء الّذين تأخّروا عن عصر العلامة بـ «المتأخرين».

و من ظواهر هذه العظمة الفريدة الّتي اختصّ بها الامام الحسن بن يوسف، اشتهاره بين علماء الطائفة بألقاب كبيرة المدلول، جليلة المضمون، لم يُعهد

١— لسان الميزان ج ٢ ص٣١٧ط حيدرآباد.

٢— نفس المصدرج ٦ ص٣١٩ ط حيدرآباد.

٣— اصل الرائد الّذى يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء و مساقط الغيث يقال راد يرودريداً و رواداً و ريادا (مجمع)

٤— احتل المكان و بالمكان نزله (المنجد)

اطلاقها على غيره من علماء الطائفة مثل «آية الله على الاطلاق » و «العلاّمة» و «الامام»

مولده

ولدره في الحلّة، وهي وقتئذ مناخ العلماء، ومجمع اهل الفضل، وكان والده من كبار علماء الاماميّة في عصره، و هو الشيخ سديد الدّين يوسف بن زين الدّين علي بن المطهّر الحلّي، و أمّه اخت المحقق الحلي صاحب الشرايع بنت ابي يحيى الحسن بن يحيى صاحب الجامع ابن الحسن بن سعيد الهذلي.

و اما تاريخ ولادته، فقد ذكره العلامة ره بنفسه في جوابه للسّيد المهنّا بن سنان المدني، قال ره:

«و اما مولد العبد فالّذي و جدته بخط و الدي قدس الله روحه ماصورته:

وُلد ولدي المبارك ابومنصور الحسن بن يوسف بن مطهّر ليلة الجمعة في الثلث الاخير من اللّيل ٢٧[1] رمضان، من سنة ٦٤٨ هـ.

مشايخه في القراءة والرّواية:

تلمذ الامام العلاّمة على عدة من كبار علماء وقته في مختلف الفنون التي كانت سائدة في ذلك الحين، و فيمايلي، اسماؤهم:

١ــ الشيخ سديد الدين يوسف، والد العلامة، و قد كان من علماء الشيعة في عصره، قال ابن داوود الحلي ره في ترجمة العلاّمة: و كان والده قدّس الله روحه فقيهاً محققاً مدرّساً عظيم الشّأن»[2] قرأ عليه في العلوم الالّية و الفقه و الاصول و الحديث.

٢ــ المحقق الحلّي جعفر بن الحسن، خال العلاّمة، قال ابن داوود: جعفر بن الحسن بن يحيى شيخنا نجم الدّين ابوالقاسم المحقّق المدقق، الامام العلاّمة واحد عصره، كان السن اهل زمانه و اقومهم بالحجة واسر عهم استحضاراً ــ الى ان يقول ــ وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمه الله»[3] و قال العلامة

١ــ و في الخلاصة: و المولد تاسع عشر شهر رمضان

٢ــ رجال ابن داوود، القسم الاوّل، العدد (٤٦١)

٣ــ نفس المصدر، القسم الاوّل، العدد ٣٠٠.

فی حقه «و هذا الشیخ کان افضل أهل عصره فی الفقه»[1] اخذ العلامة عنه الفقه و الاصول، و روی الحدیث.

٣— المحقّق الفیلسوف نصیر الدّین الطوسی قدس سرّه،[2] قال العلامة «و کان هذا الشیخ افضل اهل عصره فی العلوم العقلیّة و النقلیّة،وله مصنّفات کثیرة فی العلوم الحکمیّة و الاحکام الشرعیّة علی مذهب الامامیّة، و کان اشرف من شاهدناه فی الاخلاق نوّر اللّه ضریحه قرأت علیه الهیّات الشّفا لابی علی بن سینا، و بعض التذکرة فی الهیئة تصنیفه رحمه اللّه ثم ادرکه الموت المحتوم قدّس اللّه روحه»[3]

٤ و ٥— السّیّدان الجلیلان رضي الدین علي و جلال الدین احمد ابناموسی بن طاووس الحسنیّان قدّس اللّه روحهما، قال العلاّمة: «و هذان السّیّدان زاهدان عابدان و رعان، و کان رضي الدّین علی ره صاحب کرامات حکی لی بعضها، و روی لی و الدی عنه البعض الآخر.[4]

٦— الشیخ السّعید نجیب الدّین یحیی بن احمد بن سعید قال ابن داوود: «یحیی بن احمدبن سعید.شیخنا الامام العلامة الورع القدوة، و کان جامعاً لفنون العلم الأدبیة والفقهیة و الاصولیّة، و کان اورع الفضلاء و ازهدهم له تصانیف جامعة للفوائد، منها کتاب «الجامع للشرایع» فی الفقه، و کتاب « المدخل » فی اصول الفقه و غیر ذلك مات فی ذی الحجة سنة ٦٩٠ قدس اللّه روحه»[5]

٧— الشیخ مفید الدین محمدبن جهیم، قال العلاّمة حینما جاء الخواجة نصیرالدّین الطوسی الی الحلّة فاجتمع عنده فقهاء الحلّة، اشار الی الفقیه نجم الدّین جعفربن سعید، و قال: من اعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: کلهم فاضلون

١— اجازة العلامة لبنی زهرة البحار ج ١٠٧ ص٦٣.

٢— المتولد سنة ٥٩٧ و المتوفی سنة ٦٧٢ هجریة قمریة

٣— اجازة العلامة لبنی زهرة، البحار ج١٠٧ ص٦٢

٤— نفس المصدر ص٦٣

٥— رجال ابن داوود، القسم ألاول العدد ١٦٦٠.

علماء ان كان واحد منهم مبرزاً فى فنّ كان الآخر مبرزاً فى فن آخر فقال: من اعلمهم بالأصولَيْن؟ فاشار الى والدي سديد الدّين يوسف بن المطهّر و الى الفقيه مفيد الدّين بن محمدبن جهيم فقال: هذان اعلم الجماعة بعلم الكلام و اصول الفقه.[١]

٨— الشيخ السعيد الحسين بن على بن سليمان البحراني قدّس اللّه روحه.

٩— الشيخ كمال الدّين ميثم بن على بن ميثم البحرانى شارح نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٧٩ هـ.[٢]

١٠— الشيخ نجم الدّين على بن عمر الكاتبى القزوينى، المعروف بـ «دبيران» قال العلامة: «كان من فضلاء العصر واعلمهم بالمنطق وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف إلأما شـذ، و كان له خلق حسن و مناظرات جيّدة، و كان من افضل علماء الشافعيّة عارفاً بالحكمة[٣]

١١— الشيخ برهان الدّين النسّفى، قال العلامة «و هذا الشيخ كان عظيم الشأن زاهداً مصنّفاً فى الجدل استخرج مسائل مشكلة قرأت عليه بعض مصنفاته فى الجدل وله مصنّفات متعدّدة.[٤]

١٢— الشيخ ابوعلى الحسن بن ابراهيم الفاروقى الواسطى، قال العلامة «و هذا الشيخ كان رجلاً صالحاً من فقهاء السنّة و علمائهم»[٥]

١٣— الشيخ تقىّ الدّين عبداللّه بن جعفر بن على بن الصبّاغ الكوفي، قال العلامة «و هذا الشيخ كان صالحاً من فقهاء الحنفيّة بالكوفة»[٦]

١٤— الشيخ شمس الدّين محمدبن محمدبن احمد الكيشى، قرأ عليه فى

١— الاجازة لبنى زهرة، البحار ج١٠٧ ص٦٤.

٢— مقدّمة شرح نهج البلاغة لابن ميثم ص٩، و مقدمة احقاق الحق ص٤٧.

٣— ألاجازة الكبيرة لبنى زهرة البحار ج١٠٧ ص٦٦.

٤— البحار ج ١٠٧ ص٦٧.

٥— نفس المصدر ص٦٧.

٦— نفس المصدر ص٦٧.

العلوم العقلّية و النقليّة و روى عنه، قال فى اجازته: «و هذا الشيخ كان من افضل علماء الشّافعيّة و كان منْ انصف النّاس فى البحث، كنت اقرأ عليه و اورد عليه اعتراضات فى بعض الأوقات فيفكّر ثم يجيب تارة،و تارة اخرى يقول حتى نفكّر فى هذا عاود فى هذا السؤال، فاعاوده يوما و يومين و ثلاثة فتارة يقول يجيب و تارة يقول هذا عجزت عن جوابه»[1]

هذا و هناك مشايخ آخرون له قده وردت الاشارة اليهم فى بعض المصادر، تركنا ذكرهم تجنباً للأسهاب.[2]

سيرته و بعض قضاياه

كان الامام العلاّمة رحمه اللّه، مثلاً عالياً فى التقوى و كمال النّفس، و قد عُرفت منه قضايا تدلّ على ورع نادر النظير، قال العلامة الكبير السيّد مهدى بحر العلوم، (بعد اطراء له على شيخنا الامام و الماع[3] الى صلته بالسّلطان خدابنده—) انه مع ذلك كان شديد التورّع، كثير التواضع، خصوصاً مع الذّرّيّة الطّاهرة النبوّية، و العصابة العلوّية كمايظهر من المسائل المدنيّة و غيرها، و قد سمعت من مشايخنا رضوان اللّه عليهم انه كان يقضى صلاته اذا تبدّل رأيه فى بعض ما يتعلّق بها من المسائل حذراً من احتمال التقصير فى الاجتهاد، و هذا غاية الاحتياط و منتهى الورع و السّداد، و ليت شعرى كيف كان يجمع بين هذه الاشياء الّتي لايتيسّر القيام ببعضها لأقوى العلماء و العبّاد، و لكن ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء»[4]

و قد كان من كماله النّفسى و سمو روحه أنّه لم يواجه احداً ممّن تهجّم عليه و سبّه من علماء اهل السنّة الاّ بالردّ الحسن الجميل، و قد كان اشدّهم عليه ابن تيمية الذى بلغ من تعصّبه فى الجدل و عدم منطقيته فى الرّدّ على العلاّمة انْ انتقده علماء السّنّة انفسهم.

١— نفس المصدر ص٦٦.

٢— اسهب الكلام، و فى الكلام اطال (المنجد)

٣— الالمعى من الرجال الزكى المتوقد (مجمع البحرين)

٤— عن مقدمة احقاق الحق ص٤٤.

قال ابن حجر عند تعرّضه للعلاّمة الحلّي— «و صنّف كتاباً في فضائل علي رضي اللّه عنه نقضه الشيخ تقي الدّين بن تيمية في كتاب كبير و قداشار الشيخ تقيّ الدّين السّبكي إلىٰ ذلك في ابياته المشهورة حيث قال.

وابن المطهّر لم يظهر خلائفه

و لابن تيمية ردّ عليه، اى الرّدّ و استيفاء اجوبة، لكنّانذكر بقيّة الابيات في مايعاب به ابن تيمية من العقيدة، طالعت الـرّد المذكور فو جدته كماقال السّبكي في الاستيفاء، لكن وجدته كثير التّحامل الى الغاية في ردّ الاحاديث التي يوردها ابن المطهّر، و ان كان معظم ذلك من الموضوعات و الواهيات، لكنّه ردّ في ردّه كثيراً من الاحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التّصنيف مظانّها، لانّه كان لا تساعه في الحفظ يتّكل علىٰ مافي صدره، و الانسان عامد للنسّيان، و كم من مبالغة لتوهين كلام الرّافضي ادّته احياناً الى تنقيص عليّ رضى اللّه عنه».[1]

و حينما كتب ابن تيمية منها ج السنّة ردّاً على كتاب العلامة منها ج الكرامة و لعله نفس ما اشار اليه ابن حجر— كتب اليه العلامة ابياتاً اولها:

لو كنت تعلم كل ما علم الورىٰ طهراً لصرت صديق كل العالم

لكن جهلت فقلت ان جميع من يهوىٰ خلاف هواك ليس بعالم[2]

و مع ان ابن تيمية لم يراع ادب المناظرة في شيء من جدله الذي ردّ به علىٰ الأمام العلاّمة فانه لم يعهد من الأمام ابن المطهّر رضوان اللّه عليه ان يحمل عليه في شيء من كلامه بما يشابه تعابير ابن تيمية.

و قدجاء في هامش الدّرر لابن حجر مالفظه:

بخطّ السخاوي: قال لي شيخنا تغمدّه اللّه برحمته— ابن حجر—: انه بلغه انّ ابن المطهّر لما حجّ اجتمع هو و ابن تيمية وتذاكرا، و اعجب ابن تيمية كلامه

١— لسان الميزان ج ٦ ص ٣١٩ ط حيدرآباد

٢— مقدمة كتاب الالفين ص ٦٣.

فقال له: من تكون يا هذا، فقال: الّذى تسميه ابن المنّجس ، فحصل بينهما انس و مباسطة»[١]

و ليس هذا الخلق الأسلامي الرائع الّذي تحلـــى به الأمام ابن المطهّر امراً اختص به فقد عُرف ذلك من عامّة علماء مدرسة اهل البيت عليهم السلام، فى سيرتهم مع مخالفيهم، و ذلك مماورثوه عن ائمتهم عليهم السلام الّذين كانوا يبالغون فى التأكيد على حسن السّيرة مع العامّة، و علـــى رد الأساءة بالأحسان.

و من روائع اخبار مولانا الامام ابن المطهّر،قضيّة تشيع السلطان المغولى الشاه محمد خدابنده على يديه، و قد نقل العلامة محسن الأمين في موسوعته الشهيرة «اعيان الشيعة» عن العلامة المجلسى فى شرح الفقيه، مانصّه:

«ان السلطان اولجايتو محمد المغولي الملقّب بـ «شاه خدابنده» غضب على احدى زوجاته، فقال لها: انت طالق ثلاثاً، ثم ندم، فسأل العلماء، فقالوا: لابدّ من المحلّل،فقال: لكم فى كلّ مسألةٍ أقوال فهل يو جدهنا اختلاف؟ فقالوا: لا، فقال احد و زرائه: فى الحلّة عالم يفتى ببطلان هذا الطّلاق، فقال العلماء: إنّ مذهبه باطل، و لا عقل له و لاالأصحابه، و لايليق بالملك أن يبعث الى مثله، فقال الملك: امهلوا حتى يحضر و نرى كلامه.

فبعث، فاحضر العلاّمة الحلّي، فلما حضر جمع له الملك جميع علماء المذاهب، فلما دخل على الملك— اخذنعله بيده و دخل و سلّم، و جلس الى جانب الملك، فقالوا للملك: الم نقل لك انهّم ضعفاء العقول، فقال: اسئلوه عن كل ما فعل.

فقالوا: لماذا لم تخضع للملك بهيئة الرّكوع؟ فقال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يركع له احد، و كان يسلّم عليه و قال الله تعالى (فَاذِا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلّمِوا عَلى اَنْفُسِكُم تَحِيّةً مِنْ عِنْدِاللهِ مُبٰارَكةً[٢]) و لا يجوز الركوع و السّجود لغير الله،

قالوا: فلم جلست بجنب الملك؟ قال: لانّه لم يكن مكان خال غيره، قالوا:

١— الدرر الكامنة ج ٢ ص ٧٢ ط حيدرآباد.

٢— النور— ٦١

فلم اخذت نعليك بيدك و هومناف للأدب، قال: خفت أن يسرقه بعض اهلَ المذاهب كماسر قوا نعل رسول اللّه ص.

فقالوا: ان اهل المذاهب لم يكونوا فى عهد رسول اللّه ص، بل ولـدوا بعد المأة فما فوق من وفاته ص، كل هذا و الترجمان يترجم للملك كما يقوله العلاّمة،

فقال للملك: قدسمعت اعترافهم هذا، فمن اين حصروا الاجتهاد فيهم ولم يجوّزوا الاخذ من غير هم، و لو فرض انه اعلم.

فقال الملك: ألم يكن احد من اصحاب المذاهب فى زمـن النبى صلى الله، عليه و آله و لا الصّحابة؟ قالوا: لا، قال العلامة: و نحن نأخذ مذهبنا عن على بن ابيطالب نفس رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و اخيه و ابن عمه و وصيّه و عن اولاده من بعده»

فسأله عن الطّلاق، فقال: باطل، لعدم الشهود العدول، و جرى البحث بينه و بين العلماء حتى ألزمهم جميعاً، فتشيّع الملك، و خطب بأسماء الائمّـه الأثنى عشر في جميع بلاده، و امر فضربت السّكّة بأسمائهم و امر بكتابتها على المساجد و المشاهد،قال المجلسي: و الموجود بإصبهان فى الجامع القديم فى ثلاثة مواضع بتاريخ ذلك الزّمان، و فى معبد (بيزمكران لنجان) و معبد (الشيخ نورالدّين النطنزي) من العرفاء و على منارة دارالسّيادة الّتى اتمّها السلطان المذكور بعد ما ابتدأ بها اخوه «غازان» كله من هذا القبيل، و كان من جملة القائمين بمناظرته الشيخ نظام الدّين عبدالملك المراغي افضل علماء الشّافعيّة فغلبه العلاّمة، و اعترف المراغى بفضله كما عن تاريخ الحافظ (آبرو) من علماء السنّة و غيره... الخ...

و لاجل هذا السلطان صنّف العلاّمة كتابى «كشف اليقين» و «منها ج الكرامة» و حكى هذه القصّة صاحب مجالس المؤمنين عن تاريخ الحافظ (آبرو) و غيره— و آبرو لفظ فارسي ترجمته بالعربيّة: (ماء الوجه)— قال: حيث وقع فى نفس اولجايتو محمد خدا بنده اتباع مذهب الاماميّة امر باحضار علمائهم فلمّا حضر العلاّمة و غيره من علماء هذه الطائفة تقرّران يحضر من علماء السّنّة الخواجة نظام الدّين عبدالملك المراغي الّذي هو افضل علماء الشّافعيّة بل افضل علماء

السّنّة مطلقاً، فحضر و تناظر مع العلامة في الامامة فاثبت العلاّمة مدّعاه بالبراهين و الادلّة القاطعة، و ظهر ذلك للحاضرين بحيث لم يبق موضع للشّكّ فقال الخواجة نظام الدّين عبدالملك: قوّة هذه الادلّة فى غاية الظهور أما انّ السّلف حيث سلكوا طريقاً، و الخلف لاجل الجام العوام و دفع تفرقة الاسلام اسبلوا السّكوت عن زلل اولئك، و من المناسب عدم هتك ذلك الستر!!».[1]

و قال صاحب الحدائق فى اللؤلؤة-بعدذكره للعلامة و اطرائه-: و من لطائفه أنّه ناظر اهل الخلاف فى مجلس السلطان محمد خدابنده انار اللّه برهانه و بعد اتمام المناظرة و بيان حقيقة مذهب الاماميّة الاثنى عشريّة، خطب الشّيخ قدس سره خطبة بليغة مشتملة على حمد اللّه و الصّلاة على رسوله و الأئمّة عليهم السّلام، فلما استمع ذلك السّيّد الموصلي الّذي كان من جملة المنكوبين بالمناظرة، قال: ما الدّليل علىٰ جواز توجيه الصّلاة علىٰ غير الأنبياء، فقرأ الشيخ فى جوابه بلا انقطاع الكلام:

«الّذينَ اذا اَصابَتْهُم مُصيبَة قالوْا انّا للّهِ وَ انّا اِلَيْهِ راجِعونَ، اُولئكَ عَلَيهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِهِم وَ رَحْمَة[2]»

فقال الموصلي- على طريق المكابرة-: ما المصيبة الّتي اصابتهم حتىٰ انهم يستوجبون بها الصّلاة؟ فقال الشيخ: من اشنع المصائب و اشدّها أن حصل من ذرار يهـم مثلك الّذى يرجح المنافقين الجّهال المستوجبين اللّعنة و النّكال، على آل رسول الملك المتعال، فاستضحك الحاضرون و تعجبّوا من بداهة آية اللّه فى العالمين»[3]

أدبه و شعره:

يظهر مما كتبه المترجمون للشيخ الأمام، أنّ له أدباً جيّداً، و قريضاً[4] حسناً،

١- اعيان الشيعة ج٢٤ ص٢٩١.

٢- البقرة- ١٥٦- ١٥٧

٣- عن مقدمة احقاق الحق ص٤٢.

٤- القريض: المقروض الشعر لانه اقتطاع من الكلام

غير انّه لم يكثر في النّظم، و انما وصلت الينا بعض ابيات متناثرة روى عنه انه نظمها في مناسبات خاصّة، و العادة تقتضي في امثاله ممّن يحسنون النّظم ان يكونوا قد نظموا شيئاً معتداً به من الشعر، و لعل الامرفي شيخنا العلاّمة كذلك غير ان صيته الطّائر في العلم صرف انظار النّاس عن ذوقه الادبي فضاعت اشعاره على مرور الزّمن.

و قد رويت له ابيات من الشعر قليلة، فقد نقل الروّضات البيتين الّذين ردّ بهما على ابن تيمية حينما ابلغ انه ألّف في ردّه كتاباً:

لو كنت تعلم كل ما علم الورىٰ طُرّاً لصرت صديق كل العالم
لكن جهلت فقلت ان جميع من يهوىٰ خلاف هواك ليس بعالم[1]

و قال الافندي في رياض العلماء— و كان— اى العلامة— اديباً— شاعراً ماهراً، و قد رأيت بعض اشعاره ببلدة اردبيل، و هي تدل على جودة طبعه في انواع النظم— و نقل عنه هذين البيتين:

لست في كل ساعة انا محتا ج ولا انت قادر ان تنيلا
فاغتنم حاجتي و يسرك فاحرز فرصة تسترق فيها الخليلا

و كتب الى العلاّمة الطّوسي في صدر كتاب و ارسله الى عسكرالسلطان خدابنده مترخصاً للسفر الى العراق من السلطانية— الابيات التّالية:

محبتي تقتضي مقامي و حالتي تقتضي الرّحيلا
هذان خصمان لست اقضي بينهما خوف ان اميلا
و لايزالان في اختصام حتى نرى رأيك الجميلا

١— روضات الجنات ج ٣ ص ١٧٧.

تلاميذه :

نقل عن اعيان العصر للصفدى انه وصف العلامة فقال : «وكان ريّض[١] الاخلاق حليماً، قائماً بالعلوم حكيماً، طار ذكره فى الأقطار، و اقتحم النّاس إليه المخاوف والاخطار و تخرج به اقوام »[٢]

و عن ابن حجر فى الدرر الكامنة ج ٢ ص ٧٢: «و تخرج به جماعة فى عدة فنون »[٣]

و عن الميرزا عبدالله الافندي: «و افاد و اجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصّة بل العامّة ايضا كمايظهر من اجازات علماء الفريقين »[٤]

ولاشك ان ما وصل الينا من ثبت لاسماء تلاميذه فى المصادر التى ترجمت له، لايعبّر إلاّ عن اشهر من عرفوا بالتلمذة عليه، و إلافإنّ مدرسته كانت تضّم عدداً كبيراً من فضلاء ذلك العصر و ليس باستطاعتنا أن نذكر كلّ من اشارت المصادر الى تلمذته عليه، و إنّما نكتفى هنا، بأشهر تلاميذه المعروفين، و هم :

١ — ولده الشيخ الفقيه الكبير فخرالدين محمد بن الحسن الحلى المعروف بـ«فخرالمحققين» جاء فى المسائل التى سألها عنه تلميذه السيدحيدر الآملى : بعد الحمدوالصلاة هذه مسائل سئلتها عن جناب الشيخ الاعظم سلطان العلماء فى العالم مفخرالعرب و العجم قدوة المحققين مقتدى الخلائق اجمعين افضل المتقدمين و المتأخرين... الخ »[٥]

٢ — الشيخ المحقّق قطب الدّين الرازى البويهي، شارح الشمسيّة و المطالع، قال الشهيد فى اجازته لابن الخازن «حضرت فى خدمته — اى قطب الدين الرازى — قدس الله لطيفه بدمشق عام ٧٦٨ و استفدت من

١ — راض نفسه بمعنى حلم فهوريّض و الريض فى العلم المذلّل نفسه لذلك (مجمع)

٢ — ٣ — ٤ — مقدمة الالفين ص ٢٤.

٥ — خاتمه المستدرك ج ٣ص ٤٥٩ ط حجر.

انفاسه — حتى يقول — و كان تلميذاً خاصاً للشيخ الامام جمال الدين »[1].

٣ — المحقّق السيد عميدالدين عبدالمطلب الحسيني الاعرجي الحلي، و هوابن اخت العلامة.

٤ — السيد احمدبن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن زهرة الصادقي الحلبي.

٥ — الشيخ زين الدين ابوالحسن علي بن احمد بن طراد المطاربادي

٦ — السيد محمدبن علي الجرجاني، شارح المبادى في الاصول.

٧ — المحقّق النسابة السيد تاج الدين محمدبن القاسم بن معية الحسني الحلي.

٨ — المحقّق السيد ضياءالدّين عبدالله الاعرجي الحلي، و هوابن اخت العلامة اخو عميد الدين المذكور.

٩ — الشيخ رضيّ الدّين ابوالحسن علي بن احمد المزيدي الحلّي.

١٠ السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الطبرسي الاملي.

١١ — السيد النسابة مهنّا بن سنان المدني الحسيني الاعرجي.

١٢ — الشيخ ابوالحسن محمد الاسترابادي.

١٣ — السيد تاج الدّين حسن السرا بشنوي.

١٤ — الشيخ تقي الدّين ابراهيم بن الحسين بن علي العاملي.

١٥ — المولى زين الدّين النيسابوري.

١٦ — المولى تاج الدين محمود بن زين الدين محمد بن عبدالواحد الرازي.

١٧ — السيد شمس الدين الحلي.

١٨ — المولى زين الدين علي السّروسي الطبّرسي.

كتبه و مؤلّفاته :

نقل الشيخ فخرالدّين الطريحي عن بعض الأفاضل: انه وجد بخطّه —

١ — البحار ج ١٠٧ ص ١٨٨.

اى العلامة— خمسمأة مجلّد من مصنّفاته غير خطّ غيره من تصانيفه[1]

وعن بعض شراح التجريـــد،: ان للعلاّمة نحواً من ألف مصنّف.

و قال صاحب الحدائق فى اللؤلؤة «قيل: وُزّعت تصانيف العلامة على أيّام عمره من ولادته الى موته فكان قسط كل يوم كرّاساً، [2] مع ماكان عليه من الأشتغال بالأفادة والأستفادة و التدريس و الأسفار، والحضور عندالملوك، و المناظرات مع الجمهور، و القيام بوظائف العبادة و المراسم العرفية، و نحوذلك من الأشغال، و هذاهوالعجب العجاب الذى لاشكّ فيه و لاارتياب» الى غير ذلك من كلمات الأصحاب.

و قدذكر العلاّمة نفسه عدة من كتبه، فى كتابه «خلاصة الاقوال فى معرفة الرجال» فبلغت ٧٥ كتاباً و لكنهّاليست كل مؤلفاته التى بقيت منه، و قد جمعها العلامة محسن الأمين فى كتابه (اعيان الشيعة) و رتبها حسب المواضيع، و هى مايلى[3]:

فى الفقه:

١— منتهى المطلب فى تحقيق المذهب ذكرفيه خلاف علمائنا خاصّة و مستند كل قائل مع الترجيح لماصار إليه، و قد طبع ببلدة تبريز.

٢— تذكرة الفقهاء، ذكر فيه خلاف علماء الأسلام فى كل مسئلة مع تأييد قول الشيعة خرج منه الى النّكاح اربعة عشر جزءاً طبع.

٣— ارشاد الأذهان الى احكام الأيمان، طبع— و هوالمتن لكتابنا هذا—

٤— تحرير الفتاوى و الأحكام، طبع.

٥— تلخيص المرام فى معرفة الأحكام.

٦— غاية الأحكام فى تنقيح تلخيص المرام.

٧— تسليك الأفهام فى معرفة الأحكام.

٨— تسبيل الأذهان الى معرفة أحكام الأيمان.

١— مجمع البحرين مادة (علم) ٢— الكُرّاس و الكراسة الجزء من الكتاب، مجموعة صغيرة دون الكتاب (المنجد)

٣— و قد نقلناذلك عن مقدمة احقاق الحق للعلامة آية الله النجفى المرعشى دام ظله.

۹— قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام، طبع مرتین.
۱۰— تهذیب النفس فی معرفة المذاهب الخمس.
۱۱— تنقیح قواعد الدین المأخوذة عن آل یس.
۱۲— المعتمد فی فقه الشریعة.
۱۳— مختلف الشیعة فی احکام الشریعة، طبع.
۱٤— تبصرة المتعلّمین فی احکام الدّین، طبع مرّات بایران و غیرها و علیها شروح و تعالیق.
۱۵— مدارك الأفهام، خرج منه الطهارة و الصّلاة.
۱٦— المنهاج فی مناسك الحاج.
۱۷— رسالة فی واجبات الوضوء و الصلاة الفها باسم الوزیر «ترمتاش اوطرمتاش»
۱۸— رسالة فی نیّة الصّلاة.
۱۹— تعلیقة علی خلاف الشیخ.
۲۰— تعلیقة علی المعتبر—

اصول الفقه

۲۱— غایة الوصول فی شرح مختصرالأصول.
۲۲— مبادی الوصول الی علم الأصول.
۲۳— النکت البدیعة فی تحریر الذریعة، ای ذریعة سیدنا المرتضی علم الهدی.
۲٤— نهج الوصول الی علم الأصول.
۲۵— نهایة الوصول الی علم الأصول.
۲٦— منتهی الوصول الی علمی الکلام و الأصول.
۲۷— تهذیب طریق الوصول الی علم الأصول.
۲۸— تعلیقة علی عدّة الشیخ في الأصول.
۲۹— تعلیقة علی المعارج لشیخه المحقق.

فى الكلام و المناظرة:

٣٠ــ معارج الفهم فى شرح النّظم ــ اى نظم البراهين ــ
٣١ــ نظم البراهين فى اصول الدين ــ متن الكتاب السابق ــ
٣٢ــ الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة
٣٣ــ نهاية المرام فى علم الكلام.
٣٤ــ كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد، طبع.
٣٥ــ تسليك النفس الى حظيرة القدس.
٣٦ــ مناهج اليقين اومنهاج اليقين.
٣٧ــ انوار الملكوت فى شرح الياقوت لابراهيم النوبختى فى الكلام.
٣٨ــ كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد، طبع مرات بالهندو ايران.
٣٩ــ نهج المسترشدين فى اصول الدين، مطبوع.
٤٠ــ مقصد الواصلين في معرفة اصول الدّين.
٤١ــ منهاج الهداية و معراج الدّراية.
٤٢ــ كشف الحق و نهج الصدق.
٤٣ــ الهادي فى العقائد.
٤٤ــ واجب الاعتقاد فى الأصول و الفروع.
٤٥ــ تحصيل السداد فى شرح واجب الاعتقاد.
٤٦ــ منهاج الكرامة.
٤٧ــ الالفين الفارق بين الصدق و المين. طبع مرات.
٤٨ــ الرسالة السّعدية فى الكلام، مطبوعة.
٤٩ــ رسالة فى تحقيق معنى الأيمان.
٥٠ــ ايضاح مخالفة اهل السّنّة للكتاب و السّنّة.
٥١ــ رسالة فى خلق الأعمال.
٥٢ــ كتاب فى التناسب بين الأشعريّة و الفِرق السوفسطائيّة.
٥٣ــ الباب الحاد يعشر فى اصول الدين.

٥٤ــ اربعون مسئلة فى اصول الدين.
٥٥ــ تعليقة على شرحه للتجريد
٥٦ــ استقصاء النظر فى القضاء والقدر.

فى الفلسفة و المنطق :

٥٧ــ القواعدو المقاصد فى ا لمنطق و الطبيعى و الالهي.
٥٨ــ الأسرار الخفيّة فى العلوم العقليّة.
٥٩ــ المقاومات، قال فى الخلاصة: با حثنافيه الحكماء السّابقين و هو يتم مع تمام عمرنا.
٦٠ــ حل المشكلات من كتاب التلويحات.
٦١ــ ايضاح التلبيس من كلام الشيخ الرئيس.
٦٢ــ ايضاح المقاصد من حكمة عين القواعد، مطبوع.
٦٣ــ لبّ الحكمة.
٦٤ــ ايضاح المعضلات من شرح الاشارات.
٦٥ــ شرح حكمة الاشراق.
٦٦ــ نهج العرفان فى علم الميزان.
٦٧ــ تحريرالابحاث فى معرفة العلوم الثلاث (المنطق، الطبيعى، الالهي).
٦٨ــ كاشف الأستارفى شرح كشف الأسرار.
٦٩ــ الدّرالمكنون فى علم القانون (اى المنطق).
٧٠ــ مراصدالتدقيق و مقاصدالتحقيق.
٧١ــ كشف الخفاء من كتاب الشفاء فى الحكمة لابن سينا.
٧٢ــ القواعد الجليّة فى شرح رسالة الشمسيّة فى المنطق.
٧٣ــ الجوهر النضّيد فى شرح منطق التّجريد. مطبوع.
٧٤ــ بسط الاشارات فى شرح اشارات ابن سينا.
٧٥ــ محصل الملخّص.

٧٦ــ الاشارات الى معانى الاشارات.[١]
٧٧ــ النور المُشرِق في علم المنطق.
٧٨ــ التّعليم الثاني العام.
٧٩ــ كشف المشكلات في كتاب التلويحات، و لعّله بعينه «حل المشكلات» الذى سبق ذكره.
٨٠ــ التعليقة على كتاب اوائل المقالات للشيخ المفيد.

في التفسير:

٨١ــ نهج الايمان في تفسير القرآن.
٨٢ــ القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

فى الحديث:

٨٣ــ استقصاء الاعتبار في تحرير معانى الأخبار.
٨٤ــ النهج الوضّاح في الاحاديث الصّحاح.
٨٥ــ الدّروالمرجان في الاحاديث الصّحاح و الحسان.
٨٦ــ جامع الأخبار، اومجامع الأخبار.
٨٧ــ مصابيح الأنوار.
٨٨ــ خلاصة الأخبار.

فى النحو

٨٩ــ بسط الكافية و هواختصار شرح الكافية فى النحو.
٩٠ــ المطالب العليّة فى علم العربيّة.
٩١ــ المقاصدالوافيّة، بفوائد القانون و الكافيّة
٩٢ــ كشف المكنون من كتاب القانون.

١ــ نقول: و لعله المراد ممّانقله فى مجمع البحرين قال: قال الشيخ البهائى رحمه‌الله: من جملة كتبه، كتاب شرح الاشارات و لم يذكره فى عدد الكتب المذكورة هنايعنى فى الخلاصة قال: وهوموجودعندى بخطه انتهى (مجمع البحرين)

فی الرجال

۹۳ــ كشف المقال في معرفة الرّجال.

۹٤ــ خلاصة الأقوال في معرفة الرّجال. طبع مرات.

۹۵ــ تلخيص فهرست الشيخ.

۹٦ــ ايضاح الأشتباه في اسماء الروّاة.

فی الأدعية :

۹۷ــ الادعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطّاهرة.

۹۸ــ منهاج الصلاح، في اختصار المصباح.

فی الفضائل :

۹۹ــ كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين ع.

۱۰۰ــ جواهر المطالب في فضائل اميرالمؤمنين (ع).

كتب متنوعة :

۱۰۱ــ تلخيص شرح نهج البلاغة لميثم البحرانی.

۱۰۲ــ رسالة فی شرح الكلمات الخمس لاميرالمؤمنين في جواب صاحبه كميل بن زياد.

۱۰۳ــ كتاب فی الأجازات.

۱۰٤ــ اجوبة مسائل السيد مهنّا بن سنان المدني.

۱۰۵ــ اجوبة مسائل اخرى له ايضا.

۱۰٦ــ رسالة في حكمة النسخ جواباً لسؤال السلطان خدابنده.

۱۰۷ــ رسالة فی جواب سؤالين لرشيدالدين فضل الله الهمدانی الوزير. هذا و هناک مصنفات اخرى لهرحمه الله جاء ذكرها فی الكتب الموسوعية المؤلفة بهذا الصّدد كالذّريعة و غيرها.

وللعلاّمة الحلي وصيّة الى و لده فخرالمحقّقين، حوت مواعظ و حكماً شتّى ذكرها اكثر من ترجم للعلاّمة ولكنّانترك ذكرها تجنّباً للتطويل، و من اراد فليراجع كتاب قواعد الاحكام للعلاّمة (ص ۳٤٦ ط طهران)[1]

۱ــ راجع ايضا ايضاح الفوائد فی شرح القواعدج ٤ ص ۷۵۲ طبع قم

وفاته و مدفنه :

توفى[١] رحمه اللّه يوم السّبت ٢١ محّرم الحرام سنة ٧٢٦، و نقل الىٰ النجف الاشرف، و دفن الى جوار قبرالأمام امير المؤمنين عليه السلام فى حجرة عن يمين الدّاخل الى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، و قبره ظاهر معروف يزار.

هذا ما تيسرلنا من عرضٍ لحياة الأمام العلاّمة، فى هذه العجالة، و الحق ان شخصيةً كشخصيّة الامام ابنُ المطهر لايؤدّى حقّها فى الدراسة و العرض، إلاّ بتحقيق مستوعب لجوانب حياة هذا الجهبذ،[٢] و دراسة متقنة عن مؤلّفاته الّتي احتلّت مقام الصّدارة فى كل موضوع تطرّقت إليه، و يكفي لجهدناالوضيع هذا فخراً اذا استطاع ان يشير إلىٰ هذِهِ الشخصيّة النّادرة من بعيد.

هذا من العلاّمة الحلى مؤلّف متن هذا الكتاب— الذى نحن بصدد تقديمه للقراء— و أمّا شارح المتن فهو الأمام الزّاهد:

المقدّس الأردبيلي قدس سره

قال العلاّمة الحّرالعاملى فى تذكرة المتبحّرين: «المولىٰ الأجل الأكمل، احمدبن محمد الأردبيلي كان عالماً، فاضلاً، مدققاً، عابداً، ثقة، و رعاً، عظيم الشأن، جليل القدر»[٣]

و قال العلاّمة محمد بن على الاردبيلي: «احمد بن محمد الأردبيلي رحمه اللّه امره فى الجلالة و الثقة و الأمانة اشهر من ان يذكر و فوق ماتحوم حوله العبارة، كان متكلماً، فقيهاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، اورع اهل زمانه، و اعبدهم، و اتقاهم»[٤]

و قال المحدّث النورى: العالم الرّبانى و الفقيه المحقّق الصمّداني، المولى احمدبن محمدالأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣— الذى غشى شَجَرة علمه و تحقيقاته

١— توفى فى ليلة حادى عشر من المحرم سنة ست و عشرين و سبعمأة و مولده تاسع عشرشهر رمضانسنة ثمان و اربعين و ستماة (مجمع البحرين)

٢— الجهبذ بالكسر: النقّاد الخبير— القاموس

٣— نقلاً عن معجم رجال الحديث للأمام الخوئى ج ٢ ص ٢٢٩.

٤— جامع الرّواة ج ١— ص ٦١.

انوارقدسه و زهده و خلوصه و كراماته[1]»

وقال المحدث الشيخ عباس القمّي: «المولى الأجل العالم الرّبـاني و المحقّق الفقيه الصمداني مولانا احمدبن محمد الأردبيلي النجفي، امره في الثقة و الجلالة و الفضل و النبالة و الزهد و الديانة و الورع والأمانة اشهر من ان يحيط به قلم او يحويه رقم، كان متكلما فقيهاً، عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة اورع اهل زمانه و اعبدهم و اتقاهم، و كفى فى ذلك ماقال العلاّمة المجلسي ره: و المحقّق الأردبيلي فى الورع و التقوىٰ والزّهد و الفضل بلغ الغاية القصوىٰ، و لم اسمع بمثله فى المتقدّمين و المتأخرين جمع الله بينه و بين الأئمة الطاهرين[2]

و بهذا يعرف ان شخصيّة المحقّق الأردبيلي من النـماذج الانسانيّة الفذّة الّتى يصحّ ان توصف حقاً—بأنّ الأمّهات عقمت عن مثله، فهو بالاضافة الى عبقريّته العلميّة الّتي لايلبث قارى كتاب— هذا شرح الأرشاد— ان يعترف له بها، بعد تصفّح يسير لماتضمّنه من تحقيق و تدقيق،— اصبح مَضْربَ الأمثال فى الورع الطّاهر و التّقي النّزيه، الذى رفع به الى مصافّ الصدّيقين الذين تشحّ بأمثـالهم ارحام الأمهّات. و لعل فى بعض ماروته كتب التّراجم من قضاياه النّادرة القاءً لبعض الضوء على شخصيته النادرة المثيل، و إليك طرفاً منها:

بعض قضاياه و احواله:

قال المحدّث النّوري فى خاتمة المستدرك: «و فى الأنوار النعمانيّة للسيّد نعمة اللّه الجزائرى أنّه رحمه اللّه كان فى عام الغلاء يقاسم الفقراء فيما عنده من الأطعمة و يبقى لنفسه مثل سهم واحد منهم و قد إتفق انه فعل فى بعض السنين الغالية ذلك، فغضبت عليه زوجته وقالت: تركت اولادنا فى مثل هذه السّنة يتكففون النّاس، فتركها و مضىٰ عنها الى مسجد الكوفة للأعتكاف فلمّا كان اليوم الثّاني جاء رجل مع دوابّ حملها الطّعام الطيّب من الحنطة الصافية و

١— خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٣٩٢.

٢— الكنى و الألقاب ج ٣ ص ١٦٦.

الطحّين الجّيد الّناعم، فقال: هذا بعثه إليكم صاحب المنزل، و هو معتكف في مسجد الكوفة فلماجاء المولىٰ من الاعتكاف، اخبرته زوجته بأنّ الطّعام الّذي بعثته مع الأعرابي طعام حسن، فحمدالله تعالى، و ماكان له خبرمنه»[1]

و قال في روضات الجنّات: «يحكى ان بعض الزوّار، رآه في النجّف فحسبه لرثّة[2] ثيابه بعض الفقراء المتكسّبين، فسّأله: هل تغسل هذه الثياب بالأجرة؟ قال: نعم، و واعده مكاناً في الصّحن ليأتي بها إليه في الغد، فاخذها و غسلها بنفسه، و اتى إلىٰ الصّحن في الوقت المضروب فوجد صاحبها هناك فدفعها إليه و اراد ان يعطيه الأجرة فامتنع فأخبره بعض المارّة: ان هذا هوالمقدّس الأردبيلي العالم الشهّير، فوقع على اقدامه معتذراً بأنّه لم يعرفه، فقال: لابأس عليك، ان حقوق اخواننا المؤمنين اعظم من هذا.

قال: وكان يأكل و يلبس ما يصل إليه بطريق الحلال رديّاًام جيّداً و يقول: المستفاد من الأحاديث الكثيرة و طريقة الجمع بين الأخبار انّ اللّه يحّب ان يرىٰ اثر نعمته على عبده عندالسّعة، كمايحّب الصبر على القناعة عندالضيّق، فكان لايرد من احد شيئاً، و متى أهدي إليه شيئ من الثياب النفّيسة لبسه فكانت تهدىٰ إليه العمامة الغالية الثّمن فيلبسها و يخرج بها إلىٰ الزّيارة، فإذا سأله احد شيئاً قطع له قطعة منها و اعطاه ايّاها الى ان يبقى على رأسه يسير منها فيعود الى بيته، و يلبس غيرها [3]

و في روضات الجّنات عن حدائق المقرّبين ما ملخصه: «نقل ان منزله كان بجنب المولى ميرزا جان الباغندي شريكه في الدّرس، فكان الباغندي يسهراكثر اللّيل في المطالعة، والأردبيلي ينام من اوّل اللّيل، ثم ينهض في السّحر لصلاة اللّيل، و بعد الفراغ يفكرّ فيما فكرّفيه الباغندي من اوّل اللّيل الى أخره فيفهم في هذا التفكير القصير مالم يكن فهمه البا غندي في التفكير الطّويل.

و كان في عصرالشاه عباس الأوّل الصّفوي، و كان الشّاه يبالغ في تعظيمه في الغياب و يتعاهده بالصّلة، و يكتب إليه بالتّوجه إلى بلاد ايران، فجيبه

١ــ المستدرك ج٣ ص٣٩٢

٢ــ الرث: الشيئ البالى (مجمع البحرين)

٣ــ روضات الجنات ص ٢٢

بالأمتناع من ذلك، و الرّضا بما منّ اللّه عليه به من جوار قبور الأئمة الطّاهرين عليهم السّلام، و كان الشاه عبّاس قد غضب على بعض اتباعه لتقصيره فى الخدمة فالتجأالى مشهد أميرالمؤمنين عليه السّلام و طلب من الأردبيلى كتاب شفاعة إلىٰ الشّاه فكتب له هذه الكلمات:

«بانى ملک عار یة عبّاس بداند، اگر چه این مرد اول ظالم بود اکنون مظلوم مینماید چنانچه از تقصیر او بگذری شاید که حق سبحانه و تعالی از پاره‌ای از تقصیرات تو بگذرد، کتبه بندهٔ شاه ولایت احمد الأردبیلی»

وترجمته بالعربيّة: ليعلم بانى المُلك المستعار «عبّاس» ان هذا الرّجل و ان كان ظالماً اول امره فهوالیوم مظلوم، فاذا عفوت عن تقصيره لعل اللّه يغفرلك بعض ذنوبك، كتبه عبد سُلطان الولاية احمد الأردبيلى.

فاجابه عبّاس الصّفوى: «بعرض میرساند عباس، که خدماتی که فرموده بودید بجان منّت داشته بتقدیم رسانید امید که این محّب را از دعای خیر فراموش نکنید کتبه کلب آستانهٔ علی عباس»

و ترجمته بالعربية: «يعرُض عبّاس: أنّ الخدمات الّتى امرت بهاصارت قرينة الأذعان و المنّة، يأمل هذا المحبّ ان لاينسٰاه من الدّعاء، كتبه كلب باب على: عباس»

وذكره فى البحار، فى باب من رأىٰ الأمام صاحب الزمان عليه السلام فى الغيبة الكبرىٰ قال: اخبـــر نى جماعة عن السّيّد الفاضل: آمير علام، قال: كنت فى بعض الليالي فى صحن الرّوضة المقدسة بالغرّي على مشّرفها السّلام، و قدذهب كثير من اللّيل فبينا أنا أجول فيها اذرأيت شخصاً مقبلاً نحوالرّوضة المقدّسة فاقبلت إليه فلمّا قربت منه عرفته انّه استاذ نا الفاضل العالم التقي الزّكي مولانا احمد الأردبيلي قدّس اللّه روحـــه فأخفيت نفسي عنه حتى أتّىٰ الباب و كان مغلقاً فانفتح له عند وصوله إليه و دخل الرّوضة فسمعته يكلم كأنّه ينا جى أحداً، ثم خرج و اغلق الباب فمشيت خلفه حتى خرج من الغرّي و توّجه نحو مسجد الكوفة فكنت خلفه بحيث لايراني حتى دخل المسجد و صارإلىٰ المحراب الّذي استشهد اميرالمؤمنين عليه السّلام عنده، و مكث طويلاً، ثم رجع وخرج من

المسجد و اقبل نحوالغري فكنت خلفه حتى قرب من الحنّانة،
فأخذني سعال لم اقدر على دفعه، فالتفت إلي، فعرفني، و قال: انت مير علام؟ قلت: نعم، قال: ما تصنع هاهنا؟ قلت: كنت معك حيث دخلت الروضة المقدّسة إلى الآن، و اقسم عليك بحق صاحب القبران تخبرني بماجرى عليك في تلك الليلة من البداية الى النّهاية.

فقال: اخبرك على ان لا تخبر به احداً مادمت حيّاً، فلمّاتوثق ذلك منّي قال: كنت افكّر في بعض المسائل و قدأغلقت عليّ فوقع في قلبي ان آتي اميرالمؤمنين عليه السّلام و اسأله عن ذلك، فلما وصلت إلى الباب فتح لي بغير مفتاح كمارأيت فدخلت الرّوضة و ابتهلت الى اللّه تعالى في أن يجيبني مولاى عن ذلك، فسمعت صوتاً من القبر: ان ائت مَسجدَ الكوفة و سل القآئم صلوات اللّه عليه، فإنّه امام زمانك، فاتيت عند المحراب، و سألته عنها فـأجبت، و ها أنا أرجع الى بيتي»[1]

اساتذته و تلاميذه

لم يعرف عن اساتذته شيئ على التفصيل و قدنقل عن حدائق المقرّبين: انه قرأفي المنقول و المعقول على بعض تلاميذ الشّهيد الثّاني، و فضلاء العِراقين و المشاهد المشرفة»[2]

و قال المحدث النورى في خاتمة المستدرك: العالم الفقيه السيدعلي بن الحسين بن محمد بن محمد الشهير بالصائغ الحسيني العاملي الجزيني شارح الشرايع و الأرشاد، و يروي عنه المولى الأردبيلي ايضاً كماصرح به العلامة المجلسي في اول الأربعين»[3] و قال ايضا: «لم اعثره على شيخ غيره»[4] [5]

ولكن العلامة الأمين ذكر في اعيان الشيعة نقلاً عن حدائق المقربين: «و

١— الكنى ج ٣ ص ١٦٧ نقلا من البحار

٢— اعيان الشيعة ج ٩ ص ١٩٥.

٣— مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٩٢.

٤— نفس المصدر ص ٣٩٥.

٥— و يظهر مما افاده قدس سره في مبحث القبلة من شرح الارشاد، انه تلمذ في الهيئة عند خاله العلامة، قال: و اهل هذا العلم (علم الهيئة) في هذا العصر قليل جدا و ارباءه منحصرا في خالي الذى ماسمع الزمان بمثله بعد نصير الملة و الدين الى ان قال: و لنذكر هنا ما استفد نا من خدمته... الخ المصحح.

من مشايخه المولى جمال الدّين محمود تلميذ جلال الدّين الدّواني، و كان— اى المقدّس الأردبيلي— شريكافي الدرّس عنده مع المولى عبدالله اليزدى— صاحب حاشية تهذيب المنطق للتّفتازاني— و المولىٰ ميرزا جان الباغندى»[١]

و اما تلاميذه: فمنهم السيد أمير علام الّذي رويت عنه القضيّة الآنفة حول رؤية المقدّس الأردبيلي لمولانا الحجة عجل الله فرجه،

و منهم الامير فضل الله التفريشي

«ولما سُئل عن المولىٰ المقدّس الأردبيلي عندو فاته عمن يستحق انيرجع إليه بعده، قال: اما فى الشرعيّات فالى الأميرعلاّم، و امافى العقليّات فالى الأمير فضل الله»[٢]

و فى اعيان الشيعة: «قرأعليه جملة من الأجلاء كصا حبي المعالم و المدارك، ويقال: انهمالما وردا العراق طلبامنه درساً خاصّاً بهما و ان يبيّن لهما نظره فقط، ان كان له نظرمخالف فى المسألة، فاجا بهما الى ذلك، فكانايقرآن كثيراً من المسائل بدون ان يتكلم فيها بشيءٍ،فكان طلبة العجم من تلامذته يهزؤن بهما فيقول لهم الأردبيلي: قريباً يذهب هذان الىٰ جبل عامل و يصنفان المصنفات، و تقرؤون فيها، فكان كماقال: صنف الشيخ حسن،المعالم و السّيد محمد، المدارك، و جاءت الى العراق و قرأفيها النّاس.

و من تلاميذه المولى عبدالله التستري، قال التقي المجلسي فى شرح مشيخة الفقيه: كان ملاعبدالله الحسين التسترى قرأ على شيخ الطائفة از هدالناس في عهده مولانا احمد الأردبيلي»[٣]

مصنفاته

١— زبدة البيان فىشرح آيات احكام القرآن— مطبوع—

٢— مجمع الفائدة و البرهان، فى شرح ارشاد الأذهان—و هوهذاالكتاب— شرع فيه بكربلاء فى شهر رمضان ٩٧٧ و فرغ منه ٩٨٥[٤] وقد طبع بالحجر

١— اعيان الشيعة ج ٩ ص ١٩٥.

٢— خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٣٦٥.

٣— اعيان الشيعة ج ٩ ص ١٩٦.

٤— الذريعة ج ٢٠ ص ٣٥.

٣– حديقة الشّيعة فى تفصيل احوال النبّي و الأئمة–بالفارسيّة– مطبوع
٤– شرح إلٰهيّات التجريد.
٥– اثبات الامامة– بالفارسيّة.
٦– اثبات الواجب تعالى،قال فى الذّريعة: «هورسالة فى اصول الدّين بسط فيها الكلام فى الأمامة و اول ابوابه فى اثبات الواجب باختصار و عبّر عنه فى كتاب حديقة الشّيعة برسالة اثبات الواجب، و فى فهرست الخزانة الرّضويّة برسالة اصول الدين»

و علق فى اعيان الشيعة على هذا الكلام: «و لكن كلامه المنقول عن حديقة الشّيعة يدل على أنّ رسالة اصول الدّين غير رسالة اثبات الواجب»[1]

٧– تعليقات على شرح المختصر العضدي
٨– تعليقات على خراجّية المحقّق الثاني– مطبوعة–
٩– استيناس المعنويّة، حكاه فى الذّريعة عن فهارس بعض مكاتب الهند.

و يظهر من تضاعيف كلماته فى شرح الارشاد انه له رسائل مختلفة فى الفقه منها تعليقاته على القواعد كمايظهر من بحث التيمم

وفاته و مدفنه:

قال فى اعيان الشيعة: «توفى فى صفر سنة ٩٩٣، و دفن فى الحجرة الّتي عن يمين الدّاخل الى الرّوضة المقدّسة، و كل من يدخل الى الروضّة او يخرج لابّدان يقرأله الفاتحة كالعلاّمة الحلّي المدفون فى الحجرة التى عن يسار الدّاخل.

الكتاب:

و الى هنا ينتهي بنا المطاف في عرضنا هذا الخاطف لمؤلّف هذا الكتاب الجليل «مجمع الفائدة و البرهان، فى شرح ارشاد الأذهان»

و اما الكتاب نفسه، فهومن اشهر موسوعات الفقه الأستدلالي، و احسنها تدقيقاً و تحقيقاً، و لكن المؤسف ان قسماً منه ضاع على مرورالزّمن.

و قد نقل المحدّث النوري «عن السّيّد الجليل السيد حسين القزويني في مقدّمات جامع الشرايع انه قال: له تاليفات حسنة منها شرح الارشاد و قدظفرت

١– الاعيان ج ٩ ص ١٩٢.

باكثره و لم اظفر بشرح كتاب النكاح و الطلاق و العتق الى كتاب المواريث إلاّ المآكل و المشارب فى البين، و الظاهرأنّه ره اتمّه و لكن ضاع من حوادث الزّمان على ما يظهر من بعض كلماته فى شرح آيات الأحكام— انتهى قال: قلت: و كذاكتاب العطايا والوصايا إلاّ قليلاً من كتاب الهبة»[1]

و الّذي عثرنا عليه من الكتاب يشتمل على الكتب التالية:

كتاب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الخمس، الصّوم، الأعتكاف، الحج، الجهاد،

الامر با لمعروف و النهى عن المنكر، المتاجر، الشفعة، الديون، الرهن، الحجر، الضمان، الحوالة، الكفالة، الصلح، الاقرار، الاجارة المضاربة والمساقات، الجعالة، السبق و الرماية، الشركة، المضاربة، الوديعة، اللقطة، الغصب، الصيد و الذبائح، الاطعمة والاشربة، الميراث، القضاء، الشهادات، الحدود، الجنايات، الديات.

«بين يدى التحقيق»

و لماكان الكتاب من المصادر العلمية القيمة، و من امهات الكتب الفقهية الجعفرية و النسخة المطبوعة، معندرتهاجدا، مع الاسف كانت كثيرة الاغلاط و صعبة التناول غير بينة المآخذ —قامت لجنة من روادالعلم و جهابذة الفن من حجج الاسلام

١— الحاج آقا مجتبى العراقى

٢— الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردى

٣— الحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني دامت بركاتهم

لتحقيق الكتاب المذكور و تنميقه و تصحيحه و التعليق عليه و الاشراف على طبعه

و قدقامت هذه اللجنة بعدة اعمال علمية فى الكتاب، لتخرجها على طراز حسن، من حيث الشكل و العرض، و لتقد مهابين يدى الدارسين والعلماء، سهلة الماخذ، يسيرة المورد، و لتخفّف— مهما امكن عن جهد المراجع للكتاب فى طريق و صوله الى مقصود المؤلف فى عباراته المقتضبة، و اشاراته العابرة.

١— خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٣٩٤.

و اهم ما قامت به هذه اللجنة من عمل فی هذا الكتاب، هو:

١— ضبط النصوص و تصحيحها على ضوء النسخ المخطوطة، والمطبوعة بالطبعة الحجرية القديمة بالنسبة الى المتن و الشرح معا

٢— تعيين مصادر الآيات، والاحاديث الواردة فی الكتاب، سواء منها ماكان معتمداًعلى اصل شيعي، اوعلى اصل غير شيعي من مصادر الحديث المعتمدة عندالمسلمين

٣— تفسير معانى الكلمات الغريبة التى جاءت فی بعض شواهد الكتاب و النصوص الحديثية— و حتى القرآنية.

٤— توضيح بعض العبائر الواردة فی الكتاب، و التى تكلف المُراجع عسراً و جهداً فی الوصول الى المراد منها، مع الاقتصار على المقدار اللازم من التوضيح.

٥— ضبط نصوص الاحاديث التى يستشهدبهافی الكتاب، و ذالك لأن كثيرا من نصوص الروايات الواردة فی الكتاب تختلف عماورد فی متون المصادر بعض الاختلاف، و ليست هذه الاختلافات مقتصرة على متون الروايات، بل تتجاوزها الى الاسانيد ايضا، و ذالك اما لكون المصنف نفسه معتمداً فی نقله لتلك الاحاديث على حفظه، او لما لعبت بيد النساخ كماهوالارجح، لعدم اختصاصه بالاحاديث و وجود الاختلاف بين نسخ الكتاب فی متن الكتاب نفسه:

و قد اشاروا الى النص حسبماوردفی مصادر الحديث فی الهامش و تركوا النص الوارد فی الكتاب على حالته، نظرا الى احتمال صحة ما ذكره الشارح نفسه فی نص الرواية المعينة، لان صاحب الوسائل— مثلا— متأخر عن الشارح ره، فلعل النص الذى ينقلهيكون اقرب الى الصواب مماورده فی الوسائل:

نعم فی الموارد التى كان النص فيها با لشكل الواردفی الكتاب يشتمل على غلط واضح لم يجدوا بُدّاً من التصرف فی المتن و ثبت الرواية على و جهها الصحيح الوارد فی مصادر الحديث المعروفة مع الاشارة الى المصدر و تعيين موضع الرواية فيه.

قم المقدسة، محسن العراقي
بتاريخ ٧ جمادى الثانية
سنة ١٣٩٨ هجرية

كلمة للمشرفين على الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كماهواهله، و الصلاة و السلام على من انزل اليه القرآن الحكيم، و على آله المفسرين له كما هوحقه

بعد الحمد و الصلاة نقول :

مراجع التصحيح و المقابلة فى هذه الطبعة متنأو شرحاً

امّا المتن

فقد اعتمد نافى تصحيحه و مقابلته على عدة نسخ مخطوطة نذكرها فيما يلى

الف— نسخة مخطوطة جيّدة الخّط مصحّحة كتبت بالخط النسخى تامة و عليها تعاليق و حواش كثيرة مفيدة جاء فى آخرها هكذا: تمت الكتاب بعون الملك المتعال فى يوم السبت اثنى عشر ربيع الآول سنة اثنى و ثلا ثين بعد الالف من الهجرة النبو يّة عليه التحِية و الثناء

و هذه النسخة موجودة فى خزانة مكتبة المدرسة الفيضية بقم المشرفة

ب— نسخة مخطوطة جيّدة الخّط جدّاً تأمة ايضاً و عليها حواش جاء فى اُخرها هكذا:

قدفرغ من اتمام هذه النسخة الميمونة المباركة فى يوم الجمعة من يوم السابع عشر من شهر رجب المرجب فى سنة الف و خمسون فى مشهد ثامن الائمة

المعصومين مولاى و مولى الكونين الثقلين اعنى ابوالحسن على بن موسى الرضا عليه التحية و الثناء على يد اضعف عباداللّه الغنىّ حاجى محمودبن محمد شريف الخادم الشريفى عفى اللّه عنهماوعن جميع المؤمنين بمحمدوعترته الاطهار

و هذه النسخة ايضاً موجودة فى مكتبة المدرسة الفيضيّة

ج— نسخة مخطوطة بالخط النسّخى عليها حواش و تعاليق جاء فى اُخرها هكذا:

و الحمدللّه رب العالمين و صلّى اللّه على محمّد و آله الطاهرين.

د— نسخة مطبوعة مع مجمع الفائدة و البرهان (الشرح) تاريخ طبعها سنة ۱۲۷۲

هـ نسخة مطبوعة (مزجاً) مع روض الجنان للشهيدالاوّل تاريخ طبعها ۱۳۰۷

و اما الشرح

الف— نسخة خطية جيّدة الخّط موجودة فى المكتبة الرضويّة على مشّرفها آلاف الثناء و التحيّة من اوّل كتاب المتاجرالى اُخر كتاب العطايا جاء فى اُخر ها هكذا:

و بالجملة صريح كلامهم ذلك و لعّل دليلهم الاجماع مستنداً الى اصل بقاء المال على ملك المالك

ب— نسخة مخطوطة جيّدة الخط موجودة فى المكتبة الرضويّة ايضاً من اوّل كتاب الصيدو الذباحة الى اخر الديات جاء فى اُخر ها هكذا:

وصل الكلام الى هنايوم الخميس العشرالاوّل من ربيع الاوّل فى سنة تسع و تسعين بعد الالف من الهجرة النبويّة صلّى اللّه عليه و آله على يدالحقير الفقير الآثم الجافى الخاطئى الجانى ابن محمد جعفر محمدكاظم القاينى

ج— نسخة مخطوطة جيّدة الخط موجودة فى المكتبة الرضوية ايضاً من اوّل كتاب الحدود الى اخر كتاب الديات جاء فى اُخرها هكذا:

هذا اُخرما اردنا ايراده، الحمد للّه و حده على توفيق الايمان و الاسلام و حصول المقاصد والمرام احمده على ذلك و على ما مّن علينا من قبل و جعلنا من

المؤمنين ثم من الّذين يفهم مسائل الحلال و الحرام من ادلّتها من ا لكتاب و السنة والاجماع فنسئله انيتم لناما مّن علينا و لايسلبه عنّا فانه ولّى التوفيق و الحقيق به و اصلّى على افضل خلقه محّمد النبّى الامّى و اهل بيته الادلاّء على هدايته و صراطه السّوى

د- نسخة مخطوطة موجودة فى المكتبة الرضويّة ايضاً من اوّل كتاب الزكوة الى أخرالامر بالمعروف و النهى عن المنكر جاء فى اخرها هكذا:

و لكن لاينبغى ذلك مع وجود غيره و عدم فساد بترك الامر و النهى عن المنكر بتعطيل الاحكام تم الكتاب

هـ - نسخة مخطوطة جيدة الخط من اوّل كتاب المتاجرالى اواسط كتاب اللقطة موجودة فى المكتبة المباركة بالمدرسة الفيضية جاء فى اخرها هكذا:

قدفرغت من تحريره و تسويده فى يوم السبت ثانى و العشرون من شهر صفرالمظفر فى سنة اثنين و خمسين و مأتين بعدالالف من الهجرة النبويّة على هاجرها الأف الوف ثناء و تحيّة و انا العبد الذليل الفقيراقل الاقلين بل كالذّرة فى العالمين ابوالقاسم ابن المرحوم المبرور المغفور زائر بيت الله الحرام الحاج عبدالرحيم الكاشانى الآرانى غفرالله له ولوالديه و لجميع المؤمنين والمؤمنات و صلّى اللّه على محّمد و آله الطاهرين سنة ١٢٥٢

(و). نسخة جيدة الخط و عليها علائم التصحيح و المقابلة من اوّل كتاب الطهارة الى أخر الصلوة و فى هامش أخر هذه النسخة ما هذالفظه.

بلغ قبالاً من نسخة ميرفيض اللّه الآنان فيها بعض الاغلاط لكن لايوجدغيرها و هى نسخة تلميذ المؤلف رحمهم اللّه تعالى جميعاً

و ايضاً فى هامشها ما هذا لفظه وقع الفراغ من نسخة اقل العباد محمد باقر بن على النجفى فى يوم الثالث عشر ربيع الآول سنة ثمانية عشر و مأة بعدالالف.

و هذه النسخة موجودة فى مكتبة سماحة الآية العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى دام ظله.

(ز). نسخة مخطوطة عليها علائم المقابلة و التصحيح من اوّل الطهارة الى أخر الصلوة و فى أخرها، ماهذا لفظه: قد فرغ من كتابته

اضعف عباداللّه ابن سعيد صالح فى اواخر شهر جمادى الآخرة سنة (١١٩١)

و هذه النسخة موجودة فى مكتبة المعظم ايضاً دام ظله

(ح). نسخة مخطوطة من اوّل كتاب الحج الى اواخر كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و هذه النسخة موجودة ايضاً فى مكتبته دام ظله

(ط). نسخة مخطوطة من اوّل كتاب الزكوة الى آخر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر و عليها بعض علائم المقابلة و التصحيح و جاء فى آخرها هكذا:

تمت الكتاب بعون الملك الوّهاب فى شهور سنة ١١١٠ و يتلوه انشاءالله تعالى كتاب المكاسب و هذه النسخة موجودة فى المكتبة المذكورة

(ى). نسخة مخطوطة ثمينة موجودة فى مكتبة ملك رحمه الله بتهران و جاء فى آخرها هكذا:

اتفق الفراغ من كتابته فى ظهر يوم الثلثاء من الشهر الثالث من سنة ثلاث و ثمانين فوق الالف من الهجرة النبوية المصطفوية صلّى اللّه عليه و آله

(ك). نسخة مخطوطة جيدة الخّط النسخى تفضل بها العالم الرّبانّى السيد محمد الرجائى الاصبهانى دامت ايّام افاضاته من اوّل كتاب الطهارة الى آخر الصلوة و جاء فى آخرها هكذا:

فرغ من تسويده العبد المفتاق الى ربّه الغّنى المغنى ابن على نقّى الحسينى، محمد مهدى القمى فى العشر الآول من الشهرالرابع من السنة الثالثة من العشر التاسع من المأة الاولى من الألف الثانى من الهجرة النبويّة (ع ٢-١٠٩٣)

ل. نسخة مطبوعة بالطبع الحجرى من اوّل كتاب الطهارة الىٰ اخر الدّيات طبعت فى سنة اثنتين و مأتين بعد الالف من الهجرة على هاجرها الف تحيّة، و على كتاب الاطعمة و الاشربة منها حواش من المحقق البهبهانى قده[1]

و فى آخر كتاب الصلوة منها ما هذالفظه:

قدتيّسر لى لمقابلة كتاب الطهارة و الصلوة من المجلدات نسخة قابلها الفاضل المحقق[2] المدقق الذى[3] هذه صورة خطّه

١– كمافى الكنى و الالقاب ج ٢ ص ٩٧ قال (فى ترجمة المولى البهبهانى قده): صنف مايقرب من ستّين كتاباً منها شرحه على المفاتيح وحواشيه على المدارك وعلى شرح الارشاد للمحقق الاردبيلى قده الخ

٢– الآقاجمال الدين الخوانسارى كمايظهر من آخر كلامه ٣– هكذا و لكن الصواب (التى)

لما كان نسخ هذا الكتاب مغلوطة جدّاً و اتّفق لى ان وجدت نسخة من المجلد الاوّل قد بولغ فى تصحيحها فى زمان الشارح ره ومع ذلك قدبقى فيها بعض الاسقام فقابلت هذه النسخة وصححتها،و صحت اسقامها ايضاً فى اثناء المقابلة و بقى بعضها الى ان يوفقنى اللّه لمطالعتها، و بالجملة هذا المجلّد اصّح من المقابل بل لماوجد من نسخ هذا الكتاب و كتب الفقيرالى عفو ربّه البارى ابن حسين جمال الدّين، محمد الخوانسارى

و الحمد لله اوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً
و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

مجتبى العراقي – على پناه الأشتهاردي – حسين اليزدي الأصبهاني عفى الله عنهم
١٨ صفر ١٤٠٢ من الهجرة النبوية على هاجرها
آلاف التحية

واليك نماذج تلك النسخ المخطوطة المذكورة

الف ـ انموذج من نسخة المتن الصنعية بقلم المشرف من الهيئة
٥٣٤ صفحة

سل اكان الجاني رجلا او امراة فمتى قتل الجماعة قتلهم حدا في اربع مائة
وكذا القصاص فيتحتم لحامل الرجل رجلان وله ان يقتل احدهما ويغرم
مع الرد على عاقلته دية الرجل فيه هذا المراة ويشاركه الذمي دية من
العبد والامة قيمتان المقدر منه ثم تقدر قيمته بمقدر دية من الاحرار
من الاول لا متيقن في العبد وليس في الامة شبهة وليس الاصل
صفانا مع تعدد الجنايات وتعدد الوليات وان اتحد الجاني فلي سيد
جنايته او تقبل الاذن ما دخلت ما انفذناه في خط
الكتاب ومن اراد التطلع على تذكيره المرجع من الاذن ذكر الخلاف فيه
بما انفذناه في الحر بعد تذكرة لمنتهاه ان قواعد الاسكام ما ورد
من كتاب الله العزيز [illegible] الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
[illegible]
والطيبين [illegible]
تم الكتاب بعون الملك الوهاب وهو الست الثنى عشر من شهر ربيع الاول من سنة
وثمان وثلاثين بعد الف من الهجرة [illegible] الحسنى [illegible]

٣٩٠ صوج
ب - انموذج من نسخة اخرى من الارشاد
في المكتبة المفيضية في بغداد مدرسة [illegible] بقلم

تعمد في الديات وان اتحد الجاني ولو سرت جنايته او قتل قبل
الاندمال تداخلتا فهذا خلاصة ما افداه في هذا الكتاب من
ادلته التعويل بذكر الفروع والادلة وفي ذكر الخلاف عليه
بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية وبخاوز النهاية
وهو اوسط ما يعلم مما افداه في الخبر ياو تذكرة الفقهاء
او قواعد الاحكام او غيره بل هو كتاب برأسه والله الموفق لكل خير
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيعنا
ذنوبنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين ما اتم الراتمون
قد فرغ من تمام هذه النسخة الميمونة المباركة في يوم الجمعة من شهر
السابع عشر من شهر رجب المرجب في سنة الف وخمسون
في مشهد نازل الائمة المعصومين مولاي ومولا الكونين الخطيب
ابي الحسن علي الرضا عليه التحية والثنا على يد اضعف عباد
الله الغني حاجي محمد بن محمد شريف الحائري
السنريني عفى الله عنهما ومن جميع
المؤمنين والمؤمنات بحق محمد وعترته

الاطهار

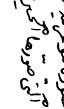
ج - انموذج من نسخة اخرى من الاكثار
با لمكتبة الفضيرية رقم المشرقية
ص ٤٤٨

ح من ظاهره فجا يفتان على اى وفى شلل الاعضى
مقدار الدية ثلثاها او فى قطعهما بعد الثلث والشجاج
فى الراس والوجه واختلف فى البدن بنسبة دية العضو
الجريح من دية الراس وتتساوى المراة والرجل
فى دياتها الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل
ثم يقصر على النصف سواء كان الجانى رجلا او امراة
ففى ثلاثة اصابع ثلثمائة وفى اربع مائتان وكذا
القصاص فيقتص لها من الرجل ولا ترد الى ان يبلغ
ثم يقتص مع الرد كما يا فيه دية الرجل من المراة ودونها
ومن الذمى دية ومن العبد والاقل قيمتها ما لم يبلغ
فى الحر مقدر فى غيره بنسبة دية والامام ولى من لا ولى
له يقتص من الغير ويستوفى الدية فى الخطاء وشبهه
وليس له العفو عنها ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات
وان اتحد الجانى فلو سرت جنايات واقل قتل الاندماج
تداخلت خصوصا ما اذا تاب فى هذا الكتاب
ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة فذكر الخلاف
فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى الطلب فانه تد بلغ الغاية
وتجاوز النهاية وقد اراد المتوسط فعليه بما اذكرناه
فى التحرير او تذكرة الفقها او قواعد الاحكام او غير
ذلك من كتبنا واستكمل توفيق كل شى والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

صحت

الف انموذج من نسخة المكتبة الرضوية على شرف الطبع

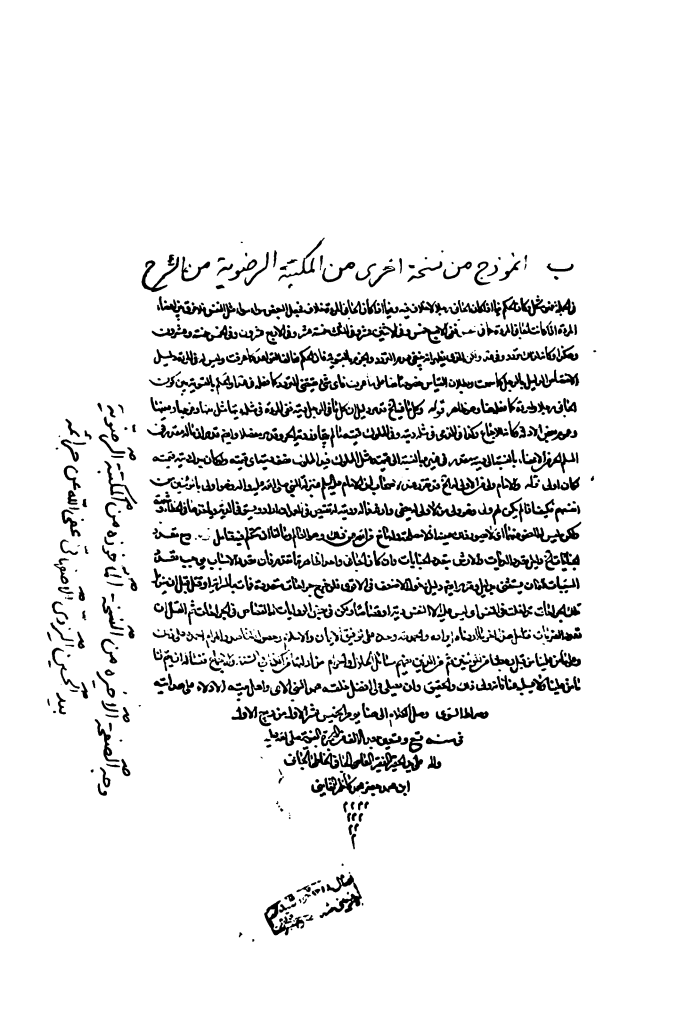








ب نموذج من نسخة اخرى من المكتبة الرضوية من الشرح



ج نموذج من النسخة الموجودة بالمكتبة الرضوية من الرمح

صورة فتوى عن نسخة من المكتبة الرضوية التي صورها الكاتب من الرمح الأصلي

من المسلمين لا يجوز عدهما الذي ظاهر قتلا وفي الحج خلاف لمشقة الدماء عليه مع عموم الحاجة في الدنيا في الزنا وهو سبب تم بقي العبادة شيخي وهو الولي الكامل محمد بن علي بن الزوري فجوابه واضح بما حققنا الجلاب في آية المحدود فلا يليق من المحدث ذا يجوز بإقامة الحد وإن كان غير ولا يناسب التوقف على الجواز إلا بسلطان لا بنائب شيخ قوله عقد بنيابة الإمام ويكون يكون مجتهدا ويكون الجواز والتوقف من جهة الأخذ من الجابر والسعي فيه لا من شعث بيت المال وإن أذن ولي حسبة والإذن بنيابة الإمام ولكن لا يسوغ له مع وجود من وعدم تركه الإذن لغيره حسبة والنهي عن المنكر بتعطيل الأحكام ثم الله أعلم

نموذج من نسخة المكتبة الرضوية من الشرح

آیت حاجی
مو
کتابخانه مدرسه فیضیه قم

- هـ - انموذج من نسخة المكتبة الفيضية بقم المشرفة

٢٩٩

وردت في الرواية ان الاولى الصلوة في المنزل في اول وقتها لمن لم يسافر واذا ادرك الوقت في الاثناء يؤخرها حتى يصل الى المنزل لعلم الرخصة او الحرمة او الفضيلة وضيق وقت المنزل او نحوه من حصول الخضوع وفراغ البال والتعقيب مع الجلوس مطمئنا في المنزل والا فلا يبعد كون التقديم افضل للفضيلة الاولى وفضل السافلة في وقتها في المغرب وانه يجوز السفر في شهر رمضان للزيارات الصحيحة خصوص للتشييع وزيارة الحسين عليه السلام وان وردت رواية ان ترك الزيارة واجبا افضل من صوم شهر رمضان على الزيارة ثم الزيارة بعد الفضل لان شهر رمضان لا يختار عليه شئ وانه اذا سافر بعد الظهر لا يجوز له الافطار وان قصر الصلوة تخصيص كلية اذا قصرت افطرت للدليل مع عدم التخيير بالكلية لا خصوصا من قبل من جهة عكس ما قصده على طريق المتقدمين مع عدم تحقق ذلك عند المتاخرين وكيف تخفى جواز السفر في شهر رمضان ووجوب الافطار وندرة وجوب قصر الصلوة مع السفر بعد مضي وقت الاداء قبل الزوال فتذكر هذا آخر الجزء الاول من كتاب مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان وقع الشروع في تسويده في شهر رمضان سنة سبع وسبعين وتسعمائة في مشهد الحسين سبط المصطفى عليه افضل التحية والثناء واتفق الفراغ عن تسويده في ربيع الاول المنتظم في شهور سنة ثمان وثمانين وتسعمائة في مشهد امير المؤمنين امير الامراء عليه وعلى حبيبه وآله السلام والثناء ساعات الاتقياء في زين الاحقاب والاعوام والله على ما نقول وكيل والحمد لله اولا وآخرا

١٤٣٨

كتاب المعصومي آية الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

نموذج حرى من مكتبة آية الله المرعشي النجفي مدظله

رواية ان تركه الزيادة واختيار القصر في شهر رمضان على الزيادة فيه افضل
لان شهر رمضان لا يختار عليه شيء وانه اذا سافر بعد الظهر لا يجوز له الافطار وان قصر الصلاة
متحتم كلية اذا قصرت افطرت للاقيل مع عدم التفريع بالكلية كما خصصنا من قبل رحمة
عكس فقيه على طريق المتقدمين مع علمه بحرمة ذلك عند المتأخرين وبحق تحقيق سوار الحق
في شهر رمضان ووجوب الافطار وقدر وجوب قضاء الصلاة مع السفر بعد مضي وقت الظهر
قبل محل الترخص فتذكر هذا المجموع الاول من كتاب مجمع الفوائد والبرهان في شرح ارشاد الاذهان
وقع في ابتداء شهر رمضان سنة سبع وسبعين وسبعمائة في مشهد الحسين سيد الشهداء
عليه افضل التحية والثناء واستنسخته في عاشر ربيع الاول المنتظم في شهور
سنة ثمان وسبعين وسبعمائة في مشهد امير المؤمنين عليه السلام
على صاحبه سيد الانبياء وآله وساداته
الاتقياء في دفع الضغاء من الاعداء
والسلام على رابع الجديدين
وثاني الحرمين الشريفين
في كتاب
اركان الشاهد
العلي الاعلى الله الموفق
للخير امين رب
العالمين
تم

كتبه العبد المذنب الراجي عفو ربه الغني
ضعيف عباد الله ابن شهيد سلم

تقدم في مكتبة

- ع - انموذج جزء من مكتبة آية الله العظمى المرعشي مدظله

دايرهٔ میکروفیلم وامور عکسی
آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم
کتابخانهٔ عمومی حضرت آیة الله العظمی مرعشی نجفی
قم

نموذج حرري من مكتبة آية الله العظمى
المجدد الشيرازي مدظله

نقل عنه ما فهمه جواز الحكم والافتاء والاستنباط والتبيين وسائر ما يضاهيه الحكم ايضا للفقيه مع عدم اعتقاده بنيابة الامام عليه السلام عند تقدده ولا بعده كما ايضا يشعر به تقدم في القول بجواز الفتوى الميت والعموم يشعر بالجواز شرائط صحة الرجوع عن الحي الى الميت او اعم منها ومن الشرائط التي لم يمارا ان يكون رجلا كان بنيه وبين الامام عليه السلام واسطة حق نوفاه الرجل ان احاكم الحكم بينه وبينه قال الجزء وثانية وروايات اخرى رجل تفقه الحي وهو يعلم فتوى الجنة فاسأل عن ذلك عن قوله الشهيد رحمه الله يعلم انما انزل حكم على ان عدم تجدد الجواز لا ينافي الشرائط الحاكم بجواز العمل بقول ميت مع عدم تجدد الحكم وفي رواية اخرى يجيء ايضا هو عدم اشتراط الحكم بعلم الحاكم بالحكم بل يكفي فيه الظن فتأمل ثم التعزير ذلك الجهد والظن في استخراج الفروع من الاصول بالفعل وفي ذلك ايضا العمل بقوله لو تبع كلا تحميل اما العقوبة فانما اضعفه كثير من الناس طاعاتي ويتعين فيها المسايل يحتاج الى ضبطها ومعلوم ان الاصول ويبتدع ذلك افراد ما يسأل ان يحتمل فيه مع اقتضاء ولهذا المقدار من الاجمال تحوله وجب الناس لعله الا ان الاعلام فيه كلام معزز على الميت والعلية الامة بالعروف الى وجوب التوازع اليه والتحوم الى المخرج مستوفى عليه ومدلول الاختبار وكما اعلم جواز الحكم والافتاء لغير المجتهد ومعلوم ايضا عدم جواز الفتوى بتقليد الميت ولكن لا يجوز بتقليد الحي انه واما جواز تقليد الميت مطلقا او بعد العدول الى الاكثر فيه فلم اتحقق فيه فتأمل والفتوى بالحكم والفتوى لا ثناء ارجوز الاكلي واقعد يحتاج لا يجوز الى بنائها بل يحتاج الى اثناء الحكم آخر ان الحكم لا يتعدى بخلاف الفتوى فانه يتعدى اذا كان كليا وعلى تقدير جزئيا يتعدى مع الملاءمة مثل قولنا لزيد الجهد بطل صلواته وبطل صلوة عمرو ايضا بالجدث فيحمل ذلك انبياء ونزيه حاجة الى قوله الرجوع العلم بعدم الفرق والدليل الكلي ثناء ذلك بالجدث الشهير وايضا نتائج وسع ابن ادريس ذلك وبكل حال الجهد يجوز ايضا يجب هناك مع عدم اضطرار الجابر الى ذلك والساعة فانظر الجامعي لا نزاع فيه وكذلك يجب عدم التعدية على تقدير الحكم الفتوى والحكم بمنزلة الحكم للاخر من المسألة ان عدم ذلك الاخر فتدل وفي الخرج لعرف الناس على ما يتفق عدم الاتفاق والوثاقة الرواية وهو بعيد فتأمل ثم بقي العبارة في نحو هذه الوجوه ان كان مجتهدا فلا ينبغي اذ وجوده وان كان باعتبار الفلان اثناء الموجود فلا ينبغي المنصف فانه جزء اثناء الموجود وان كان فرع فلا يناسب الجزء وفي عدم الجواز انما يضطر الا يناسب قوله معتقدا نيابة الامام عليه السلام ويكون ان يكون مجتهدا ويكون النزاع والجزء موجبة لا اخذ في الجابر والسفيه لا شرعيته واخذ قيد ذلك

وان اعتقد الوالي عدم نيابة الامام وكان لا ينافي ذلك عدم عزله

وعدم نفاذ حكمه وترك الامر بالعروف والنهي المنكر وتعطيل الاحكام كما يكون عليه الملك الاعظم والسلطان المعظم

هذا من مكتبة آية الله العظمى المجدد الشيرازي مدظله

ظاهرة ساعدته على وقت والتقرب اليه و الموت لغير مظالم والمعين لكم بناء غير البايع للشرط وبكليه فتوى العلماء والتقليد التعيين قال الميت يجوز لمن كان يجتهد

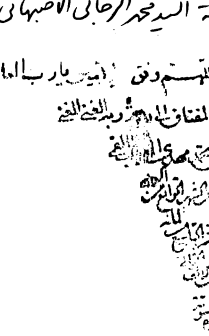
من قبل الجزء تمكن من افادة الحدود قيل جاز الاستفتاء نيابة الامام من اصطلح الحاكم او اصطفاه الحاكم طائر الذي تقول ولو كرهه على الحكم بعد هما على الحي ما جاز في القتل متن

كتاب الزكاة

صورة نسخة خطية من مكتبة ملك بالرباط تحت رقم ١١٢٥ د

ك ـ نموذج من النسخة المكتوبة ملك عبد الله (طهران)

- ك - انموذج من نسخة السيد محمد الرجائي الاصبهاني



١١٠٣

صورة عن نسخة مأخوذة من مكتبة السيد محمد الرجائي ادام الله تأييداته

متن الارشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللّه المتفرد بالقدم(١)*، والدوام(٢)*، المتنزه(٣)*، عن مشابهة الأعراض والأجسام،المتفضل بسوابغ الأنعام(٤)*، المتطوّل بالفواضل الجسام، أحمده على مافَضَّلَنا به من الأكرام، وأشكره على جميع الأقسام

و صلى الله على سيدنا محمَّدالنَّبى، المبعوث الى الخاصّ والعامّ، و على عترته الأماجد الكرام.

اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابو يه، كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات و تحصيل

(١)*فلا اول لوجوده و لايشر كه فيه شيى،، و هذا الوصف يستدعى كمال قدرته و علمه(روض الجنان للشهيدالثانى)

(٢)*اى الدوام الذاتى فلا آخر لوجوده و لايشركه فيه شيى،، والتقييد بالذاتى يخرج اهل الجنة فانهم يشاركونه فيه،لكن دوامهم ليس ذاتياً (الروض)

(٣)*من النزاهة بفتح النون وهى البعداى المتباعدعن الاعراض والأجسام لحدوثهما والله تعالى قديم واجب الوجود كما برهن عليه فى محلّه (الروض)

(٤)*اى بالانعام السوابغ و اضاف الصفة الى موصوفها مراعاة للفاصلة (الروض)

مآربه(١)* من القربات.

(و لما كثر) طلب الولدالعزيز (محمد) اصلح الله تعالى امر داريه و وفّقه للخير واعانه عليه، و مدّالله له فى العمر السعيد والعيش الرغيد (٢)* لتصنيف كتاب يحتوى (يحوى-خ ل)النكت البديعة فى مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاقتصار خالٍ عن التطويل والاكثار (اجبت) مطلوبه و صنفت هذاالكتاب الموسوم بـ(ارشاد الاذهان الى احكام الايمان) مستمداً من الله تعالى حسن التوفيق، و هداية الطريق، والتمست منه المجازاة على ذلک بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار لى فى الخلوات، واصلاح مايجده من الخلل و النقصان ، فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان (٣)* و مثلى لايخلومن (تقصير—خ ل) فى الأجتهاد(٤)*(اجتهاد خ)والله الموفق للسداد(٥)*، و ليس المعصوم الامن عصمه الله تعالى من انبيائه و اوصيائه عليهم افضل الصلوات و اكمل التحيات.

و نبدء فى الترتيب بالأهم فالأهم.

* * *

(١)* جمع ارب وفيه خمس لغات وهى الحاجة (الروض)

(٢)* اى الطيب الواسع يقال: عيشة رغد ور غَداى طيبة واسعة (الروض)

(٣)* و توضيح ذلک ان الطبيعة الاولى للشيء هى ذاته وماهيته كالحيوان الناطق بالنسبة الى الأنسان، و ما خرج عن ماهيته من الصفات والكمالات الوجودية اللاحقة لهاسمى طبيعة ثانية **(روض الجنان)**

(٤)* لابتنائه على مقدمات متعددة و قواعد متبددة يحتاج الى استحضارها فى كل مسئلة يجتهد فيها و ذلک مظنة التقصير و لهذا اختلف الانظار فى الفروع التى لم ينص على عينها كما هومعلوم (روض الجنان)

(٥)* و هوالصواب والقصد من القول والعمل قاله فى الصحاح (روض الجنان)

كِتابُ الطَّهارَةِ

والنظر فى اقسامها، و اسبابها، و ما تحصل به و توابعها.

(الأول) فى اقسامها، و هى: وضوء، و غسل، و تيمم— و كل منها واجب، و ندب،

فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين، و مس كتابة القرآن ان وجب،

بسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدللّه خالق الهداية والارشاد، و مميّز الإنسان من بين المخلوقات بالكرامة والوداد، والصلوة والسلام على عبده المنتجب الملقّب باحمد و المسمّىٰ بمحمّد، وعلىٰ آله و اولاده حمداً كثيراً مادام الأرض ساكناً، والسماء متحركاً.

قوله: «(فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين، ومسّ كتابة القرآن ان وجب)» دليل الأول، الكتاب[1] والسنة[2] والأجماع، و دليل الثانى الأخيران، و هما الاجماع و الاخبار الصحيحة الصريحة المذكورة فى الطواف[3] بخصوصها فلا يحتاج الى مثل قوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلوة[4]) الذى هوغير صحيح ولا صريح.

وكأنّ اجزائها داخلة مثل المنسيات، و كذا صلوة الإحتياط، و عدم دخول

(١) و هو قول الله عزوجل: يا أيّها الّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ الي الصّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أيْديكُمْ الآية المائدة- ٦

(٢) لا حظ الوسائل باب ١ (الى) ٤ من ابواب وجوب الوضوء

(٣) لاحظ الوسائل باب ٣٨ من ابواب الطواف من كتاب الحج

(٤) صحيح النسائى ص ١٣٦ و سنن الدارمى باب المناسك ص ٤٤ مسنداً عن ابن عباس عنه صلى الله عليه (وآله) وسلم.

والظاهر ان قول الشارح قده: (فلايحتاج الى مثل قوله الخ) اشارة الى الأعتراض على صاحب روض الجنان حيث استدل فيه على وجوب الوضوء للطواف بقوله ره: (و اما الطواف فلقوله صلى الله عليه و آله: الطواف بالبيت صلاة فيشترط فيه مايشترط فيها الا ما اخرجه الدليل انتهى)

و يستحب لمندو بى الأوّلين، و دخول المساجد، و قرائة القرآن، و حمل المصحف، والنوم، وصلوة الجنائز، والسعى فى حاجة، و ز يارة المقابر، و نوم الجنب، و جماع المحتلم، و ذكر الحائض، والتجديد، والكون على الطهارة.

سجدتى السهو معلوم كسجود التلاوة.

(واما) دليل وجوب الوضوء للمس الواجب بالنذر و شبهه (فغيرواضح) لعدم نصّ صحيح صر يح من الكتاب والسنة والاجماع فيه، و قال بعض بالكراهة،

و ليس كون الغاية واجباً فقط ضابطاً، (بل ثبوت الشرطيّة شرعاً بمعنى عدم جواز الشروع فيها بدونه[1] اوعدم صحة المشروط شرعاً الامع ذى الغاية)، الا ان يراد بالغاية مالا يجوز فعله اولايصح شرعاً الابعد ذى الغاية، وحينئذٍ لايعلم وجوب ذى الغاية بمجرد وجوب الغاية، بل مع العلم بانه غايته فلا بدمن الدليل لذلك فلا يعلم الوجوب لمس اسماء الله تعالى و الأنبياء والأئمة و فاطمة عليهم السلام بطر يق اولى، ولكن الأحتياط يقتضى العدم[2] فلا يترك.

قوله: «(و يستحب لمندوبى الأوّلين الخ)» دليل استحبابه للصلوة والطواف المندوبين، كأنّه الأجماع والآية والأخبار[3] مع ضم عدم معقوليّة وجوب الموقوف عليه مع عدم وجوب الموقوف[4]، مع التصر يح بنفى الوجوب

(١) يعنى عدم جواز الشروع فى الغاية بدون الوضوء، و حاصله ان الوجوب التكليفى للغاية (وهى المس) غير كاف فى وجوب ذى الغاية (و هوالوضوء) تكليفاً، بل مقتضاه، عدم جواز الشروع فى الغاية بدون الوضوء او شرطية الوضوء للغاية

(٢) يعنى عدم المس بدون الوضوء

(٣) الظاهر ارادة الاستدلال بالوجوه الثلاثة من حيث المجموع لمجموع المدعى من حيث المجموع، لالكل واحد، اذ ليس فى القرآن آية تدل على اشتراط الطواف بالطهارة مطلقا.

(٤) يعنى لايعقل وجوب الطهارة (التى هى الموقوف عليها) مع عدم وجوب الطواف (الذى هوموقوف)

.

والشرطيّة فى الطواف المندوب فى الخبر[١] فالوضوء للطواف المندوب شرط لكماله، بخلاف الصلوة المندوبة والمس على ما مرّفى المتن فانه شرط لجواز فعلهما .

والظاهرانه مندوب للمس المندوب ايضاًمثلهما فلوقال (لمندوبها) لكان اخصر و اعم و اولى.

و اعلم انى اظن ان الوضوء مثلايصح فعله بنيّة الوجوب لمثل الصلوة المندوبة مع برائة ذمته عما يشترط فيه الوضوء (امّا) بمعنى الشرطيّة(او) الوجوب الشرطى (او) مطلقا مالم يقصد به معنًى لم يكن[٢]، مثل حصول الذم والعقاب بتركه لخصوصه من غير فعل ما يشترط (فيه الوضوء- خ) لظاهر الآية[٣] والاخبار[٤] و عدم نقل التفصيل فى الآثار و ان قصد هذا المعنى[٥] فيمكن ان يقال: ليس بمعلوم التحقق فيمن شغل ذمته بالمشروط الواجب ايضاً كما قال فى شرح الشرح العضدى[٦] وفى الصحة ايضاً حال الخلوتامل.

و يمكن، الصحة مطلقا[٧] و لغوية الوجوب خصوصاً مع القول بعدم اعتبار الوجه كما قال به المحقق فى بعض تحقيقاته[٨]

(١) ففى صحيحة عبيدبن زرارة (المروية فى الفقيه) عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لابأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء، ثم يتوضأ و يصلى فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ و ليصل، و من طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لايُعد الطواف (الوسائل) باب ٣٨ حديث ٢ من ابواب الطواف

(٢) يعنى يجوزله نية الوجوب على نحو الاطلاق لامقيداً بارادة حصول الذم و العقاب مع تركه فانه لاعقاب بترك الوضوء حينئذٍ.

(٣) تعليل لقوله ره يصح فعله بنية الوجوب الخ يعنى ان ظاهر الأمر فى قوله تعالى: فاغسلوا الخ حيث كان هو الوجوب فيصح إتيانه بقصد الوجوب مطلقا، و كذا ظواهر الأخبار.

(٤) راجع الوسائل باب ١ و ٢ من ابواب الوضوء.

(٥) يعنى ترتب الذم و العقاب بتركه.

(٦) فان ابن الحاجب صنّف مختصر الأصول ثم شرحه العضدى، ثم شرحه المحقق الدوانى كما فى (الذريعة)، ج١٣ ص٣٣٢

(٧) يعنى ولو مع نيّة الوجوب.

(٨) قال فى المعتبر: و فى اشتراط نية الوجوب او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذالقصد الأستباحة والتقرب انتهى.

و الشهيد فى الذكرى[١] مع قوله باعتبارالوجه و غيرهما ممن لايرى الوجه.

و كذا القول فى الغسل و غيره لمامرّ وللحرج هنا بالتكليف بالصبر حتى يضيق الليل بمقدار فعله للصوم، و منافاته للشريعة السهلة، و بهذا ردّ العلامة فى المختلف التضييق فى القضاء على السيدالمرتضى[٢]، مع ان اعتقادى صحّة نيّة الوجوب بالمعنى المتعارف هنامن اول الليل ان وجب الغسل للصوم لان المفهوم من الاخبار[٣] على تقدير صحتها و دلالتها، هو وجوب الغسل ليلاً مطلقا من غير قيد، و ان قلنا ان وجوبه لغيره، مع ان الظاهر خلافه على ما اظن كما هو مذهب المصنف،و لان الظاهر تحقق معنى الوجوب حينئذٍ اى الثواب بفعله والعقاب بتركه فى الجملة، فلو وجد قائل به فلاباس.

و مثله القول بوجوب النيّة من اول الليل مع وجوب المقارنة فى النيّة فى غيرالصوم، فالشبهة مشتركة مع الجواب، مع ان مصادفة النيّة اول الفجر غير مضر مع الأمساك فى جزء ما قبله بخلاف الغسل فانه لابد من حصوله قبله بقليل من باب المقدمة على تقدير وجوبه للصوم ليلاً فتامل فى الفرق بينهما، والظاهرعدم الاشكال فى الصّحة على تقديرعدم اعتبار الوجه فتامل.

و دليل ندبيّته لدخول المساجد خبر(فطوبى لمن تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى[٤]— اى جاء الى المسجد كمايفهم من صدرالخبر المذكور فى الكافى،[٥]

١—قال فى الذكرى (بعد حكاية عبارات الأصحاب فى النيّة و انهاها الى ثمانية اقوال التى خامسها الجمع بين القربة، والوجه، والرفع، والاستباحة): ما هذا لفظه ،

قلت :والذى دل عليه الكتاب والسنة هوالقربة والأستباحة والباقى مستفاد من اعتبار المشخّص للفعل على ايقاعه على الوجه المأمور به شرعاً و لكنه بعيد من حال الأوّلين، و لو كان معتبراً لم يهمل ذكره ولا وضحوه يقيناً، فالوجه لاباس به،واحد الامرين من الرفع والاستباحة غير كاف فى غيرالمعذورلتلازمهما بل تساو يهمافلامعنى لجمعهما انتهى.

٢—قال فى المختلف فى مقام الرد على القول بالتضييق: ما هذا لفظه، اما المعقول فمن وجوه(الاول) ان الترتيب تكليف فيكون منفياً بالاصل والمقدمتان ظاهرتان (الثانى) ان الترتيب مشقة عظيمة و حرج كثير و ضرر عظيم فيكون منفياً انتهى موضع الحاجة

٣—لاحظ الوسائل باب ١٩— ٢٠— ٢١ من ابواب مايمسك عنه الصائم من كتاب الصوم

٤— الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الوضوء و باب ٣٩ حديث ١ من ابواب احكام المساجد من كتاب الصلاة

٥— و لعل الكافى مصحف الفقيه من النساخ والا فلم نعثر عليه فى الكافى

.

و يدل عليه ايضاً فى الجملة رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخل الا وانت طاهر[1] — فتامل فيه، وكأنه يرتفع بالشهرة[2] و يمكن كونه اجماعياً.

ولعل فى قرائة القرآن ايضاً خبراً ومارأيته[3] والاجماع، وايضاً يؤل فى الاكثر الى المس والقلب، ولان العقل يجد حسنه، وللتعظيم كما قال فى المنتهى فى حمل المصحف.

و فى كل ما ذكر، الأخبار موجودة الاالكون والقرائة فكأنّ دليله الخبر وما اعلم، و يمكن اخذه من قوله عليه السلام: المؤمن معقب مادام متطهراً[4] فتامل، والأجماع، و تحسين العقل، وانه عبادة غيرموقتة فيستحب فعله دائماً فتامل.

والمراد باستحباب الوضوء للكون، الأتصاف برفع الحدث فالخبر لاقصور فيه لان معناه يستحب الوضوء اى ايجاد هذه الأفعال لحصول الأثر الخاص الذى رتب عليه الشارع، فدل على انه لايحتاج استحبابه الى غرض آخر، فان هذا الأثر غرض صحيح يستحق الفعل لأجله فلايحتاج الى غاية اخرى، و هذا يدل على حصول رفع الحدث بالوضوء المندوب مطلقا و لوكان للنوم و ليس فيه شک عند التامل الا ماعلم عدمه مثل وضوء الحائض ونوم الجنب، و جماع المحتلم و ان كان لحصول كمال مايتوقف كماله عليه، وهو ظاهر سواء نوى رفع الحدث او استباحة هذه الامور، اذالمقصود حصول اباحته على الوجه الذى يتوقف حصوله على الوضؤ

١ — ئل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب احكام المساجد و باب ١٠ حديث امن ابواب الوضوء ولكن سنده هكذا: محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن ابى الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عمن رواه عن ابى جعفر عليه السلام.

٢ — اى تامل فى سنده، ولكن ضعفه على تقديريرتفع بالشهرة الفتوائية.

٣ — يمكن ان يستدل له بما رواه فى قرب الاسناد، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن الفضيل، عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته اقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فاقوم فابول واستنجى واغسل يدى واعود الى المصحف فاقرأفيه؟ قال: لاحتى تتوضأ للصلوة ئل باب ١٣ حديث ١ من ابواب قرائة القرآن من ابواب التعقيب

٤ — ئل باب ١٧ حديث ٢ من ابواب التعقيب، و فيه مادام على وضوئه.

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد، و قرائة العزائم ان وجبا، و لصوم الجنب، والمستحاضة مع غمس القطنة.

وهو ظاهر، ولاينبغى النزاع،فيصح به جميع العبادة الواجبة الموقوفة صحتهاعليه من غير شک.

بل يمكن ان يقال: لوقصد عدم حصول الرفع و قصد مجرد دخول المساجد مثلاً لم يصح وضوئه، ولايترتب عليه اثره الذى قصد وهوظاهر لانه انمايصح مع الرفع، اذلايتحقق بدونه، الكمال المطلوب به ولم يحصل لقصد عدمه الا ان يقال: انه يحصل لقصد دخول المسجد ولم يعتبر ماينافيه، و هوبعيد، و فى بعض الأخبار اشارة الى ما ذكرت من عدم الأحتياج الى وضوء آخر مثل خبر (فطوبى)[1] الدال على استحبابه لدخول المسجد فانه ظاهر فى جواز الصلوة به فى المسجد ولوكانت للتحية و بالجملة الأمر واضح.

واعلم ان الاخبار المعتبرة[2] تدل على ذكر الحائض فلاينبغى لها الترک، وكذا على التجديد مطلقا[3] فلاينبغى التخصيص فيه والتردد فى بعض افراده، بل ولافى كونه رافعا، فانى اظن عدم التخصيص والرفع به لمايظهر من الأخبار[4] على فهمى، اللّهم لا تؤاخذنى بفهمى.

قوله: «(والغسل يجب الخ)» دليل وجوب الغسل لما وجب له الوضوء من الصلوة والطواف، كأنه الآية[5]، والاخبار[6]، والاجماع

١ــ تقدم ذكر محله آنفاً

٢ــ راجع الوسائل باب ٤٠ من ابواب الحيض

٣ــ راجع الوسائل باب ٨ من ابواب الوضوء

٤ــ راجع الوسائل باب ٨ من ابواب الوضوءفان فيها عموماًواطلاقاً يشمل التجديد لكل صلاة

٥ــ وهى: وَإن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا الخ، قال الطبرسى فى المجمع: معناه ان كنتم جنباً عند القيام الى الصلاة فتطهروا بالاغتسال وهوان تغسلوا جميع البدن ــ المائدة ــ ٦

٦ــ راجع الوسائل باب ١٤ من ابواب غسل الجنابة

.....

واما المس الواجب فليست الآية[1] صريحة فيه وان كان دلالتها عليه اولى من دلالتها على وجوبه على المحدث، اذقد يقال: انه قديراد بالمطهّرين غيرالمحدثين بالحدث الأكبر وليس خبر صحيح ولاحسن صريح ههنا فيه، بل ظاهر ايضاً، والاجماع المدعى ههنا فى الشرح[2] والمنتهى غيرثابت مع نقل الكراهة عن الشيخ وغيره فى الذكرى، ولكن الاحتياط يقتضى الاجتناب، فلايترك بوجه، ولعل نقل اجماع المسلمين وظاهر الآية كاف عندهم فيه مع امكان تأويل الكراهة بالتحريم كما فعله فى الذكرى فتامل.

واما دليل وجوبه لدخول المساجد على التفصيل هوالأخبار[3]، وكأنه الاجماع ايضاً.

و دليل الوجوب لقرائة العزائم كأ نه الأجماع والخبر[4] و ان لم يكن صحيحاً ولاصريحاً.

والاجماع على وجوبه للصائم على التفصيل[5] غيرثابت، وخلاف ابن بابويه مضر، والاخبار الصحيحة تدل على عدم شيئى عليه،[6] وعلى تركه صلى الله عليه و آله ذلک بعد الجنابة متعمداً حتى طلع الفجر[7]، والحمل على الفجر الاول او التقيّة من غير موجب بعيد، والاخبار الموجبة للقضاء ليست صريحة فى وجوب الغسل قبل ذلک مع ان اكثرها ليست صريحة فى وجوبه بمجرد التأخير حتى يصبح عمداً، بل فى الاكثر اشارة الى النوم ثانياً، فالحمل على الاستحباب كما هو مقتضى الاصل والشريعة السهلة، غير بعيد حتى يظهر دليل الوجوب، فقول الشارح

١ـ يعنى :انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لايمسه الاالمطهرون ـ الواقعة ـ ٧٦ ـ ٧٩

٢ ـ يعنى روض الجنان للشهيد الثانى

٣ـ راجع الوسائل باب ١٥ و ١٧ من ابواب غسل الجنابة

٤ـ راجع الوسائل باب ١٩ من ابواب غسل الجنابة

٥ ـ يعنى التفصيل الذى ذكره المصنف بقوله: (ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة)

٦ـ ففى موثقة سماعة بن مهر ان قال: سألته عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه السلام: عليه ان يتم صومه و يقضى يوماً آخر، فقلت اذا كان ذلک من الرجل وهو يقضى رمضان قال: قليلاً كل يومه ذلک وليقض فانه لايشبه رمضان شيئ من الشهور ـ الوسائل باب١٩ حديث ٣ من ابواب مايمسک عنه الصائم ولاحظ روايات باب ٢٠ ـ ٢١ منها

٧ـ راجع الوسائل باب ١٦ من ابواب مايمسک عنه الصائم حديث ٥

بعد قوله (ولصوم الجنب): اذا بقى من الليل مقدار فعله للاخبار والاجماع، وخلاف ابن بابويه لايقدح فيه)غير واضح، وكذا قوله: (و يلحق به الحائض والنفساء اذا انقطع (دمهما قبل الفجر) وعلى التقدير ين فالاحتياط لايترك لان الأمرصعب،

وابعد من الوجوب مع القضاء ايجاب الكفارة كما هوالمشهور، وابعد منه الحاق الحائض والنفساء فى ذلك الى الجنب مع عدم دليل مخرج عن الاصل.

والخبر غيرصحيح رواه فى التهذيب فى باب الحيض والنفاس، عن على بن الحسن بن فضال، عن على بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبدالله(ع) قال: ان طهرت بليل من حيضتها، ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم[1] — وقصور السند معلوم، وليس الدلالة الاعلى القضاء لاعلى كون الحائض والنفساء مثل الجنب التارك غسله عمداً فى فساد صومها و وجوب الكفارة، و تقييدالمصنف بصوم الجنب يدل على عدم الالحاق.

و(اما) حكم المستحاضة فسيجئ،

و (اما) ماسّ الميّت فالظاهر عدم الحاقه فى هذه الأحكام كلها لعدم الدليل، نعم يمكنّ الحاقه (بمسّ) فى الصّلوة والطواف، للاجماع و نحوه ان كان فتامل.

و بالجملة، وجوب الغسل على الحائض والنفساء للصلوة والطواف ومس القرآن و دخول المساجد وقرائة العزائم، غير بعيد لنقل الاجماع فى المنتهى مع تأو يل القول بالكراهة فى الجنابة للمس، بالتحر يم فى الذكرى، و لبعض الاخبار وعدم ظهور الخلاف كالجنب مع التامل وعدم ظهوره فى المس،.

و (اما) الصوم فقدمرّ مايدل على قضاء الحائض فتامل فيز يد الغسل على الوضوء بامر ين، ولوثبت للصوم فيكون ثلثة لاار بعة كماقاله الشهيد الثانى[2]،

١ — الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب مايمسک عنه الصائم

٢ — قال: و يجب ايضاً (الغسل) زيادة على الوضوء لار بعة اشياء

و يستحب للجمعة و اول ليلة من رمضان، و ليلة نصفه، و سبع

و (اما) ايجابه على الماس فليس بظاهر الا لماوجب له الوضوء فقط، وكأنه للاجماع،و للاصل وعدم الدليل

و أما وجوب الغسل على المستحاضة التى عليها الغسل فوجوبه عليها لما يجب الوضوء فغير بعيدو تحريم المسّ غير ظاهر

و (اما) دخول المساجد فظاهر الخبر جوازه[1]، وكذا الظاهر جواز القرائة مطلقا

و (اما) الصوم فقد ادعى الشهيد الثانى فيه الأجماع والاخبار، وما رأيت الاصحيحة[2] دالة على وجوب قضاء الصوم على المستحاضة التى تركت مايجب عليها من الاغسال لكن تدل على عدم قضائها الصلوة ايضاً، ومع ذلک لا تدل على المطلوب، و يمكن كون سبب القضاء ترک غسل الحيض اوجميع الاغسال، وعلى تقدير الوجوب، الظاهر من كلام بعض الاصحاب انه يكفيها الغسل قبل الفجر لصلوة الصبح ايضاً، بل تصوم به وتصلى نوافل الليل، وهذا ايضاً يدل على عدم الايجاب مضيقاً، وعدم الالتفات الى قصد الوجوب على تقدير شغل الذّمة و عدمه مع عدمه كما اظن،وقدسبق الايماء،و يوجدمثله فى كلامهم والاخبار الا ان يقال: قد اهمل للعلم به من موضع آخر فتامل فى بُعده من الأخبار

قوله: ((و يستحب للجمعة الخ))

استحباب غسل يوم الجمعة غير بعيد و ان كان دليل وجوبه لايخ من قوّة، لكن الجمع (بين قول ابى الحسن عليه السلام حين سئل عن الغسل يوم الجمعة

١ – الظاهران المرادبالخبر قوله عليه السلام فى صحيحة معوية بن عمار: المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت (الى ان قال) وان كان الدم لايثقب، الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضؤ الحديث – الوسائل باب١ حديث ١ من ابواب المستحاضة

٢– هى صحيحة على بن مهز يار قال: كتبت اليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها اودم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان كله ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان من غيران تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام: تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلک (الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب مايمسک عنه الصائم)

عشرة، و تسع عشرة واحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، وليلة الفطر، و يومى العيدين، و ليلة نصف رجب، و شعبان، **ويوم المبعث**، والغدير، والمباهلة، و عرفة، و غسل الأحرام، والطواف، و زيارة النبى صلى الله عليه و آله، و الأئمة عليهم السلام، و قضاء الكسوف للتارک عمداً مع استيعاب الاحتراق، والمولود، وللسعى الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام، وللتوبة، و صلوة الحاجة، والأستخارة، و دخول الحرم، والمسجدالحرام، و مكة، والكعبة، والمدينة، و مسجدالنبى صلى اللّه عليه و آله.

والاضحى والفطر فى الصحيح(سنة وليس بفريضة،[1]) الدال من حيث التاكيد واصلِ[2] معنى السنة و ضم غسل الأضحى والفطر مع دعوى الاجماع على استحبابهما، على ان المراد نفى الوجوب مطلقا

وكذا قول ابى عبدالله عليه السلام فى صحيحة اخرى: (سنة فى السفرِ والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه الضرّ[3] وفى الاستثناء اشارةالىنفى الوجوب وهو ظاهرفيه (و بين قول الرضا(ع)) فى الحسن لابراهيم: (واجب على كل ذكراو انثى حراوعبد[4]) وهذه صحيحة[5] (فى باب عمل يوم الجمعة)، دليل الاستحباب، والشهرة، والاصل، والشريعة السهلة، وكذا عدم العلم بوضع الوجوب شرعاً وان الامام عليه السلام ارادما اصطلح الفقهاء ايضاً— يقتضيه، ولكن الاحتياط لايترك لوجود لفظ (واجب) فى خبر صحيح لما (كما—خ)سمعت، واحتمالِ ارادة المعنى الأعم، من السنة ايضاً، ونفى الوجوب الثابت بالقرآن

١— الوسائل باب ٦ حديث ٩ من ابواب الأغسال المسنونة من كتاب الطهارة

٢— عطف على التاكيد وكذا قوله: وضم الخ يعنى هذاالخبر يدل على الاستحباب من جهات (الا ولى) قوله ليس بفريضةِ (الثانية) قوله سنة (الثالثة) ضم ما اجمع على استحبابه اليه وهوغسل الاضحى والفطر

٣— الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة

٤— الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب الاغسال المسنونة

٥— يعنى ان للخبرسنداً آخراً رواه الشيخ فى التهذيب فى باب العمل يوم الجمعة بطريق صحيح

.

بقوله: (ليست بفريضة) مع قول البعض به،

و يمكن الأكتفاء بنيّة القربة، والوجوب بالمعنى المراد فى الرواية والترديد، والتعدد، ولعل الأول اظهر والأخير (الآخر—خ ل) احوط.

و اما وقته فقال الاصحاب: انه من الفجر الثانى الى الزوال و ليس فى الاخبار التحديد، بل ظاهرها (اليوم)، نعم فى خبر غير صحيح، القضاء فى آخر النهار لمن فاته اول النهار[1]— وفى خبر آخر يغتسل مابينه و بين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت[2] وظاهر هذا هوالاداء كل النهار مع وجود اطلاق القضاء على الاداء ايضاً وليس بمعلوم ارادة اصطلاح الفقهاء، فلووجد القائل بالاداء فى جميع النهار، فالقول به غير بعيد وليس[3] القول بالسكوت عن الاداء والقضاء فيه غير بعيد.

والظاهر دخول ليلة السبت ايضاً كما قاله الاصحاب.

وخبر آخر[4] يدل على تقديمه يوم الخميس لمن لم يلق غداً الماء وكذا خبر آخر[5]، ولكن ليس بصريح فى عدم الماء، بل ظاهره ذلك حيث قال: (كنا بالبادية)،

وكون الغسل عند الزوال اولى وكأنه للقرب الى الصلوة،

واما دليل باقى الأغسال فالروايات[6] وان لم يكن كلها صحيحة ولكن المسئلة من المندوبات، وقول الاصحاب مؤيد، وفى بعضها ادعى الأجماع مثل غسل

١— ففى رواية سماعة بن مهران عن ابى عبدالله ع فى الرجل لايغتسل يوم الجمعة فى اوّل النهار قال: يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت— الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب الاغسال المسنونة

٢— الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الاغسال المسنونة

٣— الظاهر زيادة لفظة ليس

٤— راجع الوسائل باب ٩ من ابواب الاغسال المسنونة متن الحديث هكذا: عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال لاصحابه: انكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة

٥— وهو خبر الحسين بن موسى بن جعفر، عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا: كنا مع ابى الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغديوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة— ثل باب ٩ حديث ٢ من ابواب الاغسال المسنونة

٦— راجع باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة

.

الغدير، و يومي العيدين، و اول ليلة شهر رمضان، ولكن ما رايت رواية في نصف شهر رمضان بخصوصة[١]، ونصف رجب، و رؤية المصلوب[٢]، ولا في غسل الزيارة[٣] انه مخصوص بزيارته صلى الله عليه وآله فقط والانبياء والأئمة عليهم السلام ايضاً اواى زيارة مستحبة، والاصحاب خصّوه بالمعصوم، ولفظ غسل الزيارة، وكذا يوم الزيارة الواقعين في الخبر[٤] يدلان على التعميم، وايضاً في بعض هذه الاغسال قول بالوجوب، وهوضعيف الدليل الاغسل الأحرام وسيجيء تحقيقه في موضعه انشاء الله تعالى

واعلم انه ايضاً ظاهر خبر واحد: (اذا احترق القرص كله اغتسل[٥]) —فليس فيه صريحاً قيد بالقضاء— وفي خبر آخر: (اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل (فكسل-خ ل) فليغتسل من غدٍ وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الاالقضاء بغير غسل[٦] فظاهر الاول هو الاستحباب مطلقا مع الاستيعاب،والثاني الغسل مع القضاء مطلقامع الاستيقاظ ليلاً وعدمه،مع عدمه فالظاهر انهم حملوا الثّاني على الاستيعاب للاول والاول على القضاء للثاني، والطريق ليس بواضح، ولعله لعدم الغسل مع الاداء وعدم القضاءعندهم على الظاهر الامع الاستيعاب، وترك هذا التفصيل بالاستيقاظ ليلاًاونهاراً لعدم القائل به عندهم، وايضاً عمموا القرصين للاول وان لم يكن في الثاني الاالقمر

و بالجملة قول الاصحاب على مارأيت، مارأيت له دليلاً بخصوصه والقول

١ — لعله قده اراد عدم عثوره عليها في الكتب الاربعة والافهي موجودة في غيرهافي الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب الاغسال المسنونة نقلاً من كتاب الاقبال لابن طاوس قال: روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاوس: وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين ونحوه خبر١٠ منه

٢— راجع الوسائل باب ١٩ و باب ٢٢ من ابواب الأغسال المسنونة

٣— يعني مارأيت في الاخبار اختصاص الغسل بزيارة النبي صلى الله عليه و آله او بالائمة عليهم السلام، بل الدليل عام للمعصوم مطلقابل لكل زيارة مستحبة ولولم يكن المزور معصوماً كزيارة قبول المؤمنين

٤— الوسائل باب١ خبر ٣ و ٤ من ابواب الاغسال المسنونة

٥ — الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب الاغسال المسنونه

٦— بل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب الاغسال المسنونة

.

بالخبر الاول ممكن، لصحته على الظاهر لووجد الرفيق وان كان ظاهره الوجوب الا انه عبر عن الاستحباب فى اكثر الاغسال بمثله مع عدم القائل على الظاهر اذ المنقول القول بالوجوب فى القضاء فالقول به مشكل و اشكل منه، القول بالوجوب، (فا لاستحباب على ما هو مقتضى الدليل غير بعيد، لكونها من المندوبات فينبغى العمل بالخبرين سيما الاول لصحته-خ)

واعلم ايضاً ان الرواية التى رأيتهاما دلت على استحباب الغسل لصلوة الأستخارة والحاجة على الطريق المنقول فى كتب الأدعية.

وايضاً يفهم من صحيحة محمد بن مسلم (على الظاهر) المشتملة على سبعة عشر غسلاً الغسل لحرم المدينة ايضاً حيث قال فيها: واذا دخلت الحرمين[1] —اى الغسل لدخولهما، اذا لظاهر انهما حرم مكة والمدينة وماذكره الأصحاب على مافى ظنى الآن، كانهم حملوها على المدينة وليس بلازم كمافى مكة فان لدخوله (لها—خ) غسلاً غير غسل دخول حرمه (مها—خ)،

وايضاً الظاهر ان هذه الاغسال متى وجد فى ذلك اليوم الذى يطلب سببه تكفى، بل لايضر الحدث لقولهُ في هذِهِ الصحيحة: (و يوم تحرم، و يوم الزيارة) وغير ذلك، نعم فى نقض غسل الاحرام بالنوم كما يفهم من الخبر (فى الرواية خ[2]) اشارة الى نقض الأغسال بالحدث، وسيجيء انشاءالله تعالى.

وايضاً الظاهر من الخبر ان غسل التوبة انما هو فى التوبة من الكبائر، حيث قال سامع الغنا والعود من النساء: (فانى استغفرالله، فقال الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصلّ ما بدالك فانك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان اسوءحالك لومتّ على ذلك استغفرالله وسله التوبة[3]، والظاهر منه انه كان مرتكباً للكبيرة فكأن سماعها كبيرة مطلقا او باعتبار اصراره و كثرة فعله ذلك، كما دل عليه اول

١— الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب الاغسال المسنونة

٢— راجع الوسائل باب ١٠ من ابواب الاحرام من كتاب الحج

٣— الوسائل باب ١٨ من ابواب الاغسال المسنونة خبر١

ولا تتداخل.

الخبر[1]،

و بالجملة الغسل عبادة شرعيّة تحتاج الى دليل شرعّي، ولو استنبط منه الغسل لكل كبيرة، كما يظهر مع عدم الخلاف، فغير بعيد، (واما) للصغيرة التى قيل لا تحتاج الى التوبة، ووجوب التوبة منها غير ظاهر والا لم يبق فرق بينهما و تؤل بترك الاستغفار عمداً الى الكبيرة و تضر بالعدالة(فبعيد)،وابعدمنه الغسل استحباباً بعد توبته، لاحتمال صدور ذنب مّا،

و يفهم من الخبر استحباب الصلوة ايضاً لذلك، وما ذكره الأصحاب

و يشعر بعدم الأحتياج مع الغسل الى الوضوءللصلوة[2]

قوله: «(ولا تتد اخَل)» لاشك فى القول بالتداخل فى الجملة كما صرّح به المصنف فى النهاية، بانه لونوى الجنب رفع الحدث اوالاستباحة يرتفع جميع الأحـــداث و يجزى عن جميع الاغسال الواجبة، وكذا لونوى الجنابة للخبر الذى سيجيىء

و قال: الأقوى عدم رفع الجنابة مع نية الحيض لانه أدون، والظاهر انه ليس بأدون، بل العكس كما قال فى الخبر: عن المرأة الجنب تغتسل؟ لا تغتسل وجائها اعظم[3]— وغير ذلك مع انه قال ايضاً فيها: و يحتمل قوة الحيض لأحتياجه الى الطهارتين فالعجب قوله بعدم اجزاءغسل الحيض عن الجنابة و اجزاءغسل الجنابة عن غسل الحيض و غير الحيض مع اشتراك الدليل و قوة الحيض

وكذا قال فيها: لواجتمعت الاغسال المندوبة احتمل التداخل لقول احدهما(ع)

١— ئل باب ١٨ حديث ١ من ابواب الاغسال المسنونة، عن مسعدة بن زياده قال: كنت عندابى عبدالله عليه السلام، فقال له رجل بابى أنت وامى انى ادخل كنيفاً ولى جيران وعندهم جوار يتغنين و يضر بن بالعود، فربما اطلت الجلوس استماعاً منى لهن الحديث، فان قول السائل: فربما اطلت دال على الاصرار و كثرة فعله

٢— فانه عليه السلام قال فى الخبر المشار: قم فاغتسل وصل مابدالك

٣— ئل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الحيض، ومتن الحديث هكذا، قلت لابى عبدالله عليه السلام: المرة ترى الـدم وهى جنب أتغتسل عن الجنابة اوغسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال قداتاها ماهواعظم من ذلك

.

اذا اجتمعت الخ[١] فحينئذٍ يكتفى بنيّة مطلقة و قال: بتداخل الاغسال المندوبة فى المنتهى[٢] فكأنّ مراده هنانفى التداخل الكلّى يعنى رفع الايجاب الكلّى لاالسلب الكلى او يكون مذهبه السلب الكلّى هنا

و لكن كونه قولاً لاحد غير معلوم اذ، ادعى الاجماع على اجزاءغسل الجنابة من غيره من الاغسال الواجبة الا ان يكون المراد فى الاغسال المندوبة كما هو الظاهر

ثم ان الظاهر هو التداخل مطلقا كما هو رأى الشارح لان الظاهر ان الغرض من شرع اجراءالماء على البدن، التعبد و ازالة ما عليه كما فى الوضوءوالغسل اذا تعددااسبابه من جنس واحد فانه يكفى الواحد اجماعاً، ولانه يصدق عليه انه اغتسل بعد وجوب الغسل بالجنابة عليه مثلاً[٣]، فيجزى و يخرج عن العهدة كماقيل ذلك فى سقوط تعدد الكفارة عن فاعل اسبابها

و يدل عليه الخبر الذى رواه زرارة (عن احدهما عليهماالسلام—يب) قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة، وعرفة، والنحر، والذبح والزيارة، فاذا اجتمعت (للّه-خ يب) عليك حقوق اجزأ ها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة— يجزيها غسل واحد لجنابتها وأحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها (وعيدها)[٤] و هذه الرواية وان كان فى طريقها على بن السندى المجهول فى التهذيب الا انه منقول فى الكافى فى الحسن، وقال: المصنف فى المنتهى: فى الصحيح، لان ابراهيم بن هاشم فى الطريق وهو عنده مقبول و ان لم ينص على تعديله، و كثير من الاخبار الواقع هو فيها يسمونها بذلك، وايضاً انهم يقولون: طريق الشيخ الى فلان مثلاً صحيح، وكذا طريق ابن بابويه الى فلان صحيح، وتجد انّه فى الطريق و ليس الى ذلك الفلان الاذلك الطريق

١— ياتى بعيد ذلك نقل الحديث بتمامه من الشارح قده

٢— قال فى المنتهى: لواجتمعت اسباب الاستحباب فالاقرب الاكتفاء بغسل واحد انتهى

٣— يعنى يصدق بعد اغتسا له من الجنابة (ولومع عدم نية غسل آخر) انه اغتسل فيسقط الاغسال الأخر حينئذٍ

٤— الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب غسل الجنابة

.

والظاهر انه لايضر عدم تصريح زرارة على ما فى الكافى بانه عن الامام عليه السلام لظهور عدم نقله مثل هذا الحكم عن غيره ع ،وايضاً ماكان ينبغى للاصحاب نقله فى الكتب، وايضاً تصريحه فى طريق التهذيب، يدل على انه عن احدهما عليهما السلام

و يدل عليه ايضاً صحيحة زرارة فى الاستبصار (فى باب الرجل يموت وهو جنب) وفى زيادات التهذيب قال: قلت لابي جعفر عليه السلام (وهو فى الكافى حسنة مع الاضمار (بقوله قلت له): ميّت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال: يغسل غسلاً واحداً – يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميّت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة[1]– وهذه تفيد التداخل فى الجميع

ومافى صحيحة عيص بن القاسم عنه عليه السلام: يغسل غسلاً واحداً[2] –اى الجنب الميت وغيرهمامما يدل عليه فى الجملة– وفى بيان الاستبصار[3] واضمار الكافى دلالة على ان الأضمارعنه(ع) كماوقع من الشيخ فى التهذيب بالاضمار، ثم التصريح بانه عنه عليه السلام، و يؤيده ايضاً مرسلة جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم[4] – والظاهر ان ليس المراد باللزوم، الوجوب بل اعم

وايضاً يدل عليه الأخبار الواردة فى ان غسل الجنابة و غسل الحيض واحد، مثل رواية عبيدالله الحلبى [5] وابى بصير،[6]

وصحيحة عبدالله بن سنان[7] عن ابى عبدالله عليه السلام (صرّح بالصّحة

١– الوسائل باب ٣١ حديث ١ من ابواب غسل الميت

٢–الوسائل باب ٣١ حديث ٥ منها ومتن الحديث هكذا: عن ابى عبدالله ع قال: اذا مات الميّت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك

٣– يعنى فى تصريح الاستبصار بقوله: قلت لابى جعفر ع و اضمار الكافى بقوله: قلت له دلالة على ان اضمار الكافى لايضر

٤– الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب غسل الجنابة

٥و٦– ك باب ٢٣ حديث ١– ٦ من ابواب الحيض=

٧– ك باب ٤٣ حديث ٩ من ابواب غسل الجنابة

.

المصنف فى المنتهى) قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟قال: غسل الجنابة والحيض واحد،

(وكذا) فى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال، اذا حاضت المرأة وهى جنب اجزأها غسل واحد[1]، (وكذا) رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال: تجعله غسلاً واحداً[2]، (وكذا) رواية حجّاج الخشاب قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد مافرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت اوتغتسل مرّتين قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها[3]— (وكذا) رواية عمّار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال:ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيئى فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة[4] وهذه الاخبار و ان لم يكن كلها صحيحة، ولكن كثرتها مع عدم الضعف بالكلية مع مامرّ، توجب ظن الاجزاء.

وايضاً يدل على ذلك خبر آخر انه سئل عليه السلام عن الباقى على الجنابة طول الشهر جاهلاً قال: يقضى الا ان اغتسل الجمعة[5]

وايضاً يدل عليه ماوجدِ في بعض الاخبار ان المستحاضة تغتسل للظهرين

١— ئل باب ٤٣ حديث ٤ من ابواب غسل الجنابة الا ان فيه عن ابى جعفر عليه السلام

٢— ئل باب ٤٣ حديث ٥ من ابواب غسل الجنابة

٣— ئل باب ٤٣ حديث ٦ منها

٤— ئل باب ٤٣ حديث ٧ منها

٥-ئل باب ٣٠ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم من كتاب الصوم مرسلاً،ولكن متن الحديث هكذا:قال الصدوق: وروى فى خبر آخر:ان من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقتضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولايقضى مابعد ذلك.

ولا يخفى انه لوكان مراد الشارح قده هذا الحديث فهووارد فى حكم الناسى دون الجاهل— فتتبّع

.

مثلاً غسلاً[1] من غير اشارة الى غسل الحيض، وان وجدت فى البعض فلايضر فافهم.

واعلم انّ بعض هذه الروايات يدل على بعض المطلوب، وبانضمام عدم القائل بالفصل يتم المطلوب، وكذا مايدل على عدم الوضوء مع الغسل مطلقا كما سيجىء انشاءالله.

وايضاً انه اذانوى جميع الاسباب المجتمعة عن جنس واحد لااشكال فيه، بل اذا قصد الرفع اوالأستباحة فى الواجبات كما قاله المصنف، بل و فى المندوبات ايضاً على تقدير رفع الحدث بها

ولايخفى ان فيه ايضاً اشكالاً بحسب نفس الأمر وان لم يكن فى الظاهر بحسب النيّة فتامل وان (الاشكال) فيما قصد معيناً بعدم نيّة غيره (مندفع) بالاخبار، وبما اشرنا أليه من المقصود، فان ظاهر الأخبار هوكفاية غسل واحد وان لم يكن لشعوربغيره فكيف النيّة،(بالنيّة—ظ)وليس بعيداً من كرم الله تعالى ايصال ثـواب هذا الفعل الخاص فى هذا الوقت المشتمل على شرعيّة هذه الاغسال مع فعله متقرباً كما قيل ذلك فى حصول ثواب الجماعة للامام مع عدم شعوره ان احداً يصلى وراه او غيرذلك

(والاشكال) فيما يجتمع الواجب والمندوب (مندفع) بعدم وجوب الوجه مطلقا على ما اظن وسيجئ، و يحتمل ان يكون القائل بالوجه لايقول به هنا للأخبار، و باختيار الوجوب و دخول المندوب فيه كمافى دخول بعض مندوبات الصلوة الواجبة فيها وعدم احتياج غيره الى الوجه، بل الى مطلق القصد كما قلنا لان المقصود يحصل فى ضمن الواجب ونيته.

والذى اظن ان الاشكال لم يندفع بالكليّة بما ذكرناه فى نفس الأمر، الاّ ان يقال: معنى التداخل حصول ثواب فعلين مثلاً لفعل واحد كما قاله فى الشرح

١— ك باب ١ حديث ٦ من ابواب المستحاضة، ومتن الحديث هكذا: عن سماعة قال: قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلاً الخ —ولعل قول الشارح قده (للظهرين مثلاً) اشارة الى التنبيه على عدم كونه متن الحديث— والله العالم

والتيمم يجب للصّلوة، والطواف الواجبين، ولخروج الجنب من المسجدين، والندب لما عداه، و قد تجب الثلثة بالنذر و شبهه.

اوان ليس حين الاجتماع اسباب بل يصير شيئاً واحداً، فان الظاهر ان المقصود من غسل الجمعة مثلاً غسل هذه الأعضاء على الوجه المعتبر مطلق سواء تحقق فى ضمن الواجب مثل غسل الجنابة او الحيض اوغيره، اوالندب بنيّة غسل يوم الجمعة وغيره من التوبة والزيارة

كما يقال: ان صوم ايـام البيض مستحب مثلا(مطلقا—خ ل)وله ثواب كذا وكذا، ولاشك انه يحصل ذلك للأنسان بصوم ذلك اليوم على اى وجه كان سواء علم كونها ايام البيض اولا وصامها على ذلك الوجه اولا، بل ان قضى فيه صوماً واجباً اوقضى الايام البيض الماضية فيها يحصل له ثواب الأيام البيض، الاداء والمندوب، والقضاء والواجب

ومثله حصول ثواب تحيّة المسجد بصلوة الفريضة اليوميّة اوالنافلة، وفعل الراتبة على طريق صلوة جعفر مثلا، وجعل النافلة الراتبة بين الاذان والاقامة، وكل ذلك مصّرح فى كلامهم رحمهم الله، و بعضها صريح فى الروايات[1] و بعض آخر مفهوم منها.

و مع ذلك ينبغى الاحتياط التام، فان الطريق صعب، وظنى لايغنى من جوعى فكيف جوع غيرى، فكذا فى جميع الابواب مهما امكن سيّما فى هذا الزمان

والظاهر ان تجويز التداخل رخصة، فلا ينافى التعددُبالاحتياط وان (القائل) بالبعض لمامّر من الاخبار كما يفهم من كلام المصنف فى النهاية والمنتهى، (يلزمه) القول به مطلقا كمامّر[2]

قوله: «(والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين الخ)» كان الاولى

١— كاحتساب صلوة جعفر، من النوافل فراجع الوسائل باب ٥ من ابواب صلوة جعفر بن ابيطالب ففى رواية ذريح عن ابيعبد اللهع (فى حديث) وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة، وفى رواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام (فى حديث) وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار

٢— من عدم القول بالفصل

.

ادخال مس كتابة القرآن الواجب، بل دخول المسجد (المساجد — خ ل) وقرائة العزائم الواجبين ايضاً، اذمضمون احد الطهورين[١] الواقع فى الاخبار المعتبرة يفيد الجميع، والآية وهو قوله تعالى: (ولاجنبا) لايمنع من ذلك كما فهمه ولد المصنف[٢] فانه يقول بعدم اباحة دخول المسجد (مع التفصيل المشهور) بالتيمم، لان المتيمم جنب ولايجوز دخوله فيه لقوله تعالى: (ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا)[٣]

ودلالتها عليه ممنوعة فانها مبنيّةعلى حذف مضاف فى قوله تعالى: (لا تقربوا الصلوة)[٤] اى مواضع الصلوة وارادة المساجد، وكون عابرى السبيل بمعنى المجتاز فى المساجد من باب، الى ان يخرج من باب آخر، وليس بنصّ فى ذلك — لأمكان كون معنى الآية، المنع عن نفس الصلوة كما هو الظاهر، وحمل (عابرى سبيل) على المسافر المحتاج الى التيمم، و سبب التخصيص مثله فى قوله تعالى (اوعلى سفر)[٥]

على انه يلزم على المعنى الاول اخراج المرور بالمسجدين فانه لايجوز فيهما ذلك،

وعلى تقدير تسليم الدلالة فيمكن ان يكون المراد بالجنب غيرالذى حصل معه المبيح وهو غير بعيد فانه المتبادر والفرد الكامل وان لم يكن فيحمل عليه للجمع بينه و بين الاخبار الدالة بان التيمم مبيح لكل مايبيحه الغسل مثل الوضوء -مثل رب الماء ورب التراب واحد[٦] — و يكفيك الصعيد عشر سنين[٧]

١— ئل باب ١٤ حديث ١٥ من ابواب التيمم وفيه رب الماء، رب الصعيد فقد فعل احد الطهور ين

٢— لفظ الايضاح هكذا: لايبيح للجنب الدخول فى المسجدين ولاالاستقرار فى باقى المساجد بقوله تعالى: (وَلاجُنُباً الاّ عابِرى سَبيلٍ حَتّى تغتسلوا)فجعل نهاية التحريم الغسل، فلواباح التيمم لكانت النهاية احد الأمرين، وجعل الاخص من النهاية نهاية محال فلايبيح مس كتابة القرآن لعدم فرق الأمة بينهما انتهى، ايضاح الفوائد ج ١ ص ٦٦ طبع قم

٣— النساء — ٤٥—

٤— النساء — ٤٣

٥— البقرة ١٨٤— ١٨٥— و النساء— ٤٣ والمائدة— ٦

٦— ئل باب ١٤ حديث ١٣ و فيه: ان رب الماء هورب التراب

٧— ئل باب ١٤ حديث ١٢ من ابواب التيمم

واشتهرانه احد الطهورين[١] و غير ذلك فانها ظاهرة فى انه يبيح به جميع ما يبيح بمبدله، وهو ظاهر،

وايضاً يبعد حرمان الجنب المتيمم الذي اباح الله تعالى له الصلوة و غيرها، عن ثواب الصلوة فى المسجد والتردد اليه، و منعه عن الحج مع ورود هذه الروايات

و بالجملة الظاهر انه يبيح به جميع مايبيح بالمبدل كما هو المشهور، ولاينافى عدم وجوبه لصوم الجنب (امّا) اوّلاً فلعدم ظهور وجوب المبدل له، وعلى تقدير التسليم، فان الظاهر وجوبه له بمعنى لزوم القضاء على تقدير تركه عمداً للرواية[٢] ولم يعلم وجوب الكفارة ولا الوجوب قبل الفجر كما تقدم، لان الصوم مباح من دونه ايضاً، اذلادليل على وجوبه لكل مايجب له المبدل، فان الدليل المذكور دل على اباحة كل شيئ به كالمبدل بمعنى انه لوعلم عدم الاباحة بدون الطهارة او بدونه يبيح به فتامل الا ان يجوزها (هما—خ) بدون التيمم[٣] وهو— بعيد، نعم ايجابه للصوم غيرظاهر، فليس الصواب ان يقول: لما يجب له الطهارتان[٤] للاصل وعدم الدليل وهو واضح

بل ماظهر وجوب الغسل له ايضاً قبل الفجر كمايظهر،

وكأن المصنف اشار الى الاثنين[٥] وخلى غيره بالمقايسة، اوقَصَده، لكن يفهم حينئذ وجوبه للصوم ايضاً عنده، ومايكون وجهه معلوماً

ولايتوهم ادخال مايجب له التيمم، وما لم يستحب له ذلك ايضاً فى كلامه: (والمندوب ماعداه[٦]، لارجاع الضمير الى الواجب لاالواجب منهما[٧] ومعلوم ان

١— ئل باب ١٤ حديث ١٥ من ابواب التيمم و فيه رب الماءو ربّ الصعيد واحد فقد فعل احد الطهورين

٢— راجع الوسائل باب ١٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم

٣ — يعنى الا ان يجوزها ولدالمصنف صاحب ايضاح الفوائد

٤ — اشارة الى ردّ ماذكر فى روض الجنان فانه بعد عبارة المصنف بقوله: الواجبين قال: بل الصواب انه— يجب لما تجب له الطهارتان انتهى

٥— يعنى الصلاة والطواف الواجبين

٦ — يعنى لايدخل سائر مايجب فيه التيمم لأجله ومالم يستحب فيه فى قول المصنف ره: (والندب لماعداه)

٧— يعنى من الصلاة والطواف

.

المراد فيما يكون له التيمم مشروعاً غير واجب، ولايفهم الحصر ايضاً مع وجود القرينة

(واما) دليل وجوب التيمم للخروج من المسجدين (فكأنّه) الأجماع، وصحيحة ابى حمزة، قال: قال ابوجعفر عليه السلام: اذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام او مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولايمّرفى المسجد الا تيمماً، ولاباس ان يمر في سائر المساجد، ولايجلس في شيئ من المساجد[1]

ولايبعد تخصيصه بالمحتلم من غيرالحاق غيره حتى المجنب فيه بغير احتلام

وعدم الحاق الحائض به وان وردخبر غيرصحيح[2] فى الحاقها به، لعدم الصحة وعدم اجماع الأصحاب ودليلٍ آخر، ولامخصص ايضاً، بعدم امكان الغسل فى اقل زمان التيمم،

و يمكن تجويز الخروج باىّ طريق كان لعدم الخروج عن النص

(واما) دليل وجوب الثلاثة بالنذر و شبهه(فهو) الاجماع وكونها مشروعة قبله فينعقد، لأدلة النذر وشبهه.

ولابد من كون كل واحد مشروعاً حتى ينعقد، فالوضووالغسل ينعقد بنذرهما مع مشروعيتهما ولوكانا واجبين لأدلة النذر وشبهه من غيرقيدكما هوالظاهر والتيمم كذلك

والظاهر مشروعيته فى جميع مواضع الوضوءوالغسل المشروعين بدليل احد الطهورين[3] ، و يكفيك الصعيد عشر سنين[4] ، وغير ذلك من عموم الاخبار الا ان يعلم ان القصد هوالنظافة و ازالة الوسخ وهوبعيد والا لم يحتج الى النيّة كازالة

١ــ الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب الجنابة

٢ــ الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الجنابة، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن ابى حمزة، قال قال: ابوجعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام او مسجد الرسول (صلى الله و عليه وآله) فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولايمرّفى المسجد الاتيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل، وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولابأس ان يمّرا فى سائر المساجد ولايجلسان فيها

٣و٤ــ تقدم آنفاً مصدرهما

النظر الثانى فى اسباب الوضوء و كيفيته

انما يجب الوضوء من البول، والغائط، والريح من المعتاد، والنوم الغالب على الحاسّتين، والجنون،والأغماء، والسكر، والاستحاضة القليلة لاغير.

النجاسة، فتامل فيه

النظر الثانى فى اسباب الوضوءوكيفيته

قوله: «(انما يجب الوضوءالخ)» دليل وجوب الوضوءبهذِهِ الأشياء، الاخبار، والآية ايضاً تدل على البعض[1]

وغير الاستحاضة القليلة والنوم على بعض الوجوه، كانه أجماعى، والظاهر ان النوم مطلقا موجب على اى وجه كان للخبر الصحيح[2]، وما ينافيه ليس بحيث يصلح للمعارضة والتقييد، وكذا دليل الحصر، فان الحصر موجود فى الأخبار الكثيرة[3] و مايدل على ايجابه بمثل القئ والضحك والحجامة[4] لايصلح للاحتجاج مع انه لايبعد الحمل على الأستحباب اوالتقيّة للجمع، نعم الدليل فى المذى[5] لايخلوعن قوة، فالأحتياط يقتضيه وان لم يجب لوجود الأقوى فيحمل غيره على الاستحباب اوالتقيّة للجمع

وايضاً، الظاهر ان الغرض حصر مالايوجب الاالوضوء ولايوجب غيره اصلاً فلايشكل بنحو المتوسطة، مع احتمال ان يراد بالقليل، لايوجب الغسل فيدخل

وان الوجوب انما يكون مع مايجب له كمامرّ، مع احتمال الوجوب الموسع مع غيره، او يكون المراد بالوجوب، اللزوم فيدخل ماينذب له

١ــ الظاهر انه قده اراد بالبعض النوم بناء على تفسير قوله تعالى: اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية بارادة القيام من النوم كما هواحدا التفسير ين كمافى مجمع البيان و غيره

٢ــ لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب نواقض الوضوء

٣ــ لاحظ الوسائل باب ٢ من ابواب نواقض الوضوءحيث ورد فى غير واحد من الأخبار حصرالوضوء بمايخرج من الطرفين الأسفلين اللّذين انعم الله بهما على العباد

٤ــ لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب نواقض الوضوء

٥ــ لاحظ الوسائل باب١٢من ابواب نواقض الوضوء

و يجب على المتخلي سترالعورة، و عدم استقبال القبلة و استدبارها في الصحارى والبنيان،

قوله: «(ويجب على المتخلي سترالعورة الخ)» لعل دليل وجوب السترعلى المتخلي الاجماع و الاخبار،[1] كأن مراده مع علمه بالناظر الذى يكون نظره الى عورته حراماً فيتفاوت الحال بالنسبة الى المرئة والرجل باعتبار الناظر، وسبب التخصص بالمتخلي ظاهر

(واما) دليل تحريم الاستقبال والاستدبار بحيث لايكون مستقبلاً للقبلة ولامستدبراً بالمعنى المتعارف مطلقا او فى الصحارى فقط (فغير تام) لانه فى خبرين غير صحيحين، وفى متنهما مايشعر ايضاً بالكراهة

اذفى طريق احدهما، عيسى بن عبدالله الهاشمى، عن ابيه، عن جدّه[2] وليس احدهم معلوماً

وفى متنه (بل شرقوا اوغربّوا)، مع ان الجمع خلاف الظاهر، اذفى اوّله كان (فلا تستقبل) مفرداً

وفى طريق الآخر[3] (او غيره) مع كونه مرفوعاً، وكون الارسال، عن ابـــن ابى عمير، غير ظاهر، ومع ذلك غير مسلم الصحة

وفي متنه (ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها) و مثله مرفوع آخر[4]، ولاشک ان

١ــ راجع الوسائل باب ١ من ابواب احكام الخلوة

٢ــ واليك الخبرمتناً و سنداً، محمد بن الحسن، عن المفيد، عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهـاشمى، عن ابيه، عن جدّه، عن على عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله: اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا اوغرّبوا وسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب احكام الخلوة

٣ــ سند الخبر ومتنه هكذا: و بالأسناد، عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابى عمير، عن عبدالحميد بن ابى العلا اوغيره رفعه قال: سأل الحسن بن على عليهماالسلام ماحدّ الغائط قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح و لا تستدبرها ــ ئل باب ٢ حديث ٦ منها

٤ــ الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة

و غسل موضع البول بالماء خاصة، و كذا مخرج الغائط مع التعدى حتى يزول العين والا ثر، و يتخير مع عدمه بين ثلا ثة احجار طاهرة و شبهها مزيلة للعين، و بين الماء، و لولم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقـى بالاقل وجب الاكمال، ويكفـى ذوالجهات الثلاث.

استقبال الريح واستدبارها مكروه، والجبر بالشهرة غير مسموع، فالكراهة غير بعيدة حتى يظهر دليل التحريم، ولكن الاحتياط لابدمنه،

وعلى تقدير التحريم، الظاهر انه مخصوص بحال الحدث دون حال الاستنجاء، مع احتمال التساوى سيّما اذا كان فى الموضع الاول،

وفى الذكرى نقل خبراً فى التساوى[1] وهو مذكور فى الكافي، مع انه اجاب[2] عن شبهة جلوسه عليه السلام الى القبلة، بانه قديكون حال الاستنجاء لاالتغوط فافهم،

ووجود الخلا مستقبل القبلة فى منزل ابى الحسن الرضا عليه السلام كما نقله محمد بن اسماعيل[3]، مؤيد لعدم التحريم مطلقا

قوله: ((وغسل موضع البول بالماء خاصة الخ)) لعل دليله الاجماع والاخبار المعتبرة[4]

ولا يبعـد اعتـبار التعدد والفصل ولو بالاعتبار، واستحباب الثلا ثة لما رأيته فى الخبر فى التهذيب فى باب صفة (التيمم) و سنده صحيح،

١– يعنى تساوى حكم حال الاستنجاء مع حكم حال الحدث وهو ماروواه عمار الساباطى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد قال: كما يقعد للغائط الخبر ئل باب ٣٧ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة

٢– فى الذكرى بعد نقل القول باستحباب التجنب عن استقبال القبلة عن ابن الجنيد و استدل له بقوله: (لانه كان فى منزل الرضا عليه السلام كنيف مستقبل القبلة و بماروى عن جابر: نهى النبى صلى الله عليه و آله أن يستقبل القبلة ببول، ورأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. ثم قال ما هذا لفظه: فيكون فعله ناسخاً، ثم اجاب عن الدليلين بقوله: والاول لاحجة فيه، والثانى محمول على حالة التنظيف صوناً عن المكروه انتهى

٣ – ئل باب ٢ حديث ٧ من ابواب احكام الخلوة

٤ – لاحظ الوسائل باب ٢٦ و باب ٣٠ و باب ٣١ من ابواب احكام الخلوة

.....

عن زرارة قال: كان يستنجی من البول ثلاث مرّات، و من الغائط بالمدر والخرق[1] والظاهران كونه مضمراً لايضر بالأستحباب لظهور كونه عن الامام كما قالوا ،

و فيه دلالة ايضاً على اجزاء غير الحجر بل دون الثلثة فتامل، و كذا ما فی صحيحة جميل بن درّاج عن ابی عبدالله عليه السلام كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار[2] فتامل.

و دليل وجوب الاستنجاء عن الغائط المتعدی حتی ينقی بالماء كأنه الاجماع ايضاً

ولكن اخبار الاكتفاء بالاحجار خالية عن القيد بغير المتعدی، بل ظاهرها العموم، فلولا دعوی ذلك لامكن القول بالمطلق الا مايتفاحش بحيث يخرج عن العادة و يصل الی الآلية كما اعتبروا ذلك فی عدم عفوماء الاستنجاء ولولا دعوی المصنف الاجماع فی التذكرة علی ان المتعدی هو مايتعدی عن المخرج فی الجملة ولو لم يصل الی الحد المذكور (لقلت): مراد الاصحاب بالتعدی ما قلناه لعموم الأدلة و عدم المخصص، ولان شرعيّة المسح لرفع الحرج والضيق كما دل عليه العقل والنقل ايضاً صريحاً، و ذلك يناسب الا كتفاء فيما هوالعادة لاالنادر الذی قليل الوقوع، و ايضاًيبعداعتبارالشارع فی الاستعمال اموراً دقيقة ذكره بعض الاصحاب بحيث يصير فی غاية الاشكال فيفوت مقصوده،

والذی يقتضيه النظر فی الدليل عدم الالتفات الی هذه الامور و حصول التطهر مطلقا الا علی وجه يعلم تنجيس غير الموضع المتعارف والتعدی العرفی اذلا شرع له، والاحتياط معلوم.

و اعلم ان الذی افهم من الدليل طهارة محل النجو بعد المسح المعتبر،

١ــ الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ و باب ٢٦ حديث ٦ من ابواب احكام الخلوة، ولكن فی ثلاث نسخ مخطوطة من الكتاب (الخزف) ايضاً و فی الكتب الحديثة (الخرق) فقط

٢ــ نل باب ٣٤ حديث ٤ من احكام الخلوة وصدره هكذا عن ابی عبدالله(ع) فی قول الله عزوجل ان الله يحب التوابين و يحب المتطهر ين قال كان الخ.

.

(وفرقهم)بين استعمال الحجر والماء بانه في الاول يكفي ازالة العين، وفي الثاني لابد من ازالة العين والاثرمع تفسير هم الأثر بالأجزاء الصغـــار التي لايزيلها الا الماء، (يدل) على عدم طهارة المحل لبقاء الاثر فيلزم تنجيس البدن والثوب على تقدير وصول الرطوبة اليه، و كونها معفوة او طاهرة حيـــن الحجر و عدمهما حيـــن الماء بعيد،

فالظّاهران المراد بالاثرهوالرائحة و يكون ازالتهامستحبة مع عدم بقاء الاصل و كسب المحل تلك الرائحة بالمجاورة كما هو مذهب بعض الحكماء والمتكلمين، و واجبة معه كما في غيره من النجاسة (او) انه كناية عن ازالتها بالكليّة والمبالغة في رفعها كما قالوا في استعمال الحجر حتى ينقى مع ان الاثر مارأيناه في الاخبار، بل في كلام بعض الاصحاب ولا يلزمنا تفسيره بحيث يجيئ الاشكال في المسئلة لانه لايمكن القول بتطهير المحل مع بقائها— مع انه قال في الخبر (حتى ينقى ما ثمة)[1]

فاذا استعمله بحيث يبالغ ولا يرى له اثر في الحجر يحكم بطهارته، لعدم العلم بغيره من العين والأثر الامع العلم بوجود الاثر الذي هو عين النجاسة،

ولكن اذا امكن العلم بوجود شيئ و لم يمكن ازالته بالحجرتعين الماء، (فالقول) بانه طاهر او عفو مطلقا، مع انه يمكن حينئذٍ ازالته بالماء لوجوده فيتفاوت الحال باختياره الحجر او الماء، (بعيد) و ليس لناضرورة الى ارتكا به لامكان ايجاب الماء حينئذ

ثم الظاهر اشتراط طهارة الماسح و كونه بحيث يقلع النجاسة فقط فلو استعمل النجس مطلقا و صارالمحل بسببه نجساً يتعين الماء والافلا على الظاهر.

و اما الجفاف فالظاهر انه غيرشرط لعموم الاخبار، و كونه ينجس بالملاقات ليس بدليل والا لم يطهر بالحجر اصلاً بل لا يطهر شيئ بالقليل الا مع القول بعدم

١— الوسائل باب ٣٥ حديث ٦ من ابواب احكام الخلوة، عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له للأستنجاء حدّ؟ قال: لا، ينقى مائمة الحديث

.

التنجيس، و ليس كذلك الا ان يكون اجماعياً،

و ايضاً الظاهر اجزاء دون الثلثه اذا نقّى ما ثمة لان الظاهران الغرض ازالة ذلك و لهذا يطهر بالمغصوب و ما نهى عن استعماله،

و لما روى ابن المغيرة فى الحسن فى الكافى (لابراهيم)، عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له هل للاستنجاء ؟حدّ قال: لا(حتى—خرب)ينقى ماثمة، قلت: فانه ينقى ماثمة و يبقى الريح، قال: الريح لاينظر اليها[1].

و كذا ما فى صحيحة زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن على عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولايغسل—[2] المذكورة فى التهذيب (فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة) (وكذا) ما تقدم من قوله (كان يستنجى-الخ)[3] (و ما) فى صحيحة جميل بن درّاج — المتقدمة،[4] و دلالتهاعلى المطلوب ظاهرة، والاولى اوضح

(وكذا) على عدم اعتبار الرائحة مطلقا مع المشقّة و بدونها، و مع الماء والمسح، (و كذا) على اجزاء ذى الجهات الثلاث و توزيع الماسح على المحل، و لمامر ايضاً (فشبهة) كون شيئ واحد ثلثة اشياء محال (مندفعة) بما مرمع وجود ثلاث مسحات فى بعض الروايات[5]

على ان الشبهة انما نشأت عما روى فى الصحيح، عن ابى جعفر عليه السلام، بذلك جرت السنة[6] اى بثلثة احجار، صرّح به الشارح و هو ليس بصريح فى الوجوب، بل فى الاستحباب فالحمل عليه حسن

١— الوسائل باب ٣٥ حديث٦و باب ١٣حديث١من ابواب احكام الخلوة و باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب النجاسات و لفظة حتى موجودة فى التهذيب دون الكافى مع ان التهذيب نقله عن الكافى

٢— ئل باب ٣٥ حديث ٣ من ابواب احكام الخلوة (٣) ئل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة (ع) ٤— ئل باب ٣٤ حديث ٤ من ابواب احكام الخلوة

٥— لم نعثرفى الاخبار على لفظة (ثلاث مسحات) نعم قدوردفى موقوفة زرارةلفظة(مرّات)قال:كان يستنجى من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر والخرق — بناء على ارادة ثلاث مرات بقرينة ذكرها فى صدرالحديث— ئل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة

٦— الوسائل باب ٣٠ حديث ٤ من احكام الخلوة مرفوعا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع بالماء

و يستحب تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، و تغطية الرأس، والاستبراء، والدعاء دخولاً و خروجاً، و عندالاستنجاء، والفراغ منه، والجمع بين الماء والاحجار

و يكـره الجلوس فى المشارع والشوارع، وفَيْء النُزال، و تحت الشجرة المثمرة، و مواضع اللعن،

و اعلم ان الرواية[1] التي نقلت هنا فى سبب نزول الآية، الدالّة على الا زالة بالماء دالة على ان اصابة الحق حسن و صواب و ان لم يكن عن علم، فعدم صحة صلوة من لم يأخذ كما و صفوه، مع صلوته كما و صفوها غير ظاهر[2]، بل يمكن صحتها، و امثالها كثيرة سيما فى اخبار الحج فتفطن، الا ان يقال: انه فى وقت الصلوة كان مأموراً بالأخذ فيبطل، ولكن المتاخرين لم يقولوا بمثله لعدم النهى عن الضد الخاص عندهم[3]، نعم نقول به لوفرض الامر المضيق فى ذلك الوقت مع الشعور فالجاهل و الغافل خارجان عن النهى فافهم، فيه دقيقة تنفع فى كثير من المسائل

قوله: «(ويستحب الخ)» دليل الكل، الاخبار[4] و ان لم تكن صحيحة.

قوله: «(و تحت الشجرة المثمرة الخ)» المتبادر منه هنا وقت الثمرة ولو قلنا ان صدق المشتق لا يقتضى البقاء الا انه يقتضى الاتصاف فى الجملة فلايتم الاستدلال بان صدق المشتق لايقتضى البقاء على ان المراد ما من شانه و ان لم يثمر، والاصل يعضده، و كذا التعليل المنقول فى الفقيه عن الباقر عليه السلام بان الملائكة يحفظون الثمرة عند وجودها عن السباع والهوام[5] — و وجود التقييد فى

١ — لاحظ الوسائل باب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة

٢ — يعنى لا يشترط فى صحّة الصلاة تعلم مسائلها بل يكفى مطابقتها للواقع

٣ — هكذا فى النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة يعنى لعدم دلالة الامر بالشئ على النهى عن الضد الخاص

٤ — بل باب ١٤ و ١١ و ١٥ و ١٥ و ٣٠ من ابواب احكام الخلوة و لم نعثر على نص خاص على الحكم الاول، نعم ذكره فى الفقيه والمقنعة و تبعهما المتأخرون

٥ — لم يرد هذا الحديث فى الوسائل و متنه فى الفقيه (فى باب ار تياد المكان للحدث) هكذا: اولعلة فى ذلك ما قاله ابو جعفر الباقر عليه السلام: ان لله تبارك و تعالى ملائكة و كلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا و معها من الله عزوجل ملك يحفظها، و ماكان منها، ولولا ان معها من يمنعها (يحفظها خ ل) لأكلتها السباع وهوّام الارض اذا كانت فيها (ثمرها — ج ل) انتهى

و استقبال النيّرين والريح بالبول، والبول فى الصلبة و ثقوب الحيوان و فى الماء والا كل و الشرب، والسواك، والاستنجاء باليمين، و باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله تعالى اوانبيائه اوالائمة عليهم السلام،[1] والكلام بغير الذكر و آية الكرسى والحاجة

رواية اخرى فى التهذيب (فى باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة) عن السكونى عن ابى جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها— او فى خبر آخر مساقط الثمار[2]

قوله: «(و استقبال النيرّين الخ») الموجود فى الكافى مسنداً— سئل ابوالحسن عليه السلام: ما حد الغائط قال: لا تستقبل القبلة ولا تستد برها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها[3]— و روى ايضاً فى حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر[4].

فالظاهر منه كونه مثل القبلة، (وما) ذكروه من الاختصاص بالجرم والفرج فير تفع الكراهة بالحائل من ثوب و غيره، و بعدم استقبالها (استقبالهملخ ل) بالفرج (غير بعيد) للاصل و عدم التصريح، و التبادر مع عدم الفرق (العرف-خ ل) الافى القبلة، ولوجود النهى عن استقبالها (استقبالهما-خ ل) بالفرج حال البول فى الخبرين فى التهذيب[5]، و ظاهر هما ذلك.

و يمكن فهم الغائط من خبر الكافى[6] و من الطريق الأولى، والاول[7] احوط و اما الاستدبار فغير معلوم لى، و الاولى العدم وليس كلامه صريحاً فى

١— الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب احكام الخلوة
٢— ئل باب ١٥ حديث ٢ منها
٣ — ئل باب ٢ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة
٤ — ئل باب ٢٥ حديث ٥ من ابواب احكام الخلوة
٥ — ئل باب ٢٥ حديث ١ و ٢ من ابواب احكام القبلة
٦ — تقدم قبيل ذلك، آنفاً
٧ — يعنى كونه مثل القبلة

.

التخصيص بالبول و دخول الغائط ايضاً محتمل، و تعلق الجار فى قوله: (بالبول)، باستقبال النيرين غير واضح، بل الظاهر انه مخصوص بالأخير و هو استقبال الريح،

ولعل المصنف خص البول فى الريح ليعلم الغائط بطريق اولى، مع ان الموجود فى الرواية هو الغائط على الظاهر، و يحتمل كونه[1] كناية عن التخلى، فيشملهما،و كون المقصود هنا البول فقط لاحتمال الرد، و هنا الأستدبار ايضاً موجود فى الخبر، و يحتمل ان المصنف مايرى كراهته ولا كراهة الغائط و ان كانت فى الروايات لعدم وضوح السند وضم احتمال الرد و قال باستقبال البول خاصة، و بالجملة التقييد فى الكل خلاف ظاهر الدليل فالتخفيف حسن

(وجعل) (بالبول) قيد الأخير مع ظهور وجهه و هوالرد اليه كما فى القبلة او يكون ذكره لانه اهم (ممكن) فيكون احسن، و يحتمل تقدير الاستقبال و الاستدبار معاهنا، و لكنه بعيد

و كذا دليل كراهته فى الأرض الصلبة، و فى ثقوب الحيوان، و فى الماء مطلقا هوالاخبار[2] ولاينبغى استثناء ما هيأ لذلك كما فى بعض البلاد مثل الشام و غيره لعموم الأدلةمع نكتة ان للماء اهلاً، نعم (ان كان) مراد المستثنى استثناء حال الضرورة كما هوالظاهر،وفى الخبر ايضاً[3] موجود و ان كان بعيداً من كلامه(فلاباس)، و قوله عليه السلام فى بعض الاخبار: (ولاباس فى الجارى)[4] لاينفى الكراهة بعدورود المنع فى الجارى ايضا[5] ، نعم يمكن ان يقال: بعدم

١ــ يعنى يحتمل كون كلام المصنف من قوله: (و يكره الجلوس الى قوله: (بالبول) كناية عن التخلى

٢ــ لا خط الوسائل ٢٢ و٢٤من ابواب احكام الخلوة

٣ــ ثل باب ٢٤ حديث ٣، عن مسمع، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة، و قال: ان للماء اهلاً

٤ــ الوسائل باب ٥ حديث١من ابواب الماء المطلق عن الفضيل عن ابى عبدالله قال: لاباس بان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول فى الماء الراكد

٥ــ ثل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب احكام الخلوة، عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة و قال: ان للماء اهلاً

شدّة الكراهة لذلک، و لما يتخيل من عدم قبوله النجاسة، و انه يندفع عن موضع وروده، ولتخصيص الراكد فى بعض الاخبار[1]

(و اما دليل) كراهة الا كل والشرب، فكأنه الخبر المشهور من اعطاء الباقر عليه السلام اللقمة النجسة (المتنجسة—خ ل)بعد غسلها لعبده حيـــن يدخل الخلا ليحفظ له حتى يخرج[2]، والفهم غير صريح(وفى غسله عليه السلام) اللقمة و تسليمها للغلام ليحفظها له و اكل الغلام اللقمة التى نهاه عليه السلام بحسب الظاهر وصار موجباً لعتقه فى الدارين (دلالة) عظيمة على تعظيم الخبز و نحوه من الطعام، و دل على ان لا سبيل على من قصد الخير و ان كان مخطياً فكأنه ما فهم النهى و عدم جواز الاكل[3]،

(و دليل) كراهة السواک خبر مشتمل على انه يورث البخر (و كذا) الأستنجاء باليمنى دليلها الخبر،[4] (و كذا) باليسارعلى تقدير كون الخاتم المنقوش عليه اسم الله حيث قال: (ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولايجامع وهوعليه، و لايدخل المخرج و هو عليه (ولكن الخبر فى الجنب حيث قال فى صدره): ولا يمـس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجى آه[5]،

و ظاهره التحريم لكن لعدم الصحّة و كأنه ليس قائلاً به ايضاً حمل على الكراهة و ان كان (ظاهر) عبارة الشيخ المفيد رحمه الله فيه و امثاله من المكروهات، و كذا عبارة الفقيه (تدلان) على التحريم حيث عبّرا بـ(لايجوز) و (يجب) ولو رودالاخبار الدالة على الجواز ايضاً مثل كون نقش خاتم اميرالمؤمنين عليه السلام؛ الملک للّه و كان فى يده اليسرى يستنجى بها، ونقش خاتم الباقر،(ع)

١— الوسائل باب ٢٤حديث٥ كما تقدم

٢— الوسائل باب ٣٩ حديث١من ابواب احكام الخلوة

٣— لايخفى عدم دلالة الخبر على كراهة الا كل، و اما الشرب فـلادليل عليه،بالخصوص اللهم الاان يقال بعدم القول بالفصل

٤— ئل باب ١٢ من ابواب احكام الخلوة

٥ — الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من احكام الخلوة

كان، العزة لله و كان فی یساره یستنجی بها[١] اوردهما[٢] فی التهذیب

و یمکن استفادة استحباب التختم بالیسار منهما و عدم تحریم التنجیس ایضاً الا ان یکون ذلک ثابتاً بالاجماع و نحوه، اویحمل علی عدم وصول النجاسة الیه. و ورد خبر آخر عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله قال: قلت له: الرجل یرید الخلا و علیه خاتم فیه اسم اللّه فقال: ما احب ذلک قال: فیکون اسم محمد صلی الله علیه وآله قال: لاباس[٣] — و هذا یدل علی عدم الحاق اسمه (ص) باسمه تعالی فکیف اســـم الأنبیاء الأخر والائمة و فاطمة علیهم السلام، الا ان یحمل علی الکراهة الشدیدة فی اسم الله تعالی و عدمها فی اسمه صلی الله علیه وآله والتعظیم یقتضی ذلک و ان التعظیم یقتضی. تحریم التنجیس مطلقا، بل یکفر الفاعل لو فعله علی طریق الاهانة ولاشک فیه

و اما دلیل کراهیة الکلام فهو النهی الوارد عنه[٤] و دلیل استثناء الذکر روایة مخصوصة[٥]، و کذا آیة الکرسی، و آیة الحمدلله رب العالمین[٦] و استثناء الاخیرین لیس بمشهور،

و دلیل استثناء الحاجة ظاهر، و معلوم عدم ارادة نحو رد السلام فلا یحتاج الی الاستثناء اذ لا یسقط الواجب بالندب،

(و اما ادخال) الحمد للعاطس و تسمیته لانه ذکر، فهو (ممکن) و ان کان لایخلو عن بعد اذلیس الذکر بمقصود فی التسمیت، و فی الاول اولی، نعم یمکن ادخاله فی (الحمدلله) المستثنی بخصوصه،

١— الوسائل باب ١٧ حدیث ٨ مع تقدیم و تأخیر فی نقل نقش خاتم امیرالمؤمنین والباقر علیهما السلام

٢— هکذافی جمیع النسخ التی عندنا من المخطوطة والمطبوعة ولعل الا نسب (اورده) بالافراد و یحتمل ارجاع ضمیر (هما) الی الحملتین المشتملتین علی فعل المعصومین علیهما السلام و یحتمل ارجاعه الی هذا الخبر والذی قبله والله العالم

٣— الوسائل باب ١٧ حدیث ٦ من ابواب احکام الخلوة

٤— راجع الوسائل باب ٦ من ابواب احکام الخلوة

٥ — راجع الوسائل باب ٧ حدیث ١ منها

٦ — ئل باب ٧ حدیث ٧ منها

و يجب فى الوضوء النيّة، وهى ارادة الفعل لوجوبه اوندبه متقرباً، و فى وجوب رفع الحدث والاستباحة قولان، واستدامتها حكماً الى الفراغ،

و كذا يبعد ادخال ذكر الاذان ان لم يكن لهم دليل الاستثناء الذكر لانهم لم يقولوا باستثناء ذكر فصول الا ذان فى غير الحكاية[1] ولو مع تبديل الحيعلات بالحوقلة،

و كذا الصّلوة على النبى صلى الله عليه و آله حيــن سماع اسمه و اسمهم عليهم السلام، و عندالتسميت، و ليس ببعيد،[2] للمبالغة فى عدم الترك و عدم معلومية دخولها تحت الكراهة

قوله «(و يجب فى الوضوء النية الخ)» ما عرفت، وجوب شيئ من النيّة التى اعتبرها المتأخرون على التفصيل المذكور، فى شيئ من العبادات بشيئ من الأدلة الاقصد ايقاع الفعل الخاص مخلصاً للّه،

(و عدم) وجود نص دال عليها بخصوصها و أجزائها و تفصيلها و مقارنتها، و انّ تركها على كل حال مبطل مع اهتمام الشارع بالامور حتى المندوبات مثل تفصيل حال الخلوة والأذان و الأقامة و غيرها (يدل) على سهولة الامر فيها كما فى القبلة

و كذا كون كلام المتقدمين خالياً عنها على ما قيل و عدمها فى تعليم الصلاة خصوصا فى الروايتين المعتبرتين اللّتين اكثر افعال الصلاة مستندة اليهما[3]

و كذا باقى العبادات حتــى ما وجدت فى عبادة مّا، بخصوصها نافلة و فريضةً مثل الصلاة و ما يتعلق بها، والصوم والزكاة، والخمس، والحج، والجهاد، و ما يتعلق بها، و غيرها من الأدعية، والتلاوة، والزيارة، والسلام، والتحيّة، وردالتحيّة الواجبة و غيره - الا الامر المجمل خالياً عن التفاصيل المذكورة[4]، نعم لابدان لايفعل العبادة حال الغفلة و لالغرض الا امتثالاً لامر الله

١- راجع الوسائل باب ٨ من ابواب احكام الخلوة

٢- يعنى استثناء الصّلوة على النبى(ص)الخ

٣- راجع الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاه

٤- وهى نية الوجوب اوالندب، والأداء اوالقضاء، و وجه الوجوب اوالندب، وإستدامة حكمها اوعدمها، وقصد استباحة الصلاة او رفع الحدث

فلو نوى التبرد خاصّة اوضم الرياء بطل بخلاف مالوضم التبرد

للآية[1] والاخبار[2]

و ايضاً ان معنى وجوب استدامتها عدم جواز ايقاع شيئ من العبادة المنوية اولاً الا لله، ولو فعل لغيره لعصى و لم يصحّ ذلک المنوى الذى فعله لغير الله، فاذاكان بحيث يبطل بابطاله اصل العبادة تبطل ايضاً، والايفعل الجزء الباطل بحيث يصحّ الاصل ان كان واجباً

ولافرق بين الضم، والاستقلال، ولا بين اللازم و غيره

و بالجملة الامر المهم الضرورى الذى لابدمنه و لا تصح بدونه العبادة، هوالاخلاص الذى هو مدار الصحة، و به يتحقق العبودية والعبادة وهو صعب و قليل الوجود، كثير المهالک، و تحصيله، مثل اخراج اللبن الخالص الصافى من بين الدم والروث، كما افاده بعض الفضلاء، و نعم ما افاد، وفقنا الله و اياكم للعمل الخالص والصالح، وجعلنا من المخلصين، ثم انجانامن الخطر العظيم فانه ليس الناجى الا المخلصون و هم على خطر عظيم كما فى ظاهر الآية[3] والرواية[4]، و اما الموصى به الذى اوصى به دائماً فهوالاحتياط مهما امكن وعدم ترک قول ضعيف نادر و لا ترک رواية ضعيفة فى شيئ من الاعمال والافعال فلا تنسى.

قوله: «(فلونوى التبرد الخ)» الظاهر انه تفريع لاصل النيّة و يتبعها الاستدامة كما فى غيره، و قد عرفت ان الظاهر هوالبطلان مطلقا و هو مختار المصنف ايضاً فى غير المتن و وجه الفرق هنا غير ظاهر فتامل.

١ــ الظاهر ان المرادمن الآية، قوله تعالى: و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزّكاة و ذلک دين القيّمة (البينة ــ ٤)

٢ــ راجع الوسائل باب ٥ و باب ٨ من ابواب مقدمات الافعال، ولا حظ ايضاً باب ١١ الى ١٧ منها ايضاً

٣ ــ يعنى الاية المتقدم اليها الاشارة آنفاً و هى قوله تعالى: و ما امروا الا ليعبدوا الله الخ

٤ــ لاحظ احاديث باب ٨ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل

و يقارن بها غسل اليدين، و يتضيق عند غسل الوجه، وغسل الوجه بما يسمى غسلاً من قصاص شعر الرأس الى محادَر(١) شعر الذقن طولاً ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة، وغيره

قوله: «(و يقارن بها غسل اليدين الخ)» الظاهر انه على تقدير وجوب المقارنة، بالعبادة على الوجه المعتبر عند الاصحاب و تسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرائطه و كذا غيره من المضمضة والاستنشاق، - الاجزاء محلّ تامل، لان كونه جزء مندوباً مع تقدّمه لا يصيره منه بحيث يكون الدخول فيه دخولاً فيه، و ايضا كيف ينوى الوجوب و يقارن بما ليس هو بواجب و يجعله داخلاً فيه، و لهذا ماجوّز تقديمها و مقارنتها لسائر مندوبات الوضوء مثل السواك والتسمية اجماعاً على مانقله فى الشرح، و كأنه لذلك توقف بعض المحققين كما نقله الشارح، و ينبغى عدم التوقف، و كانهم احتاطوا، و بالجملة، الاكتفاء بمجرد هذا من غير نصّ صريح ولاظاهر، فى غاية الاشكال و مناف للاحتياط الموصى به الا ان تكون حاضرة حال غسل الوجه فيصح، ولكن خارج عن البحث.

قوله: «(و غسل الوجه الخ)» دليل وجوبه، الآية[٢] و الاخبار[٣] و بعضها يدل بصريحها مع صحتها على التحديد المذكور،[٤] و الظاهر ان المراد هو المستوى للمتبادر و الكثرة، و غير المستوى يحال على المستوى بالعقل،

و اما وجوب الابتداء من الاعلى و عدم جواز النكس (فغير واضح الدليل)[٥] سيما عدم جواز النكس فى الاثناء بحيث يكسر شعره الى فوق كما وجدفى بعض العبارات.

و الاصل، و ظاهر الآية والاخباردليل الجواز، وفعلهم عليهم السلام ذلك

١ ــ و محادر شعر الذقن بالدال المهملة اول انحدارالشعر عن الذقن و هو طرفه (مجمع البحرين)

٢ــ هوقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم و ايديكم اه ــ المائدة ــ ٦

٣ــ راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب الوضوء

٤ــ يعنى التحديد المذكور فى عبارة المتن و لاحظ الوسائل باب ١٧ من ابواب الوضوء

٥ــ وليلاحظ الوسائل باب ١٩ و باب ١٥ حديث ٢ و ٦ من ابواب الوضوء

.

لايدل على الوجوب اذفعلهم اعم و كونهم فى مقام بيان الواجب فى تمام فعل الوضوء غيرواضح وقوله(ع): هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الا به[1]، بعدالوضوء البيانى على الوجه المذكور غير ثابت و واضح، بل الظاهر، العدم

وكذا (وجوب) ايصال الماء على البشرة الظاهرة بين الشعور (غيرظاهرالدليل) الا انه ادعى بعض الاصحاب فيه الا جماع، و مع ثبوته مايبقى للخلاف فى وجوب التخليل و عدمه وجه ظاهر، و يحتاج الى استخراج وجه بعيد قد ذكرته فى بعض التعليقات.

والذى يظهر من الأخبار عدم الوجوب لأن الظاهر منها، الاكتفاء بايصال الماء على ظاهرالوجه بكف واحد مع المبالغة و بكفين على تقدير عدمها كما فى حسنة زرارة و بكيرعن ابى جعفر عليه السلام قال زرارة فقلنا: اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراع؟ فقال: نعم اذا بالغت و اثنتان تأتيان على ذلك كله[2]

واظـن عدم الوصول الى مابين الشعور من المواضع الصغيرة جداً بذلك، بل لايحصل العلم الحقيقى الابوضعه فى الماء، و التخليل كماكان يستعمله بعض الفضلاء غفر الله له ولنا.

و البحث فى المرفقين. مثل الوجه، والظاهر وجوب ادخال المرفق فى الغسل و لوكان من باب المقدمة.

واما وجوب غسل اليدالزائدة مع عدم الأمتياز مطلقا، و معه تحت المرفق، و اللحم الزائد فيها و الأصبع الزائدة، فقالوا مما لاخلاف فيه، و ذلك غير بعيد و ان كان فى بعض الأفراد للنظرفيه مجال فتامل.

واما الممتازة فوق المرفق، فظاهر كلام المصنف وجوبه (وجوب غسله—خ ل) ايضاً كما نقل عنه، ولكن الأصل و ظهور حمل الآية و الاخبار على العرف، ينافيه، و يدفع عمومهما الذى هود ليل المصنف رحمه الله، و الاحتياط لايترك خصوصاً

١— الوسائل باب ٣١ خبر ١ من ابواب الوضوء

٢— الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الوضوء

يحال عليه، ولايجزى منكوساً، ولايجب تخليـــل اللحية و ان خفّت اوكانت للمرأة و غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع، و يدخل المرفقين فى الغسل، ولونكس بطل، ولو كان له يدزائدة وجب غسلها، و كذاللّحم الزائد تحت المرفق والأصبع الزائدة

و مقطوع اليد يغسل الباقى، و يسقط لو قطعت من المرفق،

فى غسل الايدى والابتداء بالاعلى وعدم النكس والتخليل بحيث يصل الماء الى ما تحت الشعور اذاكان مرئياً.

قوله: «(و مقطوع اليديغسل الباقى و يسقط لوقطعت من المرفق الخ)» الظاهر وجوب مابقى من محل الفرض، للاستصحاب وعدم سقوط الميسور بالمعسور و يحمل عليه حسنة محمدبن مسلم، (لابراهيم، المذكورة فى التهذيب فى الباب الثانى فى صفة الوضوء) عن ابى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الأقطع اليدوالرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه[1].

و ان كان الأمر بالغسل فى الرجل خلاف اصل مذهبنافيمكن (اطلاق[2] ذلك على المسح) لوضوحه، تغليبا اوتقيّة، لعدم[3] القائل بوجوب ما فوق المرفق،

و اما المرفق فغير معلوم كونه من محل الفرض اصالة خصوصاًمابقى فى العضد بعد قطع الجلد و اللحم و الطرف الذى فى الذراع، والاصل دليل قوى و كون (الى) بمعنى (مع) هنا ممالادليل عليه، ولهذا حمل المصنف و غيره، مثل صحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال: يغسل مابقى من عضده[4] على استحباب غسل

١ــ ئل باب ٤٩ حديث ٣ من ابواب الوضوء ولكن،وجدناحديثاً بهذااللفظ عن الباقرعليه السلام،نعم هومنقول فى التهذيب ص ١٠٢ من الطبع القديم، عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام و اما ا لمنقول عن الباقر عليه السلام فهو هكذا، عن محمدبن مسلم، عن ابى جعفرعليه السلام قال: سئلته عن الاقطع اليد والرجل؟قال يغسلهما

٢ــ (اطلاقه على مسح ذلكشخ ل)

٣ــ تعليل لقوله قده: الظاهر وجوب مابقى الخ

٤ــ الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من ابواب الوضوء

و مسح بشرة مقدم الرّأس اوشعره المختص به باقل اسمه

العضد لاعلى وجوب غسل ما بقى من غسل رأس المرفق الواجب غسله بالأصالة كما قاله فى الشرح[1] ، للفظ العضد مع نقل الاجماع على عدم وجوب غسله و عدم صراحة الخبر فى الامر الذى هو للوجوب

قوله: ((و مسح بشرة مقدم الرأس اوشعره المختص به باقل اسمه))

الظاهر عدم الخلاف فى وجوب المسح على البشرة مع وضوحها، و مع سترها بالشعر المختص، الظاهر لاخلاف ايضا فى الاكتفاء على مسح ذلك الشعر و ظاهر الاخبار، بل الآية ايضاً يدل على ذلك، و كذا على الاكتفاء بالمسمى الاانّ ظاهر الآية و بعض الاخبار يدل على اجزاء مسح اي جزء كان من الرأس[2]

ولعل الأجماع مؤيداً بالوضوء المنقول عنهم عليهم السلام[3]، و بصحيحة محمدبن مسلم فى الباب الثانى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: امسح الراس على مقدمه[4] — و ان كان على بن الحكم فى الطريق الاان الظاهرانه الثقة

و بحسنة زرارة(لابراهيم)، عن ابى جعفر عليه السلام الى قوله وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى[5] دال على ان المراد جزء من مقدم الرأس لاأى جزء كان.

ولعل المراد بالناصية فى الخبر هومقدم الرأس، لانه اقرب الى الناصية المشهورة اواسم له حقيقة

و يفهم منهاوجوب المسح بالبّلة ايضاً ومن بعض الاخبار ايضاً فى الجملة، و قدادعى

١ — قال الشهيد الثانى قده فى الشرح (روض الجنان) بعد نقل صحيحة على بن جعفر: ماهذا لفظه، و الظاهران المراد به رأس العضد الذى كان يغسل قبل القطع، و اطلق عليه العضد لعدم اللبس للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد فى حال، و هواولى من حمله على الاستحباب لانه خبرمعناه الأمر، و هوحقيقة فى الوجوب انتهى

٢ — راجع الوسائل باب ٢٢ حديث ٤— ٥— ٦ من ابواب الوضوء

٣ — راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب الوضوء

٤ — ئل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الوضوء

٥ — الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٢ من ابواب الوضوء

ولايجزى الغسل عنه.

الاجماع على ذلك.

و ايضاً يدل على كون مسح الرأس و الرجل اليمنى باليداليمنى و مسح اليسرى باليسرى، ولعل ما قال بالوجوب احد و ليس الخبر بصحيح بل هو حسن فلايبعد الاستحباب و ظاهر الآية و الاخبار الأخر مؤيد لعدم الوجوب و اوّل بعض مايدل على خلاف ذلك، والاحتياط طريق السلامة.

و ايضاً ذهب البعض الى وجوب مقدار ثلاث اصابع، و يدفع ماوقع فى صحيحة زرارة و بكير (فى الكافى و التهذيب) ،اذامسح بشىء من رأسه او بشىء، من رجليه (قدميه،—ظ كذافى التهذيب)(وقدميه)فقط فى الكافى - مابين الكعبين الى آخر اطراف الأصابع فقد اجزأه وقلنا (اصلحك الله -يب)فاين الكعبان قال: هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق— فقال: هذا ماهو؟ قال هذا عظم الساق[1] و غير ذلك من الأخبار، و لايبعد حمل كلام الموجب مقدار ثلاث اصابع للخبر الصحيح، على الاستحباب كالرواية، فان الشيخ المفيدره قد عبّر فى كتابه المقنعة اكثر المستحبات فى آداب الخلوة بالوجوب، و المكروهات بـ (لايجوز) كالصدوق، و كانه من القائلين بمقدار الثلاثة

قوله: «(ولايجزى الغسل عنه))» اظـن ان المراد بالغسل الغير المجزى عن المسح، الغسل الذى لايتحقق معه المسح مثل ان يصب الماء من غير ايصال اليد، و كذا اظن عدم اجزاء كثرة الماء مع تأخير الأمرار بحيث لم يصدق عليه اسم المسح جزماً او مع قصده الغسل مع تحققه بامرار اليد، (و اما)تحقق اقل الجرى الذى يجزى فى الغسل بامرار اليد،فـلا اظن عدم اجزائه عنه مع قصد المسح المطلوب المأموربه فى الآية والاخبارفيجزى و ان سلّم صدق الغسل عليه ايضاً اذلا شك فى صدق المسح على المفروض، لغة و عرفاً و شرعاً (و اجزاء) مثله فى الغسل ايضاًبدليل خارج غيرالآية (لم يدل) على انه المرادفى الآية، و على تقديركون ذلك يرادمن الآية ايضاً لايمنع الصّحة لصدق المسح ايضاً و يكون

١— الوسائل باب ١٥ كيفية الوضوء ذيل حديث ٣

و يستحب المسح مقبلاً ولا يجوز على حائل كعمامة و غيرها

التقابل[1] باعتبار عدم اجزاء المسح من غير جريان في موضع الغسل و عدم صدقه عليه مع عدم تحقق اكثر افراد الغسل مع المسح ومنافاته له و بالنية و القصد و ان بعد.

(وايضاً) ايجاب ذلك[2] خلاف الاصل و انه الحرج و الضيق و هومناف للشريعة السهلة (وايضاً) السكوت عن مثله في الاخبار و الآثار يدل على العدم، و كذا الاخبار المقيّدة بالبّلة و عدم تقييد البّلة بالقلة يفيد ذلك لعمومها.

(و ايضا) سكوتهم عليهم السلام في بيان الوضوء الواجب مع ان الغالب لاينفك اليد بعد الفراغ من المقدار الذى يحصل به اقل الجرى و هوظاهر، و ان جفت اليد. بحيث لايحصل به اقل الجرى يبعد حصول مسمى المسح بالبلة لعدم ظهورها على البشرة (يدل على ذلك) و الايلزم الأغراء، والتأخير عن محل الحاجة، بل ظاهر الآية ايضاً ذلك على ما اشرنا اليه فافهم، و بالجملة ظنى عدم الضرر و كون ذلك مراد المصنف و غيره و ان احتمل غير ذلك، و الأحتياط واضح لوامكن اذظنى لايغنى عن جوعى فكيف عن جوع غيرى.

قوله: «(و يستحب المسح مقبلاً الخ)» لتبادره من الأخبار و حصول يقين البراءة و الخروج من الخلاف و ان كان فى كون مثل هذا دليل الاستحباب تامل، اذ الاستحباب موجب لحصول ثواب عندالله بالفعل، و ملاحظة الفاعل الخروج عن خلاف شخصى لايستلزم ذلك الاان يكون من الشرع دليل على رجحان اختيار الاحتياط، و يمكن جعل مثل الحث على التجنب عن الشبهات والمشتبهات دليلاً[3] فافهمه.

و اما دليل عدم جواز المسح على حائل الاحال الضرورة (فظاهر) و موجود فى الاخبار ايضاً[4]

١– يعنى التقابل بين الغسل و المسح فى الآية الشريفة بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقوله و امسحوا برؤسكم

٢– يعنى ايجاب مسح لايكون معه اقل الجرى خلاف الاصل

٣– راجع الوسائل باب ١٢ من ابواب صفات القاضى من كتاب القضاء

٤– راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب الوضوء

و مسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين، و هما مجمع القدم و اصل الساق

(والبحث فى مسح الرجلين كالرأس مع زيادة، هى ان بعض الاخبار دال على وجوب استيعاب ظهر القدم بالكف كلّه و صرح المصنف به فى المختلف، بل هوظاهرالآية ايضاً، اذ المتبادر منها الاستيعاب من الاصابع الى الكعب و هوحسنة ابى العلاء الآتية

و مثل صحيحة احمد البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن المسح على القدمين كيف هو؟فوضع كفّه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظهر (ظاهر ــ خ ل) القدم فقلت: جعلت فداك لوان رجلاً قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال: لاالاّ، اولا يكفه،[1] على اختلاف النسخ.

ولا يخفى المبالغة المفهومة من هذا الخبر حيث فهم الاستيعاب اولاً من قوله: فمسحهما، ثم من النهى الصريح بقوله: (لا) ثم من الحصر، و ماذكره فى الذكرى[2] وقال: فى المعتبر: لايجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفى المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام انتهى فكان القول به جيداً، والاحتياط معلوم.

وايضاً يفهم استيعاب جميع الاصابع بالمسح من رواية عبدالاعلى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع؟قال: يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزوجل، قال الله: ماجعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه[3] فافهم.

والظاهر انه لاينافيه التبعض المفهوم من قوله: (بشيء من قدميك) لان كل الظهر بعض الرجل و شيء منه، فيحمل على هذا المقدار للنهى عن الاقل فى هذا

١ــ فى الاستبصار فى باب المسح من الرأس و الرجلين هكذا، قال باصبعين من اصابعه: الايكفيه؟فقال: لايكفيه(الايكفيه خ ل) و اورد الحديث فى بل باب ٢٤ حديث ٤ من ابواب الوضوء

٢ــ فى الذكرى (بعد نقل رواية زرارة و بكير: و قال فى المعتبر لايجب الخ ما نقله الشارح قده

٣ــ الوسائل باب ٣٩ حديث ٥ من ابواب الوضوء

٤ــ بل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب الوضوء

.

الخبر،[1] و الوجوب فی غیره، علی ان قوله: (بشیء من قدمیك مابین کعبیك الی اطراف الاصابع) لیس بصریح فی ان ای جزء کان من القدمین یجزی لاحتمال کون مابین الخ بیاناً للشیء الواجب مسحه فی القدمین.

والعجب ممّن ذهب فی الرّأس الی وجوب المقدار المذکور، ماذهب فی الرجل ماذکرنا، ولولا نقل الاجماع من المصنف فی المنتهی لکان القول به جیداً، والاحتیاط معلوم.

(واما) وجوب اخذ الرطوبة عن الاجفان و المسح بها علی مادل علیه الاخبار[2] وکـــلام الاصحاب و الاخبار الصحیحة الواردة فی جواز المسح مع النعلین من غیر استبطان[3] (یؤید) عدم الوجوب الان اوّلت بالضرورة، و ان لی تأملاً فی تلك الاخبار، ولهذا اوجب البعض الاستبطان.

وایضا الظاهران الاخبار لیست بصریحة فی انه علیه السلام فعل ذلك و کان هناك شراك مانع و هوخلاف ظاهر الآیة و الاخبار، بل ظاهرهما الاستیعاب من الاصابع الی الکعب علی مانفهمه (یفهم خ ل) و کذا ظاهر الاصحاب.

ثم الظاهر ان الکعب هومفصل الساق کماقال به المصنف وادعی ان مراد الاصحاب کلهم ذلك، وصب عباراتهم علیه و ان لم یمکن فی البعض، و صحیحة زرارة و بکیـــر المتقدمة[4] تدل علیه، و کذا بعض الاخبار.

و ایضاً یؤیده کلام بعض اهل اللغة و الاحتیاط معه

(واسناد). قوله: الی خلاف اجماع الأمّة علی مافی الذکری[5] مع قوله به[6] فی الرسالة و

١ــ یعنی فی خبر البزنطی المتقدم و قوله قده: و الوجوب عطف علی قوله: للنهی

٢ــ راجع ﷺ باب ٢ من ابواب الوضوء

٣ــ راجع ﷺ باب ٣٨ منها

٤ــ ﷺ باب ١٥ حدیث ٣ منها

٥ــ قال فی الذکری: تفرد الفاضل بان الکعب هوا لمفصل بین الساق والقدم، وصب عبارات الأصحاب کلها علیه وجعله مدلول کلام الباقر علیه السلام محتجاً بروایة زرارة عن الباقر علیه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمین و هو یعطی الاستیعاب، و بانه اقرب الی حداهل اللغة، وجوابه ان الظهر المطلق هنا یحمل علی المقید لان استیعاب الظهر لم یقل به احد منا (الی ان قال) و اهل اللغة ان ارادیهم العامة فهم مختلفون، و ان ارادیه لغویته الخاصة فهم متفقون علی ماذکرناه حسب مآمر. ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع علیه الأمة انتهی موضع الحاجة ع)، یعنی مع قول صاحب الذکری بماقاله المصنف فی الرسالة الخ

و يجوز منكوسا كالرأس، و لايجوز على حائل كخف و غيره اختياراً و يجوز للتقيّة والضرورة، ولو غسل مختاراً بطل وضوئه، و يجب مسح الرأس والرجلين ببقيّة نداوة الوضوء،

اعترافه بوجوده عند بعض اهل اللغة و العامة (غيرجيد) و كأنه اخذ من التهذيب، بل من منتهى المصنف ايضاًلانهماقا لافيهما مثل قول الذكرى، و حاصلهما (ان القول) بوجوب المسح و بعدم استيعابــه مع تفسير الكعب بماقال به المصنف (مما) لم يقل به احد، و جواب ذلك ظاهر، والاحتياط معه وان لم يكن دليلاً (دليلمسح ل) قو ياً لاحتمال كون العظم الناتى ايضاً مفْصلاً (او) ان التفسير من كلام الراوى، و مارآى رجله عليه السلام و وضع يده عليه جيداً (او) اشتبه عليه.

و الذى اظــن ان المراد بالكعب هنا المفصل قاله فى القاموس و ان كان غيره ايضاً موجوداً فيه و ان مقصود المصنف ان المسح يجب الى المفصل المقابل لظهر القدم، لاالى العظمين للرواية بوجوب المسح (الى هنا) سواء كان الكعب ذلك ا لمفصل حقيقة، او يكون باعتبار المجاورة و المحاذات.

(واما) باعتبار الناشز فوق القدم، اوعلى جانبيها، اولكون الوجوب من باب المقدمة لعدم ظهور محّل انتهاء النابت فى ظهر القدم (فلا يرد) عليه خلاف الاجماع بهذا الاعتبار ايضاً، و الله أعلم،

و بالجملة الاحتياط يقتضى استيعاب ظهر القدم من الأصابع الى العظمين، والعجب ان المصنف فى المنتهى عبّر عن الكعب بالعظم الناتى على ظهر القدم كما هومراد الأصحاب ثم فسّره بالمفصل الذى هومراده[٢]

قوله: «(و يجوز منكوسا الخ)» لاينبغى النزاع فى جواز المسح مطلقا منكوساً لظاهر الآية والاخبار، والاصل، وعدم دليل على الوجوب مقبلاً مع وجود

١- من قوله(ع) فى رواية زرارة و بكير يعنى المفصل دون عظم الساق

٢- قال فى المنتهى ص ٦٤: مسئلة ذهب علمائنا الى ان الكعبين هما العظمان الناتيان فى وسط القدم، و هما معقد الشراك (الى ان قال) فروع الاول قديشتبه عبارة علماثاعلى بعض من لامزيد تحصل له فى معنى الكعب و الضابط فيه ماروا ه زرارة فى الصحيح عن الباقر(ع) قال: اصلحك الله فاين الكعبان قال: هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق انتهى

فان استأنف ماءاً جديداً بطل وضوئه، فان جف اخذ من لحيته و اشفار عينيه و مسح به، فان جفت بطل و يجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه، ثم اليداليمنى، ثم (اليد خ) اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما

لابأس فى مسح الوضوء مقبلاً و مدبراً [١] فى الصحيح من الاخبار، بل لا يبعد منه فهم جواز الغسل كذلك، لان المراد بالمسح امرار اليد و هواعم ممّافى الغسل و المسح و كأنه لذلك احتج السيدبه على جواز النكس فى الغسل على مانقلوا، فالعجب منه انه لايقول به فى المسح، مع انه اصرح فيه على تقدير شموله للغسل ايضاً.

والبحث فى عدم الجواز مع الحائل الاضرورة و عدم جواز الغسل بدل المسح كمامّر.

وكذامّر بطلان المسح بالماء الجديد، و لوقال المصنف (بطل مسحه) بدل قوله: (بطل وضوئه) لكان اولى فكأن مراده مع الاكتفاء بذلك حتى يجف السابق و لاشبهة فى جواز اخذ البلة من موضع الوضوء، و يدل عليه الاخبار، ايضا [٢]

و ايضاً لاشك فى وجوب الترتيب بين الاعضاء الافى الرجلين لوجود الدليل فى غيرهما فقط، و محض الفعل [٣] ليس بدليل كمامرّ، و دل عليه ايضاً عموم القرآن و الاخبار و ابطل الاستدلال بالفعل قوله عليه السلام (مقبلاً و مدبراً) فافهم، و الاصل المؤيد بهذه الاشياء مع الشهرة، دليل قوى، (والعجب) من المحقق الثانى حيث لايخرج عن الشهرة بدليل قوى كمايفهم من تتبع كلامه، انه خرج هنا عن الشهرة مع وجود مؤيد قوى وايضاً ترك الترتيب فى تعليم الوضوء المنقول فى الاخبار الصحيحة [٤] يدل على العدم، نعم الأحتياط ذلك، بل ينبغى

١– ئل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الوضوء

٢– راجع ئل باب ٣٥ من ابواب الوضوء

٣– يعنى فعلهم عليهم السلام

٤– راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب الوضوء

و يجب الموالاة وهي المتابعة اختياراً فان اخّرفجف المتقدم استأنف

مسح اليمنى باليمنى، و اليسرى باليسرى كمامرّ في حسنة زرارة (١).

وايضاً لاينبغي النزاع في اشتراط الموالاة في الاعضاء بمعنى توقف صحّة الوضوء عليه بمعنى الجفاف لاغير اذ لادليل عليه غير وجوب اعادة الوضوء على تقدير التراخي مع اجفاف، الواقع في الاخبار(٢) والاجماع، وكذا في عدم وجوب غيرذلك لان ظاهر الآية والاخبار عام، والاصل دليل قوي، و في صحيحة معوية بن عمار اشارة الى عدم العقاب بالجفاف ايضا فكيف بالتأخير حيث ماذمّه بالتأخيرحتى جف الوضوء، بل اختصرعلى قوله عليه السلام: (اعد) و مايو جدفي بعض الاخبارمن قولهم عليهم السلام: (اتبع وضوئك بعضه بعضاً(٣) او (تابع)، فليس المراد به وجوب الموالات بمعنى عدم جواز التأخير اصلاً، بل المراد وجوب تقديم بعض الأعضاء على البعض كمايدل عليه سوق الأخبار التي وقع فيها الأمر بالمتابعة كمافي صحيحة زرارة و حسنه قال: قال ابوجعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كماقال الله تعالى، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين ولا تقدمنّ شيئاً بين يدى شئ تخالف ما امرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعدِ على الذراع، وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأبما بدء الله عزوجل به[٤] و هوصريح فيما نقول— و كذا حسنة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه و رجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شما له (فليغسل الشمال—خ) ولايعيد على ما كان توضأ فقال: اتبع وضوئك بعضه بعضاً(٥).

(١) — الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الوضوء

(٢)— قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علّي بالماء فيجف وضوئي فقال: اعد. ثل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الوضوء. راجع الوسائل باب ٣٥ منها

(٣)— الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب الوضوء

(٤)— الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب الوضوء

(٥)— الوسائل باب ٣٥ حديث ٩ من ابواب الوضوء

و ذوالجبيرة ينز عها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والامسح عليها

فقول المصنف فى المنتهى: (المتابعة هى الموالاة) غير مسّلم، و يحتمل كلام المصنف ايضاً ذلك، بل حمل فى الذكرى على ذلك كلام من يقول بوجوب الموالاة بحيث لم يعلم قائل بالموالات بمعنى المتابعة، بل مايعلم وجوب الموالاة. بمعنى الجفاف ايضاً بمعنى حصول العقاب الامن ابطال العمل عمداً و نحوه لوتم.

(واما الجبائر) فاحكامها ظاهرة مّماقالوها، ولكن دليل وجوبها غير ظاهر، والاستحباب ممكن لانه وقع فى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سئلت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر اوتكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما[1] وصل اليه الغسل[1] مما ظهر ممالميس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مّما لايستطيع غسله و لاينزع الجبائر و لايعبث بجراحته[2]—و مثله فى صحيحة اخرى له[3] و كأنه فى صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال: يغسل ماحوله[4]

و فى حسنة الحلبى (لابراهيم) عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعه اونحوذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها اذاتوضأ فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و ان كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها، قال: وسئلته عن الجرح كيف اصنع (يصنع— يب) به فى غسله؟ قال: اغسل ماحوله[5]

١— الغسل بالضم اسم للماء الذى يغتسل به (مجمع البحرين)

٢— الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب الوضوء بطريق الكلينى ره

٣— الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب الوضوء بطريق الشيخ ره

٤— الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من ابواب الوضوء

٥— الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب الوضوء

وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة، وكذا المبطون

ولايدل على التفصيل[١] و الوجوب لاشتمالها على قوله (اغسل ماحوله) مع عدم الصحة و الظاهر عدم وجوب شئ آخر في الجرح و عدم الفرق فتامل

و كذارواية كليب الاسدى قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اذاكان كسيراً كيف يصنع بالصلوة قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل[٢] — ودلالة هذه اوضح، ولكن سندها غيرواضح.

وكذاخبر حسن بن على الوشاء قال: سئلت ابالحسن عليه السلام عن الدواء اذاكان على يدى الرجل أيجز يه ان يمسح على طلى الدواء فقال: نعم يجز يه ان يمسح عليه[٣]

كأنه صحيح الى الحسن، فالاستحباب غير بعيد للجمع ان وجدالقائل (اذ إيجاب شيئ بمثل هذه مع وجود ماتقدم، والاصل واخبار أخرقر يب منها (بعيد)

و فرق بعض الاصحاب بين الغسل و الوضوء مع وجودهمافى صحيحة ابن الحجاج و عموم صحيحة عبداللهِ فيهما،

وكذا الفرق بين الجبائر، والجروح، والقروح، واللصوق، والطلى مع وجودها فى الروايات (لايخلو)عن اشكال الا ان يكون لاجماع و نحوه، والأحتياط حسن

(واما)وجوب الوضوء على صاحب السلس عندالمصنف هنا لكل صلوة (فلانه) ثبت ان البول موجب و خرج مالايمكن الوضوءعنه و هوزمان يتخلل عادة بين الوضوء والصلوة و فى اثنائها فبقى الباقى، على انه موجب، فوجب له الوضوء.

ولوكان له فترة تسع الصلوة، فغير بعيد ايجاب الصبر كماقاله فى الشرح، مع امكان جواز الصلوة فى اوّل الوقت، لعموم أدلة الأوقات والصلوة، وكون العذر موجباً للتأخير، غير متيقن، للحرج والضيق، لكن نقل ا لمصنف فى المنتهى عن الصدوق رواية صحيحة دالة على أنّ حكمَه حكمُ المستحاضة الجامعة بين الصلا تين بغسل فيتوضأ للصبح و ضوءً وللظهر ين وضوء، وللعشائين وضوءً يؤخّر

١— يعنى التفصيل المذكور فى المتن بين التمكن و عدمه فى تكرار الماء

٢— الوسائل باب ٣٩ حديث ٨ من ابواب الوضوء

٣— الوسائل باب ٣٩ حديث ٩ من ابواب الوضوء

.

و يقدم[1] كالمستحاضة، و هومذهب المصنف فى المنتهى، و مضمون صحيحة على ابن جعفرعن اخيه عليه السلام[2] فليس ببعيد

ولايبعد تجويز هذاالمقدار اواقل منه لوضوءواحد فى غيرصورة الجمع من باب التساوى اوالا ولى، والظاهر والاحوط هوالعدم، والمصنف فى المنتهى حكم بوضوءواحدلكل صلاة فى غيرهذه المذكورات لعدم النص و بطلان القياس و هوالظاهر

و اما المبطون، فيحتمل ان يكون مثل السلس فى الحكم المذكور هنا و فى المنتهى، الاانه نقل صحيحتين[3] على ماقالوا دالتين على القطع والبناء، وهما صريحتان فى ذلك، فعلى تقديرهاو عدم حصول شيئ من المبطل بعد ذلك لايبعد القول بهما، بل يتعين، و اما مع الحصول فمشكل، و كلامهم خال عنه و المصنف جعل حكمهماهنا واحداً و ترك الخبرين مع قوله بصحتهما قاله فى الشرح[4] ، و ما قال ذلك فى المنتهى، فكأنه فى غيره.[5]

و رأيت احدهما فى التهذيب غيرواضح الصحة، و هوخبر محمد بن مسلم فى موضع متصل الى الباب الثانى (فى آداب الاحداث الموجبة للطهارة) فكأنه صحيح فى الفقيه، والخبر الآخر رأيته صحيحاً فى التهذيب (فى باب كيفية الصلاة من الزيادات) و هوخبر فضيل بن يسار، ولكن غير صريح فى المبطون ولافيمن

١— متن الحديث هكذا: حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم اذا كان حين الصلاة، اخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين صلاتين الظهر و العصر، يؤخر الظهر و يعجل العصر باذان و اقامتين، و يؤخر المغرب و يعجّل العشاء باذان و اقامتين و يفعل ذلك فى الصبح— الوسائل— باب ١٩ حديث ١ من ابواب نواقض الوضوء

٢— لم نعثر على الصحيحة المذكورة بهذاالمضمون، نعم هو مضمون صحيحة معوية بن عمار فلاحظ الوسائل باب ١حديث ١ من ابواب المستحاضة

٣— بل باب ١٩ حديث ٢ و ٣ من ابواب نواقض الوضوء

٤— قال الشهيد الثانى فى الشرح (روض الجنان) بعد نقل الصحيحتين: وردهما المصنف رحمه الله مع اعترافه بصحتهما انتهى

٥— يعنى مانسبه الشارح قده (صاحب روض الجنان) الى المصنف ره لم يقله المصنف فى المنتهى فلعل مراده انه ردهما فى غير المنتهى

و يستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها، و التسمية، وتثنية الغسلات

احدث، بل فيمن غمز بطنه[١]، وايضاً فيه انه مثل الكلام سهواً، فهو غيرما تقرر عندهم، فحمله المصنف على المبطون للاجماع على بطلان ظاهره[٢]،

و اعلم ان المصنف قال في المنتهى في صحيحة علي بن جعفر حيث قال: (تأخذ كيساً)[٣] وحسنة منصورحيث قال عليه السلام للسلس: (يجعل خريطة)[٤] و (تجعل فيه قطناً)[٥]— فيها دلالة على وجوب الاستظهار بعدم التعدى و هوموجود في غيرهما ايضاً، ولكن ماعلم وجوب تغييرالكيس والقطن كماقالوافي المستحاضة، و ظاهر الرواية عدم و جوب التغيير.

قوله: «(ويستحب وضع الأناء على اليمين الخ)» دليله غير ظاهر والمحكى عنه صلى الله عليه و آله انه كان يحب التيامن في طهوره وسائر حالاته كلها،[٦] على تقدير صحته— لايدل على وضعه— الاناء على اليمين و هوظاهر، و على تقدير ثبوتها لاينبغي التخصيص بواسع الرأس، بل الظاهر من صحيحة زرارة استحباب وضعه بين يديه[٧] لانه هكذا حكى في الوضوء.

و استحباب الاغتراف ايضاً مخلّ التامل، نعم موجود في فعله عليه السلام،

١— عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: اكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني اواذى اوضرباناً فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على مامضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، و ان تكلمت ناسياً فلاشيئ عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً الحديث الوسائل باب احديث ٩ من ابواب قواطع الصلاة

٢— يعنى للاجماع على عدم العمل بظاهره و ذلك لعدم كون الغمز او وجدان الاذى اوالضربان ناقضاً بالاجماع

٣— ثل باب ١٩ حديث ١ من ابواب نواقض الوضووو لكن المنتهى نقلها عن حريز لاعن على بن جعفر و نقله الصدوق و الشيخ قدهما باسنادهما عن حريز بن عبدالله السجستانى و لم نعثر على صحيحة علي بن جعفرفتتبع

٤— ثل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب نواقض الوضوء

٥— ثل باب ١٩ حديث ١ منها

٦— النسائى (باب باتى الرجلين يبدء بالغسل) مسنداً عن عائشة انها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يحب التيا من ما استطاع في طهوره و نعله و ترجله، ورواه مسلم في صحيحه، باب التيمن في الطهور من كتاب الطهارة

٧— الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الوضوحيث قال: فدعا عليه السلام بقعب فيه شيئ من ماء فوضعه بين يديه الخ

فكأنه اخذمنه فافهم و دليل استحباب التسميه، الاخبار[١] و ينبغى اختيار بسم الله الرحمان الرحيم، للخبر المذكور فى اوائل حج (الفقيه-خ ل)[٢]

و اما استحباب تثنية الغسلات، فغير بعيد لنقل الاجماع و وجود قولهم عليهم السلام فى الاخبار الصحيحة الوضوء مثنى مثنى[٣] ، (و حمله) على التجديد كما فعله (حمله—خ ل) الصدوق واوجب المرة الواحدة للاخبارا لصحيحة الدالة على المرّة الواحدة، (بعيد)، ولكن يبعد ترك رسول الله صلى الله عليه و آله الثانية مع استحبابها، وكذا اميرالمؤمنين عليه السلام، و كذا بعض الائمة عليهم السلام حيث ورد فى الصحيح من الاخبار كون وضوئهم مرّة مرة حتى نقل فى الكافى فى بعض الاخبار: ماكان وضوء على عليه السلام الا مرّة مرّة وقال[٤]: هذا دليل على ان الوضوء انما هومرّة مرّة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما للّه طاعة اخذ باحوطهما و اشدهما على بدنه انتهى— فيمكن حمل مثنى مثنى على الجواز فقط اوالتقيّة لوكانت.

والظاهر ان الاستحباب اولى، و تركهم فى الوضوء قديكون لعدم توهم الوجوب حيث كانوا فى بيان الوضوء كمايظهر من بعض الأخبار.

وايضاً من تتبع وضوئهم عليهم السلام حتى يعلم انه ماكان الامّرة مّرة و الخبر غيرواضح الصّحة لاشتراك عبدالكريم[٥] و مع ثبوتها يمكن حمله على وضوئهم عليهم السلام عندالناقل لبيان اقل الواجب، و الشهرة مؤيدة ايضاً حتى ادّعى الأجماع و ان كان يحتمل نقله لعدم الوجوب كمايظهر من المنتهى وان

١—راجع: الوسائل باب ٢٦ فى ابواب الوضوء

٢— اورده الصدوق فى الفقيه فى باب فضائل الحج و اورد قطعة منه فى الوسائل باب ١٥ حديث ١٢ من ابواب الوضوء

٣— جميع الأخبار التى نقلها الشارح قده فى هذه المسئلة اوردها فى الوسائل باب ٣١ من ابواب الوضوء

٤— يعنى محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى راجع الوسائل باب ٣١ حديث ٢٦ من ابواب الوضوء

٥— سند الحديث فى الكافى هكذا: على بن محمد و محمدبن الحسن، عن سهل بن زياد، و على بن ابراهيم عن ابيه و محمدبن يحيى عن احمدبن محمد جميعاً عن احمدبن محمدبن ابى نصرعن عبدالكريم— الى باب ٣١ حديث ٧ منها

.

كان الأحتياط مع المرّة لأحتمال التحريم و لكن ظاهر الآية والاخبار يدفعه

و على كل حال ينبغى عدم التجاوز عن المرّتين لاحتمال التحريم، بل الغرفتين لا ان يأخذ الغرفات الكثيرة و يسميها مرّة واحدة لوسوسة عدم وصول الماء الى جميع العضو، لعدم نقل ذلك، و لان المتبادرمن المرّتين و الواحدة هو الكف و لوجودالغرفة فى بعض الاخبار،[١]

فان حصل الشبهة فينبغى من الملاحظة فى الاولى[٢] و الاعانة باليد و المبالغة، فان الواحدة تكفى حينئذ، كمايفهم من الاخبار فالظاهر من منع الصدوق حينئذ يكونِ للغرفة الثانية

و ورد فى حسنة زرارة و بكير بعد حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله: فقلنا له اى لابى جعفر عليه السلام اصلحك اللّه فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراع؟فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله[٣]فيفهم ان الغرفة مع المبالغه تجزى و الا ثنتان بدونها ايضاً.

و اما الثالثة فغيرثابت كونها عبادة بالاصل، فيتوقف مشروعيتها و كونها عبادة على الدليل الشرعى و لم يثبت، و عموم الآية و الاخبار غير ظاهر فيها لحصول الامتثال قبله، و ايضاً قد ادعى كونه بدعة،(وكون)المراد بالثالث الذى بعد العلم بتحقق الغسل مرّتين ولو كان بالغرفات الكثيرة (غير ظاهر،)

نعم ان ضيّع الماء قبله (قبلها—خ ل) بحيث مابقى شيئ منه يجرى على العضو كله و ما حصل العلم بالغسل المعتبر، بذلك الماء ولو مع المبالغة— يأخذا الثالثة، اذماقبلها فى حكم العدم فهى الاولى، و لكن ينبغى الملاحظة فى ذلك لئلا تحصل المرّات التى نقل الخلاف فيها، و احتمال الدخول فى الاسراف مع النقل لخصوص منع الاسراف فى الوضو، عن اميرالمؤمنين عليه السلام على ماهو المشهور ، و بالجملة، الاحتياط يقتضى ترک الغرفة الثالثة

١— الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٣ من ابواب الوضوء

٢— يعنى فى الغسلة الأولى

٣— الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٣ من ابواب الوضوء

والدعا عند كل فعل، و غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرّة من النوم والبول، و مرّتين من الغائط، و ثلثامن الجنابة،

(واما استحباب الدعاء) فمفهوم من بعض الاخبار[1] و ان لم يكن صحيحاً، و دخوله فى مطلق الدعاء يكفى لاستحبابه فكيف مع النقل سيما فى الكتب الكثيرة المعتبرة خصوصاً الفقيه المضمون[2]

(واما استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء) فقد ادعى الاجماع عليه مع وجود الامر به فى الاخبار المحمولة على الاستحباب لتركهم عليهم السلام ذلك فى بعض الاوقات مع الاصل،

(واما كون المرّة للنوم و البول و مرّتين للغائط و ثلث للجنابة) فكانه لخبر الحلبى قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول، و اثنتان من الغائط، و ثلاث من الجنابة[3]

وخبر حريز، عن ابى جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرّة، و من الغائط و البول مرّتين، و من الجنابة ثلاثاً[4]

فكأن المراد بكون الغسل من البول مرّة اقل الاستحباب، و الا فالظاهر انه يستحب مرّتان ايضاً لخبر حريز، و مرّتين للغائط، و ثلاثاً للجنابة، و لايبعد كون اختيار المرّتين اولى لوجود المرّة. و يفهم من الاول[5] التخصيص باليد اليمنى و كون الاستحباب فى الاناء الذى يوضع اليدفيه لقوله: (قبل ان يدخلها الاناء) و سنده معتبر و ان كان مضمراً و فيه ابو احمد بن محمد بن عيسى و هو غير مصرح بتوثيقه[6]، و الثانى خال عن ذلك، و لكن ظاهر سوق الكلام يدل عليه، كما ان

١- راجع الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب الوضوء ولا حظ سائر احاديث الباب ايضاً

٢- يعنى ان الصدوق فى كتابه (من لايحضره الفقيه) قدضمن ان مايورده فيه من الاحاديث فهو معتقده و عليه عمله و فتواه وحجة فيمابينه و بين ربه

٣- الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب الوضوء

٤- الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب الوضوء

٥- يعنى من الخبر الاول و هو خبر الحلبى

٦- يعنى الخبر الثانى و هو خبر حريز و سنده هكذا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن

والمضمضة والاستنشاق،

ماورد فى رواية اخرى: (اين باتت يـده)[1] ايضاً مقيدبه، و الاصل عدم الاستحباب حتى يثبت، مع ان الخبر الذى غير مقيدبه، فيه على بن السندى المجهول[2] (فاثبات) الاستحباب مطلقا— اى ضيّق الرّأس اولا[3]— كما قال فى الشرح[4] حتى يبنى عليه جواز مقارنة النيّة (لايخ) عن اشكال، مع ترد دالمصنف فى المنتهى فى كونه من سنن الوضوء و جواز المقارنة

و يفهم من هذه الاخبار استحباب الاحتياط فى الطهارة فى الجملة، و ان الغسل من النجاسة يكفى فيه المرّة، و ان الا زالة سهلة تحصل باىّ نوع من الغسل.

و ينبغى الاختصار فى الغسل فى غير الجنابة على غسل اليد من الزند للتبادر و اما فيها فرأيت فى التهذيب (فى باب تلقين المحتضر ين) مايدل على استحباب الغسل من الذراع المراد من المرفق، يدل عليه صحيحة احمدبن محمد قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدک اليمنى من المرفق الى اصابعک[5]

و قيدا لشارح بقوله (من الزندين)، و لعل مراده فى غيـر الجنابة، و يظهرذلک من المصنف فى المنتهى، و دليله اطلاق اليدو التبادر

و اما استحباب المضمضة و الاستنشاق فهو مشهور و ظاهرکلامهم فيهما

احمدبن محمد، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حمادبن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبى، و رواه الكلينى عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حمادعن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله، و هويالسند الثانى صحيح اوحسن، و ليس فى واحد من السندين ابو احمد بن عيسى كما نقله الشارح مافى جميع نسخ الكتاب التى عندنا مخطوطة و مطبوعة فلاحظ الوسائل باب ٢٧ حديث ١ و ٢ من ابواب الوضوء

١— بل باب ٢٧ حديث ٣ من ابواب الوضوء، و فيه كما فى التهذيب حيث باتت يده)، و فى الكافى: (اين كانت يده)

٢— سند الخبر هكذا: محمدبن الحسن، عن محمدبن يحيى، عن على بن السندى، عن حمادبن عيسى، عن حريز— الوسائل باب ٢٧ حديث من ابواب الوضوء

٣— يعنى سواءكان الاناء الذى يتوضأ منه ضيّق الرأس اولا.

٤— قال الشهيدالثانى فى روض الجنان عند شرح قول المصنف: (و غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء بعد كلام له ماهذا لفظه، و على هذا لافرق ايضاً بين امكان وضع اليد فى الاناء اولا لكونه ضيق الرأس انتهى

٥ — الوسائل باب ٢٦ حديث ٦ من ابواب الجنابة

و بدأة الرجل بظاهر ذراعيه فى الاولى و بباطنها فى الثانية عكس المرأة والتوضؤ بمدّ و تكره الأستعانة والتمندل،

الاستحباب ثلاثاً ثلاثاً بثلاث اكف، و يمكن ان يكون للكمال، و قال فى المنتهى: المضمضة ادارة الماء فى الفم، و الأستنشاق اجتذابه، و ظاهره عدم حصول الاستحباب بغير ذلك، و يمكن ان يكون للكمال ايضا، و قد ادعى الاجماع على استحبابهما، و يدل عليه ايضاً بعض الاخبار و حديث سنن الحنيفية المقبول عند العامة و الخاصة[1] و الأخبار الصحيحة فى بحث الصوم،[2] و الخبر الصحيح على مايظهر من كلامهم فى بحث الوضوء،[3] و فى الجنابة[4] و الظاهر عدم القائل بالفرق، و الجمع بين الاخبار بحمل مايدل على نفيه، على نفى الوجوب، و ما يدل على وجوبهما على الاستحباب، فالقول النادر بعدم استحبابهما بعيد.

قوله: «(و بدأة الرجل الخ)» ليس فى الخبر الآبدأة الرجل بالظهر و المرئة بالبطن من دون الاولى[5]، و فى الثانية بالعكس[6]، كذا قاله فى المنتهى رحمه اللّه، و المشهور استحباب كون مقدار الماء مداً و هو موجود فى بعض الاخبار[7] ايضاً، و الظاهر انه للاسباغ مع ادخال ماء غسل اليدو المضمضة و الاستنشاق فيه، و نهاية مايصرف فيه، و (قيل): ماء الاستنجاء ايضاً منه، و ايضا، المشهور كراهيّة التمندل للخبر،[8] و فى خبر آخر عدم البأس بالذيل[9]، فيمكن تخصيصها بالمنديل

١ــ الوسائل باب ١ من ابواب السواك حديث ٢٣ قال: قال ابوالحسن موسى عليه السلام: خمس من السنن فى الرأس، و خمس فى الجسد، فاما التى فى الرأس فالسواك و اخذ الشارب و فرق الشعر و المضمضة و الاستنشاق و اما التى فى الجسد فالختان، و حلق العانة، و نتف الأبطين، و تقليم الاظفار، و الاستنجاء

٢ــ لم نعثر على خبر واحد يدل عليهما فضلاً عن الاخبار الصحيحة فتتبع

٣ــ ئل باب ٢٩ من ابواب الوضوء

٤ــ ئل باب ٢٤ من ابواب الجنابة

٥ــ يعنى من دون التقييد بالغسلة الاولى اوالثانية لا فى الرجل و لا فى المرئة

٦ــ راجع ئل باب ٤٠ من ابواب الوضوء

٧ــ راجع ئل باب ٥٠ من ابواب الوضوء

٨ــ راجع ئل باب ٤٥ من ابواب الوضوء

٩ــ عن اسماعيل بن الفضل قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه با سفل قميصه، ثم قال: يا اسماعيل افعل هكذا فانى هكذا افعل ــ الوسائل باب ٤٥ حديث ٣

و تحرم التولية اختياراً.

و يجب الوضوء و جميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح، و لو تيقن الحدث و شك في الطهارة او تيقنهما و شك في المتاخر (او) شك في شيء منه و هو على حاله اعاد

للنص، و حمل عدم البأس على نفي التحريم، (فتعميمها) حيث يكره للتجفيف بالشمس و نحوها ايضاً (لايخلو) عن بعد

و اما دليل تحريم التولية، بل عدم صحّة الوضوء معها فالظاهر انه ظاهر المنقول[١] و العقل يساعده، ولا يبعد كراهة الاستعانة، و لكن بنحو صب الماء على ما وجد في بعض الروايات[٢] مع فتوى الاصحاب و ظهور وجهه عند العقل وان لم يكن الخبر صحيحاً صريحاً في الكراهة لاشاره بالتحريم و لاينبغي الكراهة في جميع الامور حتى في استقاء الماء من البئر لعدم الدليل، نعم لاشك انه لوفعل بنفسه فهو احسن و اكثر ثواباً لكن الكراهة بمعنى وقوع نهي من الشارع به للتنزيه فغير ظاهر، بل يدل على عدم الكراهة رواية معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام في الصحيح قال: سالته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال: قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه و آله تسكب عليه الماء و هي حائض و تناوله الخمره[٣]— و هو صحيح في آخر باب الحيض من الكافي

قوله: ((و يجب الوضوء الخ)) لاشك في وجوب الوضوء و غيره من الطهارة بالماء المطلق المباح الطاهر والدليل عليه-خ) بعض الاخبار[٤] و العقل و الآية في البعض،[٥] و الخلاف في هذه القيود غير واضح

قوله ((ولوتيقن الحدث و شك في الطهارة الخ)) دليل الاول عدم زوال اليقين بالشك و الاستصحاب، و هو دليل الثالث ايضاً، مع الاخبار و هي

١— ئل باب ٤٧ حديث ٤ من ابواب الوضوء

٢— الوسائل باب ٤٧ من ابواب الوضوء ٣— ئل باب ٤٥ حديث١ من ابواب الحيض

٤— الوسائل باب ٥١ من ابواب الوضوء

٥— لعل نظره قده الى ذيل آية الوضوء، و هو قوله تعالى: وَلكِنْ يُرِيْد لِيُطَهِّرَكُمْ الخ الشامل للطهارة من الخبث و الحدث، اذ لايمكن ايجاد الطهارة بغير الطاهر والله العالم

ولو تيقن الطهارة و شك فى الحدث (او) شك فى شىء منه بعد الانصراف لم يلتفت،

صحيحة زراة و حسنته عن ابى جعفر(ع) اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدراغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليها و على جميع ما شككت فيه الخبرا و غيرها ممايدل على عدم الخروج عن اليقين الابيقين مثله.

و اما دليل الثانى، فهو التساقط بتعارض تيقن الطهارة و الحدث و الشك فى المتاخر مع وجود الامر بالوضوء عند ارادة الصلوة بالآية[٢] و الاخبار و الاجماع الا مع يقين الطهارة اوالظن المأ خوذ من الدليل

و اما الرابع و هوعكس الاول فدليله دليل الاول

و اما دليل الخامس و هو الشك في شىء منه بعد الانصراف، هو اخبار الأنصراف[٣] و لاينبغى التفصيل المشهور و البحث الكثيرالذى وقع فيما لوتيقنهما وشك فى اللاحق، و لهذا تركته بالكلّية، نعم لوكان عنده عادة تفيد العلم يبنى عليها (و ما قيل) ان هذا الفرد خارج عن البحث (ليس بجيد) لكونه من البحث فى اول الامر (كما قيل فى الشك فى ابتداء عدد الاشواط من الصفا و المروة، بانه ان كان فى المروة و العدد فرد فالابتداء من الصفا، و كذا ان كان زوجاً و هو فى الصفا، لان الابتداء منه حينئذٍوان كان بالعكس فبا طل لكون الأبتداء من المروة)و الا،يجب التطهر جزماً من غير اشكال، و الكل واضح الا ان كلامه قدس الله روحه العزيز من جهة الأختصار لايخلوعن اجمال فى قوله (اعاد) حيث ارادمنه فعل الوضوء فى غير الشك فى شىءٍ منه، و فيه الاعادة على المشكوك و مابعده لمامر من وجوب الترتيب،

و لكن هنا خفاء فى ان المراد بعدم الالتفات بعد الانصراف ماهو؟ و ظاهر

١— الوسائل باب ٤٢ حديث١من ابواب الوضوء و راجع بقية اخبار الباب

٢— اما الاية فقوله: تعالى اذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوة فَا غْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الخ بناء على تفسيرها بارادة الصلوة يعنى اذا اردتم الصلوة فاغسلوا و اما الاخبار فلا حظ الوسائل باب ١ و باب ٢ و باب ٣ و باب ٤ من ابواب الوضوء، و اما الاجماع فهو اجماع المسلمين قاطبة

٣— لاحظ الوسائل باب ٤٢ من ابواب الوضوء

ولو جدد ندباً ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جَهَل تعيينه(بعينه—خ ل)اعاد الطهارة والصلوة الامع ندبيّة الطهارتين، ولو تعددت الصلوة ايضاً اعاد الطهارة والصلوتين.

الاصحاب ان مجرد الفراغ من الوضوء يوجب ذلـك و فى بعض الاخبار قيّد بقوله اذافرغ و انتقل و دخل فى شـئ آخر[1] مثل الصلوة وغيره فهو محلّ تامل و ان كان ظاهر بعض الادلة[2] ما ذكره بعض الأصحاب

و ايضاً، الظاهران المراد بعدم الالتفات هو الرخصة فى الترك، لا انه وجب عدم الفعل، و كذا فى عدم الطهارة فى صورة يقين الطهارة و الشك فى الحدث للاصل و مطلوبيّة الاحتياط و ان كان تمام الأحتياط فى نقض الوضوءثم الاستينـــاف لعدم الجزم فى النيّة على ما اعتبروه

و يحتمل المنع لانى رأيت فى التهذيب خبراً انه قال: (اياك ان تحدث وضوءاً)[3] فى صورة الشك فى الحدث مع يقين الطهارة

و يحتمل كون المراد على سبيل الأيجاب و الحتم و عدم قبول الرخصة

و اما **قوله:((ولوجددندباً الخ)**العبارة مجملة، و المقصود ظاهر كماقاله الشارح و وجهه ايضاً ظاهر على ماحرر و ، ولكن جعلهم مبناه على اعتبار الوجه و عدم اعتبار الرفع و الاستباحة فى النية[4] غير واضح لانه على تقدير القول با نه لابد من نيّة الوجوب و الأستباحة اوالرفع فى الوضوء معلوم انه ماينويه فى المجدد

١— اشارة الى قوله فى صحيحة ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت فى شيء من الوضوء و دخلت فى غيره فليس شكك بشيء، انما الشك فى شيء لم تجزه— الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من ابواب الوضوء

٢— اشارة الى قوله (ع) فى موثقة محمدبن مسلم قال: سمعت اباعبدالله(ع) كلما مضى من صلوتك و طهورك فذكرته تذكراً فامضه كما هوولا اعادة عليك فيه — الوسائل باب ٤٢ حديث ٦ من ابواب الوضوء

٣— متن الحديث هكذا— عبدالله بن يكير عن ابيه قال: قال لى ابوعبدالله(ع) اذا استيقنت انك قداحدثت فتوضأ و اياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت— الوسائل باب ٤٤ حديث١ من ابواب الوضوء

٤— اى جعلوا مبنى قوله: اعاد الطهارة و الصلوة على اعتبار الوجه مثل الوجوب و الندب فى الطهارة، و مبنى قوله: الا مع ندبيّة الطهارتين على عدم اعتبار الرفع و الاستباحة، و الا لم يصح مع ندبيتهما ايضاً و كذا مع وجوبهما فتامل فيه— منه قدس سرّه

ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر و صلّى ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عدداً والا فالعدد.

اذيعتقد حصولهما بغيره، فكيف ينويهما، و مع نيتهما ايضاً ماينفع لانه ما قصد و ما اعتقد، بل لايتخيل محققاً الا ان يقصد على تقدير عدمهما بالأ ولى، لكنه بعيد

و الظاهر ان الندب غير موّجه حينئذٍ الاّ ان يرِ يدوا انه لابد من الوجوب، و من احد هما[1] فى النيّة بحيث يكون مطابقاً للواقع كما هو الظاهر لابمجرد الذكر و التلفظ وذلك لايمكن مع ندبيتهما، و كذا مع وجوبهما فيصح البناء ايضا،

و لكن الثانى خلاف الظاهر، اذ مذهب المصنف هنا اعتبار احدهما فيمكن ان يكون ذاهباً الى كون المجدّد رافعاً و ان اعتبار احدهما انماهو فى غير المجدد و هو الظاهر، اذ معلوم، مشروعيّة المجدّد و كونه وضوء شرعيّاً مع امتناع اعتبار احدهما فى نيته كمامّر،

و ينبغى الحدث ثم الوضوء حتى يتحقق كونه رافعاً و لم يكن مثل المجدّد فتامل، و لانه على تقدير القول بعدم اشتراط الوجه فيمكن (يمكن—خ) انه اذا قصد خلاف الوجه الذى عليه لم يصح لان نية الندب لمن يجب عليه الوضوء لم يصح و ان قلنا ان الوجه لايعتبر، و الفرق بين عدم الاعتبار فقط و تجويز ضده ايضاً كثيرة و لكن قديفهم ذلك من الشرايع و صرّح به المحقق فى بعض تحقيقاته و نقل عن المعتبر ايضاً، و ذلك غير بعيد هنا مع عدم العلم، و اما مع العلم فمشكل، بل يشكل امكان تحقّقه من المكلف فتامل

ثم ان الظاهر فى المسئلة صحّة الصّلوة و الطهارة مطلقا لاعتقادى ان (التجديد) و ان فعله باعتقاد (التجديد)، و صحة الاولى[2] و وجوبها و ندبيّة الثانية و عدم قصد الرفع، (رافع) على ماظهر من علّة شرعه، و يكفى ذلك خصوصاً اذا كان للفاعل شعور به، مع أن الأعادة تكليف شاق، و الاصل عدمه، والشريعة السهلة تقتضى خلافه، سيّما اذا وقع بعد العبادات الكثيرة، مثل الحج و الصّلوة، و

١— اى نيّة الرافع اونية الاستباحة

٢— يعنى الطهارة الاولى

الظاهر عدم القائل بالفرق.[١]

و على تقدير عدم رافعيّة المجدّد فيمكن عدم البطلان، (لعدم) العلم بالوضوء الباطل بعينه المستلزم لبطلان الوضوء الثانى و الصلوة، و الاصل الصحّة و عدم الأعادة (و لبناء) ما فعل على الصحة، (و لكونه) مأموراً بالفعل حين الفعل، و الامر للاجزاء، (ولعدم) الاعتبار بالشک فى المبطل بعد الفعل، والاصل عدم كونه من الاول، و عدم تحقق الثانى فيمكن ان يتعين بطلانه فتأمل فيه (ولصدق) انه الوضوء من غير تقييد بعدم المجدّد و (كونه) منهياً (منفيا-خ ل) باى وجه. بل ظاهرها[٢] عدم النيّة مطلقا لايجاب غسل الوجه (والاخ) فترک النية غير مستحسن.

و كذا تركهم صلوات الله عليهم، النية فى تعليم العبادات خصوصاً الوضوء

و ايضاً يدل عليه نحوالصحيحة المنقولة (فى الكافى فى باب مقدار الماء)[٣] عن محمدبن مسلم و زرارة قال:[٤] انما الوضوء حدّمن حدودالله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه[٥] — و غير ذلک من الاخبار.

و لو لاخوف خرق الاجماع، لامكن القول بعدم النيّة على الوجه المذكور كماهو مقتضى الأدلّة.

و نقل الشارح فى شرح الرسالة عدم ذكرها عن المتقدمين، و حمل دليل النيّة الواردة فى عموم الاخبار، على قصده للّه، لا ان يقصد غير عبادة اوعبادة لغير اللّه تعالى بفعله (لفعله—خ ل) مع الشعور عند الفعل بحيث لوسئل لأجاب انه فعله عبادة للّه من غير مكث و تحصيل، بالفعل[٦] سيّما للعوام، و لا على الأمور الدقيقة التى فهمها المتأخرون رحمهم اللّه.

١— يعنى لايفرق القائل بعدم كون المجدّد رافعاً بين وقوع العبادات الكثيرة و عدم وقوعها، فاذا قلنا بعدم صحته فى الاول للزوم الحرج ففى الثانى ايضاً كذلك

٢— اى ظاهر الأدلة من الآيات و الروايات

٣— فى الكافى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء و الغسل الخ

٤— فى الكافى عن زرارة و محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الخ

٥— ثل باب ٥٢ حديث ١ من ابواب الوضوء ٦ — قوله: بالفعل متعلق بقوله: (لاجاب)

النظر الثالث فى اسباب الغسل

انما يجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، و مس الاموات من الناس بعد برد هم بالموت و قبل الغسل،

و قد مر بعض الشواهد على ذلک فى بحث النيّة، و سيجىء ايضاً، و هى كثيرة تجدها من مثل الز يارات، و المصافحة، و السلام، و الجواب، و الهديّة، و الهبة، و الوقف، و العتق عند البعض مع كونها مستحبة و موجبة للثواب

و كذا مندو بات الصلاة، و الوضوء، بل سائر افعالها غير الاول ، فان الأنسان حال الفعل قديكون غافلاً بالكليّة، مع ان كل جزء مثل القرائة و الركوع و السجود فعل على حدة، و القول بان نيّة الكل كافية، بالحقيقة التزام بعدم النيّة على الوجه الذى ذكروه، و لهذا اعتبر البعض الاستدامة الفعليّة فيلزم و جوبها و اشتراطها الامع التعذر .

نعم لا استبعد ايجاب بعض هذه التفاصيل لمن تفكر وتدبر حين الفعل ان الوضوء قديكون واجباً و قديكون ندباً فيخطر بباله انه ايهما يفعل فلا بدان يميزه، و كذا فى الرفع وعدمه و الاداء و نقيضه لكن حينئذ يشكل ببعض الصفات الأخر مثل انه واجب كفائى او عينى بدليل آيّة او خبر او غير ذلک، و لكن لاقائل بملاحظة ذلک فالاولى السكوت عن ذلک كله و مراعاة الأحتياط فى الجملة، و الاخلاص فى العبادة و ترک الكسل و الاشتغال بمالايعنى، و فقنا الله و اياكم لما يحبه و يرضاه بكرمه و لطفه.

و بالجملة هذا الذى فهمته اللهم لا تؤ اخذنى، بما فهمته و ان كنت مقصّراً و كان باطلاً فى الواقع، فان جودک و كرمک يسعنى و يجّرءنى و الحمدللّه رب العالمين.

النظر الثالث فى اسباب الغسل

قوله: ((انمايجب بالجنابة الخ)) دليل عدم وجوب الغسل بغير ما ذكر الأصل و عدم الدليل، و دليل الوجوب للمذكورات سيجئ كل فى موضعه

و غسل الأموات، و كل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة

قوله: ((و كل الأغسال لابد معها من الوضوء الخ)) هذه المسئلة من المشكلات، و دليل عدم وجوب الوضوء مع الجنابة كأنه الأجماع و ظاهر الآية[١] و الاخبار[٢] و هو واضح، و ما وجد فى بعض منها الوضوء قبله محمول على الاستحباب قاله الشيخ للرواية، وردها لاعن شيء ليس بحسن فالاستحباب عنده حسن و ان كان خلاف المشهور، و فى الرواية (ابوبكر الحضرمى)[٣] و هو غير مصرح بتوثيقه فى الخلاصة و نقل ذلك فى رجال ابن داود فى الكنى عن الكشى، و ما رأيته فيه.

و اما دليل وجوبه فى سائر الاغسال فهوان الانسان مأخوذ عليه ان لايدخل فى الصلوة الا بالوضوء لظاهر الآية و الاجماع ايضاً و خرج غسل الجنابة لمامرّ فبقى الباقى، و قوله عليه السلام فيمارواه ابن ابى عمير صحيحاً عن رجل، عن ابى عبدالله قال: كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة[٤]، و ما رواه ايضاً فى الصحيح، ابن ابى عمير عن حماد او غيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى كل غسل وضوء الاالجنابة[٥] و قال فى المختلف و المنتهى: و فى حسنة حمادبن عثمان (بحذف او غيره) و زيادة (ابن عثمان)[٦] و وجهه غير ظاهر،

و الذى رأيته فى الأصول مانقلته هنا كماترى، و قال فى المنتهى (فى عدم وجوب الوضوء على الميّت): (او غيره) فى هذا الخبر، و لكن قال ايضاً فى الحسن.

و يمكن الدخل فيه بان الآية ليست عامّة بحيث يفهم الوجوب على كلّ مصل

١ــ فان الظاهر ان معنى قوله تعالى: اذا قمتم الى الصلاة الخ: اذا اردتم اقامة الصلاة و كنتم محدثين و لم تكونوا جنبا فاغسلوا وجوهكم الخ، و اذا كنتم جنبا فاغتسلوا فدلت الآية على كفا ية الغسل فقط للصلاة ــ و الله العالم

٢ــ الوسائل باب ٣٤ من ابواب الجنابة

٣ــ محمدبن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن ابى بكر الحضرمى، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سالته كيف اصنع اذا اجنبت؟ قال: اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل الوسائل باب ٣٤ حديث ٦ من ابواب الجنابة

٤ و ٥ــ ل باب ٣٥ حديث ١ــ ٢ من ابواب الجنابة

٦ ــ لايخفى ان الشيخ اورده فى التهذيب فى موضعين و فى كليهما (حمادين عثمان اوغيره)

.

كلما اراد و هوظاهر لخلوّها، عن ادات العموم فان (اذا) للاهمال على مابيّن فى محلّه، و لو سلم العموم فلايكون الابضم الاجماع، و لكن عموم الأجماع بحيث يشمل،مانحن فيه غير ظاهر كيف و المخالف موجود، فما ثبت دعوى ان الانسان الخ[1].

و الروايتان مرسلتان مع الاشتراک فى محمدبن احمد، و محمدبن يحيى فى الاولى و ان قيل بالصحّة لكونه هومحمدبن احمد بن يحيى الاشعرى، و محمدبن يحيى هوالعطّار و انهما ثقتان و لكن غيرهما من الأخبار[2] التى ليست فى طريقها الاشتراک اولى منهما، و ايضاً فى قبول المرسل بحث كما ذكر فى محلّه، نعم لو علم انه لم يرسل الا عن عدل و علم ذلک العدل فهو مقبول— و اعترض عليه بانه خـــارج عن الارسال، و لايضر ذلک لأن الكلام فيما هو مرسل بحسب الظاهر

و لوعلم انه عدل لا بعينه ففى قبول مثله بحث فى كتب اصول الحديث فانهم قالوا لم يقبل قوله لوصرح و قال: اروى: عن عدل، و لم يسمه، لانه قديكون عدلاً عنده فاسقاً عندنا، فلواظهر اسمه لجرحناه و هذا مذكور فى الكتب من غير ردّ، فحينئذلايزيد حال مرسلة ابن ابى عمير عن قوله: (اروى هذا الخبر عن عدل) مع ان الظاهرانه ليس كذلک، بل الذى يفهم انهم اخذوا بالتتبع(بالتبعخ ل)و ببعض القرائن، و لهذا أرى انهم يقولون: اظنه حماداً اوغيره و يقولون: ان كتب ابن ابى عمير حرّقت فكان يروى عن حفظه و كان يعرف ان المروى عنه عدل و لكن نسى اسمه.

على ان قوله: عن رجل مرة، و (عن حماد او غيره) اخرى يدل على اضطراب بزعم الشيخ و ايضاً فى نقله تارة (قبله) و تارة (فى كل غسل) اضطراب.

و بالجملة ان ليس هنا دليل يصلح الارواية واحدة عن ابـــن ابى عميـــرالاان الطريق اليه اثنان، وكون الارسال ايضاً عنه غيرظاهر، بل يحتمل انه اسنده وارسل الراوى عنه لنسيانه السنداليه، وعلى تقدير التسليم فمقبولية مرسلة وان قاله

١— اشارة الى ما تقدم آنفاً من قوله قده: ان الانسان ماخوذ عليه ان لايدخل فى الصلوة الا بالوضوء

٢— لاحظ الوسائل باب ٣٤ من ابواب الجنابة

.

الاصحاب غيرظاهر، لما علمت من الاحتمال وان كان مقبولاً عندهم لعلمهم بذلك من غيراشتباه فليس لنا العمل به مع الاشتباه فى مثل هذه المسئلة

على ان المصنف قال فى المنتهى فى بحث التطهير بالنار (والرواية الثانية مرسلة وان كانت مرسلة ابن ابى عمير مقبولة الانها معارضة بالاصل فلا تكون مقبولة، على انهاليست بصريحة فى الوجوب)،

وقال فى المختلف فى جواب احتجاج ابى الصلاح على وجوب الوضوء في غسل الميت بقوله عليه السلام: (فى كل غسل وضوء الاالجنابة):

(والجواب كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب)، بل حملها على الاستحباب فى المختلف لعدم وجوب الوضوء عندهم قبل سائر الاغسال، مع انه ليس عندهم دليل واضح على جواز الوضوءبعده بحيث يقتضى تأو يل هذه المرسلة، فلوكانت صريحة بل ظاهرة فيه لماحسن الحمل مع ان هذا قول اكثرمن قال بالوجوب.

وايضاً اكثر القائلين لايقولون بالوجوب فى غسل الميّت، فعلم انه غيرمحمول على الوجوب عندهم

فظهرانه لوقيل بالوجوب لهذه الرواية[1] لوجب القول بوجوب التقديم وهو نادر عندهم.

واما ادلّة عدم وجوبه فى كل غسل، فهو الاصل،

وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزى عن الوضوءواى وضوءاطهر من الغسل[2]

وصحيحة حكم بن حكيم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة (الى قوله): قلت: ان الناس يقولون: يتوضأوضوءالصلاة قبل الغسل فضحك و قال: اى وضوءانقى من الغسل وابلغ[3]

١ــ يعنى المرسلة الاولى المتقدمة لابن ابى عمير

٢ــ ئل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب الجنابة

٣ــ ئل باب ٣٤ حديث ٤ من ابواب الجنابة

.

و بعض الاخبـــار الأخـــر موجود[١] من الجانبين مانقلته لعدم الصحة

والظاهر منهما عموم عرفى بحيث يفهم السامع عرفاً كما قالوا بمثله فى الاصول والفروع مثل اَحَلَّ اللّه الْبَيْعَ وحرم الربا[٢] فان العرف يفهم تحليل كل بيع و تحريم كل ربا، ولظهور عدم الاظهرية والابلغيّة، ولانه لولم يكن العموم لزم الاجمال، اذالعهد غيرواضح، بل الاغراء بالجهل حيث يفهم العموم خصوصاً من قوله: (واىّ) وان كان الكلام فى الثانى[٣] فى غسل الجنابة لكن الاعتماد على عموم اللفظ دون خصوص السبب كما بيّن فى محله

والقياس لعدم ظهور الفرق، بل ظهور عدمه على الظاهر

والاخبار الصحيحة فى بيان غسل الاستحاضة والحيض والنفاس، مثل صحيحة معوية بن عمار (الثقة)، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر ايامها (الى ان قال): فاذا جائت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر (الى قوله) وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء فانها ظاهرة فى عدم الوضوءمع الغسل والالذكره لئلايلزم التأخير، وللمقابلة للوضوءفى القسيم، وامثالها كثيرة،

مثل ما فى صحيحة نعيم الصحاف: فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل والحديث طويل[٥]

وفى صحيحة يونس بن يعقوب فى النفاس: (تغتسل وتصلى)[٦] وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج: فلتغتسل ولتصل[٧]

وهى اكثر من ان تذكر، وطريق الأستدلال كمامر، بل هنا اولى للأمر بالصلاة بعد الغسل بلافصل

١– راجع الوسائل باب ٣٣ من ابواب الجنابة و بعض اخبارباب ٣٤ منها

٢– البقرة– ٢٧٥

٣– اى الخبر الثانى فانه مسوق بالسؤال عن وجوب الوضوءقبل غسل الجنابة

٤– ل باب ١ حديث ١ من ابواب الاستحاضة

٥– ل باب ١ حديث ٧ من ابواب الاستحاضة

٦– ل باب ٣ حديث ٨ من ابواب النفاس

٧– ل باب ٥ حديث ٢ من ابواب النفاس

.....

وايضاً الاخبار الصحيحة الواردة فى ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وانهما واحد، وهى اخبار كثيرة، مثل صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة قال: غسل الجنابة والحيض واحد[١]

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا حاضت المرأة وهى جنب اجزأها غسل واحد[٢]

وكذا رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تجعله غسلاً واحداً[٣]

ورواية حجاج الخشاب قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد مافرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت اوتغتسل مرتين؟قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها[٤] ورواية عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة[٥]

وطريق الاستدلال انه لاشك فى عدم الوضوءمع غسل الجنابة، ومسلّم ايضاً ففى الحيض كذلك لقولهم عليهم السلام: (انهما واحد) فانه اذا قيل هذا الكلام مع كل احد يعرف ان الجنابة ليس معها الوضوء،يفهم عدمه فى الحيض ايضاً ولعله (ايضاح) لاقائل بالفرق

و بمثله استدل الشيخ فى الاستبصار على عدم وجوب الوضوء فى غسل الميّت واجاب بانه علم الوجوب من حديث (كل غسل)، ومعلوم ان الاكثر لم يقولوا بوجوبه فى غسل الميّت، والتأويل بحيث يخرج غسل الميّت بعيد، فلايحتاج اليه فهو يدل على ضعف دلالة (كل غسل الخ)

وايضاً يدل على عدم الوضوء فى كل غسل مايدل على عدم وجوب الوضوء فى

١ — ئل باب ٤٣ حديث ٩ من ابواب الجنابة

٢— ئل باب ٤٣ حديث ٤ من ابواب الجنابة

٣ — ئل باب ٤٣ حديث ٥ من ابواب غسل الحيض، ومتن الحديث هكذا، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن رجل اصاب من امرأته، ثم حاضت قبل ان تغتسل قال: تجعله غسلاً و احداً

٤ — الوسائل باب ٤٣ حديث ٦ من ابواب الجنابة

٥ — الوسائل باب ٤٣ حديث ٧ من ابواب الجنابة

غسل الميّت والمس فتامل، وفى بعض هذه الاخبار دلالة على التداخل ايضاً فافهم، وفى الآخر دلالة على ان التداخل رخصة، وان الجنابة ترتفع بالغسل مع وجود الحيض حيث قال عليه السلام بعد السؤال عن الحائض الجنب: (ان شائت تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيئ الخ[1]

و يدل على هذا المدعى جميع الاخبار الدالة على التداخل، المذكورة فى مبحث التداخل وان كان بعضها نقلناه هنا مفصلاً مثل صحيحة عبدالله بن سنان[2] وغيرها، وانه لو توضأ يلزم الوضوء مع غسل الجنابة اى مع رفع حدث الجنابة و يستبعد عدم الاحتياج الى الوضوء مع نيّة غسل الجنابة، بل تحريمه مع نيتها ووجوبها مع نيّة غيرها مع القول برفعها به، و يلزم اجزاء غسل الحيض مع الوضوء عن غسل الجنابة لابدونه

والظاهر عدم احتياج غسل الحيض الى الوضوء عندهم اذا كان معه الجنابة لما مرّمن الاخبار كما قال به الشيخ حيث قال: يجزى غسل الحيض عن غسل الجنابة اذا اجتمع مع الجنابة وجمع بين الادلة به وهو مستبعد لايفهم من العبارة فكذا بدون اجتماع الحيض مع الجنابة، لان الحدث حينئذٍ اقل كمامّر،

بل يمكن جعل هذا دليلاً فى الاصل وان كان الحيض وحده اغلظ من الجنابة كما اشار اليه فى المنتهى حيث قال: الجنابة اغلظ ثم قال: و يحتمل ان يكون الحيض اقوى انتهى—

وهو الظاهر، ولاينبغى النزاع فى انه اغلظ حيث انه عبّر بالاذى[3]، وعدم قرب النساء معه، والاعتزال عنها، والنهى عن استعمال سؤرها، و الظاهر عدم القائل بالفرق، و فيه تامّل

وايضاً الحكم بالتيمم والصلوة بعده مثل تيمم الجنب، وايضاً الجمع بين الادلة

١ — متن الحديث هكذا— عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن المرأة يواقعها زوجها تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل (تشاء — خ ل) فليس عليها شيء— الحديث الوسائل باب ٤٣ حديث ٧ من ابواب الجنابة

٢ — ل باب ٤٣ حديث ٩ من ابواب الجنابة

٣— اشارة الى قوله تعالى: يسئلونك عن المحيض قل هواذى الخ البقرة— ٢٢٢

.

اولى من غيره، فحمل مايدل على الوضوء على الأستحباب

و يؤيده موثقة عمار الساباطى قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه وضوء قبل ذلك او بعده؟ فقال: لاليس عليه قبل ولابعد فقد اجزاه الغسل، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض اوغير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولابعد، وقد اجزأها الغسل[١]

ومرسلة حمادبن عثمان عن رجل، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يغتسل للجمعة اوغير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال ابوعبدالله عليه السلام واى وضوء اطهر من الغسل[٢]— وهذا مؤيد قوى فى ان قوله عليه السلام فيما سبق غيرمخصوص بالجنابة، وان ليس الذى ارسل ابن ابى عمير هو حماد[٣] وانه محمول على الاستحباب

واقوى منه دلالة على المطلوب مكاتبة عبدالرحمان الهمدانى قال: كتب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام يساله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب لاوضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولاغيره[٤]

ولايخفى بُعد تاويل الشيخ[٥] وهو كونها مع غسل الجنابة، وكذا التأويل بان الوضوء لايحتاج اليه لحصول الغسل، ولايضر عدم صحّة هذه الاخبار لانها مؤيّدة مع انها ليست ضعيفة فالحمل على الاستحباب حسن، وكذا حمل ماورد فى غسل الجمعة من الوضوء قبله وهو ظاهر، اذلاوجوب للوضوء قبل غسل الجمعة غالباً

واعلم انه لايحتاج الى حمل الخبرين الدالين على ان الوضوء بعد الغسل بدعة على غسل الجنابة كما فعله فى التهذيب

١— ك‍ل باب ٣٣ حديث ٣ من ابواب الجنابة

٢— ك‍ل باب ٣٣ حديث ٤ منها

٣— هكذا فى جميع النسخ التى عندنا من المخطوطة والمطبوعة و يحتمل ان تكون العبارة: (هوحماد)

٤— ك‍ل باب ٣٣ حديث ٢ من ابواب الجنابة

٥— فى التهذيبين بعد نقل هذه الاخبار الثلثة ماهذا لفظه: فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه اوشيئ منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال اوشيئ منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ماتقدم انتهى

فيهنا مقاصد
المقصد الاول فى الجنابة

و هى تحصل للرجل والمرأة بانزال المنى مطلقا، و بالجماع فى قبل المرأة حتى تغيب الحشفة فى دبر الآدمى كذلك، و ان لم ينزل، ولواشتبه المنى اعتبر بالشهوة والدفق و فتور الجسد، و فى المريض لا يعتبر الدفق،

ولو وجد على جسده اوثوبه المختص به منياً وجب الغسل، ولايجب فى المشترك،

المقصد الاول فى الجنابة

قوله: «(وهى تحصل الخ)» لاشك في حصول الجنابة بحصول المنى مطلقا للرجل بل للمرأة ايضاً وان كان فيه بعض الشبهة، والظاهر ان الوجوب بالدخول فى قبلها عليهما لبعض الاخبار[1]، وكذا الدبر، واما دبر الغلام فلا الا ان يثبت الاجماع المركب، وللدخول فى البهائم بعيداً الاحوط الوجوب فيهما فلايترك، ولكن ينبغى الحدث ثم الوضوء

قوله: «(ولو اشتبه الخ)» الغرض حصول العلم به باى وجه كان سواء كان قبل حصول المنى او بعده من الرائحة وغيرها

قوله: «(ولو وجد الخ)» لاشبهة فى وجوب الغسل على واجد المنى فى جسده وثوبه المختص به وقضاء العبادة الواقعة حينئذٍ معه يقيناً وتطهيرما استعمله بالرطوبة كذلك، والاحتياط يقتضى قضاء كل مايحتمل وقوعه معه، وكذا التطهير، والاصل، وعدم الدليل ينفى وجوبهما

وايضاً الظاهر عدم وجوب الغسل على الواجد فى المشترك، للاصل والاستصحاب وعدم زوال اليقين الا بمثله عقلاً و نقلاً، وفى الفرق بينه و بين الاجتناب عن الاناء المشتبه تامل كأنه للنص

١ــ ١ل باب ٦ حديث ١ من ابواب الجنابة

و يحرم عليه قرائة العزائم وابعاضها، و مس كتابة القرآن اوشيء مكتوب عليه اسم اللّه تعالى، اواسماء انبيائه و ائمته عليهم السلام واللبث في المساجد، و وضع شيئ فيها، و الأجتياز في المسجدين و يكره الا كل والشرب الا بعدالمضمضة والاستنشاق، ومس

قوله: «(و يحرم عليه الخ)» تحريم قرائة العزائم كأنه اجماعي من غيرظهور خلاف، وعليه خبر[1] مجمل غيرصحيح،

وكذا ادعى اجماع المسلمين على تحريم المس مع انه نقل في الذكرى، الكراهة عن الشيخ و غيره في الاصغر، وعن ابن الجنيد في الاكبر واحتمل ارادة التحريم،والآية[2] غيرصريحة والاخبار غيرصحيحة[3] والاحتياط جيد.

واما الحاق اسم الله الجليل، فغير واضح الدليل، ومجرد التعظيم مع بعض الاخبار غير الصحيحة لايوجبه، مع وجود مايدل على الجواز ايضاً في الجملة، وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام واسم فاطمة عليها السلام.

وكان تحريم اللبث في المساجد وجواز المرور فيها مع عدمه وتحريم الدخول مطلقا في المسجدين، ممّالا خلاف فيها ولايضر مايفهم ظاهراً من نقل الكراهة عن سلارمع وجود الادلة من الأخبار والآية[4] على احد الاحتمالين،

واما الوضع فيها فالظاهر التحريم للخبر الصحيح[5] وان نازع فيه سلار والبعض فخصّ التحريم، والاحتمال باستلزامه اللبث.

قوله: «(و يكره الاكل والشرب الخ)» دليل الكراهة صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله المنقولة في التهذيب (في باب كيفيّة الغسل من

١— ئل باب ١٩ حديث ٣ و ٤ من ابواب الجنابة

٢— وهى قوله تعالى في سورة الواقعة في كتاب مكنون لايمسه الاّالمُطَهَرُون

٣— لاحظ الوسائل باب ١٨ من ابواب الجنابة

٤— هى قوله تعالى يا أيّها الّذينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلوةَ وَانْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ماتَقُولُونَ وَلاجُنُباً الاعابرى سَبيلٍ حتى تغتسلوا— بناء على ارادة العبور من المسجد مطلقا

٥— لاحظ الوسائل باب١٧من ابواب الجنابة

المصحف، والنوم الا بعد الوضوء، والخضاب، و قرائة مازاد على سبع آيات و يشتد الكراهية (الكراهة ـ خ ل) فيمازاد على سبعين،

الزيادات) عن ابى عبدالله عليه السلام الى قوله قلت لابى عبدالله أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ ؟ قال: انّا لنكسل ولكن ليغسل يده، والوضوء افضل[1].

وحسنة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (فى باب حكم الجنابة) قال: الجنب اذا اراد ان يأكل و يشرب غسل يده و يتمضمض و غسل وجهه واكل وشرب[2].

فظاهر الأولى تخفيف الكراهة بغسل اليد، بل زوالها، اذكون الاكل بعد الوضوء وقبل الغسل افضل ليس بصريح فى بقاء الكراهة، بل لا تفهم الكراهة اصلاً

الا ان يرادمن الكراهة مجرد انه وقع الأمر بالغسل قبل الطعام مطلقا، ولكن لايسمى ذلك مكروهاً الا ان يرادمن الكراهة خلاف الاولى، لكن سوق الكلام يدل على النهى تنزيهاً كما قاله الاصحاب، والثانية تدل على استحباب غسل اليدمع المضمضة و غسل الوجه له قبل الاكل والشرب من غيرذكر الوضوء

فلايبعد فهم التخفيف بهذه الثلثة تخفيفا اكثر منه بالأول فقط والزوال بالكلية بالوضوءمن مجموع الاخبار بعد الحمل على الاستحباب، لعدم القائل بالوجوب، مع عدم دليل الوجوب وفهم الكراهة، مع وجود الخبر الدال على جواز الاكل والشرب مع خلوه عن هذه الاشياء، ولعل وجه ترك بعض الاصحاب ذكرالوضوء الواقع فى الخبر الاول ـ مامر من عدم فهم الكراهة قبله وعدم ذكره فى الثانية، ولكن ينبغى ذكرغسل الوجه وقيد البعض بقوله: (تخفف الكراهة بالمضمضة الخ)

ولكن مافهمت وجه ذكر الاستنشاق مع انه ما هومذكورفي الخبرين ولعلهم فهموا من غيرهما وما رأيت و يمكن حمل الوضوءالذي في الاول على المضمضة وغسل الوجه اللذين هما بعض الوضوء فيصير مضمون الخبرين واحداً ولكنه بعيد.

ثم الظاهر الاكتفاء بالمرّة الواحدة، للأكل والشرب المتعددين لصدق الاكل

١ـ الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من ابواب الجنابة

٢ـ الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الجنابة

و يجب عليه الغسل،
و تجب فيه النيّة عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ و غسل بشرة جميع الجسد باقل اسمه(باقله—خ ل)وتخليل ما لايصل اليه الماء الابه و الترتيب يبدء بالرأس، ثم الجانب الأيمن ثم الأيسْر الاّ فى الأرتماس

والشرب بعدهما فلاكراهة، ولزوال الأثر، و يحتمل التعدد اذا طال الزمان او تخلّل الحدث وابعد منه بَعْد كلّ اكل وشرب مع التراخى مطلقا والتعدد عرفاً

واما دليل كراهة مس المصحف فبعض الاخبار مثل (لا تمس الورق)[1] وما يدل على عدم مس اسم الله وهو الخبر الدال على عدم مس الدينار والدرهم اللذين عليهما اسم الله تعالى[2] ولكنه غيرصحيح، بل ولاصريح فالحمل على الكراهة محتمل وكذا لم (ما—خ ل)يدل على قلع الخاتم الذى فيه اسم الله[3] حال الخلاء ونحو ذلك و يدل على كراهة حمله (المصحف—خ ل)الى الخلأ هذه الامور، واما مطلق الحمل محدِثاً فغير بعيد ايضاً، وقال المصنف فى المنتهى: و يجوز للمحدث مس ماعدا الكتابة كالهامش و يجوزحمله وتعليقه على كراهة وهو قول علمائنا اجمع.

ودليل كراهة النوم الابعد الوضوءوالخضاب قبل الغسل، وكذا الجنابة وهو مختضب،روايات[4]، وكذا يدل على كراهة قراءة مازاد على سبع آيات والاشتداد بعد السبعين بعض الاخبار[5]

قوله: «(و يجب عليه الغسل)» دليل وجوبه النصّ[6] والاجماع، ولايبعد كونه لنفسه لعموم ظاهر الادلة مع عدم المانع حتى يخصّص

قوله: «(وتجب فيه النيّة الخ)» وقدمرّ فى الوضوءمايكفى هنا،ودليل وجوب

١— الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب الوضوءعن ابي بصير قال: سالت ابا عبدالله(ع) عمن قرّ فى المصحف وهو على غير وضوءقال: لابأس ولايمسّ الكتاب

٢— لاحظ الوسائل باب ١٨ من ابواب الجنابة

٣— ل باب ١٧ حديث ٤ من ابواب احكام الخلوة

٤— راجع الوسائل باب ٢٥ و باب ٢٢ من ابواب الجنابة

٥— راجع ل باب ١٩ من ابواب الجنابة

٦— لاحظ الوسائل باب١ و باب ٢ و باب ١٤ من ابواب الجنابة

غسل جميع البشرة ووجوب التخليل اخبار[١]، وكذا دليل وجوب الترتيب مع عدم الارتماس[٢] وسقوطه معه واضح، للروايات المعتبرة الدالة على سقوطه ظاهراً بل صريحة فى الأرتماس الواحد[٣]، والظاهر كون الوحدة عرفيّة بحيث لايضرها بعض التخليلات و لوكان خارج الماء وهوالذى افهمه، والله يعلم.

وفى الترتيب فى الارتماس لبعض الأصحاب ابحاث كثيرة، وأناما افهمها، بل اجد السكوت عنها اولى، (وامّالى) فى وجوب التخليل بحيث يتحقق العلم بايصال الماء الى جميع البدن على مايدل عليه كلام الاصحاب و بعض الاخبار مثل مايدل على تخليل الخاتم والدملج فى الصحيح[٤](تامل ما) نشأ ممّايدل على اجزاء غرفتين على الرأس والثلثة، فانى اظن ان هذا المقدار مايصل تحت كل شعرة سيّما اذا كان الشعر فى الرأس كثيراً كما فى الاعراب والنساء اوكانت اللحية كثيفة فيمكن عفوما تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر كمايدل عليه عدم وجوب حلّ الشعرعلى النساء[٥].

ولايدل على نفيه مثل ماروى فى الصحيح: من ترك شعرة من الجنابةمتعمداً فهو فى النار[٦]— لانه ما قال تحته، بل ظاهر فى الظاهر، وايضاً يدل عليه ماروا ه فى الكافى عن محمد بن مسلم (كانه صحيح)، عن ابى جعفر عليه السلام قال: الحائض مابلغ بلل الماء من شعرها اجزءها[٧]الا ان تقيد بعلم الوصول الى تحت الشعربالاجماع ونحوه من الاخبار، فلولا الاجماع كان القول به ممكنا، فالسكوت عنه اولى الا ان النفس غيرمطمئنة فيرشح عنها مثله مع عدم (العلم بتوجه—خ.)

١— ل باب ٣٨ من ابواب الجنابة

٢— راجع الوسائل باب ٢٨ من ابواب الجنابة

٣— ل باب ٢٦ حديث ٥ فى صحيح زرارة (فى حديث) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ولو ان رجلاً جنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ونحوها رواية— ١٢ و ١٣ من ذلك الباب

٤— لاحظ الوسائل باب ٤١ من ابواب الوضوء

٥— راجع الوسائل باب ٣٨ من ابواب الجنابة

٦— الوسائل باب ٣٨ حديث ٧ من ابواب الجنابة

٧— الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب الحيض

و يستحب الاستبراء، فان وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت، بدونه يعيد الغسل،

احد الى مثله من المتقدمين والمتاخرين من فحول العلماء فليس لمثلى النظر فى مثله لكن النفس توسوس (تشوش خ) مالم تره دليلاً تقنع به فتامل.

قوله: «(و يستحب الخ)» (دليل) استحباب الاستبراء للرجل، المُنزل خاصة اما بالبول اوالاستبراء المعهود فى الوضوء (كأنه) الاجماع و بعض الاخبار الدالة على وجوب اعادة الغسل مع عدمهما[1] فافهم، والأصل، وعدم تماميّة دليل الوجوب، والجمع.

واما عدم وجوب اعادة الغسل والوضوءبعد البول والاستبراء فى البلل المشتبه والمعلوم انه غيرهما، فلانزاع فيه وهو واضح كمالا نزاع فى وجوب احدهما على تقدير العلم باحدهما، واما ايجاب الغسل على تقدير الاشتباه بالمنى مع عدمهمافهو المذكور فى اكثر الكتب، وعليه يدل بعض الاخبار بالمفهوم و بعضها بالصريح[2]، ولكن معارض ببعض الاخبار[3]، وايضاً الاصل ينفيه، وكذا الاخبار التى تدل على عدم بطلان اليقين بالظن[4]، وكذا ان الشك فى الحدث لايوجب الطهارة[5]، وكذا دليل حصر الموجب[6] وغير ذلك (فحمل) الاخبارالاول على ما هو غالب الظن انه المنى لترجيح الظاهر على الاصل كماقد يوجد عندتعارضهما وللجمع (غير بعيد) مع احتمال الاستحباب سيما مع عدم الظن الغالب

وكذا ينبغى الحال فى الاشتباه بالبول بعده وقبل الاستبراء وقد حمل فى التهذيب خبرين[7] دالين على الوضوء بعد البول وقبل الاستبراء على الاستحباب،

١– لاحظ الوسائل باب ٣٦ من ابواب الجنابة و باب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء.

٢– ل باب ٣٦ من ابواب الجنابة الوارد فيه لفظ (البلل) الظاهر فى المشتبه بالمنى

٣– ل باب ٣٦ حديث ١٣– ١٤ من ابواب الجنابة

٤– راجع ل باب ١ من ابواب نواقض الوضوء.

٥– ل باب ٤٤ من ابواب الوضوء.

٦– ل باب ٢ و ٣ من ابواب الوضوء.

٧– ل باب ١٣ حديث ٥ – ٦ من ابواب نواقض الوضوء

.

بل هكذا ينبغي الحال فيمارآى بعد الاستبراء فقط سيّما مع امكان البول الاان الاستحباب هنا اقوى من الاول

واعلم ان الأخبار الصحيحة وغيرها ليس فيها تصريح بان البلل مشتبه فيمكن حملها على المتحقق للجمع، وعلى الظاهر انه المنى لانه على مايرى قليلاما ينقطع قبل البول، فغير بعيد ادخاله ايضاً فى الحكم و يكون مراد الاصحاب بالمشتبه ذلك واما لوكان الظن بخلافه او يكون الأمر مشتبهاً (فالقول) بايجاب شئ من الوضوءاوالغسل على التفصيل المذكور (بعيد) لايخلو من جرأة لمامر، ولهذا لووجد بللاً فى غير هذا الفرض مشتبهاً بالمنى وغيره او بالبول و غيره لم يوجبوا هذا الحكم على مايظهر لنا من كلامهم

وايضاً ان هذا الحكم لايبعد فى الوضوءاذا كان وجدِ ان البلل بعد البول وقبل الأستبراء للظاهر الذى قلناه، وما اذكر الآن قولهم هنا، وان قول الشيخ بوجوب الاستبراء بعيد لانه على تقدير عدم وجدان شيء بعد الغسل لاشك عنده ايضا فى صحّة الغسل والصلوة مثلاً بعده، ومعلوم ان غسل المخرج غيرواجب من حيث هوو غير معاقب بتركه بل للصلوة و يبعد ان يعاقب بترك الاستبراء مع الغسل، والغسل بدونهما كذلك اذا لم يصلّ فلايبعد ان يكون مراد الشيخ بالوجوب الاستحباب، ولهذا جعل الاخبار الدالة على الوجوب او وجوب الاعادة بتركه و شر طيته لعدم اعادة الطهارة على تقدير عدم خروج شئ ووجوب الاعادة دليلاً لقول الشيخ المفيد: (و ينبغى[1] لها ان تستبرأ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسّرلها ذلك لم يكن عليها شئ) قال: و يدل على ذلك، و نَقَل الخبرين الدالين[2] على وجوب اعادة الغسل على الرجل حيث اغتسل قبل ان يبول فخرج منه، والمرأة لا تعيد لان مايخرج منهاماء الرجل

والعجب[3] انه جعلهما دليلاً لكلام المصنف، الذى يدل على استحباب

١— قوله: ينبغى لها (الى قوله) لم يكن عليها شيء مضمون كلام المفيد ره فى المقنعة وقوله قال: و يدل على ذلك يعنى قال الشيخ الطوسى فراجع التهذيب

٢— ق باب ١٣ حديث ١ من ابواب الجنابة

٣— و حاصل الاشكال ان المفيد ره حكم باستحباب الاستبراءللمرأة، والذى استدل به الشيخ ره على هذا ←

و امرار اليد على الجسد و تخليل ما يصل اليه الماء، والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع، و تحرم التولية، و تكره الاستعانة ولو احدث فى اثنائه بما يوجب الوضوء اعاد

الأستبراء بالبول للمرأة، بمايدل على وجوب الأعادة على الرجل خاصة دون غيره (المرأة-خ) وايضاً قال فى الاستبصار: (باب وجوب الاستبراء من الجنابة قبل الغسل: (واستدل بالاخبار الدالة على وجوب اعادة الغسل للجنب الذى اغتسل قبل البول وقبل الاستنجاء[1] فتامل

واما دليل استحباب امرار اليد فكأنه الاحتياط فى الطهارة والمبالغة والخروج عن الخلاف حيث اوجب البعض ذلك، و يدل على وجوبه[2]، الاصل والعمومات وخبر خاص[3] بخصوصه

ودليل استحباب تخليل مايصل اليه الماء هو الاول، ودليل تحريم التولية وكراهة الاستعانة قدمضى

قوله: «(ولو احدث الخ)» فيه مذاهب ثلثة[4]، مذهب السيد سيد المذاهب على ماالظن، لان الحدث الأصغر موجب للوضوء لمامّر من الادلة خرج منها ماكان قبل غسل الجنابة بالدليل الذى مّر، وليس ذلك بشامل لصورة النزاع على مانفهم (يفهم -خ ل) فبقى الباقى على حال ايجابه، ولظاهر الآية، ولبعد عدم تأثيره فى ايجاب الوضوء حينئذٍ مع تأثيره فيه بعد اتمام الغسل، (ولوقيل) له تأثير ولكن يرتفع برفع الجنابة لانها الآن ارتفعت، (قيل) له: بديهة العقل تحكم بان غسل الاعضاء

المدعى انما يدل على وجوب اعادة الغسل على الرجل فقط اذا لم يستبرئ فراجع الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الجنابة

١- ئل باب ٣٦ من ابواب الجنابة

٢- هكذا فى ثلاث نسخ خطية وفى المطبوعة: (و يدل على عدم وجوبه)

٣- لعل نظره قده الى مافى ذيل صحيحة على بن جعفر عن اخيه: و ينبغى له ان يتمضمض و يستنشق و يمر يده على ما نالت من جسده ئل باب ٢٦ حديث ١١ من ابواب الجنابة

٤- احدها وجوب الاعادة من رأس (ثانيها) وجوب اتمام الغسل من دون شيئ (ثالثها)- وجوب اتمامه مع الوضوء للصلاة وهو مذهب السيد علم الهدى وهو مختار الشارح قده

المقصد الثانى فى الحيض

و هو فى الأغلب اسودَ(١)* حارّ يخرج بحرقة من الايسر، فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوّقة فهو عذرة، والافحيض.

الكثيرة حتى مابقى الامثل رأس شعرة، له تأثير فى رفع الجنابة فى الجملة، فاذا لم يوجد بعدالحدث لم يرتفع مايرتفع بسببه، و بالجملة الحدث الموجب متحقق بدليل، من الآية والاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على عموم ناقضيّة البول مثلاً و خبر كل غسل معه الوضوء الا الجنابة[٢] ليس استثناء عاماً ليشمل مانحن فيه، وهو ظاهر، وليس الدليل[٣] الا وهومؤيد اعادة الوضوء لووقع الحدث فى اثنائه فافهم

ولى زيادة تحقيق فى البحث فى ادلة المذاهب والترجيح وقداختصرت هنا والله الموفق، والاحتياط لايترك، (وهو يقتضى[٤] احداث حدث اكبر ثم الغسل، وادنى منه اتمام الغسل، والوضوءمع الوضوء بعد الحدث الاصغر، ثُم الأخيران ان امكن ذلك كله ـخ)

فى الحيض

قوله : ((وهو فى الأغلب أسود الخ)) كونه كذلك مستفاد من الوجدان والنص[٥]

(واما) كونه من الأيمن اولا يسرعندالأشتباه بغيره و يتميّز بذلك و امتيازه بذلك من

١— قال فى الروض بعد هذه العبارة: على حذف الموصوف و ابقاء الصفةوهو شايع الاستعمال اى دم اسود انتهى

٢— راجع الوسائل باب ٣٥ من ابواب الجنابة

٣— الظاهر ان المراد ان الدليل الدال على عدم لزوم الوضوءمع غسل الجنابة يؤيد لزوم اعادة الوضوءفى المقام.

٤— من قوله قده (وهو يقتضى الى قوله ذلك كله) ليس فى النسخ الخطيّة التى عندنا وانما هوموجود فى المطبوعة فقط.

٥— الوسائل باب ٢ من ابواب الحيض.

(و ماقبل) التسع، و من الايمن، و بعد اليأس،

العذرة بالطوق فغير واضح وان ورد به النص مع اختلافه كماحكى[١]، لكن ليس بحيث يعمل عليه، ولاينظر الى غيره فالمرجع حينئذٍ الظن بالصفات المذكورة لابمجرد الطوق،والا[٢] فالمرجع هوالاصل، والاحتياط واضح وتحمل الرواية على ذلك[٣]

قوله: «(وما قبل التسع الخ)» الذى يقتضيه النظر فى التعريف والعلامات هو الحكم بكون الدم حيضاً قبله ايضاً ان وجد بصفاته، ولم يكن اجماع ونص على عدمه، ولكن الظاهر انهم قد اجمعوا عليه، ومستنده الاخبار[٤]

ثم ان الظاهر على الحكم ببلوغها به كالا نبات و خروج المنى، والظاهر ان بلوغها بابتداء العشرة، واكمال التسع فالحيض ايضاً علامة للبلوغ اذا لم يعلم بغيره من العلامات فلا اشكال فى الحيض كما فى الباقى فان الكل علامات البلوغ، مع انه صرح المصنف فى التذكرة على ان قبل التسع ، المنى ايضاً ليس بعلامة وكذا غيره وانما يعلم البلوغ بكل واحد منهما على تقدير امكانه وعدم العلم بغيره وحال الاشتباه

١— فان فى مرفوعة محمد بن يحيى عن ابان (المروية فى الكافى) عن ابى عبدالله عليه السلام: فان خرج الدم من الجانب الايمن فهومن الحيض، وان خرج من الجانب الايسر فهومن القرحة،

وفى المروية فى التهذيب: فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة— الوسائل باب ١٦ حديث ١ و ٢ من ابواب الحيض

ثم قال الوسائل :اقول: رواية الشيخ اثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق: لعل رواية الكلينى سهو من الناسخ انتهى وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت فى بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكلينى ولايبعد صحة الروايتين وتعدد هما وتكون احديهما تقيه أولها تاو يل آخر ورواية الشيخ اشهر فهى حجة والله اعلم انتهى مافى الوسائل

٢— يعنى وان لم يكن ظن يرجع الى الاصل

٣— يعنى على حصول الظن بالصفات وقوله ره و تحمل الرواية يعنى به رواية الطوق ففى رواية خلف بن حماد الكوفى بنقل الكافى: تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوقاً فى القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض وفى نقل التهذيب تستدخل القطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة بالدم فهو من الطمث

٤— راجع الوسائل باب ٢ من ابواب العددمن كتاب الطلاق

و اقل من ثلثة ايام متوالية والزائد عن اكثره واكثر النفاس (ليس بحيض)، و تيأس غير القرشيّة والنبطيّه ببلوغ خمسين و احديهما بستين، و اقله ثلثة ايام متواليات و اكثره عشرة، و هى اقل الطهر، و ما بينهما بحسب العادة، و تستقر بشهرين متفقين عدداً و وقتاً.

واما الحكم بان الخارج اقل من الثلثة المتوالية ليس بحيض كما هو مذهب الاكثر فلايخلو عن اشكال لان الروايات[1] خالية عن التتالى وعدمه، مع وجود خبردال على عدم التتالى[2] فهى ظاهرة فى العدم، كما اذا نذر صوم ثلثة ايام، فانه لايجب التتالى نعم لابد من كونه فى جملة العشرة لاجماعهم فيه، (فرد مذهب) من هوقائل بعدم اشتراط التتالى بمجرد عدم صحة خبره مع انه صحيح فى باب زيادات التهذيب وفى الكافى، وبان الصلوة فى الذمة يقيناً فلايسقطالا بالبقين (محل التامل)فان ظاهر الاخبار دليل مسقط للصلوة وعدم اشتراط التتالى، والاحتياط لا يترك

واما كون الخارج بعد اليأس وبعد اكثر الحيض والنفاس ليس بحيض فظاهر، والدليل عليه الاجماع ونحوه

واما كون الخارج عن الأيمن ليس بحيض فغير ظاهر وقد اشير اليه[3]

واما مايدل على مايتحقق به الياس فليس الااخبار ثلثة على مارأيته[4] (احدها) مرسل والطريق غيرصحيح مضمونه ان حد الياس خمسون، وقال فى الكافى عقيب هذا الخبر: (و روى ستون) ومانقله (والاخرى) صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (الثقة)، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: حدّ التى يئست من الحيض

١– لاحظ الوسائل باب ١٠ من ابواب الحيض

٢– الوسائل باب ١٢ حديث ٢ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى حديث فاذا رأت الدم المرأة فى ايام حيضها تركت الصلوة، فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حائض، وان انقطع الدم بعد مارأته يوماً او يـومين اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشرةايام، فان رأت فى تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذى رأته فى اول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض الحديث

٣– راجع الوسائل باب ١٦ والمستدرك باب ١٤ من ابواب الحيض

٤– لاحظ الوسائل باب ٣١ من ابواب الحيض

.

خمسون سنة، وهو اوضح سنداً ودلالة (والثالث) صحيحة ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام، (قال فى الشرح صحيحة ابن ابى عمير عن ابى عبدالله عليه السلام، وليس بجيد لعدم ذكر الأرسال) قال: اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش

وهذا مرسل وان كان المرسل هو ابن ابى عمير وقيل بقبول مراسيله وقد عرفت مافيه، ودلالته ايضاً ليست بصريحة فى حدّ اليأس

والذى يقتضيه النظر هو عدم اليأس قبل الخمسين وتحققه فى الستين مطلقا، والظاهر انه لاخلاف فيهما (واما) حصوله بخمسين مطلقا كماهو الظاهر من الثانى من غير استثناء (فمحتمل) لما عرفت ما فى المرسل ولان عدم رؤية الحمرة الذى استثنى عنه المرأة القرشية المستلزم لحصول الحمرة منها، لايستلزم عدم اليأس حتى تعتدبه، اذلامنا فاة بين وجود الدم الأحمر وحكم الشارع بانه ليس بحيض كما فى الحامل عند البعض وغيرها مع ان تعيين الستين لها ليس له سند واضح[1] الا ان يكون اجماعاً بانه اذا لم يكن خمسين يكون ستين وفيه تامل

ومن هذا يعلم حال استثناء النبطيّة مع عدم تحقق مفهومها، فهذا يقتضى القول بالخمسين مطلقا لكن التكليف بالعدة ونحوها مثلاً واقع باليقين، والأحتياط فى الفروج مطلوب للشارع كما هو المشهور، (والاخبار) الصحيحة الصريحة التى هى موجودة فى ترك العبادات ايام الاقراء[2] وفى بيان اوصاف الحيض[3] (تقتضى) عدم الخروج عنها الا باقوى منها، فليس ببعيد حمل الخمسين فى الخبرين على الغالب وعدم وجدان الدم بصفات الحيض كمايشعر به قوله عليه السلام: (لم ترحمرة) فانه نفى الوجدان، على ان عبدالرحمن فيه قول: انه رمى بالكيسا نيّة و اضطراب فى روايته فانه نقل عنه الستون[4] كما سيجيء فتامل

١— فان سنده هكذا: محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب، عن صفوان، عن عبدالرحمان بن الحجاج— فان فى على بن الحسن كلاماً

٢— راجع الوسائل باب ٣٩ من ابواب الحيض ٣— لاحظ الوسائل باب ٢ و باب ٣ من ابواب الحيض

٤— الوسائل باب ٣١ حديث ٨من ابواب الحيض عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله ع فى حديث قال: قلت: التى قديئست من المحيض ومثلها لاتحيض قال: اذا بلغت ستين سنة فقديئست من المحيض ومثلها لاتحيض

.

وقد يوجد الدم فى الخمسين على ماحكى فى الذكرى، وحمله على عدم حكمه، ليس با ولى من حمله على الغالب لما سيجئ، ترجيحاً للظاهر مع مامرّ، و بعدالستين يحكم باليأس ولو وجد لعدم القائل مع ان المصنف قال فى المنتهى: لايوجد

ولو علم الوجود بالصفات مع عدم الاجماع، يمكن القول به خصوصاً بالنسبة الى العدّة، ومع ذلك لواحتاطت بالنسبة الى العبادات بعدم تركها بعد الخمسين مع عمل المستحاضة فليس ببعيد،

وكأنّ لقوة القول بالستين، قال المصنف فى المنتهى: ولو قيل: اليأس يحصل ببلوغ ستين امكن بناءً على الوجود (الموجود-ظ) لان الكلام مفروض فيما اذا وجد من المرأة الدم فى زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً، ولوقيل: ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض (كان) تحكماً لايقبل اما بعد الستين فالاشكال زائل للعلم بانه ليس بحيض لعدم الوجود، ولما علم من ان للمرأة حالاً تبلغها يحصل معها اليأس لقوله تعالى وَاللّآئى يئسن مِنَ الْمَحيضِ انتهى

و يدل عليه ايضاً الاخبار واجماع الأمة، ومعلوم (كانه بالاجماع) عدم تحققه بعد الستين ولو وجد، فكأنّ هذا مقصوده رحمه الله، وقال الشهيد الثانى فى الشرح: (حكم المصنف فى المنتهى باطلاق الاول اى برواية الستين) مطلقاً، فكأنه فهمه ممّا نقلته عنه[1] هذا وان لم يكن صريحاً لقوله: (امكن) مع تقويته بالادلة ولقوله: (تحكماً)

و يؤيّد القول بالستين مطلقاً[2] رواية عبدالرحمان بن الحجاج (فى زيادات النكاح من التهذيب) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، التى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك قال: اذا بلغت ستين سنة، فقديئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتى لم

١- فكأنّ الشهيد الثانى فهم الاطلاق من عبارة المنتهى

٢- اى سواء كانت قرشيه اوغيرها

والصفرة، والكدرة فى ايام الحيض حيض، كما ان الأسود الحار فى ايام الطهر فساد(١)*

ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها، و ذات التميز اليه؛

تحض ومثلها لا تحيض، قلت ومتى يكون كذلك قال: (متى) مالم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض، والتى لم تدخل بها[٢] وفيها احكام أخر الا ان فى الطريق، القطع الى على بن الحسن كأنه ابن فضال الذى قيل انه فطحى فتامل، والطريق اليه غير معلوم الصحّة فتامل

واما دليل اقل الحيض والطهر وا كثره فاخبار(٣)، بل اجماعهم ايضاً.

واستقرار العادة بشهرين مأخوذ من ظاهر العادة، و بعض الاخبار(٤) وفيه دلالة على حصول العادة بمرتين (كما—خ) فى كل شئ فتامّل.

قوله: «(والصفرة الخ)» هذا واضح بناء على الأجماع مع انقطاع الدم على العشرة ونحوه ممّايدل على انه لايمكن كونه غيرحيض،

وكذا الثانى[٥] لوعلم انه ليس بحيض، بان يكون فى العشرة التى فى ايام الطهر، وكذا فى كل وقت لايمكن ان يكون حيضاً، وكلام المصنف وغيره يقتضى كون الحكم ذلك مطلقا بمجرد امكان كونه حيضاً، وفيه تامّل، من جهة تعريف الحيض،

وكذا الأشكال بعينه فى الحكم برجوع صاحبة العادة الى العادة مع التميز لترجيح العادة بمثل قوله: دعى الصلوة ايام اقرائك(٦)، وحمل الرواية الدالة على صفة الحيض، على غير ذات العادة اوالاغلب كما اخذوا فى التعريف، و يمكن

(١)— اى ليس بحيض بل هو استحاضة.

(٢)— نل باب ٣١ حديث ٨ من ابواب الحيض و باب ٣ حديث ٥ من ابواب العدد من كتاب الطلاق.

(٣)— نل باب ١٠ و باب ١١ من ابواب الحيض.

(٤)— راجع نل باب ٧ من ابواب الحيض.

(٥)— يعنى قوله فقد كما ان الاسود الحار الخ.

(٦)— نل باب ٣ حديث ٤ يونس بن عبدالرحمن عن غير واحد عن ابى عبدالله(ع) انه نقل عن النبى(ص) ذلك.

فان فقد تا رجعت المبتدأة الى عادة اهلها، فان اختلفن او فقدن رجعت الـــى اقـــرانها، فان اختلفن اوفقدن تحيّضت فى كل شهر بسبعةايام او بثلثة من شهروعشرة من آخر، والمضطربة بالسبعة أوالثلثة والعشرة

حمل الاولى على وجود الوصف و يظهر كونه أولى، اذا الظاهر من التعريف المأخوذ فى الرواية، الاطراد والانعكاس، ومن ايام الأقراء كونها معلوماً انها ايام الحيض، ولهذا حكم الشيخ على الرجوع الى التميز مطلقا سواءكانت مأخوذة من التميز اولا، وفصّل البعض بانها ان كانت مأخوذة من التميز فيرجع اليه والا فالى العادة، ومنه علم وجه الرجوع الى التميز، و يحتمل كون المقصود فى المتن ترجيح التميز كمايحتمل العكس، ولعل التقديم يدل على الثانى

قوله: ((فان فقدتا[1] رجعت المبتدأة الخ)) الظاهر من المبتدأة من لم تردماً و يحتمل ارادة من لم تصرلها عادة بقرينة المقابلة وجعل المقابلة من كان لها عادة فى الجملة ونسيت

واما الحكم فيهما على التفصيل، فان ثبت اجماع فهو المتبع والا فالامر مشكل، والاصل يقتضى الاكتفاء بالثلثة لتيقنه حيضاً وجعل الأختيار اليها، والعمل فى الباقى بالأستحاضة، والاحتياط واضح، و يدل على المشهور بعض الروايات[2] وان لم تكن صحيحة ولاصريحة فى الترتيب بين النساء من الأقارب والاجانب، بل ظاهرها الاقارب فقط لقوله: (نسائها) و فى بعضها (اقرانها)، والاحتياط ينبغى مهما امكن

واعلم ان الظاهر ان رواية السنن[3] مقبولة، اذيبعد وضع مثل هذا الخبر

١ــ بالبناء للمفعول اى العادة والتميز كما يظهر من الروض والذخيرة

٢ــ ئل باب ٨ حديث ١ من ابواب الحيض، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرانها (نهاية ل يب) ثم تستظهر على ذلك بيوم، وحديث ٢، عن سماعةقال: سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهى لا تعرف أيام اقرانها، فقال: اقرانها مثل اقرانسائها فان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام، واقله ثلاثة ايام

٣ــ يعنى بها ماورد فى حديث طويل من بيان السنن الثلاث للنساء وقداورده متفرقا ومقطعاً فى الوسائل فى ابواب متفرقة فلاحظ باب ٣ حديث ٤ و باب ٥ حديث ١ و باب ٨ حديث ٣ و باب ١٠ و ١١ حديث ٤ وباب ١٢

ولو ذكرت اول الحيض اكملته بثلاثة ايام ولو ذكرت آخره فهو نهايتها و تعمل فى باقى الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت محتمل، و تقضى صوم احدعشر

ولو ذكرت العدد خاصة عملت فى كل وقت ما تعمله المستحاضة و تغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل الأنقطاع و تقضى صوم عادتها

هذا[1] ان نقص العدد عن نصف الزمان اوساواه، ولو زاد، فالزائد و ضعفه حيض كالخامس و السادس لوكان العدد ستة فى العشرة

الطويل المشتمل على الحكم والاحكام، ومقبولية يونس و محمد بن عيسى، وكذا قوله عن غيرواحد كانه يدل على نقله عن كثير فلايبعد العمل بها، والله يعلم

وعلى تقدير العمل بعادة النساء لايبعد ترجيح الاكثر على تقدير الأختلاف وعدم الالتفات الى الاقران لعدم صدق (نسائها) عليها، وعلى تقديره لبعض الروايات، فالترتيب غيرموجود فى الروايات

قوله: «(ولو ذكرت الخ))» العمل فى المعلوم واضح، وفى غيره تعمل عمل الحائض والمستحاضة بناءً على القول بالأحتياط، واما البناء على الروايات ففى

حديث ٢ من ابواب الحيض فلاحظ— واورد الحديث بطوله فى الكافى باب جامع فى الحائض والمستحاضة من كتاب الحيض

١ — و حيث ان هذه العبارة من قوله: هذا ان نقص (الى قوله) فى العشرة مجملة و لم يوضحها صاحب مجمع الفائده قده فالمناسب ان ننقل عبارة روض الجنان فى توضيحها متناً وشرحاً

قال: (هذا) و هو لزوم الاحتياط فى جميع الوقت و عدم تحقق الحيض انما يتم (ان نقص العدد) الذى ذكرته (عن نصف الزمان) الذى اضلته فيه كما لو اضلّت سبعة فى شهر (اوساواه) كما لوأضلّت خمسة فى العشرة الاولى من الشهر (ولوزاد) العدد عن نصف الزمان (فالزائد و ضعفه حيض) من وسط الزمان (كالخامس والسادس لوكان العدد) الذى اضلته (ستة فى العشرة) الاولى من الشهر مثلاً لاندراجهما حتماً تحت تقدير تقدم الحيض و تاخره و توسطه

و يبقى لهامن العدد اربعة، فعلى القول بالتخيير تضمها الى الخامس والسادس متصلة بهما متقدمة او متاخرة او بالتفريق، و على الاحتياط تجمع فى الاربعة الاولى بين تكليف المستحاضة و تروك الحائض و تزيد فى الاربعة الأخيرة الاغتسال لكل صلوة و عبادة مشروطة بالطهارة انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد فى علومقامه

و قريب منها معناً عبارة المحقق السبزوارى قده فى الذخيرة فى شرح العبارة

وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض.

ولو رأت ثلاثة و انقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض.

و يجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقيّة فطاهرة والاصبرت المعتادة يومين ثم تغتسل و تصوم، فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والافلا.

والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضى عشرة، و قد تتقدم العادة و تتأخر، ولورأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز عن العشرة، فالجميع حيض، والا فالعادة.

ناسية العدد مثل مامّر، وفى ناسية الوقت تصير مخيّرة فى اخذ ذلك العدد والحكم بقضاء صوم احد عشر للاحتياط لاحتمال التشطير

قوله: «(وكل دم الخ)» قدمّر مافيه، واحتمال العمل بالتعريف

قوله: «(ولورأت ثلاثة الخ)» الحكم بكون مابينهماحيضاً مع النقاء يلزم من الحكم بكون الطرفين حيضاً لعدم تحقق اقل الطهر، (ولكن الحكم) بكون الطرف الثانى حيضاً خصوصاً مع كونه بغير صفة الحيض وكونه زائداً على العادة (غير ظاهر الوجه) الا ان يكون اجماعاً، وقدنقل انه على مذهب من لم يشترط التتالى يكون النقاء طهراً والحيض هوالطرفان فقط، وذلك غيرواضح

قوله: «(و يجب عليها الاستبراء الخ)» الظاهر ان الغرض حصول العلم او الظن الغالب بالنقاء حتى تغتسل، ثم ان الظاهر هو جواز الاستظهار وانه رخصة مع احتمال الوجوب، ولها الصبر الى العشرة كمايدل عليه بعض الروايات[1]،

واما قضاء الصوم فلعدم الصحّة، وعدم قضاء الصلوة لعدم وجوبها

قوله: «(والمبتدأة الخ)» يفهم منه وجوب الصبر عليها الى العشرة وذلك لعدم الايام لها، وكذا المضطربة ولايبعد لهما ذلك فى المرتبة الثانية على التخيير، والاولى الصبر الى العاشر هنا مع امكان الاحتياط بعد الايام التى اخذها مع ظن

١- لاحظ الوسائل باب ١٣ من ابواب الحيض و باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة

و يجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة، و يحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف، و مس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم، ولا يصح طلاقها مع الدخول و حضور الزوج اوحكمه.

النقاء وان الباقى ليس بحيض

قوله: «(و يجب الغسل عند الانقطاع الخ)» كأن وجوب الغسل لمثل الصلوة والطواف الواجبين اجماعى، وفى الاخبار اشارة الى ذلك فى الجملة وكونه مثل غسل الجنابة[1] قمر

واما تحريم كل ماهو مشروط بالطهارة مثلهما فالظاهر ايضاً انه اجماعى ولاكلام فى حال الدم، بل بعد انقطاعه و قبل الغسل ايضاً، انما الكلام فى تعيين مايشترط فيه الطهارة، فكأنه ثبت عنده كونه شرطاً للصوم ايضاً، ولكن ذكره مع تغيير الاسلوب ليشير الى الخلاف، و يدل عليه رواية فى التهذيب (فى باب الزيادات غيرصحيحة، ولكن لاتدل الاعلى قضاء الصوم وهو خبر ابى بصير لعله موثق) عنه عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم[2]

فكأنه لاكلام فيه، بل فى الكفارة، وقياسه بصوم الجنب يقتضيهما،لكن لايتم، بل اصله ايضاً فتامل فمذهب البعضِ غيربعيد للاصل الا ان يثبت بالاجماع، والاحتياط مع الجماعة

وكأنه لاخلاف فى تحريم المس ونقل فيه الاجماع، واما فى الحاق اسماء الله واسماء الانبياء والائمة وفاطمة عليهم السلام فان لم يكن اجماع فالعدم اولى لعدم الدليل، والاحتياط واضح

واما عدم صحّة الطلاق مع الشرط المذكور، فالظاهر انه حال الدم فيمكن ان يكون اجماعاً ايضاً وسيجئ فى الطلاق،

وكذا تحريم اللبث كأنه اجماعى وعليه الخبر[3]،

١ــ كل باب ٢٣ من ابواب الحيض

٢ــ كل باب ٢١ من ابواب مايمسك عنه الصائم من كتاب الصوم

٣ــ الوسائل باب ١٥ حديث ٣ و ١٠ــ و ٧ من ابواب الجنابة

و يحرم عليها اللبث فى المسجد، و قرائة العزائم فتسجد لوتلت او استمعت، و يحرم على زوجها و طؤها فيعرز.

وكذا فى تحريم الوضع خبران معتبران،[١]
وكذا الجواز فى المسجدين،[٢]
وكذا تحريم قرائة العزائم[٣]

و يدّل على وجوب السجدة اذاتلّتْ اواستمعت، الخبر كانه صحيح وكأنّ المصنّف لم يوجبهابالسماع فقيّدبالاستماع لما فى الخبر الصحيح الدال على عدم وجوب السجدة الامع الاستماع(۴) فليس ببعيد فليتأمل، والاحتياط واضح.

واعلم ان استصحاب عدم صحة الصوم حال الحيض، وصدق الحائض على المنقطع دمها الممنوعة من الصوم، لايد لآن على وجوب الغسل للصوم لان الذى دلّ على المنع حال الدم و قبل الانقطاع، هو وجود الدم، فله دخل فيه من غير شبهة فلايتمشى الإستصحاب.

وعلى تقدير تسليم صدق الحائض لغةً، معلوم ارادة كونها مع صفة الدم فى مثل قوله: دعى الصلوة ايام أقرائک(۵)— واذا حاضت لا تصلى ولا تصم فاين العام المفيد لذلک.

(ومنع) اولوية اشتراط الطهارة فى صومها بالنسبة الى المستحاضة الكثيرة المشترطة فيه الغسل بالاجماع والاخبار لوسلم.

(واضح) لان وجود الدم الكثير من اين يعلم كونه اقل حدثاً ومنعاً من دم الحيض المنقطع مع عدم الغسل، ومن اين العلم المشترط فى مفهوم الموافقة بالعلة المشتركة وهو واضح، ولايمكن ايجاب شيئ بامثالها، والاصل العدم.

وايضا دليل تحريم الوطى قبلاً هوالاجماع، و مع الاستحلال انما يكفر

١— الوسائل باب ١٧ من ابواب الجنابة و باب ٣٥ من ابواب الحيض
٢— الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الجنابة
٣— الوسائل باب ١٩ حديث ٤ و ٧— و ١١ من ابواب الجنابة
٤— لاحظ الوسائل باب ٣٦ من ابواب الحيض و باب ٤٢ من ابواب قرائة القرآن من كتاب الصلاة
٥— الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب الحيض فى حديث طويل.

و يستحب الكفارة في اوله بدينار، و في اوسطه بنصفه، و في آخره بربعه،
و يكره بعد انقطاعه قبل الغسل، والخضاب، وحمل المصحف، ولمس

مع علمه بانه ممّا حرّمه الله لامطلقا، وكذا في جميع المجمع عليه، ولعله المراد ممّا علم من الدين ضرورة.

واما التكفير فالظاهر هوالاستحباب، والظاهر هو مطلق التكفير مثل شبع شخص(١) وعشرة كماهو في بعض الروايات(٢) و يكون المذكور(٣) مستحباً في مستحب.

واما كراهة وطي الحائض بعد انقطاع الدم و قبل الغسل، قبلاً فهو الظاهر، للاصل وعدم القائل بالتحريم مطلقا نعم في كلام الفقيه مايشعر بالتحريم قبل الغسل من دون الشبق وليس له دليل قوى، ولظاهر بعض الآيات، بقرائة التخفيف(٤)، وللجمع بين الادلة والقرائتين مع عدم دلالة التشديد على الغسل جزماً، ولزوال علة المنع المفهومة من ظاهر الآية وغيرها (وقد حققت المسألة في رسالة عليحدة مع الأدلّة وماعليها من الأبحاث مع الشارح مع امعان مافي النظر والتأمل فليراجع)، وفي خبر(٥) إباحة الوطي بالتيمم، ففيه اشعار بالبدليّة مطلقا، فتأمّل.

واما كراهية الخضاب للحائض والجنب فللاخبار(٦)، وكذا المس الهامش بدون مس خطه، وتعليقه(٧) ونزلت على الكراهة لقول الاصحاب بعدم

(١)— ئل باب ٢٨ حديث ٥ من ابواب الحيض.

(٢)— ئل باب ٢٨ حديث ٢ من ابواب الحيض عن عبدالكريم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال: يستغفرالله ربه قال عبدالملك (عبدالكريم خ ل) فان الناس يقولون: عليه نصف دينار اودينار فقال ابوعبدالله عليه السلام: فليتصدق على عشرة مساكين.

(٣)— يعنى ماهوالمذكور في المتن من الكفارة الخاصة

(٤)— اشارة الى قوله تعالى: ولاتقربوهن حتى يطهرن الخ البقرة—٢٢٢(٥) لعله اشارة الى ماروا ه في ئل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب الحيض اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم(ع) عن رجل يكون معه اهله في السفر فلايجدالماء يأتي أهله فقال: ما احب ان يفعل ذلك الاّ أن يكون شبقاً او يخاف على نفسه

(٦)— راجع الوسائل باب ٢٢ من ابواب الجنابة.

(٧)— راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب الحيض.

هامشه، والجوازفى المساجد، و قرائة ماعدا العزائم، والأستمتاع بما بين السّرة والرّكبة،

التحر يم.

واما كراهة الجواز فى المساجد فإباحته ظاهرة وعليها الخبر(١) واما المنع فكأنه للتعظيم ولهذا الحق المشاهد بها، وعلى هذا فالكراهة غير بعيدة، واما التحر يم فلا، للاصل وعدم جوازالقياس وماعلم بطر يق اولى.

واما كراهة قرائة القرآن غير العزائم فالظاهر انه للتعظيم والافقى الخبر الصحيح(٢) مايدل على الجواز من غير وجود المعارض فكانه قيس فى الكراهة على الجنب بالطر يق الاولى حيث وجد فيه الخبر، وقيد بمافوق السبع والسبعين(٣) وهنا من غيرقيد فكأنه اغلظ، والاصل العدم.

وكراهة الاستمتاع ايضاً دليله بعض الاخبارٌ والخروج عن الخلاف على القول بالجواز، واما الظاهر من الآية والاخبار فهو التحر يم حال الدّم الامافوق الازار ولاشك انه أحوط مثل وَلَا تَقْر بُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ(٥) خرج مافوق الازار بالاجماع ونحوه و بقى الباقى تحت النهى وايضاً يدل عليه الأخبار مثل صحيحة عبيدالله الحلبى (المذكورة فى التهذيب) عن ابى عبدالله عليه السّلام فى الحائض مايحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرّتها ثم له مافوق الازار(٦)، ومثلها موثقة ابى بصير وحجاج(٧)، وغيرها من الاخبار، وامّا الاخبار الدالة على الجواز مع مافيها، فليست ممّا تصلح للمعارضة بها، فقول السيد غير

(١)– ئل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الجنابة، عن ابى حمزة قال: قال ابوجعفر عليه السلام (فى حديث): ولابأس ان يمرّ(الحائض والجنب) فى سائر المساجد ولايجلسان فيهما.

(٢)– ئل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الجنابة، عن زيد الشحام (فى الصحيح) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الحائض تقرء القرآن، والنفساء والجنب ايضاً، ونحوها صحيح زرارة، وصحيح محمدبن مسلم مع استثناء السجدة، وغيرها من الاخبار.

(٣)– لاحظ الوسائل باب ١٩ من ابواب الجنابة.

(٤)– لاحظ الوسائل باب ٢٥ و باب ٢٦ من ابواب الحيض.

(٥)– البقرة– ٢٢٢.

(٦)– ئل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب الحيض.

(٧)– ئل باب ٢٦ حديث ٢ و ٣ منها.

و يستحب ان تتوضأ عند كل صلوة و تجلس فـي مصلاهاذاكرة و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة في الاغلب اصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور، والناقص عن ثلاثة مماليس بقرح ولا جرح، والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة، و عن ايام النفاس، و مع اليأس استحاضة

فان كان الدم لايغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة، و تغيير

بعيد،(١) و بعد منع الوطى مطلقا.

واما استحباب الوضوء والجلوس فهو موجود في خبر ين معتبر ين(٢) بحيث يفهم الوجوب، وقد عبّر في الفقيه بالوجوب فينبغي الاحتياط وعدم الترك بوجه.

و اما دليل وجوب قضاء الصوم دون الصلوة فهوالاخبار(٣) ولعله الاجماع ايضاً وتكرارها وعدم تكرره مع منع القياس في الخبر هنا، وان اول من قاس ابليس(٤).

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

قوله: «(دم الاستحاضة الخ)» كأنّه مأخوذ من بعض الروايات(٥) ودليل الاحكام المذكورة واضح بعد مامضى.

قوله: «(فان كان الدم الخ)» اعلم انه ينبغي وجوب الوضوء لكل صلوة

(١)– ذهب السيد المرتضى ره في شرح الرسالة الى عدم جواز الاستمتاع بمابين السرّة والركبة مطلقا(الذخيرة للمحقق السبزواري).

(٢)– ئل باب ٤٠ من ابواب الحيض.

(٣)– ئل باب ٤١ منها.

(٤)– ففي خبر الحسن بن راشد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلوة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من اين جاء هذا؟ قال: اول من قاس ابليس، الحديث– ئل باب ٤١ حديث ٣ من ابواب الحيض.

(٥)– ئل باب ٣ من ابواب حيض.

القــطنة، و ان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغـداة ، و ان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما و غسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما

فى القليلة مع غسل الفرج وتغيير القطنة، اما الوضوء فلظاهر الآية،ولما فى صحيحة زرارة: نصلى كل صلوة بوضوء مالم ينفذالدم(١)، ولما فى صحيحة معوية بن عمار: فان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلوة بوضوء—(٢) والاولى اظهر دلالة، وغيرهما من الروايات.

واما عدم وجوب الغسل فللاصل، وظاهر هذه الاخبار حيث اوجب الغسل فى غير القليلة والوضوء فيها و عدم مايقتضى خلافه.

واما وجوب غسل الفرج كل مرّة وتغيير القطنة فلأدلة وجوب الازالة، وكأنه اجماعى ايضاً مع عدم عفو دم الاستحاضة فى هذا المحلّ ولوكان فيما لايتم فيه الصلوة ووجوب التخفيف هنا بخلاف السلس والمبطون فانه نقل الاجماع هنا دونهما، بل يظهر عدمه، نعم الأحتياط و بعض الاخبار(٣) يقتضى الاجتناب فى الكل مهما امكن.

وكأن تغيير الخرقة فى غيرها كذلك .

و ينبغى ايضاً وجوب الأغسال الثلثة فى القسمين الأخيرين كماهو مذهب المصنف فى المنتهى، والمحقق فى المعتبر وابن ابى عقيل، وابن الجنيد على مانقل عنهم، والدليل عليه صحيحة معوية بن عمار (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام: فاذا جازت ايّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه. وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه، وتعجل هذه وتغتسل

١— الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب الاستحاضه

٢— الوسائل باب ١ حديث ١ منها

٣— لاحظ احاديث باب ١ منها

.

للصبح الحديث وصحيحة زرارة عن إبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث «(الى قوله)» فاذا نفذ اغتسلت وصلت(٢).

واعلم ان رواية زرارة هذه فى طريقها(٣) ابن بكير كأنه عبدالله وهو فطحى ثقة، لكن قالوا: ممن اجمعت الصحابة على تصحيح مايصح عنه و بصحة ماهو فيه من الاخبار، وكذا فيه محمدبن خالدا لاشعرى وقالوا: أنه قريب الأمر، وفيه ايضاً الحسين بن الحسن بن ابان، وهوغير مصرح التوثيق فى محلّه فتامل وان وثقه فى رجال ابن داود فى ذكر محمدبن اورمة وعلم توثيقه من الضابطة لكنهم قالوا بصحة الخبر الذى هوفيه، وايضاً بعده الحسين بن سعيد قالوا الطريق اليه صحيح، ولكن قالوا بصحة هذه الرواية فلذلك قلت: ولعلهم رأوها صحيحة فى غير هذا المحل، والذى رأيته ما اشرت.

وايضاً روايات صحيحة دالة على وجوب الاغسال على المستحاضة، ولما ابطلنا وجوب الغسل فى القليلة مع عدم القائل بوجوب الاغسال عليها بقى القسمان تحتها (منها) صحيحة ابن سنان لاظنه عبدالله الثقة لبعض القرائن مثل التصريح باسمه فى مثل هذا السند بعينه، وهى بعينها مروية فى الكافى فى الحسن (لابراهيم بن هاشم)، عن عبدالله بن سنان، ومثلها تسمى بالصحيحة، ولروايته عن ابى عبدالله عليه السلام.

و ايضا قد صرح فى الشرح فقال: صحيحة عبدالله بن سنان، ورواية النضر عنه، وهو ايضاً ابن سويد الثقة لماذكر) عن ابى عبدالله عليهالسلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلى الظهر والعصر، ثم تغتسل عندالمغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عندالصبح فتصلى الفجر الخبر(٤).

وصحيحة صفوان بن يحيى (الثقة)، عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت

(١–٢) الوسائل باب حديث ١–٩ من ابواب الاستحاضة.

(٣)– طريقها هكذا، محمدبن الحسن (يعنى الشيخ ره) باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمدبن خالد الاشعرى، عن ابن بكير، عن زرارة.

(٤)– الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاستحاضة.

.....

ثلثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلک اتمسک عن الصلوة؟ قال: لاهذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل و يأتيها زوجها ان اراد (١).

وهذه مذكورة فى الكافى والتهذيب بسند صحيح، والعجب ان الاصحاب ماذكروهما، وامثالهما فى هذه المسئلة كثيرة ومانقلتها، للاكتفاء بالأصح.

وفى هذه الاخبار دلالة ايضاً على عدم وجوب الوضوء وتداخل غسل الحيض والاستحاضه، وفى الاخيرة دلالة مّا على جواز الاستظهار الى العشرة، واعتبار الدم بالقطنة وجواز الوطى فى الاستحاضة.

واما مايدّل على وجوب غسل واحد عندالصبح للفجر فقط فالظاهرانه لايوجد، نعم الاصل ينفى غيرالواحد و يبطله الادلة السابقة، وغاية ماذكروا له مقطوعة(٢).سماعة(الواقفى الثقة مع وجود عثمان بن عيسى الواقفى الذى توقف فى قبوله المصنف فى الخلاصة ومحمدبن الحسين المشترک وان فرض على ماهوالظاهر انه ابن ابى الخطاب الثقة) قال: قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف. اغتسلت لكل صلوتين، وللفجر غسلاً فان لم يجزالدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّة مع(٣) ان ظاهرها وجوب غسل واحد فى القليلة، والثلثة فيهما، ولهذا استدل بها من اوجب الغسل لها وعدم صراحتها بانه للفجر فيمكن حملها على الاستحباب لها و يؤيّده الاحتياط للخروج عن الخلاف فى الجملة.

وايضاً مقطوعة زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال: تقعدقدر حيضها وتستظهر بيومين، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جازالدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل

(١)— الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب الاستحاضة.
(٢)— سندها محمدبن يعقوب عن محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن عثمان‌بن عيسى عن سماعة.
(٣)— نل باب ١ حديث ٦ من ابواب الاستحاضة.

.

واحد، قلت: فالحائض؟ قال: مثل ذلک سواء الخبر(١).

والكلام (اما) فى سندها فلاشتراک احمدبن محمد، وان كان الظاهر انه ابن عيسى الثقة، ولوجود حر يز فانه وان كان ثقة، ولكن فيه كلام، ولقولهم: انها مقطوعة وان قالوا: الظاهر ان مثل زرارة ماينقل فى مثل هذه، الاّ عن الامام عليه السلام.

ولكن رأيت فى التهذيب بعد نقل هذه المقطوعة بورقة تخميناً فى احكام النفساء جزم بانه عن الأمام عليه السلام حيث قال.

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حر يز عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام(٢)— ومامضى فى كتابه ما اشاراليه الا هذه المقطوعة وهذه الأمور وان كانت ممّا لايضر ولكن فى مقام المعارضة نرجح عليها غيرها الخالية عنها وهوظاهر.

(واما) فى دلالتها (فبعدم) صراحتها فى المطلوب(٣) وتحتمل القليلة، بل يمكن دعوى الظهور فيها، اذفى المتوسطة ايضاً يجوز الدم الكرسف ولكن لايسيل، فيكون الخبر عليهم من وجهين، لا، لهم، (و بلزوم) الغسل فى القليلة مع عدم قولهم به، فيمكن الحمل عليه مع القول بالاستحباب كمامرّ.

(و باحتمال) ارادة الغسل فى **قوله: «(بغسل واحد)»**، الغسل الذى فعلته للانقطاع كما اشار اليه فى اول الخبر حيث قال: (والا اغتسلت)— فيكون معنى **قوله: «(صلت بغسل)»** انها لم تغتسل الاغسال المتعددة التى وجبت عليها بعد الاعتبار فى الاول،(بل اكتفت—ظ) بالغسل الذى فعلته اوّلاً، وهو غير بعيد، بل ظاهر بعدالتأمل و بالنسبة الى تأو يلات الشيخ قر يب جدّاً كما هوظاهر عندالتامل.

وعلى تقدير البعد يحمل عليه لمامرّ اذيبعد اسقاط الأغسال التى وجبت عليها عنها، بمامر، بهذه الرواية بمجرد هذا البعد، مع ان حملها على القليلة اقرب

(١)— ئل باب ١ حديث ٥ من ابواب الاستحاضة.
(٢)— ئل باب ٣ حديث ٢ من ابواب النفاس.
(٣)— يعنى الأجتزاء بغسل واحد فى المتوسطة.

من القول به للمتوسطة.

فالقول بغسل واحد لها(١) اقرب من القول بوجوبه للمتوسطة، ولاشك فى شمولها. لهافلابد من التأويل ليخرج، وذلك ليس باقرب مماقلناه فتأمل،و عدم، تعيين المحل للغسل مع ارادة التعيين من غير نصب دليل، وهذا مؤيد التأويل الذى قلناه حيث لامحل لها معيناً، و بالجملة الغرض تحصيل المرجح فلا ينبغى التكلف فى دفع الامور المذكورة.

واما خبر الصحاف(٢) فمشتمل على مالم يقل به احدمن الاصحاب، مثل وجود دم لايكون حيضاً ولامن الرحم فى الحامل بعد مايمضى عشرون يوماً من عادته، وانها تتوضأ مهما كان، وتصلى، وعدم وجوب غسل الفرج لكل صلوة، وكذا تغيير القطنة والخرقة، والاعتبار فى الدم بالسيلان من خلف الكرسف، وانه مالم يطرح، مايكون عليها الا الوضوء، وانه لاغسل عليها مع عدم السيلان اصلاً بل الوضوء فقط وغير ذلك.

ومع ذلك يمكن حمل عدم وجوب الغسل مع عدم السيلان على القليلة فقط فان الوصول الى الخرقة معتبر فى المتوسطة ايضاً فليس ببعيد اطلاق السيلان عليه سيما على التغليب للضرورة.

و بالجملة يمكن الجمع بين الاخبار فى الجملة وانه حسن ولم يبق شيئ الابعض مافى رواية حسين بن نعيم الصحاف الذى ماذكره الأصحاب فلو ثبت صحتها تأول ان امكن والا يطرح هذا مافهمته، فانا معذور.

واعلم ان الذى فهمته ممّا تقدم، احتمال اعتبار الدم حال الصلوة، ومطلقا احوط، والجمع بين الصلوتين وعدم الوضوء مع الغسل كما يقول السيد وابن ابى عقيل، و يمكن كون الجمع للرخصة فيجوز التفريق مع تعدد الغسل كماقاله الاصحاب وان كان غير مفهوم من هذه الأخبار، لدعوى الاجماع فى المنتهى على جواز التفريق، ولصحيح يونس بن يعقوب: الغسل فى وقت كل صلوة(٣)،

(١)— يعنى للأستحاضة القليلة.

(٢)— ئل باب ٣٠ حديث ٣ من ابواب الحيض وباب ١ حديث ٧ من ابواب الأستحاضة.

(٣)— الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب الأستحاضة، متن الحديث هكذا، يونس بن يعقوب قال: قلت

.

في المستحاضة— فيحمل على عدم الجمع، للجمع بين الاخبار، قال في المنتهى: انها حسنة، وليس بظاهر، و يمكن حملها على الاوقات الثلثة لكن الاول اولى لقول الاصحاب، والاصل، والاقربيّة.

اما الوضوء فينبغي للاحتياط مقدماً، وادعى الشارح وجود اخبار صحيحة دالة على وجوب الوضوء مع الاغسال كما هوالمشهور، ومارايت خبراً فكيف اخباراً صحيحة الا ان يريد مامرّ وقد عرفت حاله.

وكذا ادعى في تحريم الوطى قبلاً بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل، وكذا في تحليله ومارايت اخباراً صحيحة نعم رأيت خبر الشبق صحيحاً (في زيادات نكاح التهذيب)(١) ومانقل هو ايضاً الا غير الصحيح.

وكذا يظهر منه دعوى النص في الحاق النفساء والحائض بالجنب في ايجاب الغسل للصوم مع دعوى المصنف في المنتهى عدم وجدان نصّ صريح فيه.

وكذا في ايجاب الغسل على المستحاضة للصوم، ومارأيت الا في بعض الاخبار اظن صحته، وهي مكاتبة علي بن مهزيار المذكورة في الكافي في باب صوم الحائض والمستحاضة، وفي التهذيب (في باب زيادات الصوم) قال: كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا؟

لابي عبدالله عليه السلام. امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي[1] قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام، فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلوة.

قال في روض الجنان (بعد دعوى نفي الخلاف في الاغسال): ماهذا الفظه، وانما الخلاف في الوضوء فذهب ابن ابي عقيل الى عدم وجوب الوضوء هنا كما سلف، وكذلك السيد المرتضى بناء على اصله من عدم ايجاب الوضوء مع غسل من الاغسال، وذهب المفيد اللى الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين كالغسل، ومثله للعشائين والاخبار الصحيحة دلت على المشهور.

(١)— بل باب ٢٧ حديث امن ابواب الحيض، ومتنه هكذا محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرئة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، فقال: اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل.

.

فكتب: تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك(١).

ودلالتها كماترى ولذا توقف الشيخ فى المبسوط فى وجوب قضاء الصوم على المستحاضة التى تركت الاغسال على مانقله الشارح فى شرح **قوله: «(ولو اخلت بالاغسال)»**.

بل ظاهرها عدم الالحاق والا وجب الكفارة ايضاً، مع انها مشتملة على عدم قضاء الصلوة، والظاهر انه خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وقدمرّ هذا الخبر مع تأويله فتذكر وتأمل.

وكذا رأيت خبراً غير صحيح(فى باب زيادات التهذيب فى الحيض والاستحاضة يدل على)وجوب قضاء الصوم لمن ترك غسل الحيض بالليل(٢) فهو ايضاً يدل على عدم اللحاق، وان اراد باللحاق وجوب الغسل فقط فغير بعيد الدلالة وايضاً ادعى اخباراً صحيحة فى ان اكثر النفاس عشرة، ومارأيت وسيجئ، و يمكن الحمل بوجه بعيد فى الجملة، وقد ادعى الشيخ ايضاً ومانقله مادل عليها الا بالتأويل، ونقل الشارح رحمه الله ماذكره وليس تتبّعه مثل تتبع الناقص، والغرض اظهار الحال والحث على التفتيش لعلك تجد فتنبّه.

ثم ان الظاهر تعقيب الصلوة بالوضوء كالغسل الا انه يمكن ان لايضر بعض الامور المتعلقة بالصلوة مثل الستر وتحصيل القبلة، ولكن الوجوب لايفهم وان كان ظاهر الا مر فى الغسل بالتعجيل والتأخير يفيده فى الجملة.

وايضاً ان تجويزهم تقديم الغسل للفجر عليه للتهجد لعله لدليل خاص اومجرد صدق القول انه اغتسل للفجر، ولكنه بعيد مع وجود الدم كثيراً، بل وعلى قولهم مع عدمه ايضاً حتى— يجب الا ان ينوى الوجوب مع شغل ذمته او يكون

(١)— الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم.

(٢)— الوسائل باب ٢١ من ابواب مايمسك عنه الصائم ومتن الحديث هكذا—: عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

.....

ممايجب عليه التهجد ونحوه.

ومع ذلک فيه التامل، وهو مؤيد لمامر من الاحتمال الذى ذكرته فى الوضوء والغسل قبل الوقت الآ ان يراد استحباب الغسل للمستحاضة للتهجد، وانه كاف عن الوجوب فتأمل و ينبغى الاحتياط بغسل له وللفجر بعده.

واعلم انه لو انقطع دم الاستحاضة بعد فعل مايجب له (يحتمل)(١) وجوب الوضوء لا الغسل للصلوة ونحوها، لان الدم حدث وقد كان من قبل معفواً للحرج والنص، والآن لاحرج ولانص.

وللاية(٢)، والاصل عدم كون الدم السابق موجباً للغسل ومايثبت كونه كذلک الا فى المواضع المخصوصة.

الا ترى ان المتوسطة لا توجب عندهم غسلاً بعد صلاة الفجر، وان الكثيرة لا توجب غسلاً لكل صلوة مع الجمع.

وان الايجاب مطلقاً ليس بحرج حتى يخرج بالضرورة وهو ظاهر وليس هنا بالفرض وهو مذهب الشيخ والمصنف على ماقاله الشهيد الثانى.

(و يحتمل) وجوب مايوجبه الدم لولم ينقطع، لانه كان موجباً وعدم الوجوب كان لمانع، وقد زال، و يفهم ضعفه ممّا سبق.

(و يحتمل)عدم كونه حدثاً لعدم الدليل بانه موجب مطلقاً لشيئ، بل فى الاوقات المخصوصة وليست، وكونه حدثاً مطلقاً ممنوع، وكذا شمول الآية، اذ المراد خطاب المحدث ولايسلّم هنا، وايضاً سقط اعتبار هذا الدم فى نظر الشرع بعد فعل ما اوجب عليه من الغسل واستباح به الصلوة، بل ارتفع الحدث ايضاً والاصل بقائها.

والاول اظهر والثانى احوط والاخير الصق بالدليل لولا دعوى الاجماع (فدعوى الشارح)(٣) فى وضوح كون صحّة الأول مبنياً على مذهب العامه، من

(١)— وحاصل الاحتمالات ثلاثة (الأول) وجوب الوضوء فقط (الثانى) وجوب الوضوء والغسل معا (الثالث) عدم وجوب شيئ منهما.

(٢)— وهى قوله إذا قمتم الىٰ الصّلوة فاغسلوا وجوهكم الخ.

(٣)— راجع روض الجنان عند شرح قول المصنف: (وهى مع ذلک بحكم الطاهر ص ٨٦.

و هى مع ذلك بحكم الطاهر،

ايجاب الاستحاضة الوضوء فقط، (غير واضح) اى كون ماقاله الشيخ من وجوب الوضوء فقط بانقطاع الاستحاضة مبنياً على مذهب العامة وعدم صحته على اصولنا من ايجاب الغسل مع الكثرة ناقلاً عن الشهيد ثم **((قوله:))** ونظيره ماسبق من حكم المصنف بعدم اشتراط الغسل فى صوم منقطعة الحيض (غير واضح).

وما اعرف ايَّ دليل دل على ايجاب الغسل مطلقاً بالاستحاضة الكثيرة واى اصل اقتضـــاه؟ حتى يكون قول الشيخ والمصنف ينافى اصول المذهب و يكون قولهما باطلاً بالكلـــيّة؟ لانه لايتم الا. على مذهب العامة ولايتم على اصولنا وكون ذلك فى غاية الوضوح كما ادعاه الشارح وليس فى الاخبار على الظاهر الا وجوبه على المستمر دمها فى الاوقات الخاصة.

وايضاً ما عرفت دليلاً على وجوب الغسل على الحائض المنقطع الدم، والنفساء كذلك للصوم ومانقله المصنف فى المختلف مع نقله الخلاف فى الحاقهما بالجنب وحكم به، وكذا فى المنتهى مع اعترافه بعدم وجدانه نصاً صر يحاً للاصحاب فى ذلك.

وايضاً ما اعرف ان المصنف متى حكم فيما سبق بما ذكره، بل فهمت الحكم على خلافه من **قوله؛ ((ولايصح منها الصوم))** مع انه لوكان، يكون منافياً لمذهب اصحابنا.

وايضاً كيف يكون حكم المصنف نظيراً لما قاله الشيخ فيكون باطلاً لانه لايتم على اصولنا فيكون فى غاية الوضوح، و بالجملة، لا الاصل ظاهر، ولايكون قول المصنف نظيراً، والشارح اعرف بما قال مع الشهيد ولايضر هما عدم معرفتى ولا الشيخ والمصنف دعواهما— رحمة الله عليهم اجمعين.

قوله: ((وهى مع ذلك الخ)).

لاخفاء فى جواز مايتوقف على الطهارة لهامع فعل ذلك، انما الخفاء فى تعيين مايتوقف عليه أمّا توقف الصلوة والطواف على الجميع، فظاهر بخلاف الصوم، فانه غير معلوم التوقف على الجميع، نعم يمكن توقفه على الغسل فى الجملة، وكذا قرائة العزائم.

.....

(واما) مس كتابة القرآن فهو موقوف على الغسل والوضوء عندهم.

(واما) توقف دخول المساجد على الغسل فلايدل عليه دليل فلايبعد الجواز الامع التلويث اومع القول بتحريم ادخال النجاسة مطلقا وهو قول المصنف قدس الله سرّه:

و يجوز دخول المساجد للمستحاضة الفاعلة لذلک بالاجماع على مانقل ونحوه.

واما حال الوطى فعموم الآيات والاخبار والاصل، والاستصحاب يقتضى عدم التوقف على شيئ ممّا سبق حتى غسل الفرج، وكذا مافى بعض الاخبار بخصوصه مثل قوله عليه السلام فى آخر صحيحة معوية المتقدمة: (وهذه يأتيها بعلها الا فى ايام حيضها)(١)، وصحيحة صفوان المتقدمة عنه عليه السلام (هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل و ياتيها زوجها ان اراد)(٢) فتامل، وصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام المتقدمة الى قوله: «**فتصلى الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء الا فى ايام حيضها فيعتزلها زوجها**)» (٣)— ونقل المصنف فى المنتهى مثلها عن زرارة موثقة ومارأيتها الى الآن، نعم رأيت مثلها رواه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: سمعته يقول— ونقلها بعينها الا بتغيير (حيضها) بـ (قرئها).

وفيها ايضاً دلالة على وجوب ثلاثة اغسال للمتوسطة، و يدل على توقف اباحة الوطى على الغسل، بل على جميع مايعتبر فى صحّة الصلوة حتى تغيير الخرقة كما نقل عن الشيخ المفيد، رواية زرارة وفضيل عن احدهما عليه السلام ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشى لصلوة الغداة وتغتسل، وتجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلّت لها الصلوة حلّ لزوجها ان يغشاها(٤)— وفيها ايضاً دلالة على الاغسال

(١)— ئل باب ١ حديث ١ من ابواب الاستحاضة.

(٢)— ئل باب ١ حديث ٣ من ابواب الاستحاضة.

(٣)— ئل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاستحاضة.

(٤)— ئل باب ١ حديث ١٢ من ابواب الاستحاضة وصدرها هكذا: عن احدهما عليهما السلام قال: المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم اواثنين ثم تغتسل الخ.

.

الثلاثة كما مر ورواية مالك بن اعين قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة (الى قوله) ولايقربها فى عدّة تلك الايام من ذلك الشهر و يغشاها فيما سوى ذلك من الايام، ولايغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد(١).

ورواية سماعة المتقدمة الى قوله: «(وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا، وان كانت صفرة فعليها الوضوء)»(٢).

والجمع بين الاخبار يقتضى التحريم بدون الغسل حيث كانت الاولى عامة، ولو كانت مطلقة لكان الامر اسهل، بل لادلالة حينئذ فيها على المطلوب فهذه الثلثة خاصة ومقيدة بتحريم الوطى بدون الغسل مع المنافاة، لا التأويل.

(فقول الشارح): والاول مطلق ولوكان هذه الاخبار دليلاً (اى ظاهر الدلالة) لوجب التأويل للجمع (غير ظاهر).

نعم يمكن ان يقال: ليست هذه الاخبار ادلة بحيث تقاوم الاصل و يقيدها جميع عمومات القرآن والاخبار، وهذه الاخبار الصحيحة الخاصة، لان رواية زرارة وفضيل ليست بصحيحة السند، بل ليس بمعلوم لنا كونها موثقة ايضاً وان قاله المصنف، لان فى الطريق على بن الحسن وهو مشترك وان كان الظاهرانه ابن فضال وهو فطحى ثقة، وان الشيخ نقل عنه بغير واسطة ومعلوم عدم ملاقاته اياه، وطريقه اليه غير معلوم الصحة، ودلالتها ايضاً. بمفهوم (اذا)(٣) وليس بصريح فى الشرط، وعلى تقديره وحجيته ايضاً، فى كون المفهوم مخصصاً (بحث) فى الاصول، مع امكان كونه للاستحباب، ومع اشتمالها على مالا يقول به عمدة الاصحاب ظاهراً.

ولبعد القول به(٤) حملها الشارح والمصنف فى المنتهى على رفع المانع (اى الحيض) يعنى اذا انقطع الدم حلّت وهو مثل قولهم اذا خرج من المكان

(١)— تل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاستحاضة.

(٢)— تل باب ١ حديث ٦ من ابواب الاستحاضة.

(٣)— يعنى قوله عليه السلام فى رواية فضيل وزرارة: اذاحلّ لها الصلاة حلّ لزوجها ان يغشاها الدال بمفهومه على عدم حلية الصلاة مع عدم حيلة الغشيان.

(٤)— يعنى لما كان استفادة المفهوم من رواية فضيل وزرارة بعيداً ليدل على اعتبار الغسل فى جواز الوطى حمله الشيخ على كونه كناية عن رفع المانع عن الصلاة بانقطاع دمها.

و لواخلت بالأغسال لم يصح الصوم،

المغصوب حلّ له الصلوة، ولايدل على حصول جميع الشرائط ورفع جميع الموانع، بل المانع الخاص، وهو بعيد.

نعم يمكن حملها على رفع المانع يعني عدم الغسل فلايدل على توقفه على اكثر من الغسل من الامور المعتبرة في الصلوة كما نقل عن الشيخ المفيد.

وروايا ابن اعين ايضاً غير معتبرة السند، مع انها ايضاً منتهية الى على بن الحسن فهي رواية واحدة في الحقيقة مع انه يحتمل غسل الحيض وليس ببعيد لانه حينئذ يصدق: ما اتاه الا بعد الامر بالغسل في الجملة، و يؤيده وجود مثله عنه في النفساء(١) والاستحباب ايضاً.

واما رواية سماعة فهي مقطوعة وفي الطريق عثمان بن عيسى الواقفي الذي توقف في الخلاصة في قبوله، ومحمدبن الحسين المشترك وان كان الظاهرانه ابن ابي الخطاب الثقة، مع اشتمالها على الفرق بين الدم عبيطاً وصفوة مع عدم الفرق عندالاصحاب بينهما في ايجاب الوضوء والغسل، وهذامّايضعف الاستدلال بها في ايجاب الغسل الواحد للمتوسطة اوالقليلة ايضاً، وايضاً **قوله عليه السلام: «(فحين تغتسل)»** ليس بصريح في المنع قبل الغسل، والحمل على الاستحباب غير بعيد، والعجب من المصنف انه اختار في المنتهى التحريم الا مع الاغسال على مايظهر من كلامه كأنه لاحظ الاحتياط وكلام اكثر الاصحاب، والاحتياط حسن.

قوله: «(ولو اخلت بالأغسال الخ)»، عدم صحّة صومها بمعنى وجوب القضاء فقط لوتركت جميع الاغسال النهارية،ليس ببعيد بناء على مامرّفي مكاتبة علي بن مهزيار مع نقل الشارح الاجماع الا انه يظهر من المبسوط التوقف في وجوب القضاء على مانقله الشارح ايضاً، وعدم الدليل على غير ذلك كما قاله ايضاً، وقال ايضاً: وكذا لاتجب الكفارة على الحائض والنفساء بالطريق الا ولى للخلاف في اشتراط صومهما بالغسل بخلاف المستحاضة،وقد نقل الخلاف فيما

(١)– ثل باب ٧ حديث ١ من ابواب النفاس وقوله عنه يعني عن مالك بن اعين.

.

سبق ايضاً واعترف ايضاً هو بعدم الاجماع فى الالحاق مطلقا ولا الاخبار فيهما فكيف يعيب المصنف على عدم ايجابه الغسل لمنقطعة الحيض قبل الفجر للصوم قائلاً انه لايتم على اصولنا و يحكم بالحاقه فى اوائل الكتاب فى شرح **قوله: «(ولصوم الجنب)**(١) كما مرّ و يدعى فيهما النص على الظاهر من قوله فى اول الكتاب (دون ماس الميت) (لعدم النص) بعد حكمه بالحاقهما.

واعلم انــه يبعد الحكم من الشارح بتوقف صوم المستحاضة فى اليوم المستقبل، على الغسل فى الليل للعشائين ان تركت تقديم غسل الفجر مع عدم توقفه على الغسل قبل الفجران اغتسل لهما ثم اتصل الدم الى الفجر مع انه يفهم منه تقوية توقف صومها على الغسل ليلاً، بل مع تضيق الليل، ولهذا حكم فيماسبق ايضاً بالحاق المستحاضة بالجنب وهم قائلون به للجنب.

وايضاً احتمل بل رجح وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله كالجنابة والحيض المنقطع وحينئذ لا تقع ظاهراً لغسل العشائين فتأمل.

واحتمل عدمه ايضاً لان الدم حدث خاص قديكون حكمه مغايراً لسائر الاحداث فقال: انه غير بعيد، ثم احتمل التضيق وعدمه على تقدير وجوب التقديم وقال: حكمهم بتقديم الغسل من غير تقييد مشعر بعدم اعتباره، وجعله فى الذكرى مع الصوم كغسل منقطعة الحيض وهو مشعر بعدم اعتبار التضيق.

ومما تقدم يظهر ان حكم الشيخ والمصنف غير بعيد وليس مبنيا على مذهب العامة، وانّ غسل الحائض والمستحاضة والنفساء غير ملحق بالجنابة بالدليل، وان الغسل للصوم يجوز تقديمه على الفجر مع عدم التضيق كما اشرنا اليه فيما سبق فى غسل الجنابة ايضاً، فلايتم الدليل فى اعتبار التضيق فيه ايضاً، وان نية الوجوب لايشترط ان يكون عند التضيق ولايشترط فيها شغل الذمة فى ذلك الوقت.

(١)— قال الشارح ره عند قول المصنف قده: (ولصوم الجنب): ماهذا لفظه — من الليل مقدار فهمله للأخبار الاجماع وخلاف ابن بابويه لايقدح فيه و يلحق به الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر دون ماسّ الميّت للاصل وعدم النص انتهى.

ولو اخلت بالوضوء اوالغسل لم يصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد

وايضاً يفهم (تارة) اعتبار التضيق (وتارة) عدمه فى المنقطع الحيض ايضاً،وان كلام الذكرى مشعر بالعدم فى الاستحاضة، لانه جعله مثله، فهو يدل على ان ذلك مقرر فيها مع انه قد تقدم منه اعتباره فيه ذلك الاّ ان يكون المراد باعتقاد الشهيد وعرف مذهبه فيه وقد قاله الشارح، وما اعرف دليله وهو اعرف بماقال، وبالجملة لايخلو كلامه فى مسئلة صومها عن اغلاق ينبغى التدبر والتامل.

قوله: «(ولو اخلت بالوضوء الخ)» دليله واضح، بل الظاهر بطلان الصلوة مع ترک سائر افعالها ايضاً مثل غسل الفرج وتغيير القطنة على تقدير ثبوت عدم العفو.

واما كون غسلها كالحائض فظاهر ايضاً، بل يمكن كونه اجماعياً الا فى نيّة رفع الحدث، و يمكن عدم الفرق فيها ايضاً لعدم اعتبار الدم الموجود، شرعاً ومانر يد بالرفع الا هذا فتامل.

قوله: «(ولا تجمع بين صلوتين الخ)» مافهمت دليلهم، وقدمر البحث فى عدم احتياج غسل الاستحاضة الى الوضوء، نعم فى قليلها يجب الوضوء لكل صلوة (قيل) اراد الرد على الشيخ المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد لهما كالغسل فليس تكراراً، للتصر يح بهذا الغرض.

واعلم انه ينبغى ان تحتاط فى عدم تعدى الدم الى سائر المحالّ كما دلت عليه صحيحة معو ية المتقدمة وغيرهاحيث قال:(تحتشى وتستثفر) (١) فيدل على كون الخفة فى النجاسة مطلوباً، وكذا مايدل على حال السلس، فينبغى ملاحظة ذلک فى مثل دم القروح والجروح.

واوجب الشارح، ونقل عن المصنف ايضاً وجوب الاشتداد(٢)دائما على الصائمة، وهو بعيد جداً، ولايدل عليه بطلان صومها بترک الاغسال النهار ية، وهو

(١)— ئل باب ١ حديث ١ من ابواب الاستحاضة.
(٢)— اى (شدّ)مجرى الدم خوفاً من التعدى بالاستثفار.

واما النفاس

فدم الولادة معها او بعدها لاقبلها، ولاحدّ لأقله، واكثره عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة، اماذات العادة المستقرة فى الحيض فايامها.

ظاهر، وقد استدل به(١).

قوله: «(و اما النفاس فدم الولادة معها الخ)» الظاهران النفاس دم خارج مع مايسمى آدميا اوجزئه لامثل المضغة ولو علم انه مبدأ انشائه، لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس.

وكذا مايخرج بعده (وقيل) هذا اجماع، والاول ظاهر الاخبار وصدق اللغة ولايتحقق بالخارج قبلها، فدم الولادة معها اوبعدها نفاس لاقبلها لعدم الدليل.

ولاحدّ لاقله لعدم الدليل واما اكثره فهومن مشكلات هذا العلم لاختلاف الاخبار الكثيرة الصحيحة بحيث لايكاد يمكن الجمع الا بالحمل على التقيّه او التخيير بين الثلثين والاربعين الى الخمسين، وثمانية عشر وغير ذلك.

ولايبعد اختيار المختلف، وهو كون الاكثر لذات العادة عادتها وان جاز لها الصبر الى العشرة للأستظهار على مافى صحيحة يونس بن يعقوب(٢) وثمانية عشر لغيرها لما فى الصحاح من الاخبار.

والتامل (والتأويل— خ ل) فى الكل والجمع بينه، يفيد خلاف ذلك ، ولولم يكن الاجماع لقيل بالتخيير سيّما بينها و بين العشرة بالاستظهار.

و يمكن القول بالعشرة للكل بالاستظهار، وتاويل الثمانية عشر فى حكاية اسماء بنت عميس المروية بطرق مختلفة(٣) بما قالوا من انه اتفق الحكم والسئوال فى ذلك الوقت(٤)، ولو كان قبل لقيل كذلك وهو موجود فى

(١)— يعنى أُستُدِلّ على وجوب الشد دائماً ببطلان صومها بترك الاغسال النهارية.

(٢)— قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: تجلس النفساء ايام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلّى— الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب النفاس.

(٣)— راجع الوسائل باب ٣ حديث ٦، ٧، ١٠، ١٩ و ٢١ من ابواب النفاس.

(٤)— حاصلة ان السئوال عن حكم هذا المسئلة انما وقع بعيد مضى ثمانية عشر يوما من دم نفاسها ولايعلم منه انه

وحكمها كالحائض في كل الأحكام الا الأقل.
ولو تراخت ولادة احدالتوأمين فعدد ايّامها من الثاني، وابتدائه من

الخبر، ولكنه غير صحيح ولايخلو عن بعدمّا في بعضها.

قال الشيخ في التهذيب: جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدّة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي انتهى، وادعى اجماع المسلمين على ان العشرة على تقدير وجود الدم نفاس، ومانقل الا الاخبار الدالة على الرجوع الى ايامها التي لها في الحيض، فكانه فهم منها اقصى مدّة ايامها بجعل الايام المشار اليها اقصى مايجب عليها الصبر في الحيض، اوضم الاستظهار اليها، او على المرأة التي تكون كذلك ولكن ليست بواضحة، مع انه اوّل باقي الاخبار بالتاويلات البعيدة، وهو بالحقيقة فتوى الكتاب، ولابدان يرد الباقي(١) لعدم القائل به كما هو الظاهر، او النادر، اذلا قائل بثلثين، ولا باربعين الى خمسين وغير ذلك، او يحمل على التقيّة من العشرين وتسعة عشر وسبع عشر، مع ان البعض لايخلو عن قصور إمامتناً اوسنداً، ولو لاخوف الا طالة لبسطت ولكن الاختصار على هذا اليق حتى يفرج الله.

قوله: «(وحكمها كالحائض الخ)» وهو ظاهر بناءً على انهم يقولون انه حيض والتفارق في بعض الدليل لايضره، نعم لاينبغي الحكم اصلاً الا بدليل، فلو سلم انه كان حيضاً في الواقع يمكن ان يكون حكمه غير ذاك الحكم، فكيف يصح الحكم قطعاً على اتحاد الحكم الا ان يكون اجماعاً على اتحاد الحكم فيهما، والأصل متبع والاحتياط يراعى.

واستثنى من الكليّة امور كثيرة وبعضها لايحتاج، مثل الأقل والاكثر ومثل كون النفاس ليس بدليل للبلوغ، بل اكثرها لايحتاج الى الذكر وتركت لعدم الاحتياج.

قوله: «(ولو تراخت الخ)» دليله واضح واما البحث في كونهما نفاسين او واحداً مع وضوح الحكم على التقدير ين (غير معتدبه) والظاهر انه مع تحقق

لوقع قبله لكان حكمها كذلك ايضاً وراجع الوسائل باب ٣ حديث ٧ من ابواب النفاس.
(١)— لابدان يرد الشيخ قده باقي الاخبار الواردة في الزائد عن العشرة.

الاول ولورأت يوم العاشر فهوا النفاس، ولورأته فى الاول فالعشرة نفاس.

المقصد الرابع فى غسل الاموات

وهو فرض على الكفاية، وكذا باقى احكامه لكل ميّت مسلم عدا الخوارج والغلاة،

التغاير فى الحكم لايقال: نفاس واحد الا مجازاً الا انه يسقط الحكم بناءً على الوحدة.

وكذا دليل قوله (ولورأت يوم العاشر) واضح لانه النفاس وليس لاقله حدّ.

وكذا **قوله: «(ولورأته الخ)»** لان الطرفين نفاس جزماً بالأجماع على مافهم، فكذا الوسط لعدم تحقق اقل الطهر بالاجماع، ولكن الزام الشيخ على تقدير قوله بعدم اشتراط التوالى فى اقل الحيض بلزوم كون الوسط غير حيض مافهمته، وقد اشرت اليه فيما سبق ايضاً فتأمل حتى يفتح اللّه.

المقصد الرابع فى غسل الاموات

قوله: «(وهوفرض على الكفاية الخ)» الظاهران وجوب غسل الميّت وكونه كفائياً مما لانزاع فيه بين المسلمين، و يدل على وجوب الغسل بعض الاخبار ايضاً(١)، واما كونه كفائياً فظاهر لايحتاج الى الدليل، ولكن قديناقش فيه لجواز كونه عينياً مثل وجوب الامر بالمعروف، مع انه يسقط عن البعض بارتكاب بعض آخر فليس هو دليلاً.

والظاهر انه دليل و يفيد كون الامر بالمعروف ايضاً كفائياً كظاهر الآية(٢)، وليس دليل يقتضى خلاف ذلك.

وانما النزاع فى الكيفيّة وفى سقوط التكليف المتوجه الى المأمور بمجرد الظن اوالعلم وعدمه مالم يعلم وقوعه، والاخير، الاحوط، ولايبعد الاكتفاء بالعلم والظن ايضاً اذاكان بحيث يقرب من العلم من جهة العادة وغيرها بأن اهل المحلّة من المسلمين لايتركون، بل قد يحصل العلم بذلك، ولهذا يترك اكثر الناس

(١)— راجع الوسائل باب ١ من ابواب غسل الميّت.

(٢)— اشارة الى قوله تعالى: ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر الخ حيث اتى بمن التبعضية. سورة آل عمران الآية ١٠٤

و يغسل المخالف غسله.

التوجه الى تجهيز الميّت اتكالاً على انه لايترک، بل يفعلونه (يغسلونه—خ)ولم ينكر ذلک فى عصر من العلماء والصلحاء.

ولا تفاوت بين حصول الظن ممّا يعتبر شرعاً فى موضع آخر مثل شهادة العدلين اولا، اذاعتباره فى بعض المواضع لايدل على اعتباره فى آخر مع انه فى الاكثر انما يعتبر مع انضمام حكم الحاكم، وعلى تقدير اعتباره لافرق بين اخبارهما بانهم فعلوا او يفعلون، اذالشهادة عن علم فلا تفاوت فى المشهود عليه فلايرد ما اورد عليه بانه كيف يسقط المعلوم من الواجبات بالظن على تقدير عدم اخبارهما بالفعل فتامل.

واما وجوب غسل كل مسلم ومن بحكمه فلعل دليله الاجماع فليس عليه دليل واضح غيره، والظاهرانه لانزاع فيه لاحد من المسلمين كما يفهم من المنتهى، وكذا فى عدم وجوب غسل الكافر باصنافه، بل فى تحريمه ايضاً ولو بانكار ماعلم من الدين ضرورة مع انتحاله الاسلام، مثل الخوارج والنواصب.

ولعل عبارات بعض الاصحاب مثل الشيخ المفيد فى عدم غسل المخالف مبنى على انه ليس بمسلم عنده كما يدل عليه دليله فى التهذيب(١). ولكنه بعيد والظاهرانه مسلم مالم ينكر الضرورى اولم يفعل مايخرج به عنه مثل النصب، وان كان مراد الاصحاب من قولهم يغسل المخالف غسل اهل الخلاف باعتبار كونه غسلاً صحيحاً باعتقاده فكذلک يكون صلوته وتكفينه وغير ذلک من الأحكام، ولكن فيه تامل.

وقالوا: يكره للمؤمن غسل المخالف، كأنّ المراد قلة الثواب وهو بعيد، اذالمنع عن الواجب ليس بسديد.

وقالوا ايضاً: ولو لم يعرف غسل أهل الخلاف غسل غُسْلَ اهل الحق.

(١)— قال الشيخ المفيد ره فى المقنعة: لايجوز لاحد من اهل الأيمان ان يغسل مخالفاً للحق فى الولاية الخ— وقال الشيخ الطوسى ره فى التهذيب (شرح المقنعة): الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ماخرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لايجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضاً غير جائز انتهى موضع الحاجة.

و يحب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بأن يلقى على ظهره بحيث لوجلس كان مستقبلاً.

و يستجب التلقين بالشهادتين والأقرار بالأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج، ونقله الى مصلاه.

قوله: «(و يجب عند الاحتضار توجيهه الخ)» دليل وجوب الاستقبال غير ظاهر، اذ دليله السالم من جهة الدلالة والسند على ماقال فى الشرح، حسنة سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا مات لاحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك اذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى القبلة(١).

ولايخفى ضعف دلالته، اذ ظاهره فى الميّت لافى المحتضر وانه يكون حين الغسل وعلى ساجة، وانه فى بيان الآداب التى هى اعم من الواجب والمستحب كما يفهم من قوله عليه السلام: «(وكذلك اذا غسل يحفر)».

والسند ايضاً ليس بصحيح وان قال فى المنتهى بالصّحة لوجود ابراهيم وسليمان وان قيل بتوثيقه الا ان فيه شيئاً، ولعل الصّحة باعتبار وجودها فى زيادات التهذيب عن ابن ابى عمير وكون الطريق اليه صحيحاً وعدم الالتفات الى ماقيل فى سليمان وهو كذلك فتأمل فان هذه الرواية مذكورة فيه ايضاًقبل باب الزيادات(مسندة ــ ظ)الى ابن ابى عميرمع كون ابراهيم بن هاشم فى الطريق، وبالجملة (اثبات) الوجوب بمثله مع الاصل ووجود الخلاف من الشيخ فى الخلاف والمحقق فى المعتبر (مشكل)، والاستحباب غير بعيد وان كان الوجوب احوط وسقوطه على تقدير الاشتباه ظاهر.

والظاهر ابقائه على تلك الحالة حتى ينقل الى المغتسل، و يراعى هناك ايضا ذلك لا انه يكون حين خروج الروح فقط لان ظاهر الاخبار بعدالموت.

قوله: «(و يستحب التلقين الخ)» ودليله روايات كثيرة صريحة

(١)ــ الوسائل باب ٣٥ من ابواب الاحتضارجز ٢ وقوله: ٤فسجّوه، قال فى مجمع البحر ين يقال: سجيّت الميّت بالتثقيل اذا غطيّته بثوب ونحوه وتسجية الميّت تغطيته انتهى.

والتغميض، واطباق فيه، ومدّيديه، وتغطيته بثوب،

وبعضها صحيحة(١) وانه ينفع الرجل ولو كان على خلاف الحق الى ذلك الوقت، وكذا ينبغى استتابته وتوبته(٢) فانه يفهم القبول حينئذ من الروايات وانه يسقط به الذنوب.

و ينبغى التلقين بكلمات الفرج(٣) ومارأيت فيها (وسلام على المرسلين) فى التهذيب والكافى وذكره فى الشرح والمنتهى، ولا (ماتحتهن) ولا (مافوقهن) وجعل الاخر(لا اله الا الله) لما روى من كان آخر كلامه (لا اله الا الله) دخل الجنة واظهار أنه لابدان يكون على يقين على كل كلام وايضاً **قوله: «(اللهم اغفرلى الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من طاعتك)» لقوله** عليه السلام (فقولوا له هذا الكلام ليقوله) وهو فى الكافى فى خبر (سالم)اذا حضرتم الميّت الخبر(٤).

واما دليل استحباب نقله الى مصلاه فهوروايات(٥)، والبعض مقيد بالتعسر، ولايبعد استحباب المطلق لما فى بعض الروايات مع عدم المنافات وكأن المصنف اطلق لذلك.

وفى التغميض رواية يفعله الصادق باسماعيل ابنه(٦).

واما اطباق فيه (قيل) اتفاقى وشده عليه السلام لحى ابنه يدل عليه فى الجملة(٧). و به قيد بعض الاصحاب، قيل: وفى المعتبر لادليل عليه عنهم عليهم السلام.

وكأن دليل استحباب مديديه اجماع اوخبر(٨).

(١)— راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب الاحتضار وما يناسبه.

(٢)— راجع الوسائل باب ٣٩ من ابواب الأحتضار.

(٣)— راجع الوسائل باب ٣٨ من ابواب الأحتضار.

(٤)— الوسائل باب٣٩ حديث ١ و فى آخرقال فقال ابوعبدالله عليه السلام:اذا حضرتم ميّتاً فقولوا له: هذا الكلام ليقوله، اللّهمّ الخ.

(٥)— راجع الوسائل باب ٤٠ من ابواب الاحتضار.

(٦—٧) راجع الوسائل باب ٤٤ من ابواب الاحتضار.

(٨)— لم نعثر الى الآن على خبر فيه بالخصوص.

والتعجيل الاّ المشتبه، و يكره طرح الحديد على بطنه وحضورالجنب والحائض عنده.

واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه، والزوج اولى فى كل احكام الميت و يغسل كل من الرجل والمرأة مثله.

وفى التغطية ايضاً رواية يفعله عليه السلام باسماعيل ابنه(١).

واستحباب التعجيل (قيل) اجماعى والاخبارمحمولة عليه(٢) لعدم الصحة ولعدم القول بالوجوب.

ووجوب الصبر مع الاشتباه حتى يتحقق ظاهر عقلاً ونقلاً(٣).

وكراهيّة طرح الحديد يقولون: اجماعيّة(٤).

واما دليل كراهيّة حضور الجنب والحائض فاحبار محمولة عليها(٥)، لعدم القول بالوجوب، ولعدم الصراحة والصّحة.

والظاهر عدم اختصاصها بحال الاحتضار لظاهر الدليل.

ورفعها عنهما بالتيمم لنحو(التراب احد الطهور ين)(٦). ولزوال الاقوى.

وكذا رفعها بانقطاع الدم قبل الغسل لظهور ان الوجه هو وجود القذر مع احتمال العدم.

قوله: «(و اولى الناس بغسله اوليهم الخ)» كون الأولو يّة بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد باحكام الميّت الاباذن الاقرب ولو مع عدم صلاحيّته له (مانرى) له دليلاً قو ياً، ولا تدل آية أولى الأرحام(٧). عليه اصلاً، ومانفهمه.

(١)– الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ عن ابى كهمش قال: حضرموت اسماعيل وابوعبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضرة الموت شدّ لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الحديث.

(٢)– راجع الوسائل باب ٤٧ من ابواب الاحتضار.

(٣)– راجع الوسائل باب ٤٨ من ابواب الاحتضار.

(٤)– يعنى دليل هذا الحكم هوالأجماع فقط.

(٥)– راجع الوسائل باب ٤٣ من ابواب الاحتضار وقوله: لعدم القول بالوجوب، هكذا فى جميع النسخ والمناسب: لعدم القول بالحرمة.

(٦)– لاحظ باب ٣ و باب ٧ من ابواب التيمم من الوسائل وكذا باب ٢٣ منها.

(٧)– الأنفال– ٧٥ والأحزاب– ٦.

و يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختياراً، و يغسل الخنثى

ولايدل عليه (خبر يغسل الميّت اولى الناس به)(١) لعدم صراحته فى الوجوب، ومنع الغير منه، مع عدم ظهور صحّة السند، مع اختصاصه، على انه يفهم الاستحباب من المنتهى، وحمل خبر اميرالمؤمنين عليه السلام: (يغسله اولى الناس به) عليه (٢).

وايضاً صعوبة العلم باذن الولى مؤيّد الاصل وعدم افادة الخبر توقف غسل الغير على اذنه.

مع عموم الامر بالغسل الشامل له ولغيره فى الاخبار مثل صحيحة ابن مسكان عنه عليه السلام حين سأله عن غسل الميّت: اغسله بماء وسدر(٣).

وحسنة الحلبى عنه عليه السلام: (فاغسله)(٤).

وغيرها من العمومات خصوصاً صحيحة الحلبى عنه عليه السلام قال: المرئة تغسل زوجها(٥)، مع عدم معلوميّة كونها وان قال البعض بها بل قالوا: الرجال اولى مطلقا والولد، وغير ذلک من الاخبار.

وايضاً (قولهم) انه واجب كفائى بالاجماع (يدل) على عدم الاختصاص، وهم اعلم بما قالوا، والاحتياط معلوم فلايترک.

واما اولوية الزوج مطلقا فلرواية اسحاق(٦) وان لم تكن صحيحة، لعمل الاصحاب عليه وعدم ظهور الخلاف على مايقولون، ولكن معنى الاولوية غير ظاهر بالمعنى المذكور.

قوله: «(و يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر الخ)» الذى يظهر من

(١)— ئل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب غسل الميّت.

(٢)— ئل باب ٢٦ حديث ٢ من ابواب غسل الميّت ومتن الحديث هكذا قال اميرالمؤمنين عليه السلام: يغسل الميّت اولى الناس به اومن يأمره الولى بذلک.

(٣)— ئل باب ٢ حديث ١ من ابواب غسل الميّت.

(٤)— ئل باب ٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميّت.

(٥)— ئل باب ٢٠ حديث ٣ و باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب غسل الميّت و لفظ الحديث هكذا: عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء، قال: تغسله امرأته.

(٦)— ئل باب ٢٤ حديث ٩ من ابواب غسل الميّت، عن اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها.

المشكل محارمه من وراء الثياب، و يغسلُ لاجنبى بنت ثلاث سنين مجردة، وكذا المرئة،

الادلة جواز غسل كل واحد منهما صاحبه من غير اشتراط الضرورة ولايفهم الاشتراط من كتابى الاخبار كما نقله الشارح(١) وقال: الاخبار المتقدمة حجة عليهم.

وماقدم صحيحة صريحة فى ذلك، نعم بعض الاخبار الصحيحة مقيدبها(٢). لكن فى كلام السائل، وذلك لايوجب تخصيص العام ولا تقييد المطلق.

واما الغسل مجرداً فالظاهران المرأة يجوز لها ذلك لعدم دليل الاشتراط، وظاهر الادلة عدمه، بل صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: اذامات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اوليهن به وتلفّ على يديها خرقة(٣) كالصريحة فى ذلك، وكذا التعليل بانها فى عدته خصوصاً مافى صحيحة الحلبى الآتية بعد قوله (ولا الى شئ منها): والمرئة يغسلها زوجها لانه اذامات كانت فى عدّة منه واذامات هى فقد انقضت عدّتها(٤)— حيث منع الزوج من النظر وما منعها والعلية تقتضى الجواز مجرداً.

واماعدم جواز تغسيل الرجل زوجته الا من وراء الثوب فدل عليه بعض الأدلة مثل مافى صحيحة محمدبن مسلم حيث سئل عن غسل الرجل امرأتــه؟ قال: نعم من وراء الثوب — وهى تدل على عدم التقييد بالضرورة.

وايضاً تدل عليه حسنته قال: سالته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم انـما يمنعهـا اهلــهاتعصبــاً— وان كانت مضمرة، وهذه ممّا اشار اليه الشارح من انها حجة على من يقيد بالضرورة.

(١) قال فى روض الجنان ماهذا لفظه، وشرط الشيخ فى كتابى الأخبار فى جواز تغسيل كل منهما صاحبه الضرورة وتبعه جماعة، وما تقدم من الاخبار وغيرها حجة عليهم.

(٢)— راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٣—٨—٩—١٢ و ١٣ من ابواب غسل الميّت.

(٣)— اورده فى التهذيب ج ١ / ٤٤٢والوسائل باب ٢٥ حديث ٥ من ابواب غسل الميت

(٤)— اورده والخمسة التى بعده فى الوسائل باب ٢٤ حديث ١١—٢—٤—٣—١٢ وذيل حديث ١١ من ابواب غسل الميّت.

.....

ومثل ما فى حسنة الحلبى، يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها.

وما فى صحيحة الكنانى، غسّلها من فوق الدرع ومافى صحيحة الحلبى: نعم من وراء الثوب ولاينظر الى شعرها ولا الى شيئ منها.

لكن هذه الاخبار مختلفة، و يفهم من البعض جواز الغسل مع كشف الوجه، بل اليد والرجل حيث قيد بالدرع والقميص، والبعض يدل على وجوب ستر الكل حتى عدم جواز النظر الى الشعر وان امكن التطابق، ولكن مثله لايوجب الاعتماد، مع انه فى بعض الاخبار الصحيحة مايدل على الجواز مجرداً مع وضع الخرقة على العورة مثل غسل المماثل،وهو فى صحيحة صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته أيغسلها قال: نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة(١).

والظاهر انه ابن حازم الثقة للتصريح بابن حازم فى مثل هذا السند الذى فيه— وقال فى المنتهى ايضاً صحيح مثل ماقلناه الا انه ماقال: ابن يحيى ووجدته فى الكافى.

وايضاً تدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها؟وعن المرئة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لاباس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرئة كراهة ان ينظر زوجها الى شيئ يكرهونه(٢).

وكذا حسنة محمد المتقدمة(٣)— والاصل، واستصحاب حال الزوجيّة وعموم الا وامر بالغسل، واطلاق الزوجيّة مؤيد لذلك فالحمل على الاستحباب غير بعيد.

ولايتم دليل الشيخ المفيد وهو حمل المطلق على المقيد، لان ذلك مع

(١)— الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب غسل الميّت.
(٢)— الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب غسل الميّت.
(٣)— الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب غسل الميّت.

.

تحقق المنافاة وعدم امكان العمل بالمطلق باطلاقه مع العمل بالمقيد،وانت قد عرفت عدم صراحة المنافاة نعم فى بعض الاخبار مايشعر بها، ولايكفى مثله فى مثل هذه المسئلة لما ذكرناه من الامور.

و يؤيد ماقلناه ورود الاخبار الصحيحة فى غير المرأة والرجل ايضاً فى المماثل بالغسل مع القميص كما فى صحيحة يعقوب بن يقطين (ولايغسل الا فى قميص يدخل رجل يده)(١) وغير ذلک من الاخبار.

ففى حسنة الحلبى (اما قميص واما غيره)(٢) وفى صحيحة ابن مسكان ان استطعت ان يكون عليه قميص فاغسله (تغسله—خ ل) من تحته(٣)— وهى كثيرة جداً والاحتياط فى الستر الا مع الضرورة كما يشعر التقييد بها فى بعض الاخبار وان كان القيد فى عبارة السائل لان سكوتهم عليهم السلام من غير بيان عدم التوقف كالتقرير للتقييد مع وجوده فى الاخبار فى كلامهم عليهم السلام ايضاً وان لم تكن صحيحة.

ثم الاولى الصب من غير مباشرة ونظر ان امكن وبعده، الغسل فوق الثياب، واقل منه مع سترالعورة ولف خرقة،وتركه(٤) بالكلية خال عنه الاخبار بالمرة فيمكن عدم الجواز

ثم ان الظاهر عدم الخلاف فى جواز غسل السيد امته مطلقا، واما العكس فيحتمل انه كذلک اذا كانت ام ولده او موطوئته اوملكه بحيث يكون جائزاً له وطؤها ، لعدم المنع، ولبقاء التعلق فى الجملة، وللاصل والاستصحاب، ولصدق الغسل على تقدير فعله، والامر بالغسل مطلقا من غير تحقق مانع حتى (حيث—خ ل) يثبت، ولانه كالزوجة، ولايمنع انتقال رقبتها الى غيرها مع احتمال المنع كما هو مذهب البعض.

واما الاستدلال على جواز غسل ام الولد سيدها ببقاء التعلق من وجوب

(١)— الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٧ من ابواب غسل الميّت.
(٢)— الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٢ من ابواب غسل الميّت.
(٣)— الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب غسل الميّت.
(٤)— يعنى ترک سترعورتها بالكليّة.

وتاخر الأجنبيّة مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله، وكذا الاجنبى

الكفن والمؤنة فغير ظاهر، نعم ايصاء على بن الحسين عليهما السلام (١) غسل ام ولده له يتم فيها.

ومماسبق علم اولوية غسل المحارم، الخنثى المشكل من وراء الثياب.

واماجواز تغسيل النساء الاجانب لابن ثلاث سنين مجرداً وكذا الرجال لبنت ثلاثة، فقد ادعى عليهما الاجماع وان كان فى الثانى شبهة وهو خلاف المعتبر على الظاهر مع وجود الاخبار وان لم تكن صحيحة(٢)، والاصل، وعدم تحقق المانع، ولايمنع من ذلك عدم جواز النظر الى عورتما على تقدير التسليم. بجواز الغسل بدونه، بل معه لكن فعل فعلاً حراماً، والغسل يكون صحيحاً وجائزاً، والاحتياط يقتضى العدم، (والاستدلال) بجواز غسل البدن مجرداً والنظر اليه، على جوازه الى العورة وعدم وجوب الستر(غير واضح)، وكذا (تعليل) عدم جواز غسل الرجل البنت بعدم جواز النظر من دون العكس للاحتياج كما نقل عن المعتبر (غيرواضح)، والظاهر عدم التحريم حتى يتحقق الدليل، والظاهر عدم شمول العمومات لمثلها ولا يبعد المنع من العورة، والاحتياط واضح.

واما غسل الكافر المسلم اوالكافرة المسلمة فدليله غير واضح لان الخبر غير صحيح(٣)، ولا يسمع الجبر بالشهرة حتى يكون اجماعاً لانه مخالف للأصول لوجوب النيّة وعدم تحققها عنه عندهم وعدم المباشرة، وعدم ظهور فائدة غسل

(١)— الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب غسل الميّت عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه، ان على بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولده اذامات ففعلته.

ولايخفى ان هذا الحديث غير موافق لما عليه مذهبنا من وجوب كون الغاسل للمعصوم عليه السلام هوالمعصوم.

وحمله فى الوسائل على المساعدة على الغسل اوبيان الجواز ثم قال: وان كان المتولى له باطنا هوالباقر عليه السلام كما وقع التصريح به فى الاخبار والله اعلم انتهى.

(٢)— راجع الوسائل باب ٢٣ من ابواب غسل الميت.

(٣)— الوسائل باب ١٩ حديث ١ عمار بن موسى (فى الموثق) فى حديث عنابى عبدالله؟ قال: قلت: فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولاامرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة

الكافر مع وجود غسل ظاهر الكف في الخبر الصحيح(١)، والكف، والوجه في البعض(٢)، وفي الآخر التيمم(٣) مع عدم المماثلة والمحرميّة فطرح ذلك مع قول الشيخ به واختيار الاول غيرها ظاهر، بل جوز غسل الا جنبيّة للاجنبي مع التعذر مع عدم المس والصب مستحباً، وفي المحرم جواز المس ايضاً حيث قال: لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، وانما منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشر اجسامهم، واما اذا كان يصب الماء عليهم (الى قوله): واما المرئة فانه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حيوتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر(٤).

ونقل الروايات (منها) صحيحة داودبن فرقد قال: مضى صاحب لي يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة تموت مع الرجال وليس فيهم ذورحم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟فقال:اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها(٥).

وحَمَل صحيحتي عبدالله بن سنان(٦) الدالتين على جواز ان تغسل المرأة الرجال و بالعكس مع تعذر المماثل، على ذي الرحم وذوات المحرم.

فعلم منه تجويزه غسل المحارم محارمه مع وجود المماثل واختياراً، وهو

مسلمة ولارجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانيّة ورجال مسلمون(وـخ)ليس بينها و بينهم قرابة قال: تغسل النصرانيّة ثم تغسلها.

(١)— الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميّت صحيح داودبن فرقد قال: مضى لناصاحب يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذومحرم هل يغسلونها وعليها يثابها؟ فقال: اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها.

(٢)— الوسائل باب ٢٢ حديث ١مفصل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولامعهم امرأة فتموت المرأة مايصنع بها؟ قال: يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولاتمس ولايكشف لها شيئ من محاسنها التي امرالله بستره قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

(٣)— الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا: ان امرأة توفيّت معنا وليس معها ذومحرم فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال: اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا لافقال: افلا تيمموها فتأمل.

(٤)— الى هنا كلام الشيخ ره فلا تغفل.

(٥)— ئل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميّت.

(٦)— ئل باب ٢٢ حديث ٩ منها.

و يجب الزالة النجاسة اولاً ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة، ثم بماء الكافور كذلک ، ثم بالقراح كذلک.

مقررالمنتهى بعد ان قال: فيه قولان، لما مر من صحيحة منصور، (١) و يشعر به بعض الاخبار الأخر مثل صحيحة داود بن فرقدالسابقة(٢) وان كان ذلک خلاف المشهور الآن وليس نصّاً، وكأن فى عدم التصريح فى المتن اشارة الى ما فى النهاية والخلاف، لكن الأحتياط عدمه و هوظاهر ماقاله فى المنتهى و يدل عليه الأخبار ايضاً.

قوله: «(و يجب ازالة النجاسة الخ)» الظاهرعدم الخلاف فى تلک الاحكام والظاهر ان كون وجهه الى القبلة مستحب لعدم صحة الدليل الدال على وجوب التوجيه الى القبلة غير حسنة سليمان المتقدمة (٣) مع اشتمالها على المستحبات و وجود الخلاف المشهور، ولكن الأحتياط عدم الترک، و يؤيّد الأستحباب خبر يعقوب بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه‌السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل (الى قوله:) قال: يوضع كيف تيسّر(٤).

وكذا ايستحب الغسل تحت سقف و نحوه، للخبر الصحيح الدال على عدم البأس فى الفضاء فى الكافى والفقيه (٥) مع وجود الأمر فى بعض الاخبار.

واما وجوب النيّة فى الغسل ففيه هنا خلاف، والسيد على عدمه، ودليله الاصل وعدم مايز يله، وعمومات النيّة، ماتنفع لعدم تسليم انه عبادة، وكذا يظهر من ترک المصنف هنا وبعض كتبه ذلک، قال فى المنتهى: لايجب فى غسل الميت النية ولاالتسمية(٦)،

(١)– ئل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب غسل الميّت.

(٢)– ئل باب ٢٢ حديث ٢ منها.

(٣)– ئل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب الاحتضار.

(٤)– ئل باب ٥ حديث ٢ من ابواب غسل الميّت.

(٥)– ئل باب ٣٠ من ابواب غسل الميّت.

(٦)– ولكن عبارة المنتهى هكذا– مسالة لايجب فى غسل الميّت النيّة ولا التسمية، وعن احمد روايتان، والاصح الوجوب (لنا) انه غسل واجب فهو عبادة وكل عبادة تجب فيها النيّة انتهى موضع الحاجة، وظاهره بل صريحه وجوب النيّة، ولعل الشارح فده لم يلاحظ باقى العبارة والله العالم.

.

و يمكن انه اكتفى بقوله كالجنابة (١)، وهو بعيد لان الظاهر ان المراد به كيفيته لاجميع الواجبات والشروط والاجزاء،
و يفهم منه ان الاستدلال على وجوبها بخبر محمدبن مسلم عنه عليه السلام قال غسل الميّت مثل غسل الجنب(٢) لايتم، مع انه خبر غير صحيح لوجود ابراهيم بن مهزيار فيه، وما وثق، بل ماثبت مدحه الذى ذكره فى رجال ابن داود وما يسمى فى الكتب ايضاًلا بالصحيح ولا بالحسن، وكأنه لذلك تردد فى وجوبها فى المعتبر، ولكن الاحتياط يقتضى عدم الترك بوجه، وعلى تقدير الوجوب فالظاهر انه يكفى نيّة واحدة للثلثة، كما فعله فى الذكرى، والاحوط النيّة لكل واحد منها.

واما كيفية الغسل على ما هوالمشهور فموجودة فى اخبار كثيرة (٣) ولايوجد منها مالايخلو عن شئ (اما) فى السند (او) فى المتن من حيث اشتماله على امور لايقولون بوجوبها، بل باستحبابها ايضاً على مايظهر (منها) صحيحة ابن مسكان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن غسل الميّت فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور و ذريرة ان كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، قلت يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال: ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال: أُحبّ لمن غسل الميّت ان يلف على يده خرقة حين يغسله(٤).

مع انه احسنها (سنداً) فيها ترك التصريح باسم ابن مسكان (ومتناً) مشتملة على وجوب الذريرة ولايقولون به، بل مارأيت يذكرون استحبابها ايضاً، وعلى الغسل تحت القميص ولف الخرقة فكانهما خرجا بالاجماع، وحملت على الاستحباب وقوله (احبّ) صريح فى ذلك.

وهى تدل على الاكتفاء بمسمى السدر و والكافور كغيرها من الاخبار كما هوالمشهور، ولكن لا تدل على الترتيب بين الاعضاء الثلثة فكأنه مستفاد من

(١)ـ يعنى قول المصنف فى المتن: ويجب ازالة النجاسة اولاً ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة الخ واكتفى فى اعتبار النية فى غسل الميّت بقوله (كالجنابة) فانه يعتبر فيها النيّة قطعاً فكذا فى المشبه.
(٢)ـ الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب غسل الميّت وتمامه وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرّات.
(٣)ـ راجع الوسائل باب ٢ من ابواب غسل الميّت.
(٤)ـ الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب غسل الميّت.

فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح.

خبر (انه كغسل الجنابة) فيفهم جواز الأرتماس و غيره مثل رواية يونس عنهم عليه السلام. اضجعه على الشق الأيمن الخبر(١)،وحسنة الحلبى يغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الايمن(٢)– نقلهما فى المنتهى،ومارايتهما نعم رأيت: ثم اضجعه الى آخره فى رواية الكاهلى، فالعمل على المشهور، وعدم الألتفات الى خلاف سلار فى عدم وجوب الخليطين، والظاهر ان ضمّ الذريرة ان كانت، اولى

قوله: «(فان فقد السدر الخ)» الظاهر الاكتفاء بالقراح من غير وجوب البدل للاصل وعدم ظهور وجوب الجزء الا فى ضمن الكل فلايتم دليل الموجب بان المامور به شيئان فاذا تعذر احدهما لم يسقط الآخر لان الميسور لايسقط بالمعسور (٣) وكذا لقوله: صلى الله عليه وآله: اذا امرتكم بشئ فأتوامنه ما استطعتم، (٤) فانا لانسلم كونه مأموراً بها مع عدم معلومية السند.

ثم ان الظاهر عدم وجوب الغسل بمس مثل هذا الميّت لصدق الغسل فيكون منفياً بما يدل على عدم الغسل بعده، وليس فيه قيد بالغسل الاختيارى، بل ظاهر، الغسل الواجب عليه فى ذلك الوقت والممكن منه،

والاصل يؤيده، وهو دليل قوى، و وجوب اعادة الغسل بعد الأمكان، غير مسلم (معلوم–خ ل) لسقوطه بالأمر المفيد للاجزاء، والاصل عدم وجوبه مرّة اخرى.

وعلى تقدير التسليم لايدل على وجوب الغسل بالمس فافهم، نعم فى المتيمم يمكن ذلك لانه ليس يغسل، والسقوط بالغسل لايستلزم ذلك،

(١)– الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب غسل الميّت ومتن الحديث هكذا، اضجعه على جانبه الايسر غسل جنبه الايمن وظهره وبطنه، ثم اضجعه على جانبه الايمن الخ.

(٢)– لم نعثر على مانسبه الشارح قده الى المنتهى من حسنة الحلبى المشتملة على قوله عليه السلام اضجعه على الشق الايمن، بل نقل هذهالجملة عن الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السلام فلاحظ المنتهى ص٤٢٩ ج ١

(٣) نقله شيخنا المحقق الأنصارى قده فى أواخر البحث فى البرائة والاشتغال عن غوالى اللالى لابن ابى جهور الأحسائى عن على عليه السلام.

(٤)– صحيح مسلم ص ١٠٢ كتاب الحج ج ٥ وسنن البيهقى ج ١ ص ٢١٥ وكنزالعمال ص ٢١ ومجمع البيان فى ذيل آية ١٠١ من سوره المائدة.

ولو خيف تناثر جلده تيمم.

و يستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه، وغمز بطنه فى الاولين الا الحامل، والذكر، وصب الماء الى حفيرة، وتليين اصابعه برفق؛

ولايدل عليه(هواحدالطهورين)(١)،(وان الصعيد يكفى عشر سنين) مع ان السقوط محتمل حينئذ ايضاً لظهور التساوى من ظاهر الاخبار، ولكن لما كان الوجوب معلوماً فالسقوط بمثله مشكل مع انه مناف للأحتياط والاستحباب.

قوله: «ولوخيف الخ» نقل الاجماع على فعل التيمم للمحترق و بعض الاخبار ايضاً يدل عليه بخصوصه(٢) و ان لم يكن صحيحاً لكن يؤيد (مؤيد— خ ل) بالشهرة والعمومات فى التيمم مع عدم ظهور الخلاف ولاسبيل الى الدفن من غير تيمم.

ثم انه يحتمل اجزاء التيمم الواحد، للاصل، ولصدق التيمم الموجود فى الخبر، ولان الظاهر من ايجاب السدر و الكافور ان للخصوصية دخلاً، ولهذا ما ثبت بدله القراح كمامرّ و ايضاً ثبوت بدليته عن كل غسل غير ثابت، والاحتياط واضح.

قوله: «و يستحب وضعه على ساجة الخ» اما استحباب وضعه على ساجة فقد نقل فيه الاجماع.

و (اما). استحباب الاتجاه فقدمرّ، واختار المصنف فى المنتهى الوجوب ومختاره هنا اولى لمامرّ.

واستحبابه تحت الظلال نقل فيه الأجماع والاخبار (٣).

(١)— الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب التيمم واورد الذى بعده فى باب ١٤ حديث ١٢ منها.

(٢)— ئل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب غسل الميّت، عن زيدبن على، عن آبائه، عن على عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صباً، وان يصلى عليه، وحديث ٣ عنه عن آبائه عن على عليهم السلام قال: ان قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال: يمموه.

(٣) ئل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب غسل الميّت، عن على بن جعفر، عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميّت هل يغسّل فى القضاء؟ قال لاباس وان ستر بستر فهواحب الى ونحوه حديث ٢.

وغسل فرجه بالحرض والسدر، ورأسه بالرغوة اوّلاً، وتكرار كل عضو ثلاثاً.
وان يوضّأ و ينشّفه (تنشيفه— خ ل) بثوب، و يكره اقعاده، وقص اظفاره، وترجيل شعره،

و (اما) الوقوف على اليمين فكأنه لشرافته مع النهى عن الركوب فافهم.
ودليل غمز البطن فى الاوليين دون الثالثة كأنه الأجماع والاخبار. (١)
و وجه استثناء الحامل ظاهر و يحتمل الخبر(٢).
والذكر لعموم استحبابه، و يحتمل الخبر فى خصوصه (٣).
و وجه صبّ الماء فى الحفيرة خبر (٤)، و ينبغى كونها تجاه القبلة للخبر(٥).
واما تليين الاصابع كأنه للشهرة و يحتمل الخبر (٦).
ودليل أستحباب غسل الفرج بالحرض والسدر، والرأس بالرغوة و تكرار الغسل ثلثاهو الأخبار (٧) وللمبالغة فى التطهير.

قوله: «وان يوضأ و ينشفه بثوب الخ)» قال جماعة بوجوب الوضوء وليس دليلهم مجردقول الصادق عليه السلام فى كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة(٨) حتى يدفعه الشارح بقوله: وهو معارض بعدة اخبار دلت على عدم

(١)— راجع الوسائل باب ٢ من ابواب غسل الميّت.
(٢)— الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب غسل الميت
(٣)— راجع الوسائل باب ٧ من ابواب غسل الميّت.
(٤)— عن محمد بن يحيى قال: كتب محمدبن الحسن الى ابى محمد عليه السلام: هل يجوزان يغسل الميّت وماءه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف اوالرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصبّ ماء وضوئه فى كنيف؟ فوقع عليه السلام، يكون ذلك فى بلاليع— الوسائل باب ٢٩ من ابواب غسل الميّت يعنى لايصب ماء غسله فى الكنيف، بل يصبه فى البالوعة.
(٥)— يونس عنهم عليهم السلام قال: اذا اردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة الخ الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب غسل الميّت.
وفى خبر الكاهلى حديث ٥ قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميّت فقال: استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة الخ ولاحظ باب ٥ من ابواب غسل الميّت ايضاً.
(٦)— فى حديث الكاهلى السابق: ثم تليّن مفاصله.
(٧)— راجع باب ٢ كيفيّة غسل الميّت من ابواب غسل الميّت.
(٨)— الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من ابواب غسل الجنابة.

.

الوضوء فضلاً عن وجوبه، ولايلزم من كون الوضوء فى الغسل ان يكون واجباً، بل يجوز كون غسل الجنابة لايجوز فعل الوضوء فيه، فى غيره يجوز ولايلزم منه الوجوب انتهى.

مع ان الظاهر من قوله عليه السلام، وجوب الوضوء مع سائر الاغسال الاغسل الجنابة اوالاستحباب لاالجواز فانه بعيد، على انه استدل على وجوب الوضوء فى سائر الاغسال به وقد (١) اشرنا الى عدم دلالته عليه هناك (بل دليلهم) اخبار بخصوصها مثل صحيحة حر يز ثم يوضأ الخ، و ليس المعارض الا بعض الاخبار الخالية عن ذكر الوضوء فى بيان غسل الميّت عنه (٢)، ولايصلح للمعارضة لذلك بعد وجود الوضوء فى نص آخر بالخصوص، وكذا استدلال المصنف بخبر غير صحيح دال على انه مثل غسل الجنابة (٣). ولا وضوء فيه فكذلك هنا، مع قولهم بوجوب الوضوء فى غسل الحائض مع وجود اخبار صحيحة فى كونه مثل غسل الجنابة، على انه لوتم لدل على عدم استحبابه ايضاً، لان الذى يدل على الوضوء خاصّ فيخصّص غيره ببيان الكيفيّة، لكن الحمل على الاستحباب كما هوالظاهر من الاستبصار— غير بعيد لعدم صراحة صحيحة حر يز فى الوجوب (وخلو) اخبار بيان اغسال الميّت عن ذكر الوضوء وقت التعليم (يدل) على عدم الوجوب فى الجملة، اذا الظاهر حينئذ عدم السكوت عن مثله مع قلّة القائل به، وتأييده بما فى اخبار كثيرة مشتملة على (اى وضو اطهر من الغسل) (٤) والادلة التى مرت فى عدم وجوب الوضوء فى شيئ من الأغسال.

واما استحباب تنشيفه بثوب فمفهوم من الاخبار(٥).

وكذا كراهيّة اقعاده، وماورد فى فعله حمل على التقيّه(٦).

(١)— لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب غسل الميّت دلالة ومعارضة.

(٢)— لاحظ الوسائل باب ٢ فى ابواب غسل الميّت.

(٣)— ولاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب غسل الميّت.

(٤)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب غسل الجنابة.

(٥)— ففى صحيح الحلبى عن ابى عبدالله(ع) (فى حديث) حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته — وفى خبر يونس عنهم عليهم السلام (فى حديث طو يل) واغسله بماء قراح كما غسلته فى المرتين الأولتين ثم تنشفه بثوب طاهر— الوسائل باب ٢ حديث ٢ و ٣ من ابواب غسل الميّت.

(٦)— فى خبر الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله (ع) قال: سالته عن غسل الميّت فقال: اقعده واغمز بطنه

واما قص الاظفار وترجيل شعره وهو تسر يحه، وانه لو فعل دفن ماينفصل من الشعر والظفر بعد الغسل معه (فقيل) بالتحر يم(١) والوجوب ،بل نقل على الأول، الاجماع عن الشيخ، وهو غير واضح، والمصنف اختار فى المنتهى ايضاً الكراهيّة، وقال لافرق بين ان يكون الاظفار طو يلة اوقصيرة، وان يكون تحته وسخ اولا فى كراهة القص وصرّح بتحر يم حلق رأسه من غير ذكر الدليل، وليس بواضح مع وضوح الاصل وفى بعض الاخبار، التصر يح بكراهة قصّ الظفر والشعر وحلق العانة ونتف الابط (٢) وليس بصحيح، فالكراهة غير بعيدة.

ولعل دليل المحّرم والموجب حسنة ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله قال: لايمس عن الميّت شعر ولاظفروان سقط منه شيئ فاجعله فى كفنه(٣)– فالحمل على الاستحباب للأرسال وعدم الصحّة، والاصل، والجمع غير بعيد، ولكن الأحتياط واضح، والنهى موجود فى الخبر.

(والاستدلال) على الثانى بانه جزء الميّت وتعلق به الغسل والدفن فيجبان فيه كباقى الأجزاء كما قاله المصنف فى المنتهى مؤيداً بخبر عبدالرحمان(٤) (غير تام) والظاهر ان الخبر غير صحيح، والأستحباب محتمل.

وكذا (دعوى) انه لابد من اخراج الوسخ تحت الاظفار (فغير واضح) ايضاً مع انه متروك فى الاخبار، بل ولا يتخلّل اظفاره(٥) الموجود فيها يدل على العدم، فكانه يتخيّل من جهة مانعيّة جر يان الماء كما يقولون ذلك فى وضوء الحيّ وغسله ايضاً، وذلك غير ظاهر، اذقد يكون بلّه يكفى، فى وصول الماء تحته، وعدم ذكر مثله فى الاخبار مطلقا مع شفقتهم عليهم السلام بالناس، مع عدم خلوّ الناس عنه خصوصاً العوام والذى له شغل، والشر يعة السهلة تناسب

غمزاً رفيقاً الحديث قال الشيخ قوله: اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والوجه التقية انتهى الوسائل باب ٢ حديث ٩ من ابواب غسل الميّت.

(١)– اى تحر يم القص الخ، وعلى تقدير القص وجوب دفنه.

(٢)– راجع الوسائل باب ١١ من ابواب غسل الميّت.

(٣)– الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب غسل الميّت.

(٤)– قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعرفيحلق عنه او يقلم (ظفره) قال: لايمس منه شيئ اغسله وادفنه الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب غسل الميّت.

(٥)– الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٥ من ابواب غسل الميّت.

وجب ان یکفنه فی ثلاثة اثواب، مئزر وقمیص، وازار بغیر الحریر.

العدم، وتنظّر المصنف فی المنتهی فیه فی بحث الوضوء (وظاهر) الوضوء البیانی الخالی عنه مع عدم وجوده فی اخبار اخر بالقول والفعل (مؤید) للعدم، والاحتیاط لایترک، اذالخروج عن عهدة التکلیف لایخلو عن اشکال، والاخبار لیست منحصرة فیما ذکره الاصحاب ثمة فیما رأیناه، مع عدم خلو ماذکروه عن قصور مّا فی المتن والسند، والاحتیاط فی الجملة مطلوب سیما فی مثل الغسل والکفن فانه ممکن.

قوله: «(وجب ان یکفنه فی ثلاثة اثواب)» کون الکفن ثلاثة هوالمشهور، ونقل عن سلار وجوب اللفافة فقط واستحباب الثلثة، والذی دلت علی الوجوب روایات کثیرة ولکن لیست بصحیحة بل ولاحسنة الامارواه فی التهذیب قال: وبهذا الاسناد عن علی بن حدید وابن ابی نجران جمیعاً عن حریز عن زرارة قال: قلت لابی جعفر علیه السلام: العمامة للمیّت من الکفن هی؟ قال: لا، انما الکفن المفروض ثلاثة اثواب اوثوب تام لااقل منه یواری فیه جسده کله، فمازاد فهو سنة الی ان یبلغ خمسة فمازاد فمبتدع، والعمامة سنة الخبر(۱).

قوله: «(بهذا الاسناد)» اشارة الی قوله قبله وأخبرنی الشیخ ایّده الله، عن ابی القاسم جعفر بن محمد، عن ابیه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی بن فضال عن عبدالله بن بکیر عن زرارة واظن. ان المراد بهذا الاسناد المنتهی الی الحسن بن علی فیکون احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن حدید، لان الواسطة بین احمد وزرارة کان اثنین فی السند الاول فیکون کذلک فی الثانی، ولانی رأیت فی خبر دال علی الوضوء فی غسل المیّت، سعد بن عبدالله، عن ابی جعفر، عن علی بن حدید، عن ابن ابی نجران والحسین بن سعید، عن حماد، عن حریز الخ(۲).

والظاهران ابا جعفر هذا هو احمد المذکور، وابن ابی نجران، هو عبدالرحمان بن ابی نجران وهوثقة والباقی غیر ابن حدید، کذلک علی ما قالوا

(۱)– ئل باب ۲ حدیث ۱ من ابواب التکفین.

(۲)– الوسائل باب ۲ حدیث ۲ من ابواب التکفین.

.

فالخبر اذاً صحيح، فتامل.

وفى المتن ايضاً بعض التامل مثل تركيب لفظ (تامّ) ومرجع ضمير (منه) و (فيه) و يحتمل ان يكون خبراً لمبتدأ محذوف اى هذا الكفن تام وان المفروض هو هذا التام لا اقل من هذا المفروض التام.

وروى فى الكافى فى الحسن (لابراهيم) عن زرارة ومحمدبن مسلم قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن قال: لا، انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه(١).

واعلم ان هذا فى قوة الصحيح، بل كثيراً مّا يعبرون عنه بالصحيح وضوابطهم تقتضى ذلک كما اشرنا اليه و يعلم بالتتبع، ومعلوم ان ليس المراد (بثوب تام) ايجابه ايضاً فوق الثلاثة لانه يصير أربعة ولاقائل به، ولا بالتخيير لعدم مساعدة العبارة، وعدم القول به على تقدير جعل الوا وبمعنى (او) فمعناه يحتمل (ان يكون ثوب واحد منها تام لااقل منه) وهو شامل لجميع البدن فيكون الغرض بيان احدها— (ولكو ن غير ه ظاهراً ومذكوراً فى غيره (ترک) او يكون (لااقل) من تتمة (المفروض)(٢)، او يكون مفروضاً ايضاً، لكن حال عدم غيره فيكون المراد المفروض ثلاثة او واحد تام، الأول حال الاختيار والثانى حال الضرورة (ووجود) الاخبار الكثيرة وان لم تكن صحيحة مع عمل الاصحاب الا واحد(٣) (قر ينة) ظاهرة فى الوجوب، (فاستدلال) سلار بالاصل و بهذه الحسنة، (غير سديد) للدليل، وعدم احتمال حملها على معنى يوافق مذهبه.

و يؤ يده **قوله: «(فمازاد فهو سنة)»** ولفظ (المفروض)، وحمل مافوق الواحد على السنة يأباه لفظ (المفروض) وعطف (ثوب)، و باقى الاخبار.

و بالجملة اكثر احكام الميّت مأخوذ من الاخبار الغير الصحيحة كأنه علم وسمع بعض المشايخ عن بعض، ولهذا يقولون فى كثير منها: سمعناه من الشيوخ مذاكرة، و يطرحون الاخبار الواقعة فى بعضها مثل ترک الحديد على بطن

(١)— راجع الوسائل باب ٢ من ابواب التكفين

(٢)— فكأن الكلام هكذا، انما الكفن المفروض لا اقل منه ثلاثة اثواب

(٣)— يعنى سلار بن عبدالعز يز صاحب كتاب المراسم.

.

الميّت، وجعل الميّت بين الرجلين(١).

واما بيان باقي الاجزاء من الكفن فيدل الاخبار على انه مئزر، و يقال له الازار ايضاً، وقميص(٢).

واما تعيين مقدارها وجنسهافالظاهرانه مايصدق عليه الاسم، ومع منازعة الوارث اوكونه طفلاً اوغائباً ينبغي الاختصار على اقل المراتب، و يحتمل اللايق بحاله كماقيل، والأول احوط.

واما اشتراطهم كون الكفن من جنس مايصلى فيه الرجل وكونه غير جلد فكأن دليله الاجماع.

و يدل على استحباب كونه قطناً، وابيض وعدم كونه كتانا، واسود، وعلى استحباب كونه مماصلّى فيه مثل قميصه وغير ذلك، وعلى وجوب كونه من الاصل، وكونه واجباً على الرجل للمرئة، (الاخبار)(٣) مع دعوى الاجماع في البعض.

ومع ذلك ينبغي للميّت، الوصيّة بالكفن واعداده في حيوته وجعله للتكفين بحيث لا يجوز للورثة منع ذلك، بل ولايكون موقوفاً على الخروج عن الاصل والثلث بحيث لو بقي الأطفال اونازع الورثة لايعمل بالمسئلة الخلافيّة خصوصاً في تعيين قدر الثياب مع عدم الوصي والولي لانه حينئذ يكون موقوفاً على وصول الثلثين الى الوارث اومن يقوم مقامه فيكون التصرف مشكلا، وكذا التركـ.

واعلم ان اكثر ماذكر(٤) في هذا الباب ماعلمنا دليله، مثل كون الاثواب بحيث يستر البدن لونا وحجماً، وكذا جواز اخذماهو لايق، بحال الميّت من الكفن ولو كان كثيراً الثمن مع وجود الأطفال اونزاع الورثة، و يمكن جواز استخراج

(١)ـ راجع الوسائل باب ٣٣ من ابواب غسل الميّت.

(٢)ـ لاحظ باب ٢ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٣)ـ راجع الوسائل لاستفادة هذه الأحكام على هذا الترتيب ابواب التكفين باب ٢٠ـ١٩ـ٢١ـ٤ـ٣١ ـ٣٢

(٤)ـ يعنى ماذكره الفقهاء في هذا الباب لا المصنف في هذا الكتاب لعدم ذكر المصنف لهذه الامور فلا تغفل.

وان يمسح مساجده بالكافور باقله.

الأخير وهو الاكتفاء باقلّ مايصدق، من الروايات بانه يجوزما يصدق وهذا منه، ومن العرف ايضاً ولكن كلامهم فى الوصيّة بنحو هذه الامور يقتضى عدم التعدى عما يصدق.

وكذا عدم جواز الجلد الا ان يقال: لايصدق عليه الثوب، والظاهر الصدق، ولهذا جوزوا فى الكفّارة، وقلعه عن الشهيدلايدل على المنع مطلقا، اذكونه مفهوم الموافقة غير ظاهر، وقال فى الشرح(١) معترضاً على الشهيد فى تقديمه الجلد على النجس والحرير حال الضرورة، مستدلاً بان النهى عن النجس مثلاً بالمنطوق وعن الجلد بمفهوم مايدل على قلعه من الشهيد، والمنطوق اولى من المفهوم— بان مفهوم الموافقة اقوى من المنطوق فيقدم المفهوم عليه.

وهو محلّ التامل اذا ان المنطوق صريح وذلک غير صريح وان المنطوق مقدم على المفهوم مطلقاً، و يفهم ذلک من الاصول ولهذا قيل ان مفهوم الموافقة ايضاً قياس، وهل هوحجة ام لا؟ محل النزاع، وان تحققه فى غاية الاشكال حتى انه نوزع فى مفهوم (لا تقل لهما اف)(٢) الا ان يكون كلامه على تقدير التسليم.

و بالجملة دعوى ان المفهوم اقوى من المنطوق مطلقا لايخلو عن خفاء، ولانزاع فى ان فهم تحريم الضرب من قوله تعالى (ولا تقل لهما اف) ابعد واخفى من فهمه من **قوله: «(ولا تضرب)»** وهو ظاهر مكشوف، والشارح أعلم.

قوله: «(وان يمسح مساجده بالكافور باقله)» قد ادعى عليه فى الشرح، الاجماع والنص، والاجماع مانعرفه، واما النص فالروايات ولكن مختلفة.

(١)— الظاهر ان المراد من الشرح هو روض الجنان للشهيد الثانى الذى هو شرح للارشاد يعنى اعترض الشهيد الثانى فى الروض على الشهيد الأول فى الذكرى.

قال فى الروض ماهذا الفظه، وقال فى الذكرى (تفريعاً على الاحتمالين الآخرين). ماهذا لفظه: فالجلد مقدم لعدم صريح النهى فيه، ثم النجس لعروض المانع، ثم الحرير لجواز صلاتهن فيه اختياراً انتهى ونوقش فى باقى المراتب ايضاً، اما فى الجلد فلانّ الأمر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع فى غيره بمفهوم الموافقة، وهى اقوى من الصريح ولم يدل دليل على الجواز فيه، والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعاً، والقبر كاف فى الستر، والأمر التعبدى متعذر على كلّ تقدير، ومثله القول فى الحرير انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع فى الخلد مقامه.

(٢)— الاسراء— ٢٣.

.....

ففى خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى كافور مسحوق فَضَعْه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه، وفى رأسه، وفى عنقه ومنكبيه ومرافقه، وفى كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين، وفى وسط راحتيه— كذا فى الكافى— وفى التهذيب بدل (مفاصله الى آخره) مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه الخبر(١).

وفى حسنة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت ان تحنّط الميّت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: الحنوط للرجل والمرئة سواء(٢).

وصحيحة عبدالله بن سنان قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: كيف اصنع بالحنوط؟ قال: تضع فى فمه ومسامعه وآثار السجود من جبهته (وجهه خ ل) و يديه وركبتيه (٣). وخبر الكاهلى والحسين بن المختار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد وعلى اللبة و باطن القدمين وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة(٤).

وفى خبر يونس(٥) وخبر آخر:(٦) لا تجعل فى مسامع الميّت حنوطاً— وحمله الشيخ على ان لايوضع فيها، بل عليها فقط، والعمل بالكل لوامكن اولى، والوجوب غير واضح، ومطلق الوجوب مع التخيير فى هذه الامور قريب، وليس ببعيد تعين ما فى الرواية الصحيحة(٧) لوكان به قائلاً وكأنّ الاختلاف دليل الاستحباب والتخيير.

وكأن سبب شهرة المساجد، الاتفاق على ثبوتها وعدم ثبوت غيرها

(١)— ئل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب التكفين.

(٢)— الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب التكفين.

(٣)— الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب التكفين.

(٤)— الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب التكفين.

(٥)— لفظ خبر يونس عنهم عليهم السلام هكذا: ولا تجعل فى منخريه، ولافى بصره، ولا فى مسامعه، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً— ئل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب التكفين.

(٦)— ئل باب ١٦ حديث ٤ من ابواب التكفين.

(٧) - يعنى صحيحة عبداللّه بن سنان المتقدمة آنفاً.

.....

بالدليل مع القائل فتأمل.

واما مقداره فالظاهر كفاية المسمى فى الوجوب لعدم الدليل على الزائد،— وماورد فى بعض الروايات من المثقال، وفى بعض آخر من مثقال ونصف(١) يحمل على الاستحباب لعدم صحة الروايات فيكون اقل الفضل، المثقال ثم مافوقه الى ثلثة عشر وثلث كما هوالمشهور من تقسيمه صلى الله عليه وآله الاربعين الذى جاء به جبرئيل عليه السلام بينه وبين اميرالمؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام فهذا نهاية الفضل، وكون، كافور الغسل داخلاً فيها محتمل، للاصل والظاهر وقال العلامة فى المنتهى نهاية الفضل فى الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلث.

روى الشيخ، عن على بن ابراهيم، رفعه قال: السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهماً، وثلث اكثره— وقال: ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط، وكان وزنه اربعين درهماً فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء، جزء له وجزء لعلى عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام. ويليه فى الفضل اربعة مثاقيل.

روى الشيخ فى الموثق عن عبدالله بن يحيى الكاهلى والحسين بن المختار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الفضل (القصد—خ ل) من الكافور اربعة مثاقيل.

وروى الشيخ، عن ابن ابى نجران عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اقل مايجزى من الكافور للميّت مثقال.

وفى رواية اخرى مثقال ونصف.

والمراد من المثقال هنا، الدرهم فالواجب اقل مايمكن مسح المساجد به (الى ان قال) اختلف اصحابنا فى الكافور الذى يجعل فى الماء للغسلة الثانية، هل هو من هذا المقدار ام لا، الاقرب انه غيره (انتهى).

كأن وجهه، المرفوعة المتقدمة وهى غير صحيحة ولاصريحة واما وجه

(١)— لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب التكفين.

الا المحرم، و يدفن بغير كافور، لوتعذر، و يستحب ان يكون ثلثة عشر درهماً وثلثاً

كون المراد بالمثقال، الدرهم فغير واضح

قوله: «(الا المحرم الخ)» قال المصنف فى المنتهى: المحرم لايقرب به الكافور بلاخلاف— والظاهران الحكم باق مادام كونه محرماً حرم عليه الطيب، و يحتمل الى كونه مُحرماً فى الجملة، و يحتمل الى كونه مُحْرِماً بحيث ماصار مُحَلاً اصلاً فيجب بعدالحلق(١) لان دعوى الاجماع قبله معلوم، و بعده غير معلوم، والاصل يؤيده، وعموم غسل الميّت بالكافور كذلك، وعدم صدق المُحرم عليه ظاهراً لانه يلبس و يأكل مالايفعله المحرم وعدم دليل يعتدبه غير الاجماع، وهو هنا غير ظاهر التحقق.

واعلم ان الشارح صرّح باعتبار النيّة فى التحنيط والتكفين مع قوله باجزائهما من غير نيّة، مع احتمال الاثم، ورجح عدمه لان القصد بروزهما كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وقضاء الدين وشكر النعمة، ورد الوديعة، فان هذه الأفعال كلها يكفى مجرد فعلها فى الخلاص من تبعة الذم والعقاب(٢)، ولكن لا تستتبع الثواب الا اذا ار يد بها التقرب الى الله تعالى كما نبه عليه الشهيد رحمه الله فى القواعد.

ومن هذا الباب توجيهه الى القبلة، وحمله الى القبر، ودفنه، ورد السلام، واجابة المسمّت، (المشمت— خ ل) (٣)والقضاء،والشهادة،ولانجد فرقاً بين الواجبات المتعلقة بالميّت، وكذا بين غيرها ايضاً، لان دليلهم الموجب يجرى فى الكل وهو مثل (لا عمل الا بالنيّة)(٤) فلا فرق بين التحنيط والدفن وغيرهما كالغسل،—(فجزمه)بعدم اجزائه بغيرنيّة بخلافها —(محل تامل)ولهذاما اوجبها السيد

(١)— يعنى يجب قرب الكافور به لومات بعد الحلق يوم منى.

(٢)— يستفاد منه عدم كون الجهاد والأمربالمعروف والنهى عن المنكر وشكر النعمة من سنخ العبادات ولكن المعروف كون المذكورات منها فتتبع.

(٣)— بالشين المعجمة اوالسين المهملة وهوالدعاء له بالخير والبركة، قيل: والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله (مجمع البحرين).

(٤)— لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب مقدمات العبادات من المجلد الأول.

واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء، وزيادة حبرة غير مطرّزة(١) بالذهب للرجل، وخرقة لفخذيه، ويعمّم بعمامة محتكاً، وتزاد للمرئة لفّافة اخرى لثدييها ونمطاً(٢) وقناعاً عوض العمامة والذريرة(٣)، والجريدتان من النخل، والافمن السدر.

والمصنف فى المنتهى، وكذا جزمه باعتبار النيّة ثم تقوية عدم الأثم بتركها، والخروج عن عهدة الواجب من غير حصول الثواب، لانه ان خرج عنها بغير الواجب لزم خروج الواجب عن كونه واجباً والاّ فلابد من الثواب والمدح، فانه مقتضى حدّ الواجب، فتامل فيه.

ثم انى اظن ان مجرد الفعل من غير اعتبار النيّة على الوجه المعتبر عندهم فى جميع المذكورات مُخرِج عن العهدة مع حصول الثواب والمدح المقرّر من الشارع له.

وكذا فى معاونة الاخوان وزيارتهم والسلام عليهم وغير ذلک والله يعلم، وذلک يفهم من الاخبار الكثيرة (٤)فتفطن.

ولايخفى ان هـذاالكلام لايحسم مادّة الاشكال، لانه قد يحصل برائة الذمة بدون ترتب الثواب وبدون قصد القربة اصلاً بل يحصل مع قصد عدمها، فاالكلام الحاسم ان يقال: ان اعتبار الثواب فى حدّ الواجب على تقدير اعتباره دائماً غير مسلم بل يكفى ترتب الثواب على فعله بوجه مّا كما اشار اليه العلامة فى النهاية، اما اذا لم يعتبر كتعريف ابن الحاجب والعلاّمة: (الواجب مايذمّ تاركه عمداً مختاراً) فلا اشكال اصلاً.

قوله: «(واغتسال الغاسل قبل التكفين الخ)» استحباب غسله قبل التكفين

(١)— الطراز علم الثوب فارسى معرب قاله الجوهرى والطراز الهيئه (مجمع البحرين).

(٢) وفى الغريبين النمط مايفرش من مفارش الصوف الملونه وعليه يحمل قول الصدوق ره فى كيفيّة ترتيب الكفن، تبدأ بالنمط فتبسطه الخ (مجمع البحرين).

(٣)— وهو نوع من الطيب مجموع من اخلاط وفى حديث النخعى نثر على قميص الميّت الذريرة قيل هى فتاة حب ماكان لنشاب وغيره (النهاية).

(٤)— ولعل المراد فهمه من الاطلاقات.

والافمن الخلاف والا فمن شجر رطب، وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة.

اوالوضوء اوغَسْل اليد للخبر(١).

وكذا استحباب الحبرة(٢).

واما وجوب خلوها عن الطرز بالذهب للرجال فكأن لتحريمه عليه.

وكذا استحباب زيادة الخرقة لفخذيه، والعمامة مع التحنيك للخبر(٣).

واما استحباب النمط للمرئة فكأنه للرواية ومارأيتها(٤).

وكذا الخبر الدال على استحباب الجريدة من النخل(٥).

واما الترتيب المذكور الى **قوله: «(والا فمن شجر رطب)»** فغير موجود فيه، وفى بعض الروايات، بعد النخل: (تبدء بغيرها) من غير تفصيل ولا اشتراط رطوبة، وفى بعضها بعدها (الرمان).

ولعل التقييد بالرطب(٦) لما فى بعضها من الخضراء، وللعلّة المذكورة فى الاخبار بان الميّت لايعذب مادامارطبين لعله يجوز

(١)— لم نعثر على خبر دال صريحاً اوظاهراً على استحباب غسل الغاسل قبل التكفين ولعل نظره رحمه الله الى خبر يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام (فى حديث كيفية غسل الميّت):

ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرّات، (ثم اذا كفنه اغتسل (بناءاً على ارادة التكفين من قوله عليه السلام: (اذاكفنه) يعنى اذا اراد ان يكفنه اغتسل اوّلاً ثم يكفنه واما اذا ارد منه الاغتسال بعد تكفينه فلادلالة فيه ايضاً عليه والله العالم) والخبر فى ئل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب التكفين ولاحظ باقى الباب ايضاً الدال على استحباب غسل اليد قبل التكفين.

واما استحباب الوضوء قبل التكفين فلم نعثر على دليل دال عليه لاواضحاً ولاظاهراً.

(٢)— ئل باب ٢ من ابواب التكفين.

(٣)— راجع الوسائل باب ٢ من ابواب التكفين.

(٤)— لم نعثر ايضاً على رواية بلفظ النمط، نعم ذكره الصدوق فى الفقيه، قال: وغاسل الميت يكفنه فيقطعه بيده بالنمط الخ وتبعه جماعة ممن تاخر عنه.

والظاهر ان فتوى مثله فى مثل هذه الأحكام كاف لعدم بناء قدماء الاصحاب على الفتوى من غير خبر وخفاؤعلينا.

(٥)— راجع ئل باب ٨ من ابواب التكفين.

(٦)— وهذه اللفظة (اى الرطب) موجودة فى معانى الاخبار فلاحظ ونقله فى الوسائل باب ٧ من ابواب التكفين حديث ٥— وغيرها من الأخبار.

وسحق الكافور باليد، و جعل فاضله على صدره، وخياطة الكفن

باليابس ايضاً للاطلاق، والرطب اولى ولكن الرواية بعدم جواز اليابس معللاً بها استحباب الرطبيّة نقلها المصنف فى المنتهى(١).

واما قدرها ومحلها ففى الاخبار اختلاف، ففى البعض شبر(٢)، وفى آخر،ذراع(٣)، وفى بعضها، فوق القميص ودون الخاصرة على اليمين وهى حسنة(٤)، وفى حسنة اخرى قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى مابلغت مايلى الجلد والاخرى فى الايسر من عندالترقوة الى مابلغت من فوق القميص(٥) وهو مشهور، و يمكن اجزاء الكل على اى وجه كان.

واما استحباب الكتابة ففى المستند ليس(الا فكتب عليه السلام فى حاشية الكفن: اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله(٦)— والز يادات من الاصحاب، فكانهم اخذوا من غير هذا.

واما سحق الكافور فموجود فى اكلام الاصحاب مع ظهور وجهه(٧).

(١)— راجع ثل باب ٩ من ابواب التكفين.

(٢)— ففى صحيح جميل بن دراج قال: قال ان الجريده قدر شبر الخ الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب التكفين.

(٣)— فى خبر يحيى بن عبادة عن ابى عبدالله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدرذراع،الباب المذكور حديث ٤.

(٤)— فى حسنة جميل قال: سالته عن الجريدة توضع من دون الثياب اومن فوقها؟ قال فوق القميص ودون الخاصرة— الباب المذكورحديث ٣.

(٥)— الباب المذكور حديث ٢ ايضاً.

(٦)— فى خبر ابى كهمس قال: حضرموت اسماعيل وابو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفه ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن الخ الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب التكفين.

(٧)— مضافاً الى وجوده فى الاخبار ايضاً— ففى خبر يونس عنهم عليهم السلام (فى حديث طويل) ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله الخ.

وفى حسنة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت ان تحنط الميّت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود الخ.

قوله عليه السلام فامسح الخ ملازم لكونه مسحوقاً كما لايخفى فتأمل— راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٣—١ من ابواب التكفين.

بخيوطه، والتكفين بالقطن، ويكره الكتّان والاكمام المبتدعة والكتبة (الكتابة ــخ ل) بالسواد، وجعل الكافور فى سمعه وبصره وتجمير الاكفان.
وكفن المرأة، الواجب على زوجها وان كانت موسرة، ويقدم الكفن من

واما جعل الفاضل على صدره فيفهم من الرواية(١) كونه احد المحال، ولان الظاهر انه المراد باللبة فى الخبر(٢).

وكأن دليل استحباب خياطة الكفن بخيوطه وكونه قطناً، الخبر(٣).

وكراهيّة الكتان والسود مفهوم من الخبر(٤)، بل التحريم، وكانه لعدم القائل والصحة حمل على الكراهة(٥).

وكذا ابتداء الاكمام لوجود النهى(٦).

واما كراهة الكتبة بالسواد، فما نعرفها كانهم قالوا لما يعرفونه.

وكراهة جعل الكافور فى السمع والبصر، قدمرّ.

وكراهة التجمير للخبر(٧).

ووجوب كفن المرأة الواجب على زوجها، الظاهر انه اجماعىّ مع وجود بعض الأخبار فيه(٨).

(١)ــ فى خبر زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قال: اذا جففت الميّت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل فى فيه وفى مسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرئة سواء الخ ــ الوسائل باب ١٦ حديث ٦.

(٢)ــ فى خبر الكاهلى وحسين بن المختار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال: يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد وعلى اللبّة الحديث ــ الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب التكفين ــ واللبة بفتح اللام وتشديد الباء، المنحر وموضع القلادة والجمع لبات كحبّة وحبات، ولبّبت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره عند الخصومة، ثم جررته، ومنه حديث فاطمة (ع) فاخذت بتلابيب عمر فجذبته اليها، وفى الخبرانه (ص) صلى فى ثوب واحد متلبباً به عند صدره (مجمع البحرين).

(٣)ــ قاله الشيخ وجماعة من الاصحاب ولم يوجد به الآن خبر (روض الجنان) وقد صرح بعدم العثور على خبر جماعة ممن تاخر عنه منهم صاحب الحدائق.

(٤)ــ راجع الوسائل باب ٢٠ و ٢١ من ابواب التكفين.

(٥)ــ يعنى لعدم وجود القائل بحرمة تكفينه بالكتان والسود، مع عدم صحة سندالخبر حمل النهى عنهما على الكراهة.

(٦)ــ راجع الوسائل باب ٢٨ من ابواب التكفين.

(٧)ــ لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب التكفين.

(٨)ــ فى صحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال كفن المرئة على زوجها ←

الاصل ثم الدين، ثم الوصيّة من الثلث، والباقى ميراث.
و يستحب للمسلمين بذل الكفن لوفقد.
ولو خرج منه نجاسته بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه، ولو

واما وجوب باقى المؤنة و وجوبهما على المطلّقة الرجعيّة فان كان اجماعياً فبها والافلا لعدم الدليل، وكذا المتعة.

واما تقديم الكفن على الديون والوصايا وانه من الاصل (فقيل) للاجماع(١) ولايبعد كون باقى المؤن كذلك حتى ثمن الماء واجرة المكان الذى يغسل فيه لو احتاج اليها وثمن الكافور و السدر، لاصالة بقاء ماله على حكم مال الميّت، وجواز صرفه فيما يحتاج اليه، ولوجوب هذه الاشياء مطلقامع عدم وجوبها فى غير ماله.

واما تقديم الدين ولو كان مثل الخمس والزكاة والكفارة (وقيل) الحج وان لم يوص، فالظاهرانه اجماعىّ، مع ان الحق المالى بعدالموت يتعلق بالاعيان وفى الحج تامل، سيجئ لهذا تفصيل فى الوصيّة.

واما استحباب بدل الكفن فلرواية سعد بن طريف عن ابى جعفر (ع): من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة(٢)— والظاهر ان باقى المئون تكون كذلك، ومع وجود بيت مال المسلمين، لايبعد القول بوجوبها فيه(٣).

واما وجوب غسل البدن والكفن لو خرجت نجاسة قبل الدفن، والقرض بعده، فكأنه لوجوب ازالة النجاسة بالاجماع ونحوه من الاخبار(٤) الدالةعلى وجوب

اذامانت— وفى خبر السكونى عن جعفر عن ابيه ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته اذامانت— الوسائل باب ٣٢ من ابواب التكفين.

(١)— مضافاً الى وجود الخبر اما كونه من الاصل ففى صحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ثمن الكفن من جميع المال— الوسائل باب ٣١ من ابواب التكفين واما تقديم الكفن على الديون والوصايا ففى خبرالسكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اول شيئ يبدء به من المال، الكفن، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الميراث — ثل باب ٢٨ حديث ١ من كتاب الوصايا ولاحظ باقى اخبار هذا الباب ايضاً.

(٢)— الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب التكفين.

(٣)— يمكن استفادة هذا الحكم من رواية باب ٣٣ من ابواب التكفين من الوسائل

(٤) راجع الوسائل باب ٣٢ فى ابواب غسل الميّت.

اصابت الكفن بعد وضعه فى القبر قرضت.

و يجب ان يطرح معه فى الكفن مايسقط من شعره و جسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن، بل يدفن بثيابه.

ازالة النجاسة عن بدنه، ولكن وجوب القرض مفهوم من بعض الاخبار من غير تفصيل بين كونه قبل الدفن و بعده، وامكان الغسل وعدمه، مثل صحيحة الكاهلى(١)، و لهذا نقل الاطلاق عن الشيخ، فكأنّ الأصحاب إستخرجوا من فهم العلّة مع حفظ الكفن والمال فاذا كانت الأزالة ممكنة من غير قرض فلايجوّزون ذلک، فتأمل.

واما وجوب طرح مايسقط منه فى الكفن معه، فقيل للأجماع المذكور فى التذكرة(٢).

واما وجوب غسله الذى كان ذلک على اصله الذى سقط منه فكأنه للاستصحاب وفيه تامل، ولاشک انه احوط.

قوله: «(والشهيد الخ)» المشهور ان المراد به هنا من قتل فى المعركة بين يدى النبى صلى الله عليه وآله اوالامام عليه السلام اوالنائب الخاص، وبالجملة المقتول فى المعركة المأذونة بالخصوص، فلو هجم الكفار على المسلمين فقتلوا لم يكونوا شهداء بالمعنى المذكور الموجب لسقوط الاحكام، وكذا غيرهم ممن قتل دون ماله.

ومن مات بالطاعون والنفاس والمبطون وغيرهم ممن سمى شهيداً فى الاخبار، لعموم ادلة وجوب الأحكام من الأجماع والأخبار وخرج ماخرج بالاجماع و بقى الباقى والاخبار التى ذكر فيها انهم شهداء ليست بدالّة على سقوطها عنهم.

وقد ينازع فى عمومها، ونقل عن الشهيد والمحقق فى المعتبر، السقوط عن الأول ايضاً مستدلين باطلاق بعض الأخبار وعموم البعض، والاطلاق غير

(١) ـ عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميّت الدم اوالشيئ بعد مايغسل فاصاب العمامة اوالكفن قرض عنه ـ الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب التكفين.

(٢) ـ مضافاً الى وجود خبر ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايمس عن الميّت شعرولاظفروان سقط منه شيئ فاجعله فى كفنه ـ الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب غسل الميّت.

جيّد، والعموم سنذكره.

والاخبار التى تعتمد عليها دلالة وسنداً فى الجملة خبر ابان بن تغلب قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام يقول: عن الذى يقتل فى سبيل الله أيغسل و يكفن و يحنط؟ قال: يدفن كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات، (فان كان به رمق ثم مات خ) فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه، ان (لان ـخ ل) رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفّنه (حنطه ـخ) لانه كان جرد(١).

وسماه فى المنتهى بالصحيحة مع اشتراك ابن مسكان وعلى بن الحكم(٢) لعله يعرف انهما الثقتان وحسنة زرارة ـ (لابراهيم) ـ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف ـ رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم فى ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولايغسل و يدفن كما هوثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها وردّاه النبى صلى الله عليه وآله برداء يقصر عن رجليه فدعاله باذخر(٣) فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبّر عليه سبعين تكبيرة(٤).

وحسنة ابان بن تغلب ـ (لابراهيم) ـ قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ـ الذى يقتل فى سبيل الله يدفن بثيابه ولايغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد، فانه يغسل و يكفن و يحنط، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه(٥).

وفى سند الأولى منهما حماد المشترك، وفى الثانية ابن محبوب عن

(١)ـ الوسائل باب ١٤ (احكام الشهيد) الخ حديث ٧ من ابواب غسل الميّت.

(٢)ـ سنده هكذا، محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن مسكان، عن ابن مسكان، عن ابان بن تغلب الخ.

(٣)ـ بكر الهمزة والخاء ثبات معروف، عريض الأوراق طيّب الرائحة، يسقف به البيوت، و يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم، الواحدة اذخرة والهمزة زائدة (مجمع البحرين).

(٤)ـ الوسائل باب ١٤ حديث ٨ من ابواب غسل الميّت.

(٥)ـ الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب غسل الميّت.

ابن سنان ولعله لايضر، وفى بعض الاخبار (المقتول بين الصفيّن لايغسل)(١) وكذا الشهيد(٢)فى الخبرالآخر، والثانية لاعموم لها، والا طلاق، ماينفع، مع اشتمالها على طرح الأذخر وسبعين صلوة وتكبيرة ولايقول بهما الاصحاب فيحتاج الى التأويل، وان سلم عموم الاولى والثانية وسندهما، فتخصيصهما بما قاله الشهيد والمحقق غير واضح فينبغى العمل بعمومهما، الآ ان يقال: ان غيره مجمع عليه، وذلک غير معلوم.

و بالجملة الظاهران وجوب الأحكام وشمول الأدلة لما اخرجاه ممّا لانزاع فيه فاخراجه بالاخبار المذكورة لايخلو عن شيئ، مع ان الظاهران الاكثر على خلافه والاحتياط اولى ان امكن.

واما قيد الأصحاب بالموت فى المعركة، فكانه اجماعى مأخوذ من قولهم عليهم السلام (الا ان يكون به رمق)(٣)— (والا يدركه المسلمون و به رمق)(٤) وليس بصريح فى المطلوب، فكأنهم فهموا بقرائن اخر.

وايضاً قولهم:— الموت فى المعركة— شامل لمن مات فيها ولوكان بعد ايام وكون ذلک مسقطاً، غير ظاهر الا ان يكون المراد حين بقاء المعركة و بالجملة وهو(٥) لايخلو عن اجمال.

وظاهر الاخبار انه اذا ادركه المسلمون و به رمق يغسل سواء مات فى المعركة وغيرها، وتخصيصه بمن مات فيها كما يظهر من كلامهم محل التامل.

ثم ان المصنف فى المنتهى نقل الاجماع على سقوط الاحكام عن الشهيد ونزع السلاح والحديد.

وكذا يفهم عدم النزاع فى نزع ماهو ثوب فى المعتاد.

(١)— نقل بالمعنى ولفظ الحديث هكذا عن ابى خالد قال: اغسل كل الموتى، الغريق واكيل السبع وكلّ شيئ الا ماقتل بين الصفين، فان كان به رمق غسل والافلا الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب غسل الميّت.

(٢)— ئل باب ١٤ حديث ١، عن ابى مريم الأنصارى عن الصادق عليه السلام قال: الشهيد، اذا كان به رمق غسل.

(٣)— الوسائل باب ١٤ حديث ١ و ٣ و ٩ من ابواب غسل الميّت.

(٤)— الوسائل باب ١٤حديث ١١من ابواب غسل الميّت.

(٥)— هكذا فى النسخ الخطية والمطبوعة، والظاهر زيادة الواو.

و صدر الميت كالميّت فى جميع احكامه، وذات العظم والسقط لاربعة اشهر كذلك الا فى الصّلوة، والخالية تُلَفّ فى خرقة و تدفن.
وكذا السقط لاقل من اربعة.

واما الجلود والفروفنقل عن الشيخ عدم النزع الا الخفين، وعن المفيد نزع السراو يل والفرو والقلنسوة ايضاً الا مع اصابة الدم.
و يظهر عدم النزع مع عدم اصابتها الدم ببعض(١) الاخبار الغير الصحيحة الصر يحة وعموم الاخبار الماضية يفيد عدم النزع مطلقا، والظاهر منها هنا شمول الثوب للامور المذكورة وعدم صدق الثوب عرفاً لوسلم لايدل على عدمه، والاحتياط مشكل، والظاهران الاكثر على الترك خصوصاً مع وصول الدم، بل لايظهر المخالف وهومؤ يدبه وان(٢) ماعليه، ثوب وان كان فروأً.

قوله: «(وصدر الميّت كالميّت الخ)» ليس الصدر موجوداً فى الذى رأيته من الاخبار(٣) بل النصف الذى فيه القلب والعظام، فانهما موجودان فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكله السبع اوالطير وتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن فاذا كان الميّت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب(قلبه—خ ل)(٤).
والموجود فى حسنة محمدبن مسلم— لابراهيم— عدم الصلوة على اللحم بلاعظم والصلوة على العظم بلالحم(٥).
والموجودفى مرسلة عبدالله بن الحسين صلى على النصف الذى فيه

(١)— راجع الوسائل باب ١٤ حديث ١٠من ابواب غسل الميّت.
(٢)— يعنى كل ماعليه حتى الفر و يطلق عليه الثوب.
(٣)— بل هو موجود فى خبر الفضل بن عثمان الاعور، عن الصادق عن ابيه عليهما السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة، ووسطه، وصدره، و يداه والصلاة عليه— ثل باب ٣٨ حديث ٤ من ابواب الصلاة على الميّت.
(٤)— ثل باب ٣٨ حديث ٥ من ابواب الصلاة على الميّت.
(٥)— عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا قتل قتيل فلم يوجد الالحم بلاعظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلالحم صلى عليه— الوسائل باب ٣٨ حديث ٨ من ابواب الصلوة على الميّت.

.

القلب(١).

وفي خبر اسحاق بن عمار ان اميرالمؤمنين عليه السلام وجد قطعاً من ميّت فجمعه ثم صلى عليها، ثم دفنت(٢).

وفي مرسلة اخرى الصلوة على العضو التام وعدمها على غيره(٣) ومارأيت غيرها.

فالذى يستفاد من الاول الذى هو معتبر، وجوب الغسل والكفن والصلوة والدفن فى جميع عظام الميّت وان لم يكن معها لحم ووجوب الصلوة على النصف الذى فيه القلب، فالحنوط غير مذكور، فيحتمل عدم وجوبه مع وجودالمحل(٤). ايضاً واما مع عدمه فينبغى الجزم بعدم وجوبه.

ثم انه يحتمل الاكتفاء لمسمى الغسل والكفن والدفن، للاصل، والصدق، وارادة ماهو المقرّر فى الميّت للعرف الشرعى.

و يمكن استفادة وجوب الغسل والكفن والدفن من الصلوة على ذى القلب، ولكن من دون وجوب التحنيط، والاكفان الثلاثة، والأصل عدم وجوب شيئ.

والعمل بمثل هذه الاستفادة فى ايجاب شيئ لايخلو عن اشكال الا ان يؤيد بغيره مثل فتوى الاصحاب وغيره.

وكأن اللحم فى حسنة محمد عندهم محمول على غير ذى القلب والقلب معاً، والعظم على جميع العظام اوالصدر، اذ مانعرف قائلاً بوجوب الصلوة على اى عظم اوعظم (عضو ــ خ ل) خاصّ غير مامرّ، ولا اعتبار بغير الصحيحة والحسنة(٥) من الاخبار المتقدمة، لضعفه فى غيرهما).

(واما) جعل حكم الصدر حكم الميّت فى جميع احكامه كما

(١)ــ ئل باب ٣٨ حديث ١١ من ابواب الصلاة على الميّت.

(٢) ئل باب ٣٨ حديث ٢ منها.

(٣)ــ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ــ الوسائل باب ٣٨ حديث ٩ من ابواب الصلوة على الميّت.

(٤)ــ يعنى مع وجود محال الحنوط وهى مواضع السجود.

(٥)ــ الوسائل باب ٣٨ حديث ١٢ من ابواب الصلوة على الميّت،لكن فيه، المقتول اذا قطع الخ (بدل) الميّت

هوالموجود فى كلام الاصحاب (فما نعرف) مأخذه، وقال فى الشرح: والموجود فى النصوص انما هو وجوب الصلوة والاغسال والتكفين، بل فى مرفوعة البزنطى فى الميّت اذا قطع اعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب(١).

ومارأيت شيئاً من ذلک، بل الذى رأيته فى الاخبار هوالذى اشرت اليه ولعلهم اخذوا من (النصف الذى فيه القلب)، الذى وقع فى الاخبار من جهة كونه قريباً من محلّ القلب اوالاجماع، اوخبرمانعرفه(٢).

وكلامهم :(والقلب كالصدر) يدل على ان الصدر امره مقرر.

ثم ان الظاهران مرادهم بقولهم: ان الصدر كالميّت، وان القلب كالصدر بالنسبة الى اصل الصلوة والغسل والكفن والدفن فى الجملة لابجميع خصوصياته، اذ معلوم ان ايجاب جميع الأشياء للصدر والقلب غير معقول.

ثم ان الظاهران ليس هذا الحكم ثابتاً بغيرهما حتى للرأس لعدم الدليل، بل لدليل الأصل، ولما فى الكافى بعد حسنة محمد: (وروى انه لايصلى على الرأس اذا افرد من الجسد)(٣).

(ودليل) لايسقط الميسور بالمعسور(٤)، وكونه جزءً حين الاتصال يجب فيه الأحكام فكذا بعده (غير تام) ولكن يلزم ذلک على من استدل بوجوب القراح بدلاً عن السدر والكافور عند تعذرهما، فافهم.

ومن اوجب غسل القطعة ذات العظم (فهذا) الخبر والفتوى على عدم غسل الرأس وعدم دليل واضح، والاصل (حجة) عليه.

قالوا: «(وكذا العظم فقط وكذا وجوب كفنها)» غير واضح (ونقل الاجماع)لوثبت(فذاک)»و يؤيده عدم وجود الخلاف،ووجوده فى بعض

(١) يعنى صحيحة على بن جعفر وحسنة محمدبن مسلم المتقدمتين.

(٢)– قد عرفت اشتمال خبر الفضل بن عثمان الاعور على لفظة (الصدر) ايضاً فلاحظ الوسائل باب ٣٨ حديث ٤ من ابواب الصلاة على الميّت.

(٣)– الوسائل باب ٣٨ حديث ١٠ من ابواب الصلوة على الميّت ولكن فى ثلاث نسخ مطبوعة من الوسائل فيما رأيناه (يصلى) بدون لفظة (لا) ولكن فى نسخة الكافى (لايصلى) كما هنا وهوالصحيح

(٤)– اواخر البراءة من رسائل الشيخ المحقق الانصارى ره نقلاً من غوالى اللالئ.

العبارات، ولادلالة فى رواية على بن جعفر المتقدمة،عليهما(١)لان الظاهر منها بقاء جميع عظام الميّت اواكثرها وزوال اللحم، لاعظم واحد مع انه ليس فيها قيداللحم، الا ان يقال بالطريق الاولى، وعدم وجوب الصلوة يدل على عدمهما ايضاً، نعم حسنة (٢) محمد المتقدمة ،لها دلالة على وجوب الصلوة على العظم الخالى عن اللحم، فمعه بالطريق الاولى.

فاذا قيل به يمكن استفادة وجوب الغسل والكفن ايضاً ولكن الظاهر انه لايقول به احد فهى مأوّلة كما اشرنا اليه.

ثم انه ينبغى الاختصار على ماعلم فيه الاجماع من حكم القطعة ذات العظم، والاجماع فى الجزء المبان من الحى غير واضح فيترك، وكذا الاجماع فى وجوب غسلها بالاغسال المعهودة— غير معلوم، ولو علم تعيّن، وكذا الاكفان سيّما اذا كانت محل واحد منها اواثنين، والاحتياط ان امكن جيد فاولو ية الثلثة غير ظاهرة.

ومنه يعلم (علم— خ ل) حكم التحنيط.

واماوجوبهما فى السقط لاربعة اشهر فرواية زرارة(٣) تدل على وجوب الغسل ولايحتاج الى مقطوعة احمدبن محمد عمن ذكره الخ(٤) حتى يجاب بعدم ضرر القطع، ورواية زرعة عن سماعة(٥) تدل على وجوب الغسل واللحد والكفن اذا استوى خلقة.

ولاشك فى عدم صحة سندهما(٦)، لوجود (عدة عن سهل بن زياد)،

(١)— يعنى لادلالة لرواية على بن جعفرعلى وجوب الغسل والكفن، ئل باب ٣٨ حديث ٦ من ابواب الصلاة على الميّت. (٢)— ئل باب٣٨

(٣)— عن ابى عبدالله عليه السلام قال: السقط اذاتم له اربعة اشهر غسل— ئل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب غسل الميّت.

(٤)— قال: اذاتم السقط اربعة اشهر غسل ،فقال: اذاتم لهسته اشهر فهوتام وذلك ان الحسين بن على عليهما السلام ولد وهوابن ستة اشهر— ئل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميّت.

(٥)— عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى— ئل باب ١٢ حديث ١ من ابواب غسل الميّت.

(٦)— فان سند الاولى هكذا— محمدبن يعقوب عن عدّه من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمدبن محمد، عن الحسين بن موسى عن زرارة— وسند الثانية على مافى الكافى هكذا— محمدبن يحيى عن احمدبن محمد، عن على بن اسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة.

و يؤمر من وجب قتله بالاغتسال اوّلاً ثم لايغسل.

و من مس ميّتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه اومن حيّ وجب عليه الغسل، ولوخلت من عظم اوكان الميّت من غيرالناس غسل يده خاصّة

واشتراک البعض فی الاولی، وکون(١) زرعة، وسماعة، وعثمان بن عیسی، ومجهولیة البعض فی الثانیة— وعدم دلالة الاولی الا علی الغسل، ودلالة الثانیة علی وجوب اللحد والکفن ولایقول به احد علی مانعلم، فلو لادلیل غیرهما کان الاستحباب حسناً للجمع بینهما و بین مکاتبة محمدبن الفضیل(٢) (الی قوله) فکتب الیّ: السقط یدفن بدمه فی موضعه.

وان کان سند هذه ایضاً غیر صحیح، وانها تدل علی عدم اللف ایضاً وفی کلام الاصحاب (یلف و یدفن)، و بالجملة، لعل الدلیل غیر هذه الاخبار التی رأیناها والا لم یثبت المطلوب، فلعله عندهم دلیل غیرهما من اجماع ونحوه.

والظاهر ان لاخلاف فی عدم وجوب الصلوة علی السقط والقطعة ذات العظم.

وکذا فی لفّ الخالیة من العظم والسقط لاقل من اربعة اشهر ودفنها، والروایة خالیة عن اللف، بل مجردالدفن مع عدم الصحة، فلو کان هناک اجماع ونحوه، والا فالأصل واضح.

قوله: «(و یؤمر الخ)» کأن دلیله الأجماع والاّ فلیس له مستند واضح عام (وقیل) الآمر هو الأمام علیه‌السلام اونائبه، وکذا سقوط الغسل عنه بعد الأغتسال والقتل بسببه (بسبب— خ ل) الذی اغتسل له.

قوله: «(ومن مسّ میّتاً من الناس الخ)» دلیل وجوب الغسل بعد البرد

(١)— ولوجود هؤلاء فی الثانیة.

(٢)— قال: کتبت الی ابی جعفر علیه‌السلام— اسئله عن السقط کیف یصنع به؟ فکتب الخ— الوسائل باب ١٢ حدیث ٥ من ابواب غسل المیّت.

.

وقبل الغسل روايات صحيحة(١) فلاينبغى نفيه، وكأن السيد(٢) لما نظر الى ان الخبر الواحد عنده ليس بحجة ومأوصل الى حدّ التواتر ولا اجماع، فقال به.

وكذا دليل سقوطه بعد الغسل وعدم وجوبه قبل البرد، بل عدم نجاسة شيئ بمسّه ايضاً.

اما بعد الغسل فظاهر واما قبله وقبل البرد، فللاصل، وعدم تحقق الموجب لان الظاهر ان الميّت انما ينجس بعد البرد والا لما كان وجوب الغسل على الماسّ موقوفاً عليه، اذلا معنى للفرق بين الحالين بالنجاسة ووجوب الغسل فى احديهما والنجاسة فقط فى الاخرى، ولانه مع الحرارة قريب الى الحيوة، بل غالباً لايتحقق الموت حينئذٍ فكأنّ ذلک مراد الشهيد رحمه الله بقوله (انما يقطع بالموت بعد البرد).

و يدل عليه ماروى فى الصحيحة، عن اسماعيل بن ابى زياد (الثقة)، عن ابى عبدالله (ع) تقبيله صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون قبل الغسل(٣)– وحمله الشيخ على انه قبل البرد(٤).

وصحيحة اسماعيل بن جابر(٥) صريحة فى ان تقبيله عليه السلام كان قبل البرد والغسل حيث قال عليه السلام: (اما بحرارته فلابأس انما ذاک اذا برد).

ومكاتبة محمدبن الحسن الصحيحة: هل يجب غسل اليد فوقع(ع): اذا اصاب يدک جسد الميّت قبل ان يغسل فقد يجب عليک الغسل(٦)– تدل على

(١)– راجع الوسائل باب ١ و باب ٣ من ابواب غسل المسّ.

(٢)– يعنى السيد المرتضى رحمه الله النافى لوجوب غُسل المسّ على مانسبه اليه فى موضع من الخلاف حيث قال: الغسل من غسل الميّت واجب عند اكثر اصحابنا، وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى قدس روحه انتهى.

(٣)– قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مطعون بعد موته– الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب غسل المس.

(٤)– او بعدالغسل كما فى الوسائل ناسباً الى الشيخ.

(٥)– قال: دخلت على ابى عبدالله (ع) حين مات ابنه اسماعيل الابر فجعل يقبله وهو ميّت فقلت جعلت فداک أليس لاينبغى ان يمس الميّت بعد مايموت ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال: اما بحرارته فلا بأس، انما ذاک اذابرد– الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب غسل المس.

(٦)– متن الحديث هكذا– كتبت اليه: رجل اصاب يده (به خ ل) او بدنه ثوب الميّت الذى يلى جلده قبل

.

عدم وجوب غسل اليد من دون وجوب الغسل فافهم.
فلايرد ما اورده الشارح(١) على الشهيد فتامل.

ولايدل على التنجيس ووجوب غسل الملاقى مارواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت قال: يغسل ما اصاب ثوبک منه(٢).
لعدم صريح الأمر، والبرودة، وايضاً يمكن انه عليه‌السلام علم المقصود وهوالبرد او بيّن له فى غير هذا الموضع.

وترک التفصيل هنا لذلک، فترک التفصيل لايدل على عموم الحكم؛ على ان السند(٣) غير صحيح لوجود ابراهيم بن هاشم واشتراک حمادعن الحلبى، مع ان الخطاب(٤) غير مناسب وان كان امثالها لايضر فى غير هذا الموضع، وكذا رواية ابراهيم بن ميمون (وفى الشرح (ميمون بن ابراهيم)(٥) والظاهر العكس، كما فى التهذيب لوجوده فى الخبر). (عن ابى عبدالله) فى الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميّت قال: ان كان غسل الميّت فلا تغسل ما اصاب ثوبک منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبک منه(٦).

ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع الخ الوسائل— باب ١ حديث ٥ من ابواب غسل المس.

(١)— فانه بعد نقل دعوى الذكرى بانانقطع بالموت بعدالبرد قال: ماهذا الفقه: وفيه نظر لمنع عدم القطع قبله، والا لماجاز دفنه قبل البرد ولم يقل به احد خصوصاً صاحب الطاعون، وقد اطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهى لاتتوقف على البرد مع ان الموت لوتوقف القطع به على البرد لماكان لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت و يمنع التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل، لان النجاسة علقها الشارع على الموت، والغسل على البرد، وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت قبل البرد(روض الجنان ص١١٣).

(٢)— الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من ابواب النجاسات وفيه يغسل ما اصاب الثوب.

(٣)— سندها فى الكافى هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى.

(٤)— هذا الايراد بناء على كون لفظ الحديث (ما اصاب ثوب ربک منه)، واما بناءعلى كونه (ما اصاب الثوب منه) فلايرد هذا الايراد.

(٥)— فى النسخة التى عندنا من الشرح (روض الجنان) ابراهيم‌بن ميمون كما فى التهذيب.

(٦)— نل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب النجاسات وفيه بعد قوله: (منه) يعى اذا برد كما فى الكافى نعم فى التهذيب ليس فيه هذا التفسير.

.

فان سندها ضعيف، لعدة، عن سهل بن زياد(١) وعدم معلوميّة ابراهيم فى الكافى، وفى التهذيب صحيح الى (ابراهيم بن ميمون) وهو مجهول، وبالجملة (الاستدلال) بامثالهما فى اثبات النجاسة وايجاب غسل الملاقى مع اليبوسة والحرارة مع وقوع كل شيئ طاهر حتى يعلم انه قذر، والاصل (لايخلو) عن اشكال فيمكن حملهما على الاستحباب بل بعد البرد اومطلقا مع اليبوسة، والاحتياط لايترك.

كما يحمل بعض مايدل على الغسل بعد الغسل ايضاً على استحباب ذلك كما حمل عليه الشيخ فى التهذيب، مثل مفهوم ما فى حسنة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام(٢) (الى قوله): قلت فمن ادخله القبر؟ قال: لاغسل عليه انما يمسّ الثوب (الثياب— خ ل).

ومثله رواية عبدالله بن سنان(٣).

ومنطوق رواية عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يغتسل الذى غسل الميّت وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميّت قد غسل(٤).

ثم انه لاشك فى عدم اندراج من غسّل بغير الخليطين مع التعذر فيمن لم يغسل فليس مامّه ماسّاً قبل الغُسل لانه غسّل غسلاً شرعياً واجباً وقد سبق، نعم المتيمم يندرج فيه، فما لم يثبت للتيمم جميع احكام الغسل لايخرج وقدمرّ ايضاً.

ثم الظاهران مس العضو التام الغسل لايوجب الغسل للاصل وعدم شمول ادلة الوجوب له، لظهور العلّة وامكان اخراجه من قبل الغسل فان الممسوس قدتّم غسله فتامل.

(١)— نعم، لكن له سند آخر فى الكافى اورده فى (باب الكلب يصب الثوب والجسد وغيره) هكذا، محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن ابى محبوب، عن ابن رئاب، عن ابراهيم بن ميمون.

(٢)— قال: من غسل ميتاً فليغتسل، وان مسه مادام حاراً فلاغسل عليه، واذا برد ثم مسّه فليغتسل قلت الخ الوسائل باب ١ حديث ١٤ من ابواب غسل المسن.

(٣)— راجع الوسائل باب ٤ حديث ٤ منها.

(٤)— الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب غسل المسّ.

.

واما وجوب الغسل بمسّ القطعة الخ فما وجدت عليه دليلاً الامارواه الشيخ فى التهذيب(١)، عن ايوب بن نوح، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة فاذا مسّه انسان فكل ماكان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه (مسه—خ لكا)الغسل فان لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه(٢).

وهى مرسلة كماترى، والعمدة فيه الاجماع.

وقد نقل فى الشرح عن الشيخ ذلك فيما اذا أبينَت من ميّت، وظاهر الرواية اعم، وما ادعى الاجماع فى غيره فلايتم الحكم فى الحىّ، للاصل وعدم الدليل.

والظاهران هذه القطعة لاتسمى ميتاً حتى تدخل تحت ادلة وجوب الغسل على من مس ميتاً او غسّله وان امكن صدقه عليها لغة وهو ظاهر.

ولما لم يكن على العظم المجرد رواية ظاهرة ولا ادعى عليه الاجماع، فلايتم الحكم فيه ايضاً.

والظاهران مس العظم المجرد المتصل بالميّت موجب للغسل لظهور صدق مسّ الميّت بمس جزء منه وهو ظاهر.

وايضاً ليس شعره كذلك، وظفره محل التامل، والظاهرانه موجب له مع عدم الطول المفرط، ومعه تامّل.

وكذا فى مس سنه حال الاتصال، واما حال الانفصال، فالظاهرانه لاحكم له مثل الشعر، والاصل يقتضى العدم حتى يتحقق الناقل، فتامل فيه.

والظاهران المعتبر فى وجوب الغسل على اللامس ايضاً، الصدق فلايجب لومسه بشعره، وفى السن والظفر تامل، والاصل ظاهر، وكذا الاحتياط.

ثم اعلم انه على تقدير تعميم الحكم بوجوب الغسل، والغسل بمس القطعة المبانة من الحىّ والميّت مع الرطوبة واليبوسة وارادة الأعم من الرواية

(١)— ورواه الكلينى ايضاً فى باب ١ كيل السبع والطير الخ حديث ٤ من كتاب الجنائز.
(٢)— الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب غسل المس.

.....

(لايكون) المراد الا قطعة ظاهرة معتمدة(١) لامثل سن عليه لحم مّا، ولا لحم مع عظم مّا، اذالمتبادر من الرواية غير ذلک، والاصل يقتضى العدم.

ثم على تقدير العموم ينبغى استثناء ماينفصل من جلد الإنسان من مثل شفته وظهر انملة رجليه و يديه، للزوم الحرج والضيق اذا حكم بنجاسته كما يلوح من بعض العبارات، و بالجملة الأصل دليل قوى خصوصاً فى الطهارة، ومع الحرج وعدم الدليل ايضاً فانه لادليل صريحاً فى نجاسة الميّت من الآدمى، فكيف فى مثل هذه الاشياء، بل انما الدليل على وجوب غسله وغُسل الماس له، فقد يكون ذلک تعبداً ونجاسته حكميّة لا تتعدى الى غيره،فالظاهران امثال هذه طاهرة اومعفو عنها بحيث لافرق بينه و بينها كما قال فى المنتهى(٢) بالعفو من مثل جلود البثور.

وممّا يدل على الطهارة، الاصل مع عدم مايصلح للاخراج عنه وعدم انفكاک الناس عنه غالباً سيما فى السفر، وظاهر بالنسبة الى مثل النهار، عدم امكان الاحتراز عما ينفصل عن بدن الانسان من جلده وقشره.

وايضاً قد علم من قبل حال القطعة الخالية من العظم من جهة عدم ايجاب الغسل، وهو اتفاق على الظاهر.

واما وجوب غسل اليدمنه فالاصل ينفيه، والادلة قد مضت، والاستحباب غير بعيد، وكذا فى غير الآدمى ايضاً مع النفس السائلة.

و يدل عليه(٣) ايضاً خبر على بن جعفر (كأنه صحيح) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله؟ قال: ليس عليه غسل وليصل فيه ولابأس(٤).

وايضاً مقطوعة عبدالرحمن، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته هل

(١)— هكذا فى النسخ كلها والظاهر (معتدة).

(٢)— قال فى المنتهى ص ١٦٦: الاقرب طهارة ماينفصل من بدن الأنسان من الاجزاء الصغيره مثل البثور والثاليل وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفواً للمشقة انتهى.

(٣)— من قوله ره: و يدل عليه (الى قوله: على الاستحباب للجمع) ليس فى النسخة المطبوعة وانما هو موجود فى النسخ المخطوطة وهى اربع نسخ.

(٤)— ئل باب ٢٦ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

النظر الرابع فى اسباب التيمم و كيفيّته

يجب التيمم لمايجب له الطهارتان، وانما يجب عند فقد الماء اوتعذر استعماله للمرض اوالبرد اوالشين، اوخوف العطش، اواللص، اوالسبع، اوضياع المال، اوعدم الآلة، او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم، ولو وجده بثمن لايضره فى الحال، وجب الشراء وان زادعن ثمن المثل على اشكال، وكذا الآلة، ولوفقده وجب الطلب غلوة سهم فى الخزنة من كل جانب و سهمين فى السهلة،

يجوز (يحل— خ ل) ان تمس الثعلب والارنب اوشيئاً من السباع حياً اوميتاً؟ قال: لايضره، ولكن يغسل يده(١) بحمل (يغسل) على الاستحباب للجمع.

هذا كلّه مع عدم الرطوبة ومعها ينبغى الوجوب فى الكل لانه ميّت وهو نجس على الظاهر، والظاهر عدم الخلاف فى الحيوان مع النفس السائلة، بل فى الانسان ايضاً فتأمل.

وايضاً فى رواية القطعة، دلالة مّا على عدم وجوب الغسل مطلقا كما فى عدم ايجاب غسل الثياب التى على الميّت دلالة عليه حيث مابيّن فى الروايات وكلامهم.

النظر الرابع فى اسباب التيمم وكيفيته

قوله: «(ويجب التيمم لما يجب له الطهارتان)» ظاهر هذه العبارة وجوب التيمم لدخول المسجدين ايضاً وذلك غير بعيد كالغسل كمامرّ، وقد خص الوجوب فيما تقدم بالصّلوة والطواف.

قوله: «(وانما يجب الخ)» لاشك فى وجوب التيمم عند تعذراستعماله الماء لفقده اوللمرض الذى يضراستعماله ضرراًبيناً حيث يقال عرفاً انه

(١)— الوسائل باب ٣٤ حديث ٣ من ابواب النجاسات، لكن سنده هكذا محمدبن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته الخ.

ضرر للاية(١) والاخبار والاجماع والحرج والمرض الواقع فى الآية وان لم يكن مقيّداً، لكن اصحابنا قيّدوه به كما فى الافطار لان الظاهرانه المراد، اذمع عدم الضرر لافرق بينه وبين عدمه، وفى الأخبار ايضاً اشارة اليه(٢).

ولايبعد الحاق المرض المتوقع الحصول به، للمعنى، وعدم الفرق بين مرض كل البدن اوبعضه لذلك وقروحه وجروحه للاخبار الصحيحة فيها وعدم الجبيرة الا مع حصول موجبها وقدمر البحث، والظاهر عدم دخول الوجع اليسير كوجع الضرس والرأس، بل الكثير ايضاً وشدة المشقة للبرد والحرّ، لغسله عليه السلام فى الليلة الباردة مع شدة الوجع(٣)، ولعدم صدق المرض، ولدلالة اخبار كثيرة صحيحة عليه، بل على اعظم منه، مثل صحيحة سليمان بن خالد وغيره(٤) (فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف، يصنع؟ قال: يغتسل وان اصابه ما اصابه— وامثالها كثيرة صحيحة.

ولافرق بين تعمد احداث(اصابة—خ ل)السبب اولا على الظاهر، وتُحْمل الاخبار الواردة فى العمد وان اصابه ما اصاب(٥) على حصول الضرر وشدة الألم الحاصل بالفعل لا المرض المعقب، للجمع بينهما وبين معنى الآية(٦)— وسائر الاخبار ونفى الحرج والضيق بالعقد والنقل ووجوب حفظ النفس وصحتها على مايفهم،ولتجويزهم التيمم للعطش المتوقع للحيوان، ولحفظ المال، بل مال الغير.

واما الشين فهو ايضاً ان وصل الى ان يسمى مرضاً وحصل به الضرر الغير المتحمل كما قد يقع فى بعض البلدان بالنسبة الى بعض الأبدان، فهو ملحق بالمرض ومشترك معه فى دليله والافيشكل الحكم به وبانه مرض مطلقاً كما قاله

(١)—المائدة ٥

(٢)— لعل المراد هى الاخبار التى عبرت بالخوف على نفسه من استعمال الماء فراجع الوسائل باب ٥ من ابواب التيمم.

(٣)— راجع ئل باب ١٧ من ابواب التيمم.

(٤)— يعنى بالغير ابابصير، و عبدالله بن سليمان جميعاً، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كان فى ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل الخ الوسائل باب ١٧ من ابواب التيمم حديث ٣.

(٥)— لاحظ الوسائل باب ١٧ من ابواب التيمم.

(٦)— يعنى قوله تعالى: وان كنتم مرضى اوعلى سفر اوجاء احدمنكم من الغائط اولامستم النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيّباً الآية— المائدة— ٥.

.

فى الشرح.

ولهذا فيده المصنف فى المنتهى حيث قال: لافرق فى الخوف بين خوف التلف اوز يادة المرض او بطؤه اوالشين الفاحش اوالالم الذى لايحتمله، وهو على الاطلاق مذهب اكثر علمائنا وقال الشيخ رحمه الله: ان كان الخائف قد تعمد الجنابة وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ حداً يخاف على نفسه التلف (انتهى).

والظاهران خروج الوقت باستعمال الماء موجب للتيمم لانه احد الطهورين والصلوة فى الوقت مطلوب شرعاً ولولا ذلک للزم وجوب السعى بالوصول الى الماء وان علم خروج الوقت به، فتأمل.

والظاهر ايضاً انه لو تمكن من ازالة الضرر بالاسخان ونحوه اوتحصيل الماء بوجه ولوباتهاب ثمنه وكسبه، يجب ولا يجوز التيمم لصدق الوجدان مع عدم الضرر، وهومذهب المصنف فى المنتهى.

واما خوف اللص والسبع فان كان على النفس فهو موجب ولايبعد كونه كذلک اذا كان على بضع، واما اذاكان على مال لايضرفوته كثيراً وفاحشاً ولو بحيوان فمشكل لعدم الدليل والروايتان ليستا(١)ظاهرتين فيهما،بل ظاهرتان فى النفس فقط.

ومنه يعلم حال ضياع المال، ووجوب الشراء باضعاف الثمن مشعر بعدم كونه موجباً فتأمل، نعم لوكان لهم دليل غيرهما(٢)، مثل اجماع كما يشعر به كلامه فى المنتهى فهو متبع والا فلا.

واما العطش له، اولرفيقه المحترم الموجب للهلاک، فظاهر انه موجب

(١)— احديهما رواية داود الرقى قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السلام: اكون فى السفر فتحضر الصلوة وليس معى ماء و يقال: ان الماء قريب منا، فاطلب الماء وانا فى وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليک التخلف عن اصحابک فتضل فيأكلک السبع.

و(الاخرى) رواية يعقوب‌بن سالم قال: سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين اونحوذلک قال: لا آمره ان يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ اوسبع— الوسائل باب ٢ حديث ١ و ٢ من ابواب التيمم.

(٢)— يعنى غير الرواتين المذكورتين.

للتيمم، ولايبعد فى الحيوان كذلک على ماقالوا، وفيه تامّل، وكذا خوفه المتوقع ايضاً.

ووجهه فى النفس ظاهر وعليها اخبار ايضاً مثل صحيحة ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: فى رجل اصابته جنابة فى السفر وليس معه الاماء قليل و يخاف ان هو اغتسل ان يعطش؟ قال: ان خاف عطشا فلا يهر يق منه قطرة، وليتيمم بالصعيد: ان الصعيد احبّ الىّ(١).

وقال فى المنتهى: وحرمة البهائم كحرمة ماله— ولو كان مجرد هذا فقد عرفت حال المال، و يمكن ان يقال: ان فوت نفس محترمة، مثل الآدمى، فيقدم على الطهارة، وفيه تامل.

واما عدم الآلة فمعلوم عدم الفرق بينه و بين فقدالماء، بل هو فقدالماء والظاهر عدم الفرق فى وجوب التحصيل بين الالة و (بين الماء) وقدمر، وكذا بيع الماء لحفظ النفس بثمنه للاكل والركوب وغيرهما.

و بالجملة (لو امكن) تحصيل الماء بوجه مّاما لم يصل الى ارتكاب محرم اواجحاف يكون شنيعاً عرفاً وعقلاً وشرعاً، اومستلزماً لضرر لايتحمل مثله و بالحقيقة هذه قد ترجع الى المحرم بنوع من الاعتبار، (ينبغى) ايجابه، والافلا.

واما وجوب الطلب على الوجه المشهور فليس عليه دليل والاصل يقتضى العدم، والاجماع غيرظاهر، ومانقل فيه من الخبر ليس بصحيح ولاصر يح.

وهو خبر النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال: يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة، وان كانت سهولة فغلوتين لايطلب اكثر من ذلک(٢).

و يعارض(٣) بما فى رواية على بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى حديث لا تطلب الماء يميناً ولاشمالاً(٤) وهذه اوضح دلالة وسنداً وان كان

(١)— الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٢)— نل باب ١ حديث ٢ من ابواب التيمم.

(٣)— عطف على قوله قده: ليس بصحيح ولاصر يح يعنى انه مضافا الى عدم الصحة والصراحه معارض بخبر على بن سالم.

(٤)— نل باب ٢ حديث ٣ من ابواب التيمم، وذيله: ولافى بئران وجدته على الطر يق فتوضأ منه وان لم تجده

ولو وجدماء لايكفيه للطهارة تيمم، ولو وجد ماء يكفيه لأزالة النجاسة خاصة ازالها و تيمم.

على بن سالم مجهولاً ،الاستحباب طر يق الجمع، نعم الاحتياط يقتضى الطلب.

(واما) وجوب التيمم مع وجود ماء لايكفى للطهارة (فظاهر) ولعله اشار الى خلاف العامة.

وكذا تقديم ازالة النجاسة التى هى شرط لصحة العبادة على استعمال الماء فى الطهارتين.

ثم اعلم انه فى جميع هذه الصور التى وجب التيمم ولم تجز الطهارة المائية، لوخالف وتطهر بالماءاثم ولم تصح طهارته، بل تبطل لان النهى فى البعض موجود صر يحاً(١) وفى الباقى ضمناً، لان الأمر بالشيئ يستلزم النهى عن ضده الخاص وهو المحقق فى الاصول كما حققها المصنف قدس الله روحه، ولامعنى لأستلزامه لضده العام من دون استلزامه للخاص وهو ظاهر، وكثيراً مّايعترف به المنكر وسيجئ تحقيقه فى الجملة وقد اشرت فى تعليقات القواعد.

والعجب من المتاخر ين، مثل(٢) الشيخ على والشيخ ز ين الدين رحمهما الله،مع تحقيقهم، يعترضون على العلامة و يردّون مذهبه فى المسائل المبنيّة عليه، و يقولون بمثله كما يظهر لک بالتتبع— مثل بطلان الصلوة بترک ردّ السلام مع الاشتغال بالقرائة وغير ذلک.

ونشير هنا الى وجه الاستلزام مجملاً— انه اذا نهى الآمر عن كلى فيكون جميع افراده منهياً ضمناً، فانه لايمكن النهى عنه بحيث يخرج المنهى عن العهدة مع تجو يز جميع الأفراد له، فان تركه حينئذ صار واجباً، ولايمكن الا بترک الجميع، وقد صرح وسلم هؤلاء: ان مايتوقف عليه الواجب واجب، ومصّرح ايضاً ان نهى المهيّة مستلزم لنهى جميع الافراد، الا ترى ان وجود الماهيّة يستلزم وجود

فامض.

(١)— راجع الوسائل باب ٥ من ابواب التيمم.

(٢)— الظاهر ارادة الشيخ على بن عبد العالى الكركى صاحب جامع المقاصد والشهيد الثانى قدس روحهما.

فردمّا لااقل ضمناً لمامر.

و بالجملة عندى ان هذه المسئلة فى غاية الوضوح وحقيقتها فى الاصول ايضاً مستفادة من كلامه رحمه الله وان نازع فيه بعض الأصوليين ممن لا تحقيق له.

واما كلام الشارح(١) على هذا التحقيق فلايحتاج. بعد هذا الى مافيه.

(واما قوله) بعد ردّ كون الطهارة المائية منهية و باطلة: وعلى كل حال، فالوجه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فلم يتحقق الاجزاء كما تحقق فى الاصول.

(ففيه تامل واضح) لانه وان لم يوجد المأمور به فقد وجد اقوى منه جائزاً بل صحيحاً لانه طهارة مائيّة غير محرمة، بل مابقى التيمم مأموراً به فانه صار منهياً عنه بعد ذلك لكونه مشروطاً بعدم امكان استعمال الماء شرعاً وقد استعمل، وهو امر ظاهر ،ولعله يقول بعدم جواز الطهارة المائية لدليل آخر غير الامر بالتيمم ولكن يتم حينئذٍ المدعى، ولايحتاج الى ماذكره من الدليل وهو قوله: (لعدم الاتيان بالمأمور به الخ) فتأمل.

على ان لفظة (وجهه) غير مناسب وانه لايحتاج الى التحقيق فى الاصول فانه مافعل المأمور به، فبقى فى العهدة (بل ماحقق فيه، اذ المحقق فيه ان الامر للاجزاء لا ان لااجزاء الا به)، بل ماينبغى الاجزاء فتأمل، نعم (استقراب) المصنف رحمه الله الذى نقل عنه فى التذكرة (ليس) ببعيد حيث قال: واستقرب المصنف فى التذكرة الاجزاء ان جوز وجود المز يل فى الوقت والا فلا

(١)– قال في الروض ص ١١٩: ولو خالف وتطهر اساء، وفى صحتها نظره من الطهارة بماء مملوك مباح فيصح، ومن النهى عن الطهارة اللازم من الأمر باستعمال الماء فى ازالة النجاسة، اذا لامر بالشيئ يستلزم النهى عن ضده، والنهى فى العبارة يدل على الفساد، وفى توجيههمن الجانبين نظر، اما الاول فلمنع كليّة الكبرى المطوية لانها محل النزاع ولانتقاضها بمن تطهر بما ذكر مع يقين الضرر لمرض ونحوه، واما الثانى فلما تحقق فى الاصول من ان الأمر بالشيئ انما يستلزم النهى عن ضده العام وهو مطلق الترك لا الاضداد الخاصة فلايتم الدليل.

ولا يصح الا بالارض كالتراب، وارض النورة، والجصّ، وتراب القبر، والمستعمل، ولايصح بالمعادن والرماد والأشنان، والدقيق والمغصوب

قوله: «(ولايصح إلخ)» عدم جواز التيمم الا بالارض اختياراً ممّا لانزاع فيه عندنا لانه امر شرعى موقوف على الشرع، وماورد الا بالصعيد، وهو وجوه الارض مطلقا عند اكثر الاصحاب (وقيل): التراب ومرجعه اللغة وكأنّ كلاهما موجودين فيها، ولعل الاعم اولى، للجمع بين قولهم: (وللاخبار الصحيحة) فى بيان التيمم(١) حيث انها خالية عن بيان التراب، بل المذكور فيها الارض فقط، ولوكان المراد بالصعيد الذى هو المتيمم به، التراب الخاص والناعم فقط— لماحسن الاكتفاء بالارض فيها، ولو قوعه فى ارض المدينة مع ان الغالب فيها، الرمل والحجارة.

ولما فى صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام: فليمسح من الارض وليصل (٢) نعم التراب أحوط ان وجد.

فحينئذ لاينبغى النزاع فى جوازه بارض النورة والجصّ قبل الاحراق، وكذا الحجر والمدر، والرمل.

(واما بعدالأحراق) فان خرج عن اسم الارض فلايجوز، والاّ جاز بعده ايضاً مع ان الأستصحاب يقتضى بقاء الجواز وان خرج عن اسم الارض، على انه قد جوز التيمم بها، ومعلم ان للتسمية دخلاً فى الجواز فما دام الحقيقة باقيةً فالحكم باق، وتبديل الحقيقة غير ظاهر، والأصل بقائها.

فكأنّ الى هذانظـر السيد حيث جوّز بعده ايضاً على مانقل عنه، والعدم اولى.

وكذا فى تراب القبر لعدم المانع حتى يتحقق من نجاسة وغيرها.

وكذا المستعمل.

واما عدم الجواز بالمعادن فكأنه لعدم صدق الارض عليها وعدم ثبوت حقيقتها فيها.

(١)— راجع الوسائل باب ١١ من ابواب التيمم.

(٢)— ئل باب ١٤ حديث ٧ من ابواب التيمم.

.....

والرماد يجيئ فيه البحث المتقدم فى الجصّ وان لم يصدق عليه الارض اذاكان اصله ارضاً فكأنه اليه نظر المصنف حيث جوز به التيمم فى النهاية على مانقل الشارح، و يحتمل ان يكون مراده الرماد الذى انقلب ارضاً.

وكذا عدم الجواز بالاشنان والدقيق فكأنه ردّ على العامة.

ووجه عدم صحته بالمغصوب انه منهى عنه والنهى دال على الفساد كما بيّن فى الأصول.

واظن صحة مثل التيمم فى بعض الا مكنة وان كانت مغصوبة و بيد الغاصب، ولوكان المتيمم هوالغاصب مع العلم بالأذن، ولم تظهر قرينة مانعة دالة على النهى عن ذلك الا ان يقال: مجرد الغصب قرينة، وليس(١) بواضح.

وكذالك لوكان للطفل ولولم يكن له ولى، اذالظاهر من حال المسلم عدم المنع عن مثله مع عدم الضرر بوجه مّا فانه بمنزلة الاستظلال بجدار الغير والاصطلاء بناره ولايحتاج الى الاذن، و بالجملة مع غلبة الظن من المنع وتجو يزه لايصح.

وكذلك الوضوء والصلوة فى الصحارى، والوضوء من مثل النهر العظيم بحيث لايذهب الماء الا فيه، والاجتناب احوط لو امكن.

ونقل صحة الصلوة فى الصحارى المغصوبة عن السيد اظن، نقله المصنف فى نهاية اصوله و بالجملة العلم العادى بالاذن والجواز و بعدم المنع متبع.

و ينظر اليه مثل تجو يزالأكل من البيوت التى تضمنتها الآية(٢) فانه اذا جاز اتلاف المال الكثير النفيس بالاكل لعدم المنع وظن الاباحة،بل ظاهر الآية اعم من الظن، بل يقيد بعدم ظهور الاكراه بدليل خارج، وكذا الكلام فى الفرش

(١)– يعنى كون مجرد الغصب قرينة مانعة دالة على النهى ليس بواضح.

(٢)– هى قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حرج وَلَا عَلَى الْمريض حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْمَامَلَكْتُمْ مَفَاتِحَه أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جميعاً أَوْ أَشْتَاتاً– النور ٦٠.

والنجس، و يجوز بالوَحَل مع عدم التراب.

و بالحجر معه و يكره بالسبخة والرمل، ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته.

واللباس، بل كل شيئ خصوصاً اذا كانت ممن تضمنته الآية، هذا مفهومي.

واما عدم الاجزاء بالنجس فاشتراط الطهارة في الآية(١) وغيرها، يدل عليه فان النجس ماورد به الشرع.

واما جوازه بالوحل الذي يكون اصله ارضاً وانه لايجوز الا مع عدمها ولو بتجفيفه، بل مع عدم امكانه بالغبار على الثوب ونحوه ايضاً فكل ذلك للاخبار(٢) مع عدم ظهور الخلاف وعدم صدق الارض فتامّل.

واما الجواز بالحجر بانواعه مع وجود التراب فلصدق الصعيد عليه، اذهو الارض كما مر.

وكذا الخزف فان الظاهر عدم خروجه عن اسم الارض بالطبخ ولو خرج لقيل ما قلناه سابقاً(٣)، ولهذا جوز المحقق المانع من التيمم السجود عليه فانه لو خرج لم يجوّز ذلك لانه على تقدير جوازه انما يكون جائزاً لكونه ارضاً لا غير (وان كان باب السجود اوسع لانه يجوز على غير الأرض وعلى الحجر بالاتفاق فينبغي جريان الخلاف منه، ومن ابن الجنيد في السجود وان كان السجود اوسع لماسّ)، لان العلة هوالخروج عن اسم الأرض وهو مستلزم للمنع فيهما مع الوسعة في السجود، لما بيّنا، فعدم خلافهما فيه يدل على كمال ضعف منع التيمم به، فافهم واما كراهة التيمم بالارض السبخة فكانه للرواية(٤)، وللخروج عن خلاف ابن

(١)— هي قوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً واما غير الآية فلعل مراده قده الاخبار الواردة في ان التراب الصعيد احد الطهورين وقولهم عليهم السلام صعيد طيب وماء طهور وامثال ذلك بضميمة ان النجس لايعقل ان يكون مطهراً كما في روض الجنان والله العالم.

(٢)— لاحظ الوسائل باب ٩ من ابواب التيمم.

(٣)— من قوله قده آنفاً: مع ان الاستصحاب تقتضي فراجع.

(٤)— قال في الحدائق: واما ماذكروه من الكراهة (يعني كراهة التيمم بالارض السبخة والرمل) فلم اقف له على دليل وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجهما (الارض السبخة والرمل) بتلك الحرارة المكتسبة عن حقيقة الارضيّة اوالخروج انتهى.

والا ولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة الالعارض لايرجى زواله.

الجنيد وان ضعف، وكذا الرمل.

واما التيمم بالامور المذكورة(١) مع فقد جميع مايجوز به التيمم اختياراً مع التخيير فيها، فكانه للخبر(٢).

و ينبغى اختيار اكثرها غباراً و يتعين لوكان بحيث يمكن الاخذ منه وجمعه بحيث يستر ماتحته.

واعلم ان الذى افهمه هو جواز التيمم فى اول الوقت، و يدل عليه عموم آية التيمم(٣)، والوقت(٤)، وكذا اخبارهما العامة، وان اول الوقت افضل(٥) او يتعين، وقولهم عليهم السلام انما هوالماء والصعيد، وانه احد الطهورين فى الصحيح، وفى الصحيح انه. بمنزلة الماء و يكفيك عشرسنين، ورب الماء ورب الصعيد واحد(٦).

والاخبار الصحيحة الصريحة بحيث لاتقبل التأويل الاعلى وجه بعيد فى عدم الاعادة لمن صلى بالتيمم ثم وجدالماء فى الوقت مثل صحيحة زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم، وهو فى وقت؟قال:تمت صلوته ولا اعادة عليه(٧).

وصحيحته عنه عليه السلام ايضاً (الى قوله) فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال: فلينصرف وليتوضأ(فليتوضأ-ب)مالم يركع، فان كان قدركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين(٨) ومعلوم ان المراد مع سعة الوقت، اذ الظاهرانه مع ضيقه لايحتاج الى التفصيل كيف وقد قلنا انه يتيمم لضيق

(١)- غبار الثوب، والليد، وعرف الدابة. من خلاف ابن الجنيد فى السبخة انتهى.

(٢)- الوسائل باب ٩ من ابواب التيمم.

(٣)- قوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ (الى قوله تعالى) فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً- المائدة- ٥.

(٤)- قوله تعالى أَقِمِ الصَّلوٰةَ لِدلوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهوداً- الأسرى-٧٨.

(٥)- راجع باب ١ و ٣ من ابواب المواقيت من كتاب الصلوة من الوسائل.

(٦)- اكثر هذه الأخبار منقولة فى الوسائل باب ١٤- ٢١- ٢٣ من ابواب التيمم.

(٧)- الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب التيمم.

(٨)- الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب التيمم.

.

الوقت وامثالها كثيرة.

والاخبار الصحيحة فى جواز صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مثل مافى صدرهذه الصحيحة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم مالم يحدث او يصب ماء(١) وكذا صحيحة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام: فى رجل يتيمم قال: يجزيه ذلك الى ان يجد الماء(٢).

وصحيحة حمادبن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء يتيمم لكل صلوة؟ فقال: لاهو بمنزلة الماء(٣)– وغيرها من الاخبار الكثيرة.

ووجه الدلالة انها تدل على جواز الصلوة فى اول وقتها بالتيمم الواقع قبله لصلوة اخرى، ولو كان تأخير التيمم الى آخر الوقت واجباً لماحسن ذلك لان وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت انما هو لوقوع الصلوة فى آخره على ماهو الظاهر، و يدل عليه الخبر الدال على التأخير حيث قال: (فليتيمم وليصل فى آخر الوقت)(٤) وانه لو لم يكن كذلك فيكون امره سهلا، اذيجوز للانسان ان يصلى النوافل دائماً فيجوز ان يتيمم فى اول الوقت، بل قبل الوقت للنافلة اولصلوة نذر اولمس مالايجوز الا بالتيمم ثم يدخل الوقت فيصلى دائماً متيمماً فى اول الوقت وصار النزاع فى مجرد وقوع هذا الفعل اوّلاً مع انه امر بما يراد لغيره بالاجماع فيكون ايجاب الشارع تأخير التيمم الى آخر الوقت عبثاً لايحصل الغرض الاصلى منه فتأمل.

ومنه ظهر(ان الحيلة) بنذر صلوة فى اول الوقت اوقبله ثم التيمم والدخول فى الصلوة الأخرى (ليس)بجيد مع ان النذر لايحتاج.

وايضاً يدل عليه بخصوصه صحيحة داود الرقى قال: قلت لابى عبدالله

(١)– الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب التيمم.
(٢)– الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب التيمم.
(٣)– الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب التيمم.
(٤)– الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب التيمم.

.

علیه السلام اکون فی السفر وتحضر الصلوة ولیس معی ماء و یقال ان الماء قریب منا، فاطلب الماء وانا فی وقت یميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولکن تتیمم فانی اخاف علیک التخلف عن اصحابک فتضل و یأکلک السبع(١).

وایضاً یدل علیه ان الضیق منفی عقلاً ونقلاً(٢) و بهذا استدل المصنف علی ردّ التضیق فی القضاء وتقدیمه علی الاداء مالم یتضیق.

وایضاً اظن ان الضیق المعتبر ممّا یتعذر او یتعسر،مع ان شر یعتنا سهلة وسمحة.

وایضاً جعل الأوقات بالنسبة الی التیمم شیئاً و بالنسبة الی غیره شیئاً آخر بعید.

واما الذی یدل علی الضیق مطلقا ممّا استدل به، فالاجماع المنقول بالخبر الواحد وهو مقبول مثل السنة، وقیل نقله السید والشیخ (وخبر) محمدبن مسلم (عن ابی عبدالله علیه‌السلام ــ خ ص)قال: سمعته یقول: اذا لم تجدماء واردت التیمم فاخر التیمم الی آخر الوقت فان فاتک الماء لم تفتک الارض(٣).

وخبر زرارة عن احدهما علیهماالسلام قال: اذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب مادام فی الوقت فاذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل فی آخر الوقت فاذا وجد الماء فلاقضاء علیه ولیتوضأ لمایستقبل(٤).

و یمکن الاستدلال بما فی خبر عبدالله بن بکیر عنه علیه السلام فلیکن ذلک (ای التیمم) فی آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض(٥)ــ و یمکن ان یکون مثله واحد آخر(٦).

(١)ــ الوسائل باب ٢ حدیث ١ من ابواب التیمم.

(٢)ــ کقوله تعالی: ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فی الدین مِنْ حَرَج وغیرها من الآیات.

(٣)ــ الوسائل باب ٢٢ حدیث ١ من ابواب التیمم.

(٤)ــ الوسائل باب ١٤ حدیث ٣ من ابواب التیمم.

(٥)ــ الوسائل باب ٢٢ حدیث ٣ من ابواب التیمم وصدره هکذا قال: قلت له: رجل ام قوماً وهو جنب وقد تیمم وهم علی طهور قال: لاباس فاذا تیمم الرجل فلیکن الخ.

(٦)ــ یمکن ان یکون اشارة الی خبر محمدبن مسلم المتقدم.

.

(والجواب) ان دعوى الاجماع من الخصم فى مثل هذه المسئلة مع الخلاف العظيم مما يمكن الآ تسمع، على انّا ما نعرف ذلک ايضاً وانه مايدعى نقل الاجماع عليه ولا علمه به، وقد يكون مستنداً الى ظنه واجتهاده واستخراجه لابحيث يعلم علما، ومثل هذا لايقبل من الخصم.

مع انک تعرف مافى الاجماع سيما على اصولنا وحصوله، فلو لاخوف الا طالة، لذكرت نبذاً منه والشارح ذكر فى رسالته فى صلاة الجمعة مافيه كفاية فى عدم سماعه، وايضاً يمكن تخصيصه بما ظن زوال العذر المانع ونحوه.

واما الجواب عن الاخبار فهو ان الصحّة غير ظاهرة وان ادعى صحّة الاول لاشتراک محمدبن يحيى ومحمدبن الحسين(١)، وانه مضمر غير مصرح بانه عن الامام عليه السلام(٢) والخبر الثانى، فيه ابراهيم بن هاشم وابــن اذينة(٣) مع انه يحتمل غير عُمَر، وفيه بل فى زرارة ايضاً كلام للبعض.

والثالث فيه العباس المشترک وعبدالله الفطحى(٤).

ولا عموم فيها ايضاً، مع ان الظاهر انه مع ظن وجود الماء او احتماله كما يشهد به لفظ الطلب، على انها تدل على وجوب الطلب مادام فى الوقت، وليس بواجب عندهم، بل لايجوز فيحتاج الى تأويل، وكذا (فان فاتک) (٥) وانها انما تدل على التأخير اذا كان سبب التيمم هو فقد الماء.

وهذه الامور وان كانت ممّا يمكن دفعها، ولكن ذكرناها لترجح الخالية عنها، على المشتمل عليها.

وبالجملة (تخصيص) آية الوقت مثل قوله تعالى: اقم الصلاة لدلوک

(١)— سنده كما فى الكافى هكذا: محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمدبن مسلم.

(٢)— كونه مضمراً انما هو فى الكافى والتهذيب واما فى الاستبصار نقلاً من الكافى (عن ابى عبدالله(ع)) ونقله فى الوسائل ايضاً نقلاً منه عن ابى عبدالله عليه السلام فلاحظ الوسائل باب ٢٢ حديث من ابواب التيمم.

(٣)— سنده فى الكافى هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام.

(٤)— وسنده كما فى التهذيب: محمدبن على بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن بكير.

(٥)— يعنى قوله عليه السلام فى خبر محمدبن مسلم المتقدم: (فان فاتک الماء لم تفتک الارض).

الشمس الى غسق الليل(١)، وآية التيمم مثل (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى اوعلى سفر الخ(٢) عقيب ارادة الصلاة العامة(٣) كما فى الوضوء، والاخبار فى التيمم والوقت مع كثرتها والتصريح بعدم الاعادة مع مشافهة الماء كمامرّ، والاخبار الخاصة التى اشرت الى بعضها وسائر ماتقدم (بمثل) هذه الاخبار المفيدة للضيق العظيم.

(لايخلو) عن اشكال اظن ان عدمه اولى، وان القول بوجوب التأخير بعيد، نعم القول بالتفصيل ليس ببعيد، واظن ان العمل بالعموم اولى وحمل هذه (اما) على العلم بوجود الماء اوالظن به اوالاستحباب مطلقا كما يدل عليه ما فى رواية البزنطى فى الصحيح، عن محمدبن سماعة، عن محمدبن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال: واعلم انه ليس ينبغى لاحدان يتيمم الا فى آخر الوقت(٤).

ولفظة (ينبغى) ظاهرة فى الندب وهو ظاهر ولانزاع فيه فمتنه ظاهر فى المطلوب، وسنده ايضاً جيدلانه الى البزنطى صحيح فى الاستبصار وهو ثقة وقيل فى الاصول، والفروع، والدراية: هوممن اجمعت العصابة على تصحيح ماصحّ عنه وقد عرفت انه صح عنه، وايضاً ليس فى الخلاصة والنجاشى محمدبن حمران الا واحد ثقة، وكذا محمدبن سماعة ليس الا واحداً ثقة والظاهر انهما المذكوران.

ولعلهما ما ذكرا غيرهما لعدم الشهرة وان كان فى رجال ابن داود ذكراثنين محمد بن سماعة ثقة— وآخرق(٥) مهملة، ومحمد بن حمران ثقة ق و آخر مجهول.

(١)— الاسراء ٧٨.

(٢)— المائدة— ٦.

(٣)— (يعنى آية التيمم عامّه كعموم آية الوضوء المستفاد من قوله تعالى واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ.

(٤)— الوسائل باب ٢١ حديث ٣ وصدره: قلت له: رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقدكان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال: يمضى فى الصلوة واعلم الخ.

(٥)— يعنى من اصحاب الصادق عليه السلام وكذا الذى بعده.

و يجب فيه النية للفعل لوجوبه اوندبه متقرباً، ولا يجوز رفع الحدث و يجوز الاستباحة مستدامة الحكم.

ثم يضرب يديه (بيديه—خ) على التراب ثم يمسح. بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الا على، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الأصابع ببطن اليسرى ثم ظهراليسرى ببطن اليمنى، وان كان التيمم بدلاً من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى، و يجب الترتيب والاستيعاب.

وايضاً قال فى الذكرى ناقلاً عن المعتبر: مايدل على تعديل محمدين المذكورين حيث قال: رواية ابن حمران ارجح من وجوه (منها) انه اشهر فى العمل والعدالة من عبدالله بن عاصم، والاعدل مقدم، وهو دال على تعديل محمد بن سماعة ايضاً لان الترجيح انمايتم معه و تعديل ابن عاصم ايضاً ومارأيته فى الرجال، و لعل هذا الجمع اولى، وان قول المصنف (والا ولى تأخيره الى آخر الوقت) اشارة الى ماقلناه فأنى ما اَسْتَحْسِنُ وجوب التأخير خصوصاً مع اليأس من رفع المانع سيما اذا كان السبب غير عدم الماء هذا ما وصل اليه نظرى القاصر

قوله: «(ويجب فيه النيّة للفعل الخ)» البحث فيها قدمضى الا انه قيل: الظاهر ان الاحتياج هنا اليها اولى ولهذا قال بها ابوحنيفة مع انكاره النيّة فى غيره لقوله تعالى: (فتيمموا) والتيمم هوالقصد وهوالنيّة ولانها طهارة ضعيفة فتحتاج اليها، و فيه تامل ظاهر لان معنى التيمم القصد الى الصعيد بمعنى تحصيله واستعماله، فلايفهم حينئذ النيّة المطلوبة، ولا المنـــوى، وكونها ضعيفة لايستلزم ذلك.

قوله: «(ثم يضرب بيديه على التراب الخ)» ظاهر كلام الاصحاب اعتبار الضـــرب بكلتايديه معاً، وفى بعض الاخبار (باليد) وفى بعض (بكفيه) فالمعتبراولى و(احوط— خ ل)(١) ويمكن ان يكون وجه كلامهم ان النيّة اذا وجبت لابد من مقارنتها للضرب على الارض، اذ هو اول فعله وليس ضرب اليد الاخرى

(١)— يعنى، اعتبره الاصحاب اولى واحوط.

.

فعلاً آخر من التیمم فلابد ان یکون النیّة مقارنة لضربهما علی الارض کما هو ظاهر بعض الروایات فتأمل.

و هو مثل ما فی صحیحة محمد بن مسلم، عن ابی عبدالله علیه السلام فضرب بکفیه الارض (١) وما فی صحیحة زرارة فوضع ابوجعفر علیه السلام کفیه علی الارض (٢). و مثلها ما فی صحیحة داود بن النعمان.(٣)

وفی روایتی زرارة (٤) وحسنة ابن ابی المقدام —(فضرب بیدیه)(٥)— فیحمل علیه مثل (یده) الذی فی روایة الکاهلی (٦) فتامل.

واما کون الضرب واحداً اومتعدداً او بالتفصیل، فبعض الاخبار فیه، المرّتان مثل صحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال: قلت: کیف التیمم قال هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بیدیک مرّتین الخ(٧).

وصحیحة اسماعیل بن همام عن الرضا علیه السلام قال: التیمم ضربة للوجه و ضربة للکفین(٨).

وخبرلیث المرادی عن ابی عبدالله علیه السلام فی التیمم؟ قال: تضرب بکفیک علی الارض مرّتین ثم تنفضها وتمسح بهماوجهک وذراعیک(٩)— یحتمل الصحة و ان کان فیه ابن مسکان المشترک لنقل عبدالله الثقة، عن ابی بصیر کثیراً فتامل.

وصحیحة محمد (و هوابن مسلم) عن احدهما علیهما السلام قال: سألته

(١)— الوسائل باب ١٢ حدیث ٥ من ابواب التیمم.
(٢)— الوسائل باب ١١ حدیث ٥ من ابواب التیمم.
(٣)— الوسائل باب ١١ خبر ٤ من ابواب التیمم.
(٤)— احدیهما فی الوسائل باب ١٢ حدیث ٤ (تضرب بیدیک مرّتین) والأخری فی باب ١١ حدیث ٧ (تضرب بکفیک الأرض).
(٥)— الوسائل باب ١١ حدیث ٦ من ابواب التیمم.
(٦)— الوسائل باب ١١ حدیث ١ من ابواب التیمم.
(٧)— الوسائل باب ١٢ حدیث ٤ من ابواب التیمم.
(٨)— الوسائل باب ١٢ حدیث ٣ من ابواب التیمم.
(٩)— الوسائل باب ١٢ حدیث ٢ من ابواب التیمم.

.

عن التيمم فقال: مرّتين مرتين للوجه واليدين (١).

و بعض آخر يدل على المرّة، مثل خبر زرارة قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن التيمم. فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما جبينه و كفيه مرّة واحدة(٢)—.

و هو موثق بعبدالله بن بكير، قالوا: هوفطحي ومع ذلك ممن اجمعت على تصحيح ماصحّ عنه وسمى فى المختلف خبره صحيحاً، واجاب عن كونه فطحياً لايضر بالصحة لانه ممن اجمعت؛ فتامل فيه، وتسمية خبره بالموثق اكثروانسب.

و مثله حسنة عمرو بن ابى المقدام (لاجله) عنه عليه السلام(٣).

وكذا رواية اخرى عن زرارة عنه عليه السلام (٤).

وخبرداود بن النعمان المشتمل على حكاية عمار (فوضع يده على الارض ثم رفعهما—وفى موضع—يديه ثم رفعهما(٥)—وموضع آخر وفى يب— يده ورفعهما—وفى يده ورفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلاً(٦)، وكأنه صحيح فى الكافى كان فى الطريق (محمدبن عيسى، عن يونس(٧)) وقدسماه فى المختلف، بالصحة بناء على ذلك، اوعلى ماروى فى التهذيب(٨) وان كان (على بن الحكم) المشترك(٩) فى الطريق كأنه الثقة لنقل (احمدبن محمدبن عيسى)

(١)— الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٢)— ئل باب ١١ خبر ٣ من ابواب التيمم.

(٣)— ئل باب ١١ حديث ٦ من ابواب التيمم وقوله ره (لاجله) يعنى كون الرواية حسنة لاجل وجود عمرو بن ابى المقدام.

(٤)— ئل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب التيمم، لكن لفظ الحديث هكذا: عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ فقال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين، ثم تنفضهمانفضة للوجه ومرّة لليدين الحديث.

(٥)— ئل باب ١١ حديث ٤ من ابواب التيمم.

(٦)— راجع الوسائل باب ١١ حديث ٢— ٤— ٥— ٨— ٩ من ابواب التيمم تجد اختلاف هذه التعبيرات فى حكاية تيمم عمار.

(٧)— ئل باب ١١ حديث ٢ من ابواب التيمم، وسنده فى الكافى هذا: على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس، عن ابى ايوب الخزاز، عن ابى عبدالله عليه السلام.

(٨)— اشارة الى خبر داودبن النعمان المتقدم اليه الاشارة آنفاً وسنده فى التهذيب هكذا: احمدبن محمدبن عيسى، عن على بن الحكم، عن داودبن النعمان.

(٩)— فانه مشترك على ماقيل بين على بن الحكم الأنبارى وعلى بن الحكم الكوفى، وعلى بن الحكم بن

.

عن الثقة عنهم و ان كان واحد منهم ابن اخت(١)داود بن النعمان غير الثقة، وهو غير ممدوح ولامذموم.

والظاهر انه مايدل على الواحدة خبر صحيح الاخبر عمار و هو صحيح فى يب ايضاً مع زيادة على ما فى الكافى (ولم يمسح الذراعين بشىء)(٢).

و صحيح فى الفقيه ايضاً مع زيادة قوله: (ثم لم يعد ذلک) اى ما فعل الضرب والمسح مرّتين ولاصريح (٣)لاحتمال (مرّة فيها للمسح)،وكذا صحيح حكاية عمار وان كان مع زيادة ما فى الفقيه بخلاف الضربتين كما اشرنا اليه فالقول بهما مطلقا غير بعيد، وهوقول على بن بابويه.

و يحتمل القول باستحبا بهما للجمع بين الاخبار وان لم يكن اخبار المرّة كلها صحيحة، لكن فيها ما هوصحيح و ما ادعى الصحّة مع عدم العلم بالفساد، والثنتان الأخريان ايضاً مقبولتان عندالاصحاب مع الشهرة.

والظاهر ان ذلک مع الاصل وعموم الآية والاخبار دليل من يقول بالمرّة وهوالسيد، وابن الجنيد، وابن ابى عقيل، والمفيد فى رسالته الغريّة فيحتمل كون الثانية مستحبة، و كونها مع الأولى فرداً من فردى الواجب التخييرى.

قال فى الشرح: قال فى الذكرى: وليس التخيير بذلک البعيد ان لم يكن احداث قول ثالث، اوتحمل المرّتان على الندب كما قاله المرتضى واستحسنه فى المعتبر فتامل فيه لعدم الصراحة والصحة (الا فى واحد ــ خ) وامكان حملها على المرّة.

واعلم ان الظاهر ان المرّتين فى الوضوء لا تضر،فاختياره يمكن ان يكون

الزبير وعلى بن الحكم تلميذ ابن ابى عمير ــ على مانقله فى تنقيح المقال ص ٢٨٥ عن المسالک.

(١) نقل فى التنقيح ج ٢ ص ٢٨٦ عن تعليقه الوحيد البهبهانى استشهاداً لا تحاد الانبارى والنخعى: ان داودبن النعمان وصف ترجمته بالأنبارى وعلى بن النعمان اخا داود يوصف فى ترجمته بالنخعى انتهى ومنه يظهر ان لفظة ابن اخت سهو من الناسخ والصحيح اخوداود.

(٢)ــ الوسائل باب ١١ حديث ٥ من ابواب التيمم.

(٣)ــ عطف على قوله ره خبر صحيح الاخبر عمار يعنى لايكون خبر صحيح من حيث السند ولاصريح من حيث الدلالة يدل على كفاية المرة.

اولى واحوط لمامر فتامل.

والمشهور بين المتأخرين التفصيل بكون المرّة فى الوضوء والمرّتين فى الغسل للجمع بين الاخبار بذلك للمناسبة، ولصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت لـه كيف التيمم قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما نفضة للوجه و مرّة لليدين(١).

ولما فى صحيحة محمدبن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ماكان فيه الغسل، وفى الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين(٢).

وفى الاولى تامل، لان الحسين بن الحسن بن ابان فى طريق التهذيب (٣)، و هو غير مصرّح بتوثيقه فى موضع و ان كان يفهم توثيقه من الضابطة(٤)، وتسمية اخبار هو فيها بالصحة،وفى الاستبصار حذف الاسناد الى الحسين بن سعيد، وطريقه اليه صحيح، ولكن الظاهر انه طريق التهذيب فتامل.

(ولعل) الحذف فى الاستبصار والذكر فى التهذيب اشارتاً الى ان طريقه مطلقا الى الحسين مثلاً صحيح سواء كان محذ وفاً اومذكوراً (غيرصحيح) بصحة طريق واحد فتامل.

وكذا حماد المشترك، وحريز وفيه قول مّا، ودلالتها ايضاً غير واضحة ولهذا جعلها فى المختلف دليل على بن بابويه على تعدد الضرب مطلقاً على ما اشرنا اليه، لان الظاهر ان معناه التيمم نوع واحد للوضوء وللغسل من الجنابة

(١)— ئل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب التيمم.

(٢)— ئل باب ١٢ حديث ٥ منها وقال بعد قوله: (الى المرفقين) والقى ماكان عليه مسح الرأس والقدمين فلايومّ بالصعيد.

(٣)— فان سندها فى التهذيب هكذا: اخبرنى الشيخ ايده الله، عن احمدبن محمد، عن ابيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد.

(٤)— حاصله ان توثيقه يفهم من وجهين آخرين احدهما الضابطة التى ذكرها الشهيد فى الذكرى من ان مشايخ الاجازلايحتاجون الى التوثيق (ثانيهما) توصيف اخبار هو فيها بالصحة.

.

(و یضرب—الخ) بیان للتیمم مطلقا کما کان فی السؤال و یبعد(١) کون الغسل ابتداء الکلام والا کان الاولی، (وللغسل) و (ان یضرب) بل (وضربتان للغسل) ثم بیان کیفیته مطلقا (وضربة واحدة) بدل الضرب الواحد الذی ظاهر فی النوع الواحد ،وهنا ایضاً یلزم اجمال تیمم الوضوء و بیان تیمم الغسل مع کون السؤال عن بیان مطلق التیمم، بل تیمم الوضوء احوج و اکثر.

وکذا فی الثانیة لوجود الحسین بن الحسن بن ابان فی احدالسندین (٢) وابن اذینة علی تقدیر تسلیم انه(عمر)وفیه قول ما،ولانه لایفهم منه التفاوت بینهما بعدد الضربات فافهم، ولانها مشتملة علی ما لایقولون به،(٣) ولهذا حملها فی التهذیب بتاویل بعید، هو ان المراد انه یتیمم علی الوجه المشروع الذی ذکرنا فحکمه حکم من غسل یدیه من المرفقین، ولانها حملها فی الاستبصار علی التقیّة، فمابقی فیها حجیّة.

ثم اعلم ان ظاهر مثل صحیحة ابن نعمان وزرارة المشتملة علی حکایة عمار هوالمرّة فی الغسل لانها فی بیان التیمم مطلقا اوالغسل، فیشکل القول بالتفصیل المشهور مع التفصیل فی تیمم الغسل.

وایضاً ظاهر صحیحة ابن نعمان انه سأل عن التیمم مطلقا، بل عن الغسل، لان عمار کان جنبا، والتأویل الذی ذکره الشیخ فی الاستبصار، و هوان یکون الغرض بیان الکیفیّة فقط دون عدد الضربات وانها لیست بصریحة فی المرّة مع وجود: (ولم یعد ذلک)(٤)— ای الضرب و المسح— فی الفقیه(٥) (بعید و مع ارتکابه (٦) مایبقی للمرّة فی الوضوء خبر صحیح بل ولاصریح،

(١)— یعنی یبعدکون قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة (هوضرب واحد للوضوء والغسل) کلاماً مستانفاً والا کان المناسب اعادة حرف الجار بان یقول (وللغسل) بل بان یقول وللغسل ضربتان ثم یبیّن کیفیته بان یقول: (ان تضرب الخ.

(٢)— تقدم آنفاً نقل سنده.

(٣)— هو لزوم مسح الذراعین.

(٤)— یعنی فی ذیل صحیحة زرارة الواردة فی حکایة عمار هکذا: اهوی بیدیه الی الارض فوضعهما علی الصعید، ثم مسح جبینیْه باصابعه وکفیه،احدیهما علی الاخری ثم لم یعد ذلک.

(٥)— یعنی جملة (ولم یعد ذلک) موجودة فی من لایحضره الفقیه.

(٦)— یعنی مع ارتکاب الشیخ هذا التأویل البعید لایبقی خبر صحیح یدل علی المرّة فی الوضوء صریحاً.

.

لمامرّ، ولان ظاهر اخبار المرّة المتقدمة هو عمومها فى التيمم مطلقا، فهى مع تسليم حجّيتها حجة للمرّة فقط، و يبعد ان يقال: ان هذه الاخبار مجملة لادلالة فيها على عموم كون الضرب مطلقا واحداً، اذ ليس فيها من ادلّة العموم شىء، وهو ظاهر، لان الظاهر منها، العموم العرفى، ومداراستدلالات الاصحاب عليه كما لايخفى على المتامل، مع ان السئوال عن كيفيّة التيمم، و بالاجمال يفوت الغرض بل يلزم الاغراء والتأخير(١).

و بالجملة قول السيد(٢) سديد، و وجهه ظاهر كمامرّ، وقول ابن بابو يه(٣) احوط واولى لمامرّ ومايظهر للمشهور(٤) وجه.

ثم ان المشهور ان مسح الجبينين واجب، وكأنه لوجود الباء فى الآية وهى للتبعيض، لما فى صحيحة زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: الا تخبرنى من اين علمت وقلت: ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين (الى قوله): فعرفنا حين قال: (برؤسكم) ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء (الى قوله): ثم قال (فَلَمْ تَجِدوا مآءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيّباً) الى قوله عليه السلام لانه قال (بِوُجوهِكُمْ) ثم وصل بهما: (وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ) اى من ذلك التيمم، ولانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يَعْلِقُ من ذلك الصعيد ببعض الكف ولابعضها(٥).

قال فى المختلف: و يدل على ورود الباء للتبعيض هنا مارواه ابن بابو يه فى الصحيح قال: قلت: الحديث.

وانت تعلم ان دلالتها على التبعيض فى مسح الوضوء ظاهر دون التيمم فتامل و لما(٦) فى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حكاية عمار ثم مسح

(١)— يعنى تأخير البيان عن وقت الحاجه اوالخطاب.

(٢)— يعنى السيد المرتضى الذاهب الى كفاية المرّة وكذا من تقدمه كابن الجنيد وابن ابى عقيل او تأخر عنه كالمفيد فى الرسالة الغريّة.

(٣)— الذاهب الى لزوم المرّتين مطلقا.

(٤)— الذاهب التفصيل بين كونه بدلاً عن الوضوء فمرة واحدة اوعن الغسل فمرتين.

(٥)— نل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب الوضوء وفيه (و بعض الرجلين) بدل (وظهر الرجلين).

(٦)— عطف على قوله ره: لما فى صحيحة زرارة، وكذا قوله ره: والاصل الخ.

.

جبینه باصابعه و کفیه احدیهما بالاخری— هکذا فی الفقیه— و ان کان فی التهذیب (وجهه)(١) وکذا موثقة زرارة وحسنة عمرو بن ابی المقدام(٢).

والاصل، والشهرة، ولانه قد ثبت بالاخبار الصحیحة عدم وجوب مسح الذراعین الی المرفقین لماسیجی ، فیکون غیرالجبین غیر واجب فی الوجه لعدم القائل به، اذ لیس الا ابن بابویه وهو یقول بالاستیعاب فیهما، فالقول فی احدهما دون الآخر خرق للاجماع المرکب فتامل.

(ولکن)(٣) ظاهر اکثر الاخبار الصحیحة وغیرها هو مسح الوجه وهو ظاهر فی الکل، والباء فی آیة التیمم (٤) لاینافی ذلک، لان محل الوجوب وان قلنا ان غیرالجبین ایضاً داخل، لیس کل الوجه حتی من الأذن الی الأخری کمافی الغسل.

وکذا ما فی صحیحةزرارة علی مافی الفقیه ایضاً لان مسح الجبین لاینافی مسح غیرهما من کل الوجه.

وکذا موثقة زرارة وحسنة ابن ابی المقدام، وخرق الاجماع غیر ظاهر، والاصل والشهرة لیسابحجة بعد الدلیل علی غیرهما.

الا ان ظاهر آیة التیمم هو الاکتفاء بالبعض خصوصاً بانضمام صحیحة زرارة، واخبار الجبینین (الجبین— خ ل) ایضاً ظاهرة فی الاکتفاء بمسحهما لانه فی بیان الواجب، والاصل والشهرة مؤید، وکذا عدم التفاوت فی الاخبار فی التعبیر بین الوجه والجبین حتی (حیث— خ ل) فی صحیحة واحدة عن زرارة فی حکایة عمار فی الفقیه والتهذیب، فالمراد بالوجه هوالجبین اذا العکس بعید، وکذا عدم قائل باستیعاب الوجه و عدمه فی الذراعین، ولایکفی احتمال القائل اذیقول، العامة والخاصة فی الاصول والفروع انه لابد من الیقین وان لم یکن دلیله واضحاً، مع عدم صراحة اخبار الاستیعاب فیه و فی وجوبه فانها مشتملة علی

(١)— یعنی فی یب بدل قوله جبینیه (وجهه).

(٢)— الوسائل باب ١١ حدیث ٨ — ٣ و ٦ من ابواب التیمم.

(٣)— شروع فی الجواب عن جمیع الادلة المذکورة.

(٤)— یعنی قوله (ص) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْه الآیة.

الفعل، اذا لفعل اعم اذ لم يعلم انه بجميع خصوصياته لبيان الواجب.

وعلى تقدير تسليم فهم الاستيعاب والوجوب يمكن حملها على الاستحباب —اوالتخيير فيكون الأستيعاب احدالفردين الواجبين، نعم مذهب على بن بابويه هنا احوط كمافى الضربين، وكذا فى المسح على الذراعين لخبر سماعة وليث المرادى وصحيحة ابن مسلم المتقدمات ولكن الاوليين ليستابصحيحتين، والثالثة مشتملة على مالايقول به احد، وحملت على التقية و يمكن الاستحباب هنا ايضاً لكنه ضعيف لعدم دليل معتبر عليه و وجود خلافه كمافى صحيحة الكاهلى (ثم مسح بهما وجهه وكفيه)(١).

ولما فى صحيحة زرارة التى ينقل فيهاحكاية عمار (فوضع ابوجعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ)(٢)- وغيرهما من الاخبار الكثيرة الدالة على المسح على الكفين.

ثم اعلم ان الظاهر ان لافرق بين الضرب والوضع فى الأجزاء لوجودهما فى الاخبار الصحيحة (٣) وعدم المنافاة بينهما بوجهٍ، فلاوجه لحمل احدهما على الاخر فتامل.

وايضاً انه لو مسح ظهر الكف بالبطن بحيث ماتهاون وماقصّر فى الاستيعاب يكفيه ذلك و ان لم يستوعب جميع الظهر حيث يبقى مابين الاصابع سيما مابين السبابة والابهام و بعض الخلل، لمايفهم من الاكتفاء بالمسح الواحد مع عدم المبالغة، ولاالتاكيد والتخليل، وقال الاصحاب: لايستحب التخليل ولكن يجب الاستيعاب، لعله يراد بمعنى ايصال البطن على جميع الظهر على الوجه المتعارف مع عدم التقصير والعلم بعدم الايصال.

وايضاً انه ينبغى المسح بكل البطن كما هوالمتبادر من الاخبار لابعضه ولوباصبع

(١)— الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب التيمم قال: سأله عن التيمم فضرب على البساط فمسح لهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى.

(٢)— الوسائل باب ١١ حديث ٥ من ابواب التيمم.(٣)— لاحظ الوسائل باب ١١ من ابواب التيمم فان فى ذلك الباب تسعة اخبار فى اربعة منها التعبير بالوضع وفى خمسة منها التعبير بالضرب.

.

ثم الظاهر ايضاً عدم وجوب لصوق التراب لمامرّ من جوازه على مطلق الارض، ولما فى صحيح الاخبار من النفض(١) والآية لادلالة فيها على اللصوق فافهمه، وقدبيناه فى موضعه.

وايضاً الظاهر عدم وجوب الابتداء فى المسح من الاعلى لاطلاق الآية والاخبار الا ان يكون اجماعياً.

وايضاً عدم مانعيّة نجاسة ظهرالكف على تقديراليبوسة وتعذر الازالة، بل اختياراً أيضاً الا ان يكون اجماعياً، نعم يشترط طهارة مايتيمم به كالوضوء لقوله تعالى (طيباً).

ثم الظاهر ايضاً عدم وجوب المسح بالكفين لخلو الاخبار الكثيرة عنه مثل خبر داودبن النعمان وصحيحة الكاهلى :- فمسح بهما وجهه(٢).

وصحيحة زرارة— ثم مسح وجهه وكفه(٣)— وموثقة زرارة (لابن بكير) ثم مسح بها جبينه(٤).

ولما فى صحيحة زرارة فى حكاية تيمم عمـــار ثم مسح جبينه باصابعه(٥)— وغيرها من الاخبار.

والاصل الا ان يكون اجماعياً، وظاهر صدق الآية، وما وجد فى البعض (ومسح بهما وجهه) ليس بصريح فى الوجوب العينى فالجواز والاستحباب(٦)، محتمل جيّد للجمع.

ثم الظاهر وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين لوجود (ثم) اما الترتيب بينهما فلولم يكن اجماعياً يمكن عدم وجوبه لخلوه عن الدليل مع اطلاق الآية والاخبار، والاصل، ونقل الاجماع عن المصنف فى التذكرة وغيره،

(١)— راجع الوسائل باب ٢٩ ابواب التيمم

(٢)— الوسائل باب ١١ حديث ١ و حديث ٤ من ابواب التيمم.

(٣)— الوسائل باب ١١ حديث ٥ وفيه كفيه.

(٤)— الوسائل باب ١١ حديث ٣.

(٥)— الوسائل باب ١١ حديث ٨ من ابواب التيمم.

(٦)— وفى النسخة المطبوعة وبعض النسخ الخطيّة والاستحباب والتخيير، والصواب، مافى المتن.

ولايشترط فيه، ولا فى الوضوء طهارة غير محل الفرض من(النجاسة-خ) العينيّة.

ولواخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او فى رحله اعاد.

ولو عدم الماء والتراب سقطت اداءً وقضاءً.

واما فى الاخبار فما فهمت دلالتها فقول الشارح:(فى الاخبار) غير ظاهر.

واما الموالاة فكذلک الا انه يفهم كونها واجبة بالاجماع عند علمائنا، ولا دلالة فى الآية والاخبار عليها، والاصل ينفيه، وعلى تقدير وجوبها فانبطلان بتركهما يحتاج الى دليل آخر وهو ظاهر فكلام الشارح محل التامل.

وايضاً معلوم تحريم التولية وعدم صحة التيمم معه (معها—خ ل) لما مر فتامل.

قوله: «(ولايشترط فيه الخ)» ذلک فى الوضوء ظاهر، وكذا فى التيمم على القول بالتوسعة والتفصيل مع عدم الرجاء، واما مع التضييق فيحتمل ذلک ايضاً لاحتمال كون التطهير من جهة الصلوة كالستر والاستقبال، وهو بعيد لعدم شمول ادلة التضييق ذلک وهذه العبارة مع ماسبق تدل على ان مذهبه هنا موافق للمنتهى، وهو قريب لمامرّ.

قوله: «(ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء الخ)» وجه أعادة الصلوة مع ضيق الوقت والاخلال بالطلب فى الرحل ايضاً غير ظاهر، بل الظاهر عدم الاعادة حينئذٍ، والظاهران المراد بالاعادة حين الضيق مع القول بها حينئذٍ هو فعلها بعد وقتها، نعم وجهها ظاهر لوارادفعلها فى الوقت ثانياً مع عدم الضيق ولايحتاج الى البيان، وفى هذا الكلام ايضاً دلالة على التوسعة فى الجملة، فتامل.

قوله: «(ولو عدم الماء والتراب سقطت الخ)» وجه سقوط الأداء ظاهر، وسقوط القضاء الاصل (وقيل) بوجوبه لخبر (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته)(١) اذ هو بعمومه شامل له ايضاً، وان الظاهر ان المراد بالفريضة جنسها لا

(١)— لم نعثر على هذا الخبر بهذه العبارة فى احاديث اصحابنا الأماميّة نعم ورد فيها مايستفاد او يصطاد العموم— ففى صحيح زراره اوحسنته قال: قلت له: رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها فى الحضر قال:

و ينقضه كل نواقض الطهارة و يزيد، وجود الماء مع تمكنه من استعماله.

وان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة أتمّ.

الفريضة عليه، ولهذا يجب على الناسى والنائم، وقد يمنع الظهور، ولهذا لم يجب على الصبى والمجنون ما فاتهما حال الصبوة والجنون، والاصل عدمه، وقد يكون الوجوب عليهما لدليل آخر من اجماع وخبر، مثل (ومن نام عن صلوة اوسها الخ(١))، والاحتياط يقتضى القضاء، وظاهر الخبر عام و يخرج ما اجمع على خروجه كالمجنون والصبى، فالقول به غير بعيد لوثبت صحة سنده(٢).

قوله: «(و ينقضه الخ)» وذلك للاجماع والاخبار والبدليّة وانه اضعف من المائية.

والمراد بالوجدان مع التمكن، وجدانه مع رفع المانع الموجب للتيمم بالكليّة، واظن ان النقض بالوجدان مع رفع المانع مقيد باستمراره مقدار فعل الطهارة المائية فى وقت التكليف بها، لان التكليف مشروط بالوقت، اذ التكليف بفعل مع فقد شرطه عند المكلف غير معقول كما بيّن فى الاصول، وتظهر الفائدة فيمالوا تعدم الماء قبل مضى مقدار ذلك الزمان فيكون التيمم باقياً غير منقوض و يندفع عدم الجزم بالنيّة، بانه حاصل باعتبار الاستصحاب كالصلوة اول الوقت وقبل مضى وقت الاستقرار، وهو ظاهر.

قوله: «(وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم)» مااختاره، هوالمشهور، ودليله عموم (لا تُبْطِلوا أعْمالَكُم(٣) وعموم ادلة التيمم، وروايةمحمدبن حمران

يقضى مافاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر كما فاته الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات ولاحظ سائر احاديث هذه الابواب.

(١)— زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلوات لم يصلها او نام عنها قال: يقضيها اذا ذكرها فى اىّ ساعة ذكرها من ليل اونهار الحديث الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات.

(٢)— وسند الخبر هكذا فى التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة.

(٣)— محمد (ص)— ٣٣.

.

عن ابى عبدالله (ع) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال: يمضى فى الصلوة(١).

واما دليل خلاف المشهور وهو الرجوع مالم يركع وهو مذهب الشيخ فى النهاية، والسيد فى المصباح، والجمل، وابن ابى عقيل فى المتمسك، وظاهر الصدوق فى الفقيه قاله المصنف فى المنتهى (فهو) مافى صحيحة زرارة (فى التهذيب والكافى) عن ابى جعفر عليه السلام، قلت: فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة؟ قال فلينصرف وليتوضأ مالم يركع، فان كان قدر كع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهور ين(٢).

وعموم آية الوضوء والغسل مع الوجدان ومفهوم آية التيمم المقيدة بعدم الوجدان، والاخبار الصحيحة الدالة على العمل بالتيمم مالم يجد الماء مثل مافى صحيحة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى رجل تيمم قال: يجز يه ذلک الى ان يجد الماء(٣)— خرج ما بعد الركوع بالاتفاق بقى ماقبله.

وماروى بطرق ثلاثة عن عبدالله بن عاصم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلوة فجاء الغلام فقال: هوذا الماء؟ فقال: ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قدر كع فليمض فى صلوته(٤).

و يمكن ترجيح الأخير بكثرة الأدلة والصحة، و بوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل، و بان التيمم طهارة ضرورية فيعمل به مادام الضرورة و بعد الوجدان زالت، ومانعيّة الكون فى الصلوة غير معلوم و بكون بعض الاخبار معلّلاً، و بالاحتياط، و بالجمع، و بقصور فى قوله: (حين يدخل الصلوة(٥) فلاينفع الشهرة فى مثله.

(١)— ئل باب ٢١ حديث ٣ من ابواب التيمم.
(٢)— الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب التيمم.
(٣)— الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب التيمم.
(٤)— الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب التيمم.
(٥)— ئل باب ٢١ حديث ٣ من ابواب التيمم.

و يستباح به كلما يستباح بالمائية.

ولا ترجيح لمحمدبن حمران على عبدالله بن عاصم بانه اشهر فى العلم والعدالة كما نقله فى الذكرى عن المعتبر، مع انه لابد من تصحيح محمدبن سماعة ايضاً لانه واقع فى الطريق(١) وهو مشترك مثل محمدبن حمران، وتصحيح طريقه الى البزنطى وهو ممكن من الأستبصار .

ولابان(٢) البزنطى ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه، لمامرّ، وفى ترجيح المعتبر دلالة مّا على عدالة ابن عاصم مع عدم ذكره فى الرجال، وان ابن سماعة وابن حمران هما الثقتان لا المجهول والمهمل، فافهم.

ولايبعد آن يحتاط على تقدير الإبطال قبل الرّكوع للوضوء والغسل بالنّقل الى التفل ثم إلابطال، فإنه أسهل وأصون لإبطال الفريضة فى الجملة ومهما أمكن كمانقل فى الشّرح من المصنف فليس رده بأنه أبطال للفريضة فى الحقيقة بحسن.

و يمكن حمل ماورد بالخروج بعد الرّكعة(٣) على إلاستحباب لوضحّ وليس، اوعلى الحدث سهواً والبناء كما دل عليه صحيحتان(٤) على ما قيل و ان كانتا خاليتين عن السهو، لكن حملتا عليه للاجماع على مانقل فى المنتهى.

قوله: «(و يُستباح به كلمايُستباح بالمائيّه الخ)» و ذلك لقوله تعالى بعدبيان التيمم (وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَّهِر كُمْ(٥) ولقوله صلى الله عليه و آله: وترابها طهوراً(٦)—، و يكفيك الصّعيد عشرسنين(٧) و لقولهم عليهم السلام فى الأخبار

(١)— سنده فى التهذيب هكذا: احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى، عن محمد بن سماعة، عن محمدبن حمران.

(٢)— عطف على قوله بانه اشهر يعنى ولاترجيح بان البزنطى الخ.

(٣)— ئل باب ٢١ حديث ٥ من ابواب التيمم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل صلّى ركعة على تيمم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال: يقطع الصّلاة و يتوضأ ثمّ يبنى على واحدة.

(٤)— الوسائل باب ٢١ حديث ٥ و حديث ٦ من أبواب التيّمم.

(٥)— ألمائدة— ٧.

(٦)— جامع الاحاديث باب ٩ حديث ١ الى ٩ من أبواب التيّمم.

(٧)— الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب التيّمم.

.

الصّحيحة أنه بمنزلة الماء(١)— وأنه أحد الطّهورين(٢)— وربّ الماء وربّ التّراب واحد (٣).

وظاهر هذه الأدلة أنّ التّيمّم إيضاً رافع للحدث، ولكن لمّا علم من نقض التّيمّم البدل من الغسل، بما يوجب الوضوء وايجاب التّيمّم البدلِ من الغسل حينئذ بالدّليل، علم أنه غير رافع وإن امكن القول به مع بعض إلاعتبارات البعيدة.

ونسبوا ذلك الى السيّد(٤) فاهمين من ايجاب (به— خ ل) التّيمّم بدلاً من الوضوء، فى الصّورة المذكورة، مع أنه لايلزم ذلك، وهو ظاهر فبقى مبيحاً— لجميع مايباح بمبدله كما قال فى المنتهى: (يجوز التّيمّم لكل مايتطهرله) وصريح هذه الأدلّة، لإنّ المتبادر من المنزلة والتّساوى، وأن التّراب طهور، وإنه ممّا يتطهر به مع عدم بيان وجه دون وجه، هو كونه مثل مبدله بإعتبار الأثر المطلوب شرعاً من المبدل فيدخل فيه دخول المساجد.

(فمنع) فخرالعلماء التّيمّم من ذلك لقوله تعالى: «وَلَا جُنُباً إِلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا)(٥) لأنّه معلوم إنّه جنب، مع تجويزه (هم— خ ل) اعظم من ذلك مثل الصّلوة و قرائة العزائم لأنّهما ممّا أجمع على الجواز، بخلافه، و يلزمه منع الطّواف لأنه مستلزم للّبث الممنوع فى المسجد (بعيد) لمامرّ. ولأن. للاية، إحتمالاً اخر(٦) غير ذلك وهو ظاهر، و مع ذلك ألظّاهر أنّ المراد بالجنب

(١)— الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من أبواب التّيمّم.

(٢)— الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من أبواب التّيمّم.

(٣)— ئل باب ٣ حديث ٢ من ابواب التيمم ولكن لفظه، ان رب الماء ورب الصعيد واجد.

(٤)— قال فى السّرائر: فإن أحدث بعد ذلك الى التيمم حدثا يوجب الوضوء فالصحيح من المذهب والأظهر من الأقوال انه يعيد تيمّمه ضربتين، لإن حدثه الأول باق ما ارتفع، والدليل على ذلك انه اذا وجد الماء اغتسل، فلو كان حدثه الأكبر إرتفع بتيّممه ماوجب عليه الغسل إذا وجد الماء، وقال السّيد المرتضى ره: يستعمل ذلك ان كفاه للوضوء ولايجوز له التيّمّ عنه صرفه مايوجب الطهارة الصغرى لانّ حدثه الأول قد ارتفع وجاء مايوجب الصّغرى وقد وجد من الماء مايكفيه لها فيجب عليه الإستعمال ولايجزيه تيّممه والأول أبين وأوضح انتهى.

وفى المستند اختاره (يعنى قول السّيد ره) من الطّبقة الثّالثة، فى المفاتيح وخيرة، ونق انتهى.

(٥)— النساء—٤٣.

(٦)— وفى مجمع البيان في تفسير الآية: وفى معناه قولان احدهما انّ المراد به لا تقربوا الصّلاة وانتم جنب الاّ ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم إدائها بالتيّمّ وان كان لايرفع حكم الجنابة (إلى أن قال) والاخر ان معناه لا تقربوا مواضع الصّلاة من المساجد وأنتم جنب الاّ مجتازين (إلى أن قال) والأخير اقوى انتهى.

ولا يعيد ماصلى به.

حيث أطلق، ألجنب المحض الذى ماحصل معه المطهّر أصلاً ولم يكن بمنزلة الغاسل فى جميع أحكامه إلاّ النادر.

ولأنه يلزم ايضاً سقوط ادراک فضيلة المساجد والصّلوة فيها والطّواف، بل الحج ايضاً فى الجملة.

و بالجملة دلالة الآية على مدّعاه غير ظاهرة، ولو سلّم فتقييدها أولىٰ من تقييد تلک الأدلة على مانفهم، مع أنه ليس بمنقول ذلک الآ عنه.

فحينئذٍ يمكن عدم ايجاب الغسل على ماسّ الميّت المتيمم (الميمّم ظ) تيمّماً شرعيّاً واستحبابه لجميع ما يستحب له المائية حتّى غسل الزّيارة مثلاً والكون على الطّهارة وغيرهما إلاّ في موضع علم أنّ الغرض الحاصل بالماء لايحصل بالأرض مثل إزالة الوسخ.

ثم إعلم إنّ هذه الأدّلة، وكون الأمر بالتّيمّم والصّلوة به، للأجزاء يعنى سقوط القضاء يدلاّن على عدم وجوب إعادة ماصلّى به، بل كلّ مافعل مطلقا بالتيمم وهو واضح.

(فقول) البعض بوجوب القضاء فى بعض الصّور مثل إيجاب المصنّف فى القواعد القضاء على من أراق الماء فى الوقت ثمّ تيمّم وصلّى.

(غير واضح) و إن كان لمثل قول القواعد وجه، هو أنه قد كلّف بالصّلوة بالمائيّة و بقى ذلک فى الذّمة لعدم حصوله. فى الفعل المأمور به الآخر وهو فعل الصّلوة بالتّيمّم الذى يدلّ على إجزائه عن هذا الأمر الجديد وعدم قضاء ماوجب، به، لا الأولى ولكنه بعيد، لأنّ الظّاهر عدم تعدد المأمور به وكون الثّانى بدلاً عن الأوّل.

ومثل ماقلنا يمكن فى اكثر الصّور فتأمّل فإن عدم القضاء هو الواضح إلاّ مع وجود نص فيه، فيأوّل بمامر مثل.

مافى صحيحة عبداللّه بن سنان فى (الفقيه) عنه عليه السلام— فَإِذَا آمِنَ من الْبَرْدِ إغْتَسل وَ أعَاد الصَّلوةَ(١).

(١)— الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب التيمم وصدرها هكذا عبداللّه بن سنان انه سال ابا عبداللّه

←

و يختص الجنب بالماء المباح والمبذول و يتيمم المحدث والميّت.

و يمكن حملها على الإستحباب جمعاً بين الأدّلة لأنّه نقل فيه وفى غيره الأخبار الصحيحة فى عدم القضاء(١) مع أنه مايجرى فيه الوجه المذكور إلاّ أنْ يحمل على العمد وهو بعيد والقول به ايضاً نادر.

قوله: «(و يختصّ الجنب بالماء الخ») دليله صحيحة عبدالرّحمان بن ابي نجران (الثقة المذكورة فى الفقيه) قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفركانوا فى السفر أحدهم جنب، والثانى ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصّلوة ومعهم من الماء قدر مايكفى أحدهم، مَن يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال: يغتسل الجنب و يدفن الميّت بتيّمم، وتيمّم الذى على غير وضوء لأنّ غسل الجنابة فريضة وغسل الميّت سنّة والتيّمم للاخر جائز(٢).

اى ثابت بها وجوبه، والتيمم للاخر جائز وهو مروى فى التهذيب مرسلاً، وفيه خبر آخر يدّل على تقديم الجنب على الميّت(٣)، وخبر الحسين بن النّضر الآدمى(٤) ايضاً يدّل على تقديمه على الميّت، والشارح جعل ذلک دليل المتن وهو غير مناسب لعدم ذكر المُحدث، فيه، وقال: (لصحيحة الحسين الآدمى) والذى فى التهذيب الحسين بن نصر الآدمى وفى الخلاصة، الحسن بن نضر قال الكشى: انه من اجلة اخواننا) وماذكره (ابن داود)، وانه على تقدير كونه الحسين اوالذى مذكور فى الخلاصة، صحة الخبر غير ظاهرة لعدم التصريح بالتعديل،

عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم و يصلى فاذا امن الخ.

(١)— لاحظ الوسائل باب ١٤ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢)— الوسائل باب ١٨خبر امن ابواب التيّمم.

(٣)— عن الحسن التفليسى قال: سئلت اباالحسن عليه السلام عن ميّت وجنب اجتمعا ومعهما ماء (من الماء خ) يكفي أحدهما ايّهما يغتسل؟ قال : اذا جتمعت ستّة وفريضة بدء بالفرض— الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب التيّمم.

(٤)— فى ثل الأرمنى بالراء المهملة والنون بعد الميم— قال: سئلت اباالحسن الرضا(ع) عن القوم يكونون فى السّفر فيموت منهم ميّت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر مايكفي أحدهما ايّهما يبدء به؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن الميّت لأنّ هذا فريضة، وهذا سنّة— الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من أبواب التيّمم.

و يمكن كونه حسناً، فالاولى فى الاستدلال هو الاول.

ونقل فى التهذيب خبراً آخر يدل على تقديم الميّت(١) وليس بصحيح.

وفى المنتهى ذكر وجوب كون الماء مثل الكفن فيكون فى مال الميّت، فليس ببعيد جواز غسله فى بيته من غير احتياج الى اذن الوارث.

وقال(٢) فيه بجواز الدخول الى المسجد لاخذ الماء لو لم يكن الماء الا فيه والغسل خارجاً، ومافصل الاصحاب، وفيه تامل وليس ببعيد ماقاله رحمه‌الله وايضاً حمل صحيحة محمدبن مسلم (المذكورة فى التهذيب) عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال: لا(٣)— على الكراهيّة، وقال: وفى التحريم اشكال.

وفى الخبر دلالة مّا على كون بلاد التقيّة وكل موضع ادى(٤) الى فعل العبادة على وجه الضرورة الذى لايجوز الآ فى وقت الضرورة كذلك، وظاهره التحريم فلايخرج عنه الا لدليل.

(قيل) ولو لم يكن جنب فالميّت اولى، فكأنّ دليله قوة احتياج الميت وكونه آخر عمله، وكون النظافة مطلوبة له بخلاف المحدث ولهذا قدمه البعض على الجنب) ايضاً لرواية محمدبن على، عن بعض اصحابنا قال: الجنب الخ(٥) وجعل هذا دليله فى الشرح، وليس بجيّد، لانه فى الاصل متروك، فكيف استدل به فى الفرع، مع الارسال والقطع.

وفى جميع الصور، لو امكن استعمال الماء وجمعه والتطهر به لآخر بعده فالظاهر الوجوب للوجدان ولاشك فى الجواز لكون المستعمل مطهراً على الأصح

(١)— عن على بن محمد (القاسانى خ صا) عن محمدبن على عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله(ع) قال قلت له: الميّت والجنب يتفقان فى مكان لايكون فيه الماء الا بقدر مايكتفى به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له؟ قال: ييتيمم الجنب و يُغْتسل الميّت بالماء— الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب التيمم وقوله ره وليس بصحيح يعنى سنداً.

(٢)— قال فى المنتهى ص ١٥٨: مسئلة ولو لم يجد الماء الا فى المسجد وكان جنباً، الأقرب انه يجوز له الدخول لاخذ الماء والاغتسال خارجاً، ولو لم يكن معه مايغرف به فالاقرب جواز اغتساله فيه انتهى.

(٣)— الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٤)— اذا آل الى فعل العبادة (خ).

(٥)— الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب التيمم وقد تقدم آنفاً نقل تمامه فراجع.

ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلاً من الغسل وان كان اصغر.

فى الاكبر وهذه الفروض مع امكان التيمم كما فهم من الدليل ولايبعد اشتراك عدم امكانه ايضاً معه فى الحكم.

قوله: «(ولو احدث الخ)» جعل الشارح دليله الأجماع على عدم رفع الحدث بالتيمم وقد تنازع فيه السيّد القائل بوجوب التيمم. بدلاً من الوضوء فقط كما نسب اليه، وقال: بوجوب الوضوء لواحدث بعد التيمم للغسل ووجود ماء يكفى للوضوء، وعلى تقدير تسليم الاجماع قد ينازع فى استلزام المطلوب(١) اذ قد يقال: اباح به الصلوة وحصل مايمنع الاباحة بالنسبة الى الحدث الاصغر لابالنسبة الى الغسل، فماحصل بالنسبة الى التيمم البدل من الغسل ناقض،فلابد من المبيح بالنسبة الى مانعيّة الاصغر لاالاكبر.

ومن هذا علم انه لايفهم من قول السيد بالوضوء و بالتيمم بدلاً منه، القول بان التيمم رافع مع دعواهم الاجماع على خلاف ذلك الا انه يفهم من الذكرى انه صرح به ولهذا قال: يمكن ان يقال: انه ارادبه الاباحة لئلا يخرج عن الاجماع (واعتراض) الشارح عليه ان هذا لايدفع الضعف لانه اذا لم يرتفع الحدث، فبطلانه موجب لتعلق حكم الحدث (غير وارد) لامكان المنع كمامر، على ان المقصود عدم خروجه عن الاجماع لاتقوية مذهبه المذكور و يحتمل) كون مقصود الشارح بيان الحال.

(و يمكن جعل) الاخبار مثل رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى ان الجنب اذا وجد من الماء مايكفى للوضوء يتيمم للغسل(٢) وصحيحة محمدبن مسلم، عن احدهما فى رجل اجنب فى سفر ومعه ماء قدر مايتوضأ به قال: يتيمم ولايتوضأ(٣) (دليلاً) على المشهور فتأمل.

(١)– اى مطلوب المشهور وهذااعادة التيمم بدلاً من الغسل.

(٢)– متن الحديث هكذا عن الرجل يجنب ومعه قدر مايكفيه من الماء لوضوء الصلوة أيتوضا بالماء او يتيمم؟ قال: لابل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء– الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٣)– الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من ابواب التيمم.

و یجوز التیمم مع وجود الماء للجنازة ولایدحل به فی غیرها.

النظر الخامس فیما یحصل به الطهارة

اما الترابیّة فقد بیّناها، واما المائیة فبالماء المطلق لاغیر.

قوله: «(و یجوز التیمم مع وجود الخ)» ذکره فی المنتهی ایضاً من غیر خلاف منا، بل من العامة فقط، وهو یشعر بالاجماع، قال الشارح نقل الشیخ الاجماع علیه، وانه مقبول، وفیه روایة ضعیفة(١) یجبر ضعفها بالشهرة فلایضر منع المعتبر الأجماع وقدحه فی الروایة، بعدم الصحة.

(والأصل)، وعدم العلم بصدق الصلوة المشروط بالطهارة علیها، وعدم ظهور الخلاف مع الروایة (مما) یؤید القول بالجواز، وعدم الالتفات الی منعه.

کأنه حمل الروایة علی ما اذا خاف الفوت، ولایرد علیه ان مثله لیس بعذر لان مثله عذر فی غیرها ففیها بالطریق الاولی، ولهذا قیل باستحبابه کما فی المنتهی مع وجود الماء لنوم المحدث وهو موجود فی الروایة(٢) من غیر ذکر التعذر وعدمه، فکأنّ الأطلاق دلیله.

وسمعت جواز فعل هذا التیمم بغیر الارض، بل یصح بکل شیئ، وما اعرف مستنده، فکأنه ماتر من الأطلاق، وعدم اشتراطه بفقد الماء، ومعلوم عدم جواز فعل مایشترط بالطهارة بهذین التیممین ولو کان بالارض ولو کان مع التعذر بناء علی عدم اشتراط النوم وصلاة الجنازة بالطهارة عندهم، وفیه تأمل قدمرّ مثله فی الوضوء.

قوله: «(واما المائیّة الخ)» (کون) الطهارة بالماء المطلق فقط لابغیره

(١)— ئل باب ٢١ حدیث ٥ من ابواب صلاة الجنازة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال: یضرب یدیه علی حائط لِبَنٍ فلییتیمم به.

(٢)— ئل باب ٩ حدیث ٢ من ابواب الوضوء قال: محمدبن علی بن الحسین قال: روی عن الصادق علیه‌السلام انه قال: من تطهر ثم أوی الی فراشه بات وفراشه کمسجده، فان ذکر انه لیس علی وضوء فتیمم (فلییتیمم خ) من دثاره کائناً ما کان، لم یزل فی صلاة ماذکرالله عزوجل.

وكذا ازالة النجاسة،

(لان) الطهارة امر شرعى موقوف على اذن الشارع واعلامه بها، ومائبت ذلک الا فيه لاغير وللحصر فى قوله عليه السلام: انما هوالماء والصعيد(١)، ولذكر الماء المطلق فى محل الامتنان للطهارة به (فى الآية) فلوكان اعم لذكره فانه ابلغ، ولتعليق التيمم بعدمه فى الآية(٢) والاخبار والرواية الضعيفة الدالة على جوازها بماء الورد(٣) لايعارض شيئاً منها فالقول به بعيد، مع نقل الأجماع سابقاً ولاحقاً والعجب انهم يقولون: القائل به هوالصدوق، مع ان الرواية عن محمدبن عيسى عن يونس(٤)— وهو يردّها.

و يحتمل قلّة الورد ايضاً بحيث ماخرج عن الأطلاق، و بالجملة القول به غير واضح كما قال فى التهذيب: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره انتهى).

وكذا مايدل على جواز الطهارة بنبيذ التمر عندالضرورة(٥) فانه قال فيه اجمعت العصابة على انه لايجوز الوضوء بالنبيذ)، فسقط الاحتجاج به ومع ذلک اوّله بماء وقع فيه التميرات وايده بتأييد حسن(٦).

قوله: «(وكذا ازالة النجاسة الخ)» دليله يعلم ممّا مرّ (من) ان الطهارة امر شرعى، وان الانسان مأخوذ عليه عدم استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة حتى يعلم زواله بمطهّر شرعى، والماء المطلق معلوم كونه مطهراً، وغيره غير معلوم فينتفى، وادلة وجوبها بالماء فبدونه يبقى فى العهدة، وايضاً يدل عليه

(١)— الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الماء المضاف عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل معه اللبن أيتوضاء منها للصلوة؟ قال: لانما هوالماء والصعيد.

(٢)— هو قوله تعه وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْلَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ وَ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيباً الخ— المائدة ٧.

(٣)— لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب الماء المضاف.

(٤)— الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الماء المضاف.

(٥)— الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الماء المضاف.

(٦)— يعنى ايّده الشيخ ره بمامورد فى رواية اخرى قد صرّح فيها بان المراد بالنبيذ ماوقع فيه تميرات ليتغيّر طعم الماء فراجع ثل باب ٢ حديث ٢ و ٣ من ابواب الماء المضاف.

والمطلق مايصدق عليه اطلاق الأسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما فى الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسا مهما اربعة.

(الاول) المضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الورد، والممتزج بهامزجاً يسلبه الأطلاق كالمرق وهوينجّس بكلّ مايقع فيه من النّجاسة قليلاً اوكثيراً.

تعيين الماء فى ازالة البول(١) والظاهر عدم القائل بالفرق.

وكذا ادلة طريق التطهير فى بعض النجاسات مثل (ثم يغسل اوّلاً بالتراب ثم بالماء مرّتين)(٢).

وليس ادلة السيد القائل بالتطهير بالماء المضاف الا عمومات الغسل والتطهير وهو مشترك، وهو فى محلّ المنع ومقيد بالمطلق(٣) المتبادر لمامرّ، ولنقل الأجماع متقدماً ومتأخراً.

قوله: «(وهوينجس الخ)» نجاسة المضاف قليلاً كان اوكثيراً بمجرد الملاقات ممّا نقل فيه فى المنتهى وغيره، الاجماع، وايضاً ممّا يدل عليه، ان الاجتناب عن النجاسة فيما يشترط الطهارة فيه واجب وهى موجودة فى المضاف الملاقى.

وكذا مفهوم الرواية عدم القرب الى السِمْن الواقع فيه الفارة ان كان مايعاً(٤).

وايضاً، الظاهر تأثير النجاسة فى الملاقى المايع وماعلم به حد شرعاً وايضاً ادلة مايلاقى النجس، ينجسه مع الرطوبة(٥) فتأمل.

(١)ــ راجع ئل باب ٣١ من ابواب احكام الخلوة وباب ١ و ٢ و ٣ من ابواب النجاسات.

(٢)ــ عن ابى العباس، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن الكلب، فقال: رجس نجس لايتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسلها بالتراب اول مرّة بالماء ــ ئل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاسئار وباب ٧٠ من ابواب النجاسات، وليس فيه لفظة (مرّتين).

(٣)ــ يعنى بالماء المطلق، المتبادر من ادلة الغسل.

(٤)ــ لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب الماء المضاف.

(٥)ــ لاحظ الوسائل باب ٢٦ من ابواب النجاسات.

(الثانى) الجارى من المطلق، ولاينجس الا بتغيّر لونه اوطعمه اور يحه بالنّجاسة

قوله: «(ولاينجس الخ)» ظاهر كلامه هنا متفق مع غيره فى ان الجارى لاينجس بمجرد الملاقات بل بالتغير فقط سواء كان كراً فمازاد او اقل بخلاف بعض كتبه فانه قال، فيه: ينجس بمجرد الملاقات اذاكان اقل من كر مثل الراكد.

والعجب انه قال فى المنتهى: اتفق علمائنا على ان الماء الجارى لاينجس بالملاقات وهو قول اكثر المخالفين انتهى.

ثم استدل بقوله: (الماء كله طاهر)(١)، و بنفى الباس بالبول فى الماء الجارى(٢).

والدليل محل التأمل، وقال بعد ذلک باسطر: الاقرب اشتراط الكر يّه لانفعال الناقص عنها مطلقا انتهى.

ودليله ظاهر الدخل، وكأنه ير يد فى الاول الاشارة الى اتفاقهم على عدم الفرق بين الجرة(٣) وغيرها بخلاف الشافعى فانه يعتبرها عليحدة.

واما حقيقة الجارى فقيل انه النابع غير البئر فكأنه اصطلاح، و يفهم ممّا نقل عن الدروس اشتراط دوام النبع وكذا ابن فهد، وليس هنا حقيقة شرعيّة بل ولا عرفيّة، ومعلوم عدم ارادة الحقيقة اللغو ية و يمكن استخراج المعنى المتقدم.

اما البئر فلانفرادها بالأحكام.

واما النابع مطلقا، فلعدم القوة فى غير النابع، وللاجماع ايضاً على اعتبار الكر يّة فى غير النابع بين القائلين بالتنجيس، ولوجود معنى الجرى فى النابع.

والظاهر عدم النزاع فى النابع دائماً، و ينبغى كون النابع فى الجملة مثله

(١)– الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

(٢)– الوسائل باب ٥ حديث ١– الى– ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٣)– الجرّة بالفتح والتشديد اناء معروف من خزف والجمع جرار مثل كَلَبَة وكلاب وجرّات وجرر مثل تمره وتمرات (مجمع البحر ين).

مادام النبع اذا علم النبع بحیث لایکون واقفاً هنا، من نهر اوجاء من موضع آخر غیرالکثیر، بل لایبعد کون المراد بالنبع دائماً ذلک.

و بالجملة تامل فیما اتلو علیک من الدّلیل فاعمل بمقتضاه وهو الأصل، والاجماع، والنص علی الطهارة الاّ ماخرج بالدلیل.

فالنص من الکتاب مثل (و یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّمآء ماءاً لِیُطَهِّرَکُمْ به)(۱)— (وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّمآء ماءً طَهُوراً)(۲). ومن السنة، فمن طرقهم قوله (ص): الماء طهور لاینجسه شیی(۳).

ومن طریق الخاصة ماروا ه الشیخ، وخلق الله الماء طهوراً لاینجّسه شیئ الا ما غیر لونه اوطعمه اور یحه(٤).

وفی الصحیح ان الله جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً(٥).

وان التراب بمنزلة الماء(٦).

وان رب الصعید ورب الماء واحد(۷) وانه احدالطهورین(۸)— والطهوریّة مستلزمة للطهارة قاله فی المنتهی وامثالها کثیرة صحیحة.

و لما روی فی الکافی والتهذیب والفقیه، عنه علیه السلام: الماء کله طاهر حتی تعلم انه قذر(۹).

وقال فی الذکری: المراد به العلم الیقینی لا الظن.

وفی الصحیح ماروا ه الشیخ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: کلما غلب الماء علی ر یح الجیفة فتوضأ من الماء واشرب، فاذا تغیّر الماء وتغیر الطعم

(۱)— الانفال — ۱۱ (۲)— الفرقان— ٤۸.

(۳)— سنن ابی داود باب ماجاء فی بئر بضاعة حدیث ۱ من کتاب الطهارة.

(٤)— الوسائل باب ۱ حدیث ۹ من ابواب الماء المطلق لکنه نقله عن المعتبر للمحقق قال ورواه ابن ادر یس مرسلاً فی اول السرائر ونقل انه متفق علی روایته انتهی فقول الشارح قده ماروا ه الشیخ الخ لم نجده فی کتبه ولم ینقل الحدیث عن الشیخ فی الوسائل ایضاً فتتبع والله العالم.

(٥)— الوسائل باب ۱ حدیث ۱ من ابواب الماء المطلق.

(٦)— الوسائل باب ۲۰ حدیث ۳ من ابواب التیمم.

(۷—۸)— الوسائل باب ۲۳ حدیث ٥و٦ من ابواب التیمم.

(۹)— الوسائل باب ۱ حدیث ٥ من ابواب الماء المطلق.

.

فلا توضأ منه ولا تشرب(١).

ومثله رواية سماعة(٢).

ومثله صحيحة ابن خالد القماط(٣) وان كان فيه ابراهيم بن عمر اليمانى وحصل فيه بعض الشک، لكنه مقبول كما قَبله المصنف.

ومثله رواية ابى بصير(٤) فيها (ياسين الضر ير المجهول) ومضمون الكل تعليق الاستعمال بعدم التغير.

فهذه الأدلة بعمومها تدل على عدم قبول الماء النجاسة مطلقا مالم يتغيّر فاذا تغير بها نجس بالاجماع، وخرج مادون الكرمن الراكد بادلته و بقى الجارى والبئر فان تلك الادلة ليست مما يشملهما الامفهوم قوله عليه السلام فى **الصحيح** وفى الحسن: اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيئ(٥)— وهو غير مستلزم للمطلوب لان فى تخصيص العام بالمفهوم على تقدير حجيته بحثاً فى الاصول.

والتحقيق انه لوكان دلالته اقوى من دلالة العام على الفرد الذى يخصّص به مايخصص والافلا.

فالظاهر (والظاهر— خ ل) ان المنطوق هنا اقوى مع كثرته و يؤيّد بالاصل، واشتراط العلم فى النجاسة ونحوه، ونفى الحرج فى الجملة ومناسبة السهلة السمحة.

على ان (كونه) مفهوم شرط معتبر (غير واضح) وان القول بالمفهوم لايستلزم القول بعمومه هنا، لان الخروج من العبث واللغو، يحصل بعدم الحكم فى بعض المسكوت وذلک كاف، وفيما نحن يصدق انه اذا لم يكن الماء كراً ينجس بشيئ من النجاسات بالملاقات فى الجملة، وذلک يكون فى الراكد الناقص، وكفى ذلک لصحة المفهوم.

(١)— الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٢— ٣— ٤)— الوسائل باب ٣ حديث ٤—٦—٣ من ابواب الماء المطلق.

(٥)— الوسائل باب ٩ حديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ من ابواب الماء المطلق.

و بالجملة غاية مايكون هنا تعارض بين عموم مفهوم لوسلم، وعموم منطوق ولاشک فى ترجيح الثانى فافهم.

واما سائر ادلة تنجيس الراكد دون الكرفهى مثل مارواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه، قال: ان كانت يده قذرة فاهرقه الخ(١) ومارواه ايضاً فى الصحيح، عن البزنطى (قاله فى المنتهى)، (رأيت فى سنده الحسين بن الحسن بن ابان وهو غير موثق صر يحاً فى محلّه(٢) ولكن يفهم من الضابطة توثيقه وصرح به فى كتاب ابن داود عند ذكر محمدبن اورمة فى باب الضعفاء، وايضاً بعده الحسين بن سعيد، واليه صحيح) قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى اناء وهى قذرة قال: يكبّ (يكفئ يب) الاناء(٣) (اى يهرقه). ومارورى فى الحسن فى الكافى، والتهذيب عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سئور اليهودى والنصرانى فقال: لا(٤)— كأنّ السئوال عن استعماله، والظاهران السئور انما يقال فى غير الجارى بل فيما فى الاناء ونحوه

وصحيحة الفضل البقباق قال: سالته عن فضل الهرّة (الى ان قال: حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضاء بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرّة ثم بالماء(٥).

وصحيحة محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الكلب يشرب من الماء قال: اغسل الاناء(٦).

وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال: اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء

(١)— الوسائل باب ٨ حديث ١١ من ابواب الماء المطلق.

(٢)— نعم لكن للشيخ ره الى الحسين بن سعيد طرق عديدة فى بعضها الحسين بن الحسن بن ابان و باقى طرقه سليمة عن هذه المناقشة فراجع مشيخة التهذيب والاستبصار ثل باب ٨ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣)— الوسائل باب ٨ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق. (٥)— الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاسآر.

(٤)— الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاسآر. (٦)— الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب الاسآر.

الحمام(١).

وصحيحته ايضاً قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة فى اناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا(٢).

وكذا غيرها من الاخبار الدالّة على عدم وضع اليدفى الأناء مع احتمال القذارة اوتيقنه، وكذا الاخبار الدالّة على اجتناب النجاسات فى استعمال الماء للوضوء والغسل ولاشيئ من هذه الأدلة المذكورة يدل على نجاسة الجارى الناقص عن الكر ولا البئر بل ولا على جميع الرّاكد كذلك (ولكن) لعدم الفرق بين اقسامه والقائل به (قيل) بنجاسة الكل الا ما استثنى و بقى غيره على طهارته.

واعلم انه قد علم منها نجاسة الراكد دون الكر، وضعف القول بطهارته، وعدم الفرق بين قلّة النجاسة وكثرتها (فيتأول) صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب انائه، هل يصلح له الوضوء منه؟ قال: ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلابأس، وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه(بعدم (٣) وصوله الماء بل الاناء فقط).

ونجاسة (٤) اليهودى والنصرانى بل جميع الكفار للاجماع المركب والبعض بالطريق الاولى.

ونجاسة الكلب والدم ولو من الرعاف، وطهارة اكثر الحيوانات وطهارة أسئارها، وان الاستعمال لايخرج الماء عن اصله.

ومن جملة الادلة على اصل المطلوب(٥) كون ماء الحمام كالجارى بالاتفاق مع قولهم بعدم نجاسة ماء الحمام بالملاقات مع المادة واشتراط كريتها

(١)— الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب النجاسات وتمامه— الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل الحديث.

(٢)— الوسائل باب ٨ ذيل حديث ١ الآتى من ابواب الماء المطلق.

(٣)— متعلق بقوله ره فيتاوّل يعنى يتأول الصحيح المذكور بهذا.

(٤)— يعنى قد علم من الاخبار المتقدمة نجاسة الكفار وكذا المراد من قوله ره: ونجاسة الكلب الخ.

(٥) — وهو عدم نجاسة الجارى بالملاقات ولو كان دون الكرّ.

او بدونه مع الجريان لما رواه الشيخ عن داودبن سرحان (الثقة) فى الصحيح قال: قلت لابى عبدالله (ع) ماتقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجارى(١).

ومارواه فى الكافى عنه (ع) انّ مآء الحمام كماء النهر يطّهر بعضه بعضاً(٢).

ومارورى فى الصحيح، عن بكربن حبيب عن ابى جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لاباس به اذاكانت له مادّة(٣).

ومارواه الشيخ، عن محمدبن اسماعيل فى الصحيح قال: سمعت رجلاً يقول لابى عبدالله عليه السلام، انى ادخل الحمام فى السحر وفيه الجنب وغير ذلک فاقوم فاغتسل فينتضح علّى بعد ما افرغ من مائهم قال: اليس هو بجار؟ قلت: بلى قال لاباس(٤).

واخبار كثيرة صحيحة فى التهذيب (فى باب دخول الحمام من الزيادات) فى عدم نجاسة ماء الحمام تدل على جواز الغسل فى الحياض مع استعمال الجنب، بل الكفار ايضاً وطهارة بدن الجنب، والغسالة و حمل غيرها الشارح على الكراهيّة.

(ومنها)(٥) ايضاً جعلهم ماء الغيث كالجارى مع عدم اشتراط الكريّة فيه بالاجماع على مايفهم، لما رواه فى الفقيه فى الصحيح، وفى الكافى فى الحسن (لابراهيم) سأل هشام‌بن سالم ابا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لاباس به، ما اصابه من الماء اكثر منه(٦).

(١)— الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٢)— الوسائل باب ٧ ذيل حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣)— الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٤)— الوسائل باب ٩ حديث ٨ من ابواب المضاف والمستعمل ولاحظ باقى اخبار الباب.

(٥)— عطف على قوله ره: ومن جملة الأدلّة على المطلوب فلاتغفل وكذا قوله ره فيما ياتى (ومنها) مايدل على طهارة البئر.

(٦)— الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

وما روى فى الحسن (فى الكافى والتهذيب) عن هشام‌بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام عن ميزابين سالا، احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك(١)، وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال: طين المطر لاينجس(٢).

وفى الصحيح سأل على بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأبه‌للصلوة؟ فقال: اذاجرى فلابأس به (وفيه دلالة مّا على اصل المطلوب). وسألهايضاً عن الرجل يمّرفى ماء المطروقدصبّ فيه خمرفاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله؟ فقال: لايغسل ثوبه ولارجله و يصلى فيه ولابأس به(٣)، وفيه دلالة مّا على نجاسة الخمر.

وفى الكافى كل شيئ نزله المطر فقد طهر(٤)— ولكن الطريق(٥) غير صحيح، وقد يقال ينجبر بالشهرة، وفيه تأمّل.

والذى يستفاد من الاخبار الصحيحة السابقة، انه على تقدير جريان المطر لاشك فى تطهيره النجس مطلقا، وكذا مع اكثريته من النجاسة فينبغى حمل مذهب الشيخ فى تطهير النجس بالغيث باشتراط جريه من الميزاب، على الجريان اوالكثرة وكون الجريان حقيقة اوحكماً، و بالجملة هوجيّد ومستفاد من الاخبار (٦).

واما المشهور وهو الطهارة بمجرد صدق اسم التقاطر، فمشكل لعدم مساعدة الدليل، و يبعد حمل الجريان على الجريان من السماء فلذلك لايتم،

(١)—الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.
(٢)— ئل باب ٦ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.
(٣)— الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.
(٤)— الوسائل باب ٦ ذيل حديث ٥ من ابواب الماء المطلق ولكن لفظه وهكذا كلّ شيئ يراه ماء المطر فقد طهر.
(٥)— سنده فى الكافى هكذا: عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد، عن على بن الحكم، عن الكاهلى عن رجل، عن ابى عبدالله عليه‌السلام الخ ووجه عدم الصحّة مضافاً الى الأرسال ان فى الكاهلى كلاً ما.
(٦)— لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب الماء المطلق.

نعم لوصح الخبر الاخير لتم، وكذا خبر (وسئل عن طين المطر الخ)(١) فانه يحتمل الصحة لانه منقول فى الفقيه بحيث يمكن استفادة ان الراوى هو هشام بن سالم الثقة وطريقه اليه صحيح لكن ليس بصريح فالاحتياط لايترك لو امكن، والعمل بيقين (تعين— خ تتعين خ) النجاسة حتى يعلم المزيل.

(ومنها) مايدل على طهارة البئر مثل ماورواه (الشيخ مشافهة فى التهذيب فى باب الزيادات منه وكذا فى الكافى) عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لايفسده شيئ الا ان يتغير(٢).

وفى الاستبصار قال: ماء البئر واسع لايفسده شيئ الا ان يتغير ريحه اوطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة(٣).

وجه الدلالة على المطلوب ان وسعة البئر وكونه له مادة ليس الاّ باعتبار النبع على مايفهم، وهو مشترك بين الجارى والبئر، بل جميع ادلة البئر دليل عليه بهذا الوجه، بل لاينبغى القول بطهارة البئر من دون اشتراط الكرية مع الأشتراط فى الجارى لان النبع مشترك مع قلة مايدل على نجاسة مادون الكر منه بخلاف البئر، فان الادلة على نجاسته كثيرة تحتاج الى التأويل (اما) بالتقية او بالاستحباب اوالتغير اوالتعبد اوالنزح اوالتسمية(٤) اوقلة الماء وعدم النبع.

فالذى يظهر عدم الاشتراط مع انّ الاحتياط لايترك.

وكذا عدم نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة، بل الجزم بعدم نجاسته على تقدير الكرية لعموم ادلة الكر وحمل الوسعة والمادة الواردين فى الصحيح من الاخبار على الكر على تقدير التنزل مع عدم دليل صريح، بل ظاهر ايضاً فى نجاسة الكر منها.

(١)— تقدم ذكر موضعه آنفاً فراجع.

(٢)— ئل باب ١٤ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣)— ئل باب ١٤ حديث ٦ و ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٤)— ولعل المراد مايسمى بالقذر عرفاً لاشرعاً الذى يعبر عن ضده بالنظافة كما يستفاد من الوسائل.

فراجع باب ١٤ من ابواب الماء المطلق ذيل حديث ٢١.

فان تغيّر نجس المتغيّر خاصّة، و يطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتّى يزول التغيّر.

وماء الحمام اذا كانت له مادّة من كرّ فصاعداً، وماء الغيث حال تقاطره كالجارى.

(الثالث) ألواقف كمياه الحياض والأوانى والغدران

واما الطهارة(١) مطلقا، فلما مرمن صحيحة محمدبن اسماعيل(٢) واكثر دليل طهارة الجارى، وعدم صحّة خبر صريح فى النجاسة.

(وطهارة) حافتى البئر وقعرها، والدلو، والرشا، و يدالمستقى، و باقى الماء بالسقى (مؤيدة) للطهارة(٣).

وكذا بعد اختلاف الأحكام بكون الماء تحت الأرض، وفوقها(٤).

وللجمع بين الادلة، والاصل، وآيات الطهارة والسنة المطهرة— مثل الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر (٥) الموجود فى الكتب الكثيرة، بل المقبول عندالعامة والخاصة، فلاحكم مع تلك الأحتمالات للمعارض الدال على النجاسة فتامل واحتط.

(واختلاف) الأخبار فى النزح لشيئ واحد، والتخيير بين الأربعين والثلثين مثلاً (ممّا) يؤيد عدم النجاسة(٦) وعدم وجوب النزح فتأمل واحتط.

قوله: «(فانّ تغيّر نجس المتغيّر خاصّة الخ)» وجهه ظاهر وهو كالصريح فى عدم اشتراط الكرّيّة كقوله(٧): (و يطهر) وتشبيه ماء الغيث لقوله: كالجارى.

واما حكم ماء الحمام واشتراط الكرية فى مادته فقدفهم ممّا سبق، اذ المراد بالمادة هوالكر على الظاهر.

(١)— يعنى طهارة ماء البئر مطلقاً سواء بلغ قدر الكرام لا.

(٢)— ئل باب ١٤ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣)— لكون ماء البئر لوكان نجساً للزم تطهير المذكورات بالطريق المعتبر شرعاً كسائر المتنجسات.

(٤)— يعنى قد ثبت عدم نجاسة الماء الكر فوق الارض فالالزم عدمها تحتها ايضاً.

(٥)— الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

(٦)— يعنى عدم نجاسة ماء البئر مطلقاً ولوكان الكرّ اذا كان له مادّة.

(٧)— يعنى قول المصنف فيما سيأتى: (و يطهر الخ) وكذا تشبيه المصنف ماء الغيث بعده بالجارى بقوله: (وماء الغيث حال تقاطره كالجارى.

ان كان قدرها كرّاً فصاعداً وهو ألف ومأتارطل بالعراقى اوماحواه ثلثة اشبار و نصف طولاًفى عرض وعمق بشبر مستوى الخلقة، لم ينجس الا بتغيّر احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغيّر نجس اجمع ان كان كرّاً.

و يطهر بالقاء كرّ طاهر عليه دفعة فكرّ حتى يزول التّغيّر وان كان

وكذا كون الغيث كالجارى، والظاهر اشتراط الكثرة بحيث لولم يكن مانع لجرى، او يكون غالباً على النجاسة، ولعله مراد الشيخ ومفاد الاخبار الصحيحة، والاحتياط.

قوله: «(ان كان قدرها الخ)» قدمّر دليل عدم نجاسة الكر ودليل نجاسة مادونه، وكذا دليل نجاسة الكر المتغير.

واما قدره، فالظاهران الالف ومأتى رطل متفق عليه، و يدل عليه مرسلة ابن ابى عمير الصحيحة المعمولة(١).

والظاهر انه العراقى لأصل عدم الزيادة، وهوقريب من ثلثة اشبار على مافى الخبر الصحيح كماسيجئ.

ولما روى فى الصحيح، عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب قال: اذا كان قدركر لم ينجسه شيئ، والكر ستمأة رطل(٢).

قال الشيخ: وهذا يرجّح اعتبار العراقى وبيّن المصنف، فى المختلف وجهه بأنه يكون المراد به رطل مكة الذى هو رطلان من العراقى فيكون الماء الفأو مأتى رطل عراقى، اذلاقائل بستمأة رطل من العراقى، ولا المدنى وايضاً انه قريب الى (الذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته) المذكور فى الحديث الصحيح لحدّ الكر(٣).

وكذا قريب الى (انه اكثر من راوية)(٤) فى الصحيح اوالحسن.

(١)ـ ئل باب ١١ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٢)ـ صدره فى ئل باب ٩ حديث ١ من ابواب الماء المطلق وذيله فى باب ١١ حديث ٣ منها.

(٣)ـ ئل باب ١٠ حديث ١ من ابواب المطلق.

(٤)ـ وفى صحيح اوحسن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (حديث) قال: اذاكان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ **الحديث ئل باب ٣ ذيل حديث ٩ من ابواب الماء المطلق.**

اكثر فالمتغيّر خاصة ان كان الباقى كرّاً.

ومرسلة ابن ابى يعفور(١) الدالة على ان الكر (نحوحبى هذا، واشار الى حبّ من حباب المدينة).

وهذا كله يدل على ترجيح صحيحة اسماعيل بن جابر قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذى لاينجسه شيئ؟ قال: كر، قلت وما الكر؟ قال: ثلاثة اشبار فى ثلثة اشبار(٢).

وفى طريق آخر، قلت: كم الكرّ؟ قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار وهذا افصح وسند الأول اوضح.

والظاهر انه ترك أحد الأقطار، للظهور ولعدم القائل باثنين، ولانه يقال فى المتعارف: هذا الحوض كم فى كم؟ يقال كذا فى كذا.

واما مايدل على الزيادة مثل (ثلاثة اشبار ونصف فى مثله مرّتين)(٣) فان متنه لايخلو عن قصور كما ستطلع عنه نقله.

وسنده ايضاً ليس بصحيح، بل ولاحسن ولاموثق لوجود من لم يوثق، المشتركات.

وايضاً مخالفته للأصل والاستصحاب وجميع الأدلة التى ذكرناها فى عدم اشتراط الكرّية فى الجارى، وبعيد ايضاً عن هذه التقديرات المذكورة، مع انه يمكن الجمع بحمله على الاستحباب كما فهم ذلك من ابن طاوس على مانقل فى الشرح.

وايضاً دلالته على عدم كرية مادونه بالمفهوم لا بالمنطوق، ودلالة الثلثة بانه كر بالمنطوق وهو مقدم، وذلك ظاهر.

وبيان متنه انه قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفاً فى مثله ثلثة اشبار ونصف فى

(١)– الظاهر (المغيرة) بدل (ابى يعفور) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء نحوحبى هذا واشار الى حبّ من تلك الحباب التى بالمدينة– ثل باب ١٠ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٢)– لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق وباب ٩ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق، وفيه بطريق التهذيب (وماالكر).

(٣)– ثل باب ١٠ حديث ٥–٦ من ابواب الماء المطلق وقوله قدره مرّتين– يعنى بسندين فان فى احدالسندين الحسن بن صالح الثورى، وفى الثانى عيسى وهما غير موثقين.

و يطهر بالقاء كرّ طاهر عليه دفعة فكر حتّى يزول التّغيّر او بتموجه حتّى يستهلكه الطاهر.

عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء(١).

و بالجملة، الدليل على تَنَجُّس الزيادة(٢) مع ماتلوناه فى غاية الاشكال.

ولولا اتفاق القائلين بالكر بضرب الاشبار، وانه لابد من سبعة وعشرين شبراً فى حدّ الكر، لكان الحكم به ايضاً مشكلاً لقصور متن دليله، بل سنده ايضاً عندالبعض فتأمل.

والظاهران الاتفاق من القائلين بالكر حصل على نجاسة مادون الثلاث وبقى الباقى ظاهراً مع تلك الأدلة فتأمل ولاتقلد فان الشهرة لا أصل لها، بل الأجماع المنقول لو فرض، فى مثل هذه المسئله.

(ورجوع) المصنف رحمه‌اللّه عنها(٣) بعد الأفتاء بها فى المنتهى وغيره (دليل) على ماقلناه وانه الا رجح كما اختاره القميون، والاحتياط لايترك لو امكن، فلايكون القول بالاكثر أحوط القولين اوقريباً.

قوله: «(و يطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة الخ)» ما اجدوجه اختياره الدفعة القائل به صريحاً، و يحتمل كون المراد به الكـر تاماً متصلاً بغير انقطاع لان المنقطع مايطهّر لانه ينجس كل جزء منه بالملاقاة، وكون المراد (مثلاً)(٤) فان الظاهران اتصاله بالجارى، و بالمطر، و بالكر ايضاً مطهر، وسيجئ تحقيق التطهير بالأتصال.

(١)— ئل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٢)— يعنى تنجس الزائد على سبعة وعشرين شبراً فى غاية الاشكال، بل فيه ايضاً لقصور دليله متناً وسنداً لوجود اسماعيل بن جابرالذى فيه كلام وقوله قده فتأمل لعله اشارة الى ورود خبر صحيح سنداً فى الأخبار وهو صحيح معوية بن عمار فلاحظ الوسائل باب ٩ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٣)— يعنى رجوع المصنف عما افتى فى هذا الكتاب الى ما افتى به فى المنتهى من السبعة وعشرين شبراً دليل على مااخترناه من السبعة والعشرين.

(٤)— يعنى ان المراد من قول المصنف ره (دفعه) من باب المثال لا الخصوصية.

وان كان اقلّ من كرّ نجس بجميع مايلاقيه من النّجاسة وان لم يتغيّر بالنّجاسة وصفُه، و يطهر بالقاء كرّ طاهر عليه دفعة.

قوله: «(وان كان اقل (الى قوله) وان لم يتغير بالنجاسة وصفُه)» دليل الكل ظاهر ممّامر.

قوله: «(و يطهر بالقاء كر طاهر الخ)» اى القليل المتنجس، قدمرّ المراد بالدفعة وانه على سبيل التمثيل.

بقى هنا انه هل يكفى فى تطهير الماء النجس قليلاً اوكثيراً اتصاله بالجارى اوالكثير اوالمطرام لا؟.

اما المطر فقدمرّ انه على تقدير الجرى اليه من الميزاب ونحوه يطهر من غير اشكال، بل مع صدق ماء المطر وكونه اكثر من النجس الذى يقع عليه المطر كمامرّ فى الأخبار الصحيحة، و يفهم من كلام الاكثر انه يكفى مجرد الصدق وليس عليه دليل الاّ خبر ضعيف(١) (والعمل) به باعتبار انه منجبر بالشهرة بعد تحقق النجاسة (مشكل)، وكذا الكلام فى تطهيره الأرض والبدن والثياب والظروف وغيرها.

واما غيره فعلى تقدير الجرى والتسلط والكثرة، فلايبعد التطهر به كمامرّ فى المطر وماء الحمام، بل لايظهر الخلاف والنزاع فيه لانه انما يكون مع العلّو والأمتزاج ولانزاع لهم فيه على الظاهر كما يفهم من نزاعهم فى مجرد الاتصال فقط.

واخبار المطر يمكن جعلها دليلاً عليه لعدم الفرق، بل بمفهوم الموافقة ولقوله عليه السلام فى الصحيح: (اذا جرى(٢) وانه اكثر ممّا فيه(٣) من البول،

(١)– وهو قوله؟ فى ذيل مرسلة الكاهلى كل مايراه ماء المطر فقد طهر– الوسائل ٦ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

(٢)– على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطرأ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: اذا جرى فلاباس به– ثل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٣)– هشام بن سالم انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب، فقال: لاباس به، ما اصابه من الماء اكثر منه– ثل باب ٦ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

وكذا عموم ان الماء مطهر مثل وانزلنا من السماء ماء طهوراً(١) ،**ومامرّ فی بعض الاخبار مثل ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً** (٢)ومعلوم عدم الخصوصيّة بالنهر **وكذا مامرّ فی ماء الحمام**، فان فيه مايدل على تطهيره مع المادة اذاجرى عليه، وانه لانزاع فيه مع كريّة المادة، وانما النزاع مع عدم كريتها وقد ذهب اليه المحقق فحينئذٍ يكون خاصاً بالحمام، بل يمكن جعله من عين ذلک الباب لاتانفرض حوضاً صغيراً يجرى عليه من الماء الكثير بميزاب اوثقبة ونحوها وهذا هوالمراد بماء الحمام على تقدير اشتراط كريّة المادة على ماصرحوابه وقد كان فی بعض ادلته (أليس بجار)(٣) وهو دال على العموم وعدم الخصوصية بالحمام ومنه علم ان التطهير لايحتاج الى الامتزاج كما يفهم من الذكرى والتذكرة، مع ان معناه ووجهه غير ظاهر، الا ان يقال: ان التطهير معه اجماعی، ومع غيره غير ظاهر، و يمكن ان يقال: المراد به ماذكرناه من التسلط وكثرة الجرى اليه.

وايضاً الظاهر مع الجرى الكثير والقوة لا تفاوت بين كون المطهّر (٤) ماءاً وغيره لعموم الدليل.

والظاهران التطهر مع التسلط والكثرة والجرى ممّا لانزاع فيه على مايظهر من بعض العبارات.

اما بمجرد الاتصال مع التساوى، ومع عدم الجرى والتسلط فمشكل للنجاسة اليقينيّة مع عدم العلم بالمطهر(وكون)الماء مطهراً بحيث يشمل مانحن فيه (غير)مفهوم من السنه والكتاب، والاجماع.

(و يمكن) الاستدلال (بان) الجزء الأوّل ممتزج ومتصل بالطاهر بحيث لاامتياز فيطهر، وكذا المتصل به الى ان ينتهى.

(وقد يمنع) حينئذ طهارة ذلک المتصل لاتصاله بالنجس مع النجاسة

(١)— الفرقان— ٤٨.

(٢)— ثل باب ٧ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق، وفيه ان ماء الحمام كماء النهر الخ.

(٣)— حنان قال: سمعت رجلاً يقول لابی عبدالله عليه السلام: انی ادخل الحمّام فی السحر وفيه الجنب وغير ذلک فاقوم فاغتسل فينتضح علّی بعد ما افرغ من مائهم قال: اليس هوجار؟ قلت: بلی، قال: لاباس به ثل باب ٩ حديث ٨ من ابواب الماء المضاف

(٤)— مبنيا للمفعول.

الثابتة سابقاً فتأمل.

(و بان)(١) المجموع حينئذ ماء واحد كر غير متغير بالنجاسة فيكون طاهراً ولامعنى لنجاسة جزء من الكر من غير تغيير.

(وفيه) ايضاً تأمل للمنع من ذلك اذاكان جزء الكر نجساً قبل صيرورته جزء كر قبل الكر ية.

و بالجملة الحكم بطهارة ماكان نجساً يحتاج الى دليل شرعى، ومااثبت كون ماذكر دليلاً شرعياً.

واضعف ممّا ذكر قياسه بما اذاكان متصلاً ثم اتصل بالنجس بعده، اذلافرق بينهما لان السبب هو الأتصال الموجود فى الصورتين.

(وضعفه) ظاهر، فان الاتصال الحاصل قبل النجاسة يمكن ان يكون مانعاً للانفعال، والحاصل بعد النجاسة والانفعال لايكون له قوّة الدفع فالمسئلةِ مشكلة فتأمل فيها حتى يفتح اللّه عليك.

ثم اعلم ان الذى يظهر، عدم اشتراط تساوى السطح فى الكر بمعنى انه لوكان الماء بعضه فوقاً، و بعضه تحتاً والمجموع يكون كراً يجرى عليه احكامه، ولكن الظاهرانه لابدان لايكون فاحشاً خارجاً عن العرف والعادة.

فالظاهر حينئذ انه لكل واحد حكم نفسه، مع احتمال اعتبار الاتصال بالنسبة الى الاعلى والأسفل.

وكذا اذاكان بعضه فى ظرف محصور متصل بثقبة (سقية— خ ل) منه الى الحوض و يكون المجموع كراً.

وان الظاهران الأنحدار الذى يصير سبباً للجريان ممّا لايضر فى ذلك، بل مع ذلك يكون المجموع ماء واحداً، وانه فى حال الصب والجرى واحد، ولهذا تر يهم يحكمون بعدم نجاسة الجارى من غير نبع بوقوع النجاسة فيه اذا كان المجموع كراً، ومع النبع اذا اشتراط الكر ية.

وايضاً الظاهران اطلاق الاخبار والاقوال محمول عليه(٢).

(١)— عطف على ماقوله: بأن الجزء الأوّل الخ.

(٢)— يحتمل ان يكون المراد ان اطلان الاخبار والاقوال فى ان الجارى لاينجس بالملاقات، محمول على

(الرّابع) ماء البئران تغيّر بالنّجاسة نجس و يطهر بالنزح حتّى يزول التّغيّر.

بل يمكن ان يقال: مثله لايسمى ماء واحداً عرفاً، ومعلوم ان المراد هوالماء الواحد.

والظاهران الجارى مع الأنحدار يقال له: ماء واحد مالم ينفصل ولو بالوقوف فى موضع الا ان يفرط فلايبعد اخراجه.

(واما نجاسة) الماء الداخل فى الكوز مثلاً بصب جزء منه على النجاسة ولو كانت تحت المنارة (فمدفوع) بالأجماع الذى ادعى فى الشرح، وبعدم تأثير النجاسة فى الا على المفرط.

وامام عدم نجاسة الماء الذى فيه بوقوع النجاسة فيه بسبب اتصال جزءمّا منـــه الى الكر تحت المنارة واسناده الى اطلاق الكلام والروايات ثم استبعاده (فمحل تأمل) فتأمل جداً.

قوله: «(الرابع ماء البئر الخ)» الظاهرانه لابد للبئر من النبع وعدم الجريان تحت الارض فانه لولم يتحقق النبع وان سمى بئراً لايتحقق معه احكامها، وكذا الجارى تحتها فانه جارولیس فيه الآ احكامه كما يوجد فى المشهد الغروى (على ساكنه السلام) وان كان معه نبع.

و يحتمل اجراء احكام البئر فيما يقال له: ذلک عرفاً مطلقاً، و يفهم من كلام الشهيد والشارح اعتبار النبع وعدم الجرى غالباً فغير النابع ليس بئراً وان قيل له: ذلک، وان الجرى إحياناً لاينافى كونه بئراً مع القول بانه بئر وهو محل التأمل.

والظاهران الأعتبار لوكان بالتسمية لكان المعتبر فيه العرف العام اوالخاص لو وجد، لاعُرْف زمانهم عليهم السلام، مع احتمال ذلک، والمدار عليه مشكل، اذ قد يول الى كونه نجساً عند جماعة اوفى زمان، وعكسه عند اخرى اوآخر.

فالذى يفهم منه، انه مجمع ماء تحت الارض ذى نبع بحيث يصعب

← خروج مقدار الكر واذا لم يخرج بمقدار الكرلا يصدق عليه مع مافى المنبع انه ماء واحد.

الوصول اليه غالباً وعرفاً وعلى حسب العادة، وغير ذلک اما جار اوراكد فتأمل فيه.

ونجاسته بالتغير كانه اجماعي(١) كسائر المياه.

(واما تطهيره) بالنزح حتى يزول التغير فبناء على عدم نجاسته الا به كما هوالظاهر ومذهب المصنف (ظاهر) لانه فى الحقيقة هومثل الجارى فيكون النزح على سبيل التمثيل فيطهر بالزوال مطلقا، و يحتمل ان يقال: انه لابد من النزح لقوله عليه‌السلام فى الصحيح والحسن فينزح منه حتى يذهب الريح الخ(٢) فتأمل.

واما على القول بالتنجيس مطلقا فاظهر الاقوال ذلک للنص الصحيح الصريح كمامر، و يقيّد ماورد من النص بالتعيين على مالم يتغيّر(٣) كما هو مقتضى الاصول، ولا استبعاد فى اقتضاء غير المتغير، النزح اكثر من المتغير لو فرض بعد ورود النص ومقتضى القوانين مع انه قد يكون فى المتغير اكتفى بالزوال لخروج النجس معه بخلاف غير المتغير فقد يؤمر بالاكثر لشيوعه فى الماء حتى يخرج.

واما غير المنصوص فالاكتفاء بالزوال له اظهر، اذلانص فى الاخراج له مع وجود النص الى الزوال عموماً.

ونقل الشارح رحمه‌الله سبعة اقوال فيه(٤).

(١)— مضافاً الى اطلاقات غير واحد من الاخبار فلاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب الماء المطلق وغيره.

(٢)— الوسائل باب ١٤ ذيل حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٣)— هكذا فى النسخ، وحق العبارة ماورد من النص على التعيين بما لم يتغير.

(٤)— يعنى فى اصل مسئلة نجاسة البئر.

ونحن نذكر ملخّصها من روض الجنان ص١٤٣ (احدها) نزحها حتى يزول التغير اختاره المفيد وجماعة منهم المصنف (ثانيها) نزح اكثر الامرين من المقدر ومزيل التغير وهو مختار الشهيد فى الذكرى (ثالثها) اكثر الامرين مع كون النجاسة منصوصة المقدر وعدم زوال التغير ومع زوال التغير اوكونها غير منصوصة المقدر فنزح الجميع اوالترا وح وهو مختار ابن ادريس (رابعها) التفصيل كذلک مع زيادة وجوب ازالة التغير فى المنصوص ثم استيفاء المقدر وهو اختيار المحقق (خامسها) وجوب نزح الجميع ومع التعذر فالتراوح اختاره الصدوق والمرتضى وسلار (سادسها) نزحها اجمع ان امكن والى زوال التغير ان تعذر وهو المنقول عن المبسوط والنهاية (سابعها) نزحها اجمع ومع التعذر يقابل الماء يعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر اختاره الشهيد فى

وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة(بنجاستها- خ).

قوله: «(وان لم يتغيّر لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة)»

قدمر ص٢٥٦فى عدم اشتراط الكريّة فى الجارى مايكفى لهذا المطلب فتذكر، (والدخل) فى بعض الاخبار بالاشتراك مثل حماد فى رواية معوية(١) بانه ظاهرانه الثقة لكثرة نقله عنه وتصريح الاصحاب بصحة الخبر.

وكذا بأنّ رواية محمدبن اسماعيل(٢) مكاتبة، وغير صريح فى انه عن الأمام(ع)، اذيحتمل كونه عن الرجل المكتوب اليه (بان) المكاتب اذا جزم العدل بانها عن الامام عليه السلام لافرق بينها وبين المشافهة فى الحجيّة.

مع انه هنا جزم بانه عنه من غير الكتابة لانه قال: قال:— وما قال: كتب؟ ونحوه، ومعلوم ان فاعل قال هو عليه السلام، اذ محمدبن اسماعيل لاينقل مثل هذه المسئلة عن غيره ولايكتبون الأصحاب مثل هذا الحديث فى الكتب الكثيرة و يستدلون به، وسوق الكلام، وقرب المرجع يدل عليه مع المبالغة الكثيرة فيه من الوسعة، والمادة(٣) والعلة، وعدم افساده بشيئ الا بالتغير، مع انه منقول فى الاستبصار من غير كتابة ولا واسطة حيث قال فيه: احمدبن محمد، عن محمدبن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لايفسده شيئ الا ان يتغيّر ريحه اوطعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له مادّة(٤).

الدروس.

ثم قال: و يظهر من اعتبار الأقوال ووجوهها ان امتنها الثالث ثم قال: وانما اطنبنا القول فى تحرير الاقوال لعدم وجودها مجموعة فى كتاب على هذا المنقول انتهى كلامه رفع مقامه.

(١)— عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لايغسل الثوب ولاتعاد الصلوة ممّا وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر— الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من ابواب الماء المطلق وسندها هكذا: الحسين بن سعيد، عن حماد عن معاوية بن عمار.

(٢)— ئل باب ١٤ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣)— بقوله (ع): لان له مادة.

(٤)— اعلم ان هذا الحديث قد نقل بطرق عديدة فى الكافى والتهذيب والاستبصار.

ففى الكافى (فى باب البئر ومايقع فيها من كتاب الطهارة) هكذا— عدّة من اصحابنا، عن احمدبن محمد، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع، قال: كتبت الى رجل اسئله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر يكون

وكذا ظاهر الكافى قال فيه: وبهذا الاسناد قال: ماء البئر واسع لايفسده شيئ الا ان يتغيّر.

بل فى التهذيب ايضاً فى الزيادات منقول (مع الجزم) عنه عليه السلام حيث قال: احمد، عن محمدبن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئرواسع لايفسده شيئ الا ان يتغير الا انها مكاتبة (فى اول باب تطهير المياه من النجاسات)، باسناده، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل الى آخر مافى الاستبصار بعينه.

ولاينبغى النزاع فى طهارة البئر على تقدير الكريّة كما ذهب اليه البعض لعموم ادلة الكر، وللجمع بين اخبار البئر بحمل مايدل على تنجيسها على الاقل منه، ومايدل على الطهارة على الكر.

وفى الاقل منه ايضاً، الظاهر، الطهارة لمامرّ من عدم اشتراط الكرية فى الجارى من الكتاب والسنة، والاصل، والاستصحاب، ولصحة ادلتها بخصوصها.

وضعف ادلة النجاسة لانها لا تخلو عن قصور.

(اما) فى المتن من جهة عدم القائل به واضطراب واختلاف اوالجميع.

(اما) فى السند، مع عدم الصراحة فى النجاسة واحتمال التأويل فالجمع بوجه من الوجوه التى مضت متعين.

فى المنزل آخر الخبر ثم قال:

وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لايفسده شيئ الا ان يتغير.

وفى التهذيب (فى باب تطهير المياه من النجاسات خبر ٧ هكذا) اخبرنى الشيخ ايده الله، عن ابى القاسم جعفر بن محمد، عن ابيه، عن سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمد، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل اسئله ان يسئل اباالحسن الرضا(ع) فقال: ماء البئرواسع الى آخر مانقله الشارح قدهمن الاستبصار لكن (لاينجسه) بدل (لايفسده).

وفى الاستبصار (فى الباب الاول من ابواب حكم الآبار حديث ٨ كما نقله الشارح قدهبعينه.

وفى موضع آخر من التهذيب (باب المياه واحكامها من الزيادات حديث ٨) كمافى الاستبصار على مثل ما نقله الشارح قده هنا.

فعلى مانقلناه من الكافى من سند ماقبل هذا الخبر يحتمل ان يكون سند الكافى ايضاً على نحو المكاتبة والله العالم.

و اوجبوا نزح الجميع فی موت البعير، ووقوع المنی، ودم الحيض. و الإستحاضة، والنفاس، والمسكر، والفقّاع فإن تعذر لكثرته تراوح عليه أربعة رجال يوماً.

مثل (حمل) الصحيحة الصريحة فی النجاسة(١) او وجوب النزح(٢) لوكان، (علی) تقدير التغيير لوجوب حمل المطلق علی المقيد حيث قيد فی روايات كثيرة مثل صحيحة محمد ومعوية(٣) الا ان يتغيّر (والا ان ينتن)(٤) وغيرهما.

(والدخل) فی كل واحد بخصوصه والجواب عن الدخل عن كل واحد واحد (يطول) ولايليق بهذا المختصر، لان المطلوب فيه الأشارة الی بعض الأدلة فی المسئلة.

قوله: «(البعير الخ)» قيل:دليل البعير رواية الحلبی(٥) وهی صحيحة، ومثله الثور-صحيحة عبداللّه بن سنان(٦)، والبقرة ايضاً لانها ممّا لانصّ فيه وقيل ذلک هو دليل المنی والدماء الثلثة ايضاً.

ودليل المسكر ماوقع فی صحيحة عبداللّه بن سنان من نزح الكل بصب الخمر(٧) وكأنّ كل مسنكر خمر، ومنه الفقاع.

وايضاً هذه من جملة مالانص فيه وهو موجب للكّل عندالبعض.

قوله: «(فان تعذر الخ)» دليل التراوح كأنه اجماع مع الخبر(٨) وان لم اعرف صحته، وكذا جعل اثنين اثنين للراحة.

(١)— الوسائل باب ٢٤ حديث ١ ابواب الماء المطلق.

(٢)— يعنی اخبارمنزوحات البئر محمولة علی فرض حصول التغيير جمعاً بين الاخبار.

(٣)— الوسائل باب ١٤ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٤)— ئل باب ١٤ حديث ١٠ من ابواب الماء المطلق.

(٥)— عن ابی عبداللّه عليه‌السلام (فی حديث) قال: وان مات فيها بعير اوصب فيها خمر فلينزح، الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٦)— عن ابی عبداللّه (ع) (فی حديث) قال: فان مات فيها ثور اوصب فيها خمر فلينزح (نزح خ ل) الماء كله الباب حديث ١.

(٧)— تقدم آنفاً.

(٨)— راجع الوسائل باب ٢٣ ذيل حديث ١ من ابواب الماء المطلق عن ابی عبداللّه(ع) قال: فان غلبه عليه الماء فلينزح ، يوماً الی الليل يقام عليه قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الی الليل وقد طهرت..

ونزح كرّ فى موت الحمار والبقرة وشبهما، ونزح سبعين دلواً من دلاء العادة فى موت الانسان.

وخمسين للعذرة الدّائبة، والدّم الكثير غيرالدّماء الثّلثة كذبح (كدم— خ ل) الشّاة، واربعين فى موت السّنور والكلب والخنزير والثّعلب والإرنب، وبول الرّجل، ووقوع نجاسة لم يرد فيها نصّ (وقيل) الجميع.

واما كون احدهما فوق البئر والآخر تحته فما اعرف، و ذكره بعض الاصحاب.

وكذا عدم اجزاء النساء والصبيان والخنائى لعدم صدق القوم كذا قالوا.

وجوزوا اجتماعهم للصلوة جماعة بل فى الا كل ايضاً.

واشترطوا ادخال جزء من الليل فى الطرفين ولايبعد الاكتفاء باليوم العرفى فى العمل، ودخول زمان التأهب اذا كان قليلاً وعدم ضرر الراحة فى الجملة للخلا وغيرها للعرف فى العمل.

والظاهر اجزاء مايصدق عليه اليوم مع احتمال يوم ذلک الوقت.

قوله: «(ونزح كر الخ)» قيل دليله خبر ضعيف(١) منجبر بالشهرة، وكذا حال البغل.

واما الكر فى البقرة وشبهها من الدواب كالفرس فهو المشهور (وفيه تأمل) لانهما ممّا لانص فيه، ولهذا جعلهما فى الشرح منه.

(واما) دليل وجوب السبعين لموت الأنسان من غير فرق بين المسلم والكافر— على الظاهر والصغير والكبير والذكر والانثى (فهو خبر(٢) قيل هو موثق منجبر بعمل الاصحاب بحيث لايمكن ردّه والعمل بغيره.

واعلم انى اظن الاجزاء بالدلوالمعتاد الشائع فى العرف، وقول الاصحاب بمعتاد البئر غير واضح الدليل وليس ذلک بمتبادر بحيث يجب الحمل عليه

(١)— الوسائل باب ١٥ حديث ٥ (عمرو بن سعيدبن هلال) من ابواب الماء المطلق.

(٢)— فى حديث عمار عن ابى عبدالله(ع) قال: (فى حديث) فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلواً باب ٢١ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

وحيث تعذر الشرع يحمل على العرف كما فى سائره ايضاً.

وايضاً الظاهر اجزاء المقدار بغير الدلو ولايبعد اعتبار التعدد مع احتمال العدم لعدم الصراحة فى التعدد لصدق سبع (دلاء) من الماء.

(ودليل) خمسين دلواً للعذرة الذائبة، والحق به الرطبة، للاشتراك فى المعنى وهو الانتشار، وهى فضلة الأنسان عرفاً وان لم يكن لغة، والظاهر عدم الفرق بين افرادها حتى بين عذرة الكافر والمسلم وعدم لحاق غيرها بها.

(خبر ابى بصير) فان ذابت فاربعون اوخمسون(١) وكأنهم اختاروا الاكثر لليقين وفيه تأمل واضح وهو ممّا يوجب عدم القول بالنجاسة، بل بالوجوب ايضاً كمامرّ.

والظاهران ذَوَبان البعض يكفى لهذا الحكم للصدق، ولانه لوكان منفرداً لاوجب ذلك.

(واما) ايجاب ذلك(٢) للدم الكثير (فهو) المشهور ونقل المصنف عن المختلف: ولم اقف فى هذا التقدير على حديث مروّى، ونزح له(٣) مابين الثلثين الى الاربعين لحسنة على بن جعفر، والذى رأيته فى الكافى والتهذيب صحيحة على بن جعفر(٤)، قال الشارح: وهو الوجه والعمل بالمشهور طريق اليقين فتأمل.

والظاهر خروج الدماء الثلثة عنه لمامرّ.

واما بقاء باقى الدماء حتى دم نجس العين، فمحتمل لان احكام البئر لاستبعاد فيها، ويحتمل كونه من جملة مالانص فيه، ويحتمل كون الكثرة بالنسبة الى الدم نفسه كما هو الظاهر والمفهوم من قوله (كدم الشاة)، ونقل عن المصنف بالنسبة الى ماء البئر باعتبار كثرة مائه وقلّته.

(١)— الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٢)— يعنى ايجاب اربعين اوخمسين.

(٣)— اى للدم الكثير.

(٤)— ثل باب ٢١ حديث ١ من ابواب الما المطلق.

وثلثين فى وقوع ماء المطر مخالطاً للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة فى العذرة اليابسة، والدّم القليل غير الثّلاثة كذبح الطّير، والرّعاف اليسير.

ودليل نزح الأربعين فى موت السنور وشبهه، الشهرة مع الرواية(١) وهى غير صحيحة ولاصريحة فى الخنزير والأرنب والثعلب، ولافى الموت، بل اعم من ان يكون واقعاً(٢) حياً اوميتا، ولايبعد تعميم هذا الحكم فلايجعل لوقوع الخنزير حياً، فمات فيها اكثر من المقدر ومالانص فيه مع احتمال التضاعف فتأمل.

وكذا احتمال التضاعف فى الكلب اذا وقع حيّا ومات لوقوعه حياً ولموته فيها.

وكذا كونه فى بول الرجل وان كان السند ضعيفاً لانه منجبر بالشهرة، وفيه روايات آخر(٣) متروكة للضعف وعدمها، كذا قيل فتأمل.

ولافرق بين المسلم والكافر، ولا تدخل فيه المرئة لعدم صدق الرجل الذى فى الخبر والشهرة فتبقى المرئة مطلقا فتكون مما لانص فيه، وكذا الخنثى.

(واما ايجاب الاربعين) لما لانص فيه اى مالايدل عليه بدلالة ظاهرة معتبرة مشهورة (فغير ظاهر الوجه).

(وقيل)نزح الجميع، ووجهه كأنه اذا ظهر النجاسة ولم يظهر المطهر فلايكون الابرفع جميع النجس ، ولانه ليس باكثر منه مطهراً،والاقل منه غير معلوم كونه مطهراً فيتعين، و يمكن العمل بمفهوم الموافقه ان علم.

(وقيل) ثلثين ووجهه ايضاً غير ظاهر.

(وقيل) بالعدم وهو مع القول بالنجاسة مشكل، نعم يمكن مع القول بالاستحباب والوجوب تعبداً فيما وقع فيه النص.

(١)— الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق، لكن فيه: والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلواً، والكلب وشبهه.

(٢)— يعنى ان ماوقع اعم من كونه حياً او ميتاً.

(٣)— لاحظ الوسائل باب ١٦ من ابواب الماء المطلق.

وسبع فى موت الطّير كالتّعامة، والحمامة ومابينهما، والفأرة اذا تفّسخت او انتفخت، و بول الصّبى، واغتسال الجنب الخالى من نجاسة عينيّة وخروج الكلب حيّاً.

ودليل ثلثين (فى وقوع ماء المطر الخ) رواية كردو يه(١) وهى ايضاً منجبرة بالشهرة والفتوى، والاشكال مندفع (اما) بحملها على الماء النجس بها ولايكون فيه عينها (او) ان احكام البئر لاستبعاد فيه بعد ورود النص فتأمل.

ودليل نزح العشرة للعذرة اليابسة رواية ابى بصير(٢) المتقدمة المشتملة على الذائبة وفيه ايضاً اشعار بادخال الرطبة فى الاول.

ودليله فى الدم القليل ماورد فى الخبر من (دلاء يسيرة) (ودلاء)(٣) واستخراج العشرة منها بعيد كما ذكره الشيخ والمصنف فى المنتهى والمختلف، والظاهر كفاية الثلثه كما اختاره المحقق لو لم يكن شيئ آخر.

وكذا دليل السبع لموت الطير الخ رواية على بن ابى حمزة(٤) مع الشهرة المنجبرة.

وكذا دليل السبع فى الفارة المتفسّخة اوالمنتفخة، ولكن الرواية فى الاولى، والثانية الحاقيّة بها مع الفتوى والشهرة.

وكذا دليل بول الصبى الذى(٥) قيل: المراد به من زاد على الحولين مع عدم البلوغ وفى حكمه الرضيع دون الحولين مالم يزد لبنه عن الغذاء، ولايلحق به الصبيّة لعدم النص.

وكذا (دليل) اغتسال الجنب(٦) وفائدة الخلو عن النجاسة ظاهرة لان

(١)— الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

(٢)— الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣)— الوسائل باب ٢١ حديث ١ وحديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

(٤)— عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبدالله قال: اذا وقعت الفارة فى البئرفتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفى رواية اخرى فتفسخت— الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٥)— الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٦)— الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

.....

النجاسة لها حكم آخر ولها مقدرها مثل نزح جميع الماء لوكان منياً (روايات) فى بعضها الدخول مع الاغتسال كرواية ابى بصير(١)– وفى اخرى النزول كرواية عبداللّه‌بن سنان(٢)– وفى البعض الوقوع كرواية الحلبى(٣) وفى الآخر الدخول فقط كرواية محمدبن مسلم(٤).

وقال الشارح: يجب حمل المطلق على المقيد، فقيد الكل بالاغتسال.

وانت تعلم انه انما يكون مع المنافاة، ولامنافاة بين وجوب السبع فقط للنزول فقط والوقوع والدخول كذلک، ومع الاغتسال وهو ظاهر الاعند من يقول بمثل هذا المفهوم الضعيف.

وكأنّ العمدة الشهرة وعدم ايجاب شيئ فى المشهور بمجرد النزول والوقوع كما هو ظاهر بعض الاخبار، وظاهر حينئذٍ ان ليس العلّة تنجيس البئر، اذلامعنى للتنجيس من غير النجاسة وان كان بئراً وحكمه مختلفاً، مع انه لانصّ فى التنجيس بل بالنزح والفساد.

(فقول) الشارح: والعلة فيه نجاسة البئر بذلک وان كان بدنه خالياً من نجاسة ولابعد فيه بعد ورود النص(الى قوله): فقول بعضهم ان نجاسة البئر من غير متجس معلوم البطلان اذالفرض اسلام الجنب، وخلو بدنه من النجاسة العينيّة، قد ظهر منعه (غير واضح) (٥).

(ومعلوميّة) اشتراط الخلّو فى الاخبار حيث اوجب السبع فقط مع طهارة بدن الجنب (دالة) على عدم التنجيس وهو امر واضح، وخلافه بعيد جداً.

و يمكن حمل الفساد على عدم جواز الاستعمال بدون النزح تعبداً اوعلى تنفر الطبع وغيرذلک.

ثم اعلم ان الشارح قال: (ورواية ابى بصير عن ابى عبداللّه عليه‌السلام

(١)– الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٢)– قال: ان سقط فى البئر دابة صغيرة اونزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء الحديث الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣)– الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٤)– الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٥)– قوله: قد ظهر منعه خبر لقوله ره فقول بعضهم وقوله (غير واضح) خبر لقوله: فقول الشارح الخ فلا تغفل.

دالة عليه (اى على تفرع اشتراط النيّة وصحة الغسل على الحكم) حيث ساله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال: ينزح منها سبع دلاء(١) والروايات الباقية كما لا تدل على اشتراط الاغتسال الشرعى كذلك لا تنافيه فيحمل مطلقها عليه جمعاً بين الأخبار.

(فيندفع) بذلك مااورده المحقق الشيخ على، من(٢) خلو الاخبار عنه اوكونها اعم حتى التزم بعدم الحكم بطهره لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبدالله بن ابى يعفور: ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم مائهم(٣) فان النهى المستفاد من الرواية يقتضى فساد الغسل لأنه عبادة فلايطهر الجنب(و يجاب) يمنع ان النهى عن العبادة، بل عن الوقوع فى الماء وافساده، وهو انما يتحقق بعدالحكم بطهر الجنب لابمجرد دخوله فى البئر فلايضر هذا النهى لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال: ان الوسيلة الى المحرم محرّمة وان كانت قبل زمانه(٤).

وانت خبير بان الجمع انما يجب على تقدير المنافاة والمساواة ومعلوم عدمهما، اذلامنافاة بين ايجاب السبع لمجرد النزول والوقوع والدخول، المذكورة فى الثلاثة الصحيحة وبين ايجابه له وللغسل معاً لضعيفة ابى بصير، فلامساواة ايضاً، مع انه لااشتراط فى السبع بالغسل فى رواية ابى بصير، بل ذكر ذلك فى كلام السائل فقط (فلاينبغى) ترك الحكم المستفاد من الاخبار الثلثة الصحيحة، وتقييده مع تقييد النهى المستفاد فى صحيحة ابن ابى يعفور وهو عبدالله الثقة المدلّل بان رب الماء ورب الصعيد واحد، (لرواية ابى بصير)(٥) الغير الصحيحة لوجود عبدالله بن بحر(٦) الضعيف واشتراك ابن مسكان وابى بصير المشتمل على السبع للدخول مع الغسل فى كلام السائل مع عدم النهى فيه.

(١)— ثل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.
(٢)— قوله: من خلّو الاخبار الى قوله: الجنب— بيان الايراد، وقوله: بمنع ان النهى الخ بيان الاندفاع.
(٣)— ثل باب ١٤ حديث ٢٢ من ابواب الماء المطلق.
(٤)— قوله: ورواية ابى بصير (الى قوله): قيل زمانه من كلام الشارح قده.
(٥)— يغى لاينبغى ترك مضمون الاخبار الثلثه الصحيحة لاجل رواية ابى بصير الغير الصحيحة.
(٦)— فان سنده كما فى ثل باب ٢٢ حديث ٤، عن المفيد، عن احمدبن محمد، عن ابيه، عن سعدبن عبدالله

فظهر بطلان الغسل على تقدير التحريم وعدم القيد كمايظهر منه، (ولاينفع) الجواب بمنع ان النهى عن العبادة(١)، بل عن الوقوع فى الماء وافساده (لان) الافساد انما وقع بالغسل بل نفس الغسل هوالافساد، و يترتب عليه الفساد، وعلى تقدير كون الحرام هوالمقيد وهوالغسل لامطلق الوقوع، كيف يصح الغسل مع النهى عنه وانه العبادة، وانه موجب للفساد كما تقرر.

(وتوهم) ان النهى هوالافساد وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب (بعيد) اذ الظاهران المراد بالمنهى هوالعمل الذى يفعله وهو الاغتسال فاجراء الماء على العضو وتحريكه على البشرة مع النية هوالمنهى الموجب لرفع الحدث، وهو العبادة فيكون فاسداً ولايكون النهى موقوفاً على رفع الحدث، اذلامعنى له اصلاً.

نعم قد يكون موقوفاً ولايعلم الا بعد العلم بالغسل، فيكون حينئذ كالتناقض، لانه لاشك فى كون الاغتسال الرافع حراماً وانه فاسد ومفسد للماء فلايكون صحيحاً مع الفساد والافساد، وهو ظاهر فالظاهر، ان المراد على تقدير ارادة الغسل مجرّد ايراده الماء على البدن، على قصده مع النيّة، والافساد يترتب على محضه(٢) وهو المراد بالفساد هنا.

او يراد بالنهى، الكراهة بمعنى قلة الثواب والاّ يلزم التزام عدم كون النهى فى العبادة مفسداً، وجواز كون الشيئ الواحد الشخصى حراماً وواجباً(٣) وكل ذلك باطل خصوصاً عند اصحابنا كما بين فى محلّه فيحتمل فى المسئلة القول بالكراهة بالمعنى المذكور وعدم الفساد، لافى الماء ولافى الغسل واستحباب النزح بمجرد النزول مع الغسل وعدمه (او) الوجوب تعبداً لا للنجاسة، لابخروجه عن الطهورية بالغسل، لأدلّة عدم نجاسة البئروان كان النهى ظاهره

ومحمدبن الحسن، عن احمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان عن ابى بصير.

(١)– اشارة الى رد الشارح صاحب روض الجنان كماتقدم كلامه آنفاً نقل كلامه فلاحظ.

(٢)– يعنى ان الافساد يترتب على محض ايراد الماء على بدنه لا الايراد المقرون بالقصد لعدم دخالته فيه.

(٣)– يعنى عدم كون النهى فى العبادة مفسداً، وكون الشيئ الواحد حراماً وواجباً باطل

.

التحر يم.

و يمكن القول(١) به ايضاً والتأو يل ان المراد مع النجاسة المفسدة او بئر الغير اولخوف الضرر بالوقوع فيه وغير ذلک وعلى الاخير (٢) يصح الغسل ان غسل بعده من غير ضرر، و بوجوب(٣) النزح تعبداً مع القول بعدم صحة الغسل الا بتأو يل فتأمل.

و يمكن استفادة عدم نجاسة ماء البئر حينئذٍ من هذه الاخبار التى ادعى المشهور دلالتها عليها، من جهة وجوب النزح لانه ما(٤) امر عليه السلام الواقع بالغسل وتطهير بدنه وثيابه فافهم واعلم ان الشارح قال: الذى اختاره المصنف فى المختلف مختار لشيخه المحقق ان الحكم بالنزح لكونه مستعملاً فيكون النزح لسلب الطهور يّة.

و يشكل باطلاق النصوص، و بحكم سلاّر وابن ادر يس وجماعة من المتأخر ين بوجوب النزح مع طهور ية المستعمل عندهم، و باستلزامه القول بعدم وجوب النزح لانه فرعه على القول بسقوط طهور يّة المستعمل وهو لايقول به، فيلزم عدم القول بالنزح انتهى.

والذى اختاره فى المنتهى هو التعبد كما اشرنا اليه وهوالمعقول بناءاً على مذهبه على تقدير القول بالوجوب.

والذى فهمته من المختلف عدم الوجوب، قال فيه: اذاكان البدن خالياً من نجاسة عينيّة فاى سبب اوجب السبع، و باى اعتبار يفسدماء البئر.

والجواب ان يقال: اختلف علمائنا فى المستعمل فى الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهور يّة لغيره ام لا؟ بعض علمائنا افتى بالاول، و بعضهم افتى بالثانى، وسيأتى البحث، فالمقتضى للنزح هو كونه مستعملاً فى الطهارة الكبرى، وهذا انما يتمشى عندالشيخين رحمهما الله، اما نحن فلا.

(١)ـ يعنى القول بفساد الغسل بدعوى كون المراد ايراد الماء على بدنه مع النجاسة المفسدة للماء فتفسد العبادة.

(٢)ـ يعنى على احتمال تحر يم الوقوع وانه لاجل خوف الضرر لا للافساد ولا لكونه بئر الغير والافالغسل ح فاسد.

(٣)ـ عطف على قوله: (به ايضاً).

(٤)ـ مانافية وقوله: (الواقع) مفعول ما امر وقوله: الغسل بفتح فاء الفعل.

وخمس فى ذرق الدّجاج.
وثلث في موت الفأرة والحيّة.

والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهوريّة فى المستعمل، واوجب النزح هنا، فالاقوى عندى بناءاً على قول الشيخ كون الماء طاهراً وان ارتفع عنه حكم الطهوريّة، فايجاب النزح ليس لزوال النجاسة، بل لافادة حكم الاول (انتهى).

ولا اجد فيه ماذكره(١)، ولا قصوراً، واطلاق الاخبار بناءاً على القول به محمول على مذهبهما(٢)، ولايلزمه صحة مذهب غيره، بل نفاه، والشارح جعله للنجاسة مع الخلّو من النجاسة(٣)، وهو كماترى، نعم يمكن ان يقال: لا تعجب من ابن ادريس فانه قال به لصحة الروايات كما قلتم انتم فى المنتهى.

فالظاهر ان اختياره فى المختلف الاستحباب كما فى المتن فكيف الوجوب، لعدم الطهوريّة مع عدم قوله بالخروج عنها وكلامه صريح فى ذلك.

ولعل الشارح يريد اختياره على تقدير الوجوب، ولكن لايتم ما اعترض عليه فتأمل،والأحتياط مما لايترك مع الأمكان فتأمل.

وكذا دليل السبع بخروج الكلب حيّا هو الخبر الصحيح(٤) مع الشهرة ولكن فى هذا الخبر بعينه نزح البئر كلّها لموت الكلب وقدمرّ اربعون له فهو ممّا يدل على عدم النجاسة والوجوب فافهم.

واما الخمس لذرق الدجاج، فما ذكر الشيخ له دليلاً، وقد قيد شيخه بالجلاّل(٥) فان ذرق غيره ليس بنجس على الظاهر.

ودليل الثلاث فى موت الفارة مع عدم الوصفين(٦) صحيحة معوية بن

(١)— اى لا اجد فى كلام المختلف ماذكره الشارح (الشهيد الثانى) ونسبه اليه.
(٢)— يعنى المحقق والعلامة قدهما.
(٣)— قال فى روض الجنان: والعلّة فيه نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خالياً من نجاسة، ولابعد فيه بعد ورود النص انتهى.
(٤)— نل باب ١٧ ذيل حديث ١ من ابواب الماء المطلق.
(٥)— لاحظ التهذيب باب تطهير المياه.
(٦)— اى الانفساخ اوالانتفاخ.

ودلو فی العصفور وشبهه، و بول الرّضیع الّذی لم یتّغذ بالطعام. وکل ذلک عندی مستحب.

عمار(۱) ولیس فیها ذکر الوصفین وعدمهما، لکن حملت علی العدم لروایة غیر صحیحة فی السبع(۲) علی تقدیر الانفساخ وحمل علیه ایضاً روایة غیر صحیحة مطلقة بالسبع مع نفی البأس فیما اصاب من ذلک البئر، الثیاب، وکذا یفهم من اخری، وفی اخری کانها صحیحة ابی اسامة، خمس دلاء مالم تنفسخ او یتغیر طعم الماء(۳) فحمل الزائد،علی الاستحباب غیر بعید، وهذا کله یدل علی عدم النجاسة وعدم الوجوب.

(وکذا) الترديد فی مثل السنور بین عشرین و ثلاثین واربعین، والاختلاف فی الکلب وغیر ذلک من الاختلاف.

(والترديد)بین ثلاثین الی اربعین (دلیل) علی مذهب المطهرین للبئر فافهم ولا تنسی.

ودلیل الدلوالواحد للعصفور روایة(٤) غیر صحیحة مع الشهرة وکانه شبهه(٥) اخذ بالقیاس من سوق الخبر (اقل مایقع فی البئر العصفور ینزح منها دلوواحد)(٦) تأمل، ودلیل الدلو الواحد لبول الرضیع الذی لبنه غالب علی غذائه من الطعام قوله فی الخبر: (سالته عن بول الصبی الفطیم یقع فی البئر قال: دلو واحد) وکان القیود اخذ من الفطیم، ووجود الأکثر (مثل السبع فی بول— خ) الصبی فتأمل.

قوله: «(وکل ذلک عندی مستحب)» کان دلیله طهارة البئر عنده مع عدم تمامیّة ادلة وجوب النزح لما مرّ من عدم الصحة، والأختلاف، والتخییر،

(۱)— ئل باب ۱۹ حدیث ۲ من ابواب الماء المطلق.

(۲)— هذه الروایة وغیرها ممّا ذکره الشارح لموت الفارة مذکورة فی باب ۱۹ من ابواب الماء المطلق من الوسائل فراجعه.

(۳)— ئل باب ۱۷ حدیث ۷ من ابواب الماء المطلق.

(٤)— الوسائل باب ۲۱ ذیل حدیث ۲ من ابواب الماء المطلق.

(٥)— اراد به ان مافی کلام المصنف من قوله: (وشبهه) اخذ بالقیاس الی العضو.

(٦)— الوسائل باب ۲۱ حدیث ۲ من ابواب الماء المطلق.

تتمّة

لايجوز إستعمال الماء النّجس فى الطّهارة مطلقاً، ولا فى الأكل والشرب إختياراً.

ووجوب الجمع بحمل المطلق على المقيد، فانه وردت روايات صحيحة مثل صحيحتى محمدبن اسماعيل ومعوية بن عمار(١) بعدم النجاسة وعدم النزح مالم يتغير، ومالم ينتن وصحاح أخر فى عدمها مطلقا(٢) وورد(٣) فيهما ايضاً روايات مطلقة فتحمل على المقيد كماقرر فى الأصول.

مع ان الصحيحة الصريحة فى النجاسة غير معلومة وغير ذلك من الوجوه المتقدمة وقد اشرنا اليها مراراً.

ولايكفى فى الاستحباب مجرد اختياره عدم انفعال البئر كما يفهم من الشرح، لاحتمال وجوب النزح تعبداً ولذا اختار فى المنتهى وجوبه تعبداً مع اختيار طهارته، وعدم انفعاله.

تتمّة

قوله: «(لايجوز الخ)» لعل المراد بعدم الجواز عدم الأعتداد به، وعدم ترتب الاثر المطلوب من الاستعمال عليه مجازاً، وترتب العقاب والذم كما هو المتعارف بناء على اعتقاده المشروعيّة، وانه طهارة شرعيّة فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وهو مذكور فى الخبر الصحيح فى منع الجماعة فى نافلة شهر رمضان وصلوة الضحى(٤).

(١)— لاحظ الوسائل باب ١٤ من ابواب الماء المطلق وباب ٢٤ منها تجد صدق ما اختاره من عدم نجاسة البئر والله يعلم.

(٢)— لاحظ باب ١٤ من ابواب الماء المطلق.

(٣)— يعنى فى النجاسة والطهارة.

(٤)— راجع الوسائل باب ١٠ (عدم جواز الجماعة فى صلوة النوافل فى شهر رمضان من ابواب نافلة شهر رمضان من كتاب الصلوة).

ولو اشتبه النّجس من إلا نائين إجتنبا وتيمّم.

(فمنع الشهيد)(١) فى الذكرى كون البدعة حراماً (فى الاحتجاج على كون الاذان الثانى فى يوم الجمعة حراماً) بانه بدعة على ماورد فى الخبر، فان البدعة مالم يكن فى عهده صلى الله عليه وآله، وهى تنقسم الى محّرمة ومكروهة، فلا دلالة لها على التحريم لانها اعم (بعيد).

(فدليل) عدم الجواز فى الطهارة اختياراً واضطراراً(ما) مرّو كأنه الاجماع ايضاً و بعض الاخبار الدال على اشتراط طهارة الماء المستعمل فى الطهارات.

(ودليل) جواز شربه اضطراراً وعدمه اختياراً (لعله) الاجماع، (وما) يدل على تحريم القذر والخبيث و بعض الآيات مثل مايدل على تحريم الرجس وهو النجس على ماهو المشهور (ووجوب) حفظ النفس المستفاد من العقل والنقل (يدل) على الجواز اضطراراً كاساغة اللقمة اودفع العطش المهلك ولو للانقطاع بسببه عن الرفقة فيهلك، ولقوله تعالى: إلاّ ما اضْطررْتُمْ إليْهِ(٢).

ولايبعد جواز استعماله اختياراً ايضـاً فى غسل الثياب وشرب الدواء والطير وغير ذلك ممّا لايشترط فيه الطهارة للاصل وعدم ثبوت التحريم صرّح به فى الشرح وغيره، و يدل عليه تقييدهم بالطهارة، والاصل دليل واضح قوى مالم يظهر خلافه بعد التفتيش المتعارف المفيد للاطلاع عليه على تقديره غالباً.

قوله: «(ولو اشتبه الخ)» ان دليله خبران غير معتبرين (احدهما) موثق(٣) (والآخر) ضعيف(٤).

لكن الظاهر انهما مؤيدان بالشهرة، بل بالاجماع على الظاهر، وعدم ظهور الخلاف، و بان التكليف بالطهارة بالماء الطاهر محقق والخروج عنه انما يتحقق باليقين اوالظن المعتبر شرعاً وليس هنا، وفيه تأمل.

(١)— حاصل الكلام انه استدل على حرمة الاذان الثانى يوم الجمعة بانه بدعة وكل بدعة حرام واجاب الشهيد الثانى بان مجرد ذلك لايوجب الحرمة فان اصل البدعة عبارة عما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سواء كان محرماً اومكروها فلايدل الاعم على الاخص واجاب الشارح ره هنا بانه بعيد.

(٢)— الأنعام— ١١٩.

(٣)— ئل باب ٨ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٤)— ئل باب ٨ حديث ١٤ منها.

و يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع ان كانت الأرض سهلة اِو كانت البالوعة فوقها والاّ فخمس.

والظاهر بناءاً على اعتبار قوانين الأصول واعتبار العلم بالنجاسة جواز استعمال ايهما اراد على تقدير التساوى، والراجح مع الرجحان كما يقال مثله فى واجدى المنى فى الثوب المشترک من عدم وجوب الغسل على احدهما مع جريان الدليل بعينه،وهذا هوالموافق للقوانين والشريعة السهلة الاّ ان العدول عن قول الاصحاب مع عدم الشريک يحتاج الى جرأة تامة، وصرّح فى الفروع والاصول فى كتب العامة والخاصة بعدم الجواز، والا لم يكن دليلهم على ذلک ايضاً واضحاً فانه خلاف الاجماع وهو غير ظاهر.

و بالجملة المسئلة مشكلة، ولكن دعوى الأجماع فى المختلف فى مثل هذه المسئلة مع ماتقدم من الخبرين وعدم الخلاف، يقتضى وجوب الاجتناب لو امكن وهو يقتضى اراقة الماء ثم التيمم لوجودها فى دليل الاصل، و يحتمل الحمل على الاجتناب، ولهذا قلنا بالاحتياط دون الوجوب كما قال به الشيخ، و يفهم من كتاب الصدوق.

ولو كان الاشتباه بالمضاف، فالظاهر وجوب الطهارة بهما مع عدم ماء آخر و يغتفر عدم الجزم فى النيّة لعدم الأمكان، مع انه قد يقال بوجوده لوجوب الوضوء وهو لايحصل الا بهما.

ولو كان واحداً وجب التيمم والوضوء على الظاهر لما مر، والاحتياط.

ولايبعد وجوب اكمال الناقص بالمضاف مالم يخرج عن الأطلاق لما مر.

قوله: «(و يستحب تباعد الخ)» لعل دليله بعض الروايات الغير الصحيحة مع الاصل حيث ورد فى احدهما ان كان سهلة فسبعة اذرع وان كان جبلاً فخمسة(١)، وفى الآخر ان كانت (اى البالوعة) اسفل من البئر فخمس وان كانت فوق البئر فسبعة(٢).

(١)— الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.
(٢)— الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

واسئار الحيوان كلّها طاهرة عدا الكلب، والخنزير، والكافر، والناصب

و يحتمل الفوقيّة بحسب القرار كما هو الظاهر او بحسب الجهة لما يدل بعض الاخبار على ان جهة الشمال فوق البئر وانها مهبّ المياه(١).

وخبر حسن يدل على نجاسة البئر (اذا كان بينها و بين البالوعة ثلثة اذرع اواربعة وكون البئر فى اعلى الوادى ومجرى البول من تحتها)(٢) وهو غير معلوم، بل غير مفهوم ايضاً لان متنه لايخلو عن اشكال واضطراب، مع ان الاصل وسائر الادلة يدفعه.

و بالجملة مالم يعلم تغيّر البئر من البالوعة النجسة لايحكم بها وهوالموافق للادلة سيّما ماهنا من حديث محمدبن القاسم عن ابى الحسن عليه السلام فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة اذرع او اقل اواكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولابعد، يتوضأ منها و يغتسل مالم يتغير الماء(٣).

و بالجملة عدم صحة الادلة شغلنا عن تفصيل البحث عن البئر ووجوب النزح للاشتباه لكل واحد واحد، وكذا عن تفصيل البعد بينهما.

قوله: «(وأسآر الحيوان الخ)» الظاهران المراد به هنا ماء قليل لاقاه جزء حيوان خال عن نجاسة طارية (ظاهريةـ خ ل) ولاشك انه تابع له فى الطهارة والنجاسة، واما فى الكراهة فغير واضح المعنى وان قاله البعض.

والمراد بالكافر مطلقه ولو بالارتداد قولاً او فعلاً، والنصب والغلو والخروج وبانكار حقيقة ماثبت عنده انه من الشرع، ولعله المراد بانكار الضرورى، فذكر الناصب من عطف الخاص على العام (او) المراد بالكافر غير الناصب (او) المراد بالكافر، الكافر الاصلى، وبالناصب هو ونحوه، ولكن فى نجاسة الجميع

(١)ـ الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق لكن لفظ الحديث هكذا قال: ان مجرى العيون كلها مع (من خ ل) مهبّ الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها الحديث.

(٢)ـ الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب الماء المطلق والحديث المنقول فى الشرح منقول بالمعنى.

(٣)ـ الوسائل باب ٢٤ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر.

تأمل، بل انما المتفق على الظاهر نجاسة الكافر الاصلى والخارجى والغالى والناصب واما المجسمة الحقيقيّة والمشبهة وغيرهما فغير ظاهر و يظهر بالتأمل فى الدليل فى محلّه.

قوله: «(والمستعمل فى رفع الحدث طاهر ومطهر)» دليلها الاجماع على الظاهر والاخبار والاستصحاب، والاصل، وكذا كونه مطهراً ان كان المرفوع، الاصغر واما ان كان الاكبر فكذلك وهو مذهب الاكثر وعليه الأصحاب (الاستصحاب— خ ل—)وصدق الآيات والاخبار الدالة على انه طهور، وكون الطهور بمعنى ماتيكررمنه التطهير كما قاله الشيخ القائل بالخروج عنه، و بعض العمومات، وما نقل فى صحيحتى الفضيل (الثقة) عنه عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض الماء فى انائه فقال: لاباس(١).

ولو كان غير مطهر لكان به باس فتأمل، ولايخفى ان دلالته على الطهارة اوضح وقال المصنف فى المنتهى: لاخلاف فى كونه مطهراً من الخبث، بل الحدث فقط، والظاهر ان الخبث اغلظ ولهذا نجس المستعمل فيه، وبالجملة الطهور ية ثابتة بدليل شرعى ولا ترتفع الا به وليس، اذ مانقل فيه الشيخ: على ما رأيت الاخبراً(ضعيفاً باحمدبن هلال) قال فى الخلاصة انه غال: وورد فيه ذم كثير من سيدنا ابى محمد العسكرى عليه السلام، وقال الشيخ فى الفهرست: كان غالياً متهماً فى دينه مع اشتراك الحسن بن على كأنه ابن فضّال الفطحى مع اضطراب فى المتن حيث قال.

عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاباس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوزان يتوضأ منه واشباهه الخ(٢).

(١)— الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل حديث ١—٥ بز يادة قوله (ع) فيما نقله الشيخ ره:هذا مما قال الله عزوجل ماجعل عليكم فى الدين من حرج.

(٢)— الوسائل باب ٩ حديث ١٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل— وتمامه: واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شيئى نظيف فلاباس ان يأخذه غيره و يتوضأ به.

وفي رفع الخبث نجس، سواء تغيّر بالنجاسة اولا، إلاّ ماء الاستنجاء فانه طاهر مالم يتغيّر بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة.

ولايخفى ذلك(١) حيث فهم اوّلاً جواز الوضوء مطلقا، وايضاً غير ظاهر كون القول الثانى منه عليه السلام، مع انه يحتمل كونه للنجاسة بناء على عدم انفكاك بدن الجنب عنها غالباً، وكونه مقارناً بالماء المستعمل فى غسل الثوب يشعر به.

والتقية والأستحباب ايضاً محتمل للجمع ولكن مارأيت خبراً خاصاً فى الجواز وقد ادعى الشارح ره، الصحاحَ من الاخبار حيث قال: اوعلى نجاسة المحل جمعاً بينها و بين غيرها من صحاح الاخبار، ولوكان المراد، العمومات الدالة على كون الماء طاهراً ومطهراً لكان البيان بالآية اولى، مع انه لايوجب (لايجب— خ ل) الحمل على المقيد والمطلق وهو اعرف، نعم وجدت مايدل على الطهارة مثل صحيحتى الفضيل المتقدمتين.

قوله: «(وفى رفع الخبث نجس الخ)» نقل الشارح فى المستعمل فى رفع الخبث مع عدم التغير خمسة اقوال ١— الطهارة مطلقا ٢— والنجاسة كذلك ٣— وكونه كالمحل قبل الغسل اذاكان مستعملاً فى رفع النجاسة ٤— وقبل غسلته ٥— وكونه كالمحل بعدها— والرابع اظهر.

(اما) عدم نجاسة ماكان المحل قبله طاهراً وعدم ز يادة غسلته على غسلة محلّه قبل وروده (فلعدم) ز يادة الفرع على الاصل وعدم معقوليّة الحكم بالنجاسة بالملاقات بالطاهر.

واما نجاسته فلأدلة نجاسة الماء القليل بالملاقات مثل عموم مفهوم اخبار كثيرة صحيحة فى تقدير الكر مثل (الماء الذى لاينجسه شيئ كر،) واذا بلغ (٢) مقدار الماء كراً لم ينجسه شيئ.

وسنده هكذا: محمدبن الحسن باسناده عن سعدبن عبدالله، عن الحسن بن على، عن احمدبن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله‌بن سنان.

(١)— اى الاضطراب فى المتن.

(٢)— لايخفى انه ليس فى الاخبار لفظه (بلغ) بل (اذاكان) فراجع الوسائل باب ٩ من ابواب الماء المطلق.

.

وصحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن الجنب يحمل الركوة اوالتور و يدخل اصبعه فيه؟ قال ان كانت يده قذرة فاهرقه(١)— وكذا صحيحة البزنطى(٢).

وصحيحة محمدبن مسلم اذاشرب الكلب من الاناء اغسل الاناء(٣) وصحيحة البقباق ان الكلب رجس نجس لايتوضأ بسؤره(٤)— وغيرها مما يدل على نجاسة القليل بالملاقات.

و يعلم منها ان السبب هو ملاقاة النجاسة وقابليّة الانفعال للعلة والمايعية، والصحيحتان الاولتان تدلان على النجاسة مطلقاً سواء كان ادخال الاصبع للغسل او غيره على الظاهر.

وايضاً (ايجاب) تعدد الغسل، واهراق الغسلة الاولى بالكليّة من الظروف، ووجوب العصر فيما يجب العصر، وعدم تطهير مالا يخرج عنه الماء بالماء القليل، بل بالكثير فقط (ممّا) يدل على نجاسة الغسالة فافهم وايضاً رواية العيص بن القاسم المروية فى المنتهى قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان من بول اوقذر فيغسل ما اصابه(٥)— وفى المتن والسند تأمل.

وايضاً قد ثبت نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة عندالقائلين بها قال فى المنتهى متى كان على جسد المجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينيّة فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعاً (انتهى) والفرق بين الاستعمال فى الغسل وغيره بعيد وان شرط فى تطهير النجس بالقليل ورود الماء على

(١)— تل باب ٨ حديث ١١ من ابواب الماء المطلق.

(٢)— الوسائل باب ٨ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣)— الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات والحديث منقول بالمعنى وكذا لحديث اللاحق فلاحظ الوسائل.

(٤)— الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٥)— الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من ابواب الماء المضاف— ولكن رواه عن الشهيد فى الذكرى ثم قال وروى المحقق فى المعتبر عن العيص بن القاسم مثله انتهى نقول: ورواه الشيخ ايضاً فى الخلاف بعد مسائل ولوغ الكلب وزاد: وان كان وضوئه للصلوة فلايضره انتهى.

النجاسة كما نقل عن السيد والشافعي، واستحسنه المصنف في المنتهى، اذيبعد ذلك لأنه لم يتم في جميع المتنجس كما في الظروف والابواب(١) المبسوطة كما بيّنه في الذكرى، مع ان الورود في غير صورة التطهير لم يمنع من نجاسة القليل الوارد عندهم ايضاً، ولهذا ما فرقوا في نجاسة القليل بالملاقاة بين الورود وعدمه، وايضاً فيه أجزأ النجاسة كالمحل ولو في بعض الاوقات ولايظهر القائل بالفرق، وايضاً (تخصيص) ماء الاستنجاء بالاخراج وتعليله بانه خرج واشتراط عدم وصوله الى نجاسة خارجة (يدل) عليها.

(ولا) يعارض هذه الاحكام كلها بالاصل، وعموم ادلة طهارة الماء وهو ظاهر فتأمل، (ولا) بما قيل انه لونجس لم يطهر المحل، لانا لانسلم ذلك اذيجوز تطهير النجس بشرط عدم كونه نجسا قبل التطهير وان نجس حينئذ كما قيل مثله في المستعمل في الكبرى بخروجه عن الطهورية.

وعندي لااستبعاد في قول الشارح: (لوصب الماء الطاهر على محل النجس يطهر المحل و يصير ذلک نجساً) وقال المصنف رحمه اللّه ينجس بعد الانفصال، وهو ايضاً غير مستبعد، لان النجاسة والطهارة تعبديان فيحتمل ان يحكم بالطهارة او بالعفو للضرورة مادام في المحل وليست تلک بعدالانفصال، فيحكم بها او به من كل وجه للمصلحة واستبعده الشارح جداً واختار نجاسة البئر ببدن الجنب الخالي عن النجاسة لانه تعبدي.

و بالجملة ماذكرناه ليس ببعيد للمصلحة، فان الاحكام تدور معها وليس بابعد ممّا قالوا من طهارة الدلو، والرشا، و يد المستقي، وحافة البئر، والباقي بعد النزح مع تقاطر الماء النجس عليه من الدلو، ووصول الدلو اليه اخيراً وقعرها بعدالنزح، وكذا طهارة بدن من يعمل الدبس وما وصل اليه من العصير بانقلاب الاصل دبسا وهو ظاهر، و بالجملة الظاهر وجوب الاجتناب من المستعمل القليل في النجاسة وان كان كل الادلة لايخلو عن تأمل.

واذا اخرج منها مايمكن الاخراج عادة بقي المحل مع مافيه طاهراً او عفواً

(١)ـ هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة ولعل الصواب (والاثواب).

للضرورة والحرج والسهلة.

و يدل عليه ايضاً عدم الامر بجمعه بعده ثم الوضوء والغسل به على تقدير الأحتياج الا ان يقال: بخروجه عن الطهور ية دون الطهارة، ولكن لافرق بين خروجه عن الطهور ية اوالطهارة ولهذا لم يظهر القائل به.

وايضاً الظاهر عدم وجوب الاجتناب عما بقى من اثره فى المغسول من البدن والثياب والظروف بعد انفصال ماهو المتعارف وذلك كاليقين، ولايحتاج الى التيبيس(١) بالكليّة، ولهذا ماورد فى الشرع مايدل عليه،وما قال به احد فتأمل واحتط مهما امكن، فان المسئلة من المشكلات ولهذا مايفهم (من— خ) فتوى الشارح وصارت الاقوال كثيرة.

واما استثنـــاء ماء الاستنجاء منه فدليله فى التهذيب حسنة الاحول وحسنة محمدبن النعمان (فى الفقيه اظنهما واحداً) وهو محمدبن على بن النعمان ابوجعفر الاحول الثقة الملقب بالمؤمن الطاق لعدم ذكره فى الرجال الا هذا ونقل هذا الخبر فى التهذيب عنه صحيحاً ظاهراً ايضاً، ولان فى الرجال ان طريق الفقيه الى محمدبن على بن النعمان حسن، والمذكور فى آخر كتابه فى ذكره الاسناد هو محمدبن النعمان، فحذف الاب ونسب الى الجدّ وامثاله كثيرة.

وصحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمى، والاول ليس بظاهر فى الطهارة لقوله عليه السلام لاباس به(٢) (اى بوقوع الثوب على الماء الذى استنجى به) فيحتمل العفو.

وظاهر الثانى الطهارة حيث قال عبد الكريم المذكور: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينّجس ذلك ثوبَه؟ قال: لا(٣).

ولو كان نجساً لنجّسه ولكن يكون معفوا (قيل) لافرق بينهما هنالان العفو من كل الوجه (وقيل) تظهر الفائدة فى الاستعمال مرّة اخرى فى الحدث

(١)— من اليبس اى التجفيف.

(٢)— الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣)— الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

وغسالة الحمام نجسة مالم يعلم خلوّها من النجاسة.

والخبث، والظاهر هو بقاء الطهارة والطهوريّة للاستصحاب، وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة، بادلة نجاسة القليل، للخبر(١) بل الاجماع فبقى على حاله، ولان النجاسة اذا لم تخرجه عن الطهارة للادلة فكذا عن الطهورية بالطريق الاولى، تأمل.

والظاهر عدم الفرق بين المخرجين والمتعدى وغيره الا ان يكون فاحشاً يخرج عن اسم الاستنجاء لعموم الادلة من الاجماع والاخبار، منها نفى الحرج ،الشريعة السهلة.

واما الشرائط التى ذكرها الاصحاب فما نعرف وجهها والعمل بالعموم مقتضى الدليل مالم يظهر المخصّص، والاحتياط لايترك، نعم اشتراط عدم وقوعه على نجاسة خارجة غير بعيد لان الظاهر من الدليل هوالطهارة من حيث النجاسة التى فى المحلّ مادام كذلك.

واما عدم التغير وعدم وجود الاجزاء معه فغير ظاهر، والثانى ابعد، بل الظاهر انه لاينفك عن الاجزاء، والاول محتمل فيحتمل اختصاص الاجماع والاخبار ببعض الافراد فتأمل.

قوله: «(وغسالة الحمام الخ)» قال فى الشرح: هى الماء المستنقع فيه والمنفصل من الغسلتين، ولعل دليل نجاستها نقل اجماع ابن ادريس، ومارأيت فيه من الاخبار الاخبر ابن ابى يعفور المذكور فى الكافى عنه عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام الخ(٢).

وخبر حمزة بن احمد، عن ابى الحسن عليه السلام: ولا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها ماء الحمام الخ(٣)، وانه موضوع لأزالة النجاسة فالظاهران مافيه نجس تغليباً للظاهر على الاصل.

(١)– يعنى لخبر عبدالكريم المذكور.

(٢)– الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق المضاف والخ وتمام الحديث: فان فيها غسالة ولدالزنا وهولايطهر الى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما الخ الحديث.

(٣)– الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

.....

, ولكن الاجماع غير ثابت والخبران فى غاية الضعف سنداً للارسال وغيره مع اشتمالها على نجاسة ولدالزنا واشتمال الاول على انه لايطهر الى سبعة آباء وهو غير معقول، ولا ما افتى به، وان المنهى عنه هو الاغتسال فى البئر واين من المطلوب؟ووضعه لازالة النجاسة غير مُسَلَّم، وترجيح الظاهر على الاصل على تقدير التسليم ليس بظاهر هنا.

والاصل يدل على الطهارة، وكذا صحيحة محمدبن مسلم قال: قلت لابى عبدالله(ع):الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لابأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغلست رجلى وما غسلتهما الا مما (بما خ— ل) لزق بهما من التراب(١).

وموثقة زرارة (لوجود ابن بكير فى الطريق لعله عبدالله الذى قيل: انه ممن اجمعت على تصحيح ماصح عنه وانه فطحى ثقة) قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمّام فيمضى كما هو لايغسل رجليه حتى يصلى(٢).

ومرسلة ابى يحيى الواسطى، عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال: لاباس(٣).

وصحيحة محمدبن مسلم قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال: لولا مابينى وبين دارى ماغسلت رجلّى ولانحيّت (بجنب— خ ل) ماء الحمام(٤).

وكأنه لذلك اختار المصنف الطهارة فى المنتهى وهوالظاهر لكثرة ادلة الطهارة حتى يعلم النجاسة، و يمكن الجمع بالكراهة وعدم النجاسة—واعلم ان هذه الاخبار الصحيحة، وكذا غيرها مماورد فى تحديد الكر من الاخبار المتقدمة صريحة فى عدم تنجس الماء بمباشرة بدن الجنب وان الغسل والوضوء يجوز فى ماء اغتسل به الجنب اختياراً، غاية مايمكن ان يكون كراً ذا مادة.

(١)— الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.
(٢)— الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.
(٣)— الوسائل باب ٩ حديث ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.
(٤)— الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

و يكره الطّهارة **بالمسخن** بالشمس فى الأوانى **والمسخن** بالنار في **غسل الاموات،**

فما يضر ماوقع فى مكاتبة محمدبن اسماعيل صحيحاً: فكتب لايتوضأ من مثل هذا الماء الا من ضرورة(١)— اشارة الى ما فى السؤال (عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر و يستنجى فيه الانسان من بول اوغائط او يغتسل فيه الجنب.

و يمكن الكراهة لهذه وهى ايضاً بعيدة لمداومتهم عليهم السلام الحمّام المعدّ لذلك ، و يمكن حملها على الكراهة اذاكان دون الكر مع عدم النجاسة، ولايدل استنجاء الأنسان فيه عن بول على النجاسة لان ماء الاستنجاء طاهر، وكذا عن الغائط لوكان، وغسل الجنب فيه يحمل على خلّو النجاسة من البدن وهو ايضاً يكون دليلاً على طهارة ماء الاستنجاء وطهور ية الماء المستعمل فتأمل .

(وحَمَلَ الشيخ) هنا صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمام فقال: ادخله بأزار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه (فيهم—خ) جنب او يكثر اهله فلايدرى فيهم جنب ام لا(٢) (على ما) ليس له مادّة فهذا مؤيد آخر لاشتراط المادّة، ولكن مع ذلك ينبغى ان يكون ذلك مع نجاسة بدن الجنب وهو ظاهر فترك لذلك اوبنى على مذهبه من خروج المستعمل القليل عن الطهورية كما يظـهر من كلامه، وكأنّ معنى قوله عليه السلام (ولا تغتسل من ماء آخر) انه اغتسل من مائه.

قوله: «(ويكره الطهارة بالمسخّن بالشمس الخ)» لعل المراد به ماء استسخن بها فى الأوانى مطلقا فى اى آنية كانت، وفى اى بلاد كانت مع بقاء السخونة وعدمها، ودليلها هوالنهى الموجود فى قوله عليه السلام لعايشة (بعدما وضعت قمقمتها فى الشمس لتغسل رأسها وجسدها): لا تعودى فانه يورث البرص(٣).

(١)— الوسائل باب ٩ حديث ١٥ من ابواب الماء المطلق.
(٢)— الوسائل باب ٧ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق .
(٣)— الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

وقوله عليه السلام: الماء الذى يسخن بالشمس لا تتوضؤابه ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص(١).

(وقول) ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث فيه محمدبن سنان)— لاباس بان يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس(٢) (يدل) على الجواز وكأنه لاجل ذلک ولقوله (ص): (لا تعودى) فانه يفهم عدم المنع رأساً، قيل: ولظاهر العلة الدنيويّة وعدم صحة الاخبار (قيل) بالكراهة.

والظاهر تعميم الكراهة لجميع الأستعمالات الواصلة الى البدن ونوباكل طعام فيه ذلک اوشرب مافيه، كما يدل عليه سوق الخبر الثانى، وظاهر العلّة، بل ظاهره عدم الأختصاص بالآنية.

ولايبعد تخصيصهما بما دون الكر والجارى لجواز استعماله مع وقوع النجاسة فيه من دون الكراهة وعدم انفكاكهما عن الشمس غالباً، مع الاصل وعدم صحة الخبر.

(واما) التخصيص ببعض البلاد الحارّة، وبمثل اوانى الرصاص والحديد (فبعيد) وظاهر الخبر يدفعه.

ودليل كراهة استعمال الماء المسخن بالنار لغسل الميّت، مرسلة يعقوب بن يزيد عن عدّة من اصحابنا (مع وجود سهل بن زياد الضعيف) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تسخن للميّت الماء، لا تعجل له النار(٣).

ورواية زرارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام: لا تسخن الماء للميّت(٤).

وخبر عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا: لايقرب الميّت ماء حميماً(٥)— وسند الثانى جيّد، (٦) وقال فى

(١)— الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٢)— الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣)— الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب غسل الميّت.

(٤)— الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب غسل الميّت وباب ٧ حديث ١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٥)— الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب غسل الميّت.

(٦)— فان سنده هكذا على ما فى الوسائل محمدبن الحسن باسناده عن على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة.

وسئورالجلاّل، وآكل الجيف، والحائض المتّهمة، والبغال، والحمير، والفارة، والحيّة، ومامات فيه الوَزَغ والعقرب.

المنتهى لمارواه الشيخ فى الصحيح(١) عن ابى جعفر عليه السلام، كانه اشارة اليه وفيه فضالة، والظاهر انه ابن ايوب الثقة، وابان وهو مشترک واظنه ابن عثمان الثقة، واتهم بانه ناووسى، ولكن قالوا: انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه وهو مقبول فى الخلاصة، وسمى بعض الاخبار الذى هو فيه بالصحة مثل مايدل على عدم وجوب السلام(٢)، و بالجملة انه مقبول لثبوت التوثيق وعدم ثبوت غيره، ولعل عدم التحريم لعدم القائل به و بعض الشبهة فيه و بُعد التحريم مع العمومات.

قوله: «(وسئور الجلال الخ)» دليل كراهة سئور الجلال غير واضح مع انه غير ماكول اللحم وان الشارح قال فى اول الباب: السؤر تابع فى الطهارة والنجاسة والكراهة للحيوان، وهو منقوض بالاشياء الكثيرة فمعناه غير واضح، ولعله مأوّل فتأمل.

ودليل كراهة سئور الحائض المتّهمة ، روايات مطلقة ومقيدة(٣) فحملوها عليها وهو غير لازم على مافهمت، فتذكر.

ونقل عن الشيخ فى المبسوط اطلاق الكراهة كانه نظر اليه فلايرد عليه ايراد الشارح بان الحمل طريق الجمع، لعدم المنافاة فانه(٤) قال فى بعض الاخبار اذاكانت مأمونة فلاباس(٥) اى بالوضوء من سئور الحائض، وفى الاخبار الكثيرة (لاتتوضأمنه(٦) اى من سئورها من غير قيد، ونفى البأس لاينافى

(١)— الظاهران غرضه قده ان العلامة فى المنتهى عبّر عنه بالصحيح.
(٢)— ئل باب ٣ حديث ٢ من ابواب التسليم من كتاب الصلاة.
(٣)— لاحظ الوسائل باب ٨ من ابواب الأسآر.
(٤)— تعليل لقوله فلايردالخ.
(٥)— الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب الاسآر.
(٦)— راجع الوسائل باب ٨ من ابواب الاسآر.

الكراهة، بل يشعر بها على ماقيل، غاية الامر يكون كراهة سؤر المتهمة اشد فتأمل.

ثم ان (الذى) رأيت فى الاخبار الكثيرة، ولكنها غير صحيحة الاخبراً واحداً (فانه صحيح فى الكافى) عن ابى عبدالله(ع) قال: وسألته عن سؤر الحائض فقال: لا تتوضأ منه وتوضاء من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة(١) فيكون (اذا كانت) قيد الجنب، وهوخلاف المشهور ، وفى التهذيب توضأمنه، وتتوضأ من سؤر الجنب الخ مع عدم الصحة(٢) و (اذا كانت) تكون قيداً للحائض، وفيه بُعد، (او) لهما(٣) وهو ايضاً خلاف المشهور، و بالجملة لايخلو عن شيئ.

(هو)(٤) النهى عن الوضوء من سؤر الحائض وتجو يز الشرب منه.

وفى البعض نفى البأس عن الوضوء من سؤرها اذا كانت مأمونة(٥).

ومارأيت خبراً دالاً على النهى أوالكراهة من استعمال سؤرها مطلقا، بل هى مخصوصة بالوضوء مع قوله (تشرب منه)(٦) و (اشرب منه)(٧) فى الخبر الصحيح فما اعرف وجه اطلاق الأصحاب.

فكأنهم فهموا العلّة، وقاسوا، وتركوا العمل بالتصر يح بالشرب وحملوه على الجواز مع الكراهة فى الجملة والوضوء على الشدة وهو بعيد، وقال الشيخ فى التهذيب، للجمع: (اذا لم تكن المرئة مأمونة، فانه لايجوز التوضؤ بسؤرها).

كأنه على طر يق الاحتمال والجواز فان القول بالتحر يم غير مشهور، وماذكره فى ذلك فى التهذيب غير صحيح وان كان هو يعمل به كثيراً، فانه قال بعد: و يجوز ان يكون المراد بها ضر باً من الاستحباب، و يدل على ماقلناه ايضاً ماروا ه فى التهذيب قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: المرأة الطامث اشرب من

(١)— الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الاسآر.
(٢)— يعنى عدم صحته سنداً.
(٣)— يعنى كون قوله: (اذا كانت) قيداً للحائض والجنب.
(٤)— خبر لقوله: (ان الذى).
(٥)— الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب الاسآر.
(٦)— الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب الاسآر.
(٧)— الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الاسآر.

فضل شرابها ولا احب ان تتوضاء (اتوضاء— خ صا)(١) منه.

وهو صريح فى الكراهة مطلقا فى الوضوء وعدمها فى الشرب، فلا تحريم كما هوالمشهور، بل كادان يكون اجماعياً.

واعلم انه قال فى الشرح: طرّد الشهيد رحمه اللّه الحكم فى كل متهم، ونوقش فيه حيث انه تصرف فى النص، وقد يقال: انه تصرف فيه لظهور العلّة وهى التهمة بالنجاسة، فتأمل.

وامّا دليل كراهة سئور البغال والحمير، فقال فى الشرح: هو كراهة لحمها وفى الكبرى منع(٢).

ودليل كراهة سئور الفارة، الاصل(٣)، مع بعض الأخبار الصحيح الدال على طهارته مثل عموم صحيحة البقباق المشتملة على جميع الحيوانات(٤).

وحسنة هرون بن حمزة الغنوى (لوجود يزيدبن اسحاق الممدوح) عن ابى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلک يقع فى الماء فتخرج حياً هل يشرب من ذلک الماء و يتوضامنه (به— خ ل)؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه(٥).

وصحيحة سعيد الاعرج قال: سئلت اباعبداللّه عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن والزيت، ثم تخرج منه حيّاً فقال: لاباس باكله(٦).

ومفهوم الاخبار الصحيحة الدالة على نجاسة ميتها— مثل صحيحة زرارة

(١)— الوسائل باب ٨ حديث ٨ من ابواب الاسآر.

(٢)— يمكن ان تستشعر الكراهة من مفهوم موثقة سماعة قال: سألته هل يشرب سئور شيئ من الدواب و يتوضأ منه؟ قال: اما الابل والبقر والغنم كما عنون فى الوسائل هكذا— باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سئور مالايؤكل لحمه).

(٣)— يعنى اصالة عدم الحرمة.

(٤)— الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاسآر وقوله قده (على جميع الحيوانات) يعنى على سبيل الاجمال لا التفصيل فان الراوي قال فيها: (فلم اترک شيئاً الاّ سألت عنه).

(٥)— الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب الاسآر.

(٦)— الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والاشربة.

عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه فان كان جامداً فالقها ومايليها وكل مابقى، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك(١).

وقريب منه صحيحة الحلبى(٢).

وصحيحة اسحاق بن عمار (فى الفقيه والاستبصار) لاباس بسئور الفارة(٣).

وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى وسألته عن فارة وقعت فى حبّ دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم و يدهن منه(٤).

فان ظاهرها الطهارة ومؤيّدة بالشهرة والكثرة فيحمل مايدل على الأجتناب، من الاخبار الصحيحة وغيرها، على الكراهة واستحباب الاجتناب.

وكذا الحال فى الحيّة والوزغة، و يدل على الطهارة ما فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى (فى حديث). وسألته عن العظاية(٥) والحية والوزغ تقع فى الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلوة؟ قال: لاباس(٦)— وغيرها من الاخبار.

فحُمل مايدل على الاجتناب، على الكراهة للجمع (او) يحمل على السمّ اوالنفرة.

و يؤيّده ماقال فى المنتهى: (اتفق علمائنا على ان مالانفس له سائلة من الحيوانات لاينجس بالموت ولايوثّر فى نجاسة مايلاقيه من الماء وغيره (انتهى) ودلّ عليه اخبار كثيرة.

وصدر خبرعلى بن جعفريدل على كون الحيوان مثل الانسان فى انه لولاقته

(١)— الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة.
(٢)— ئل باب ٤٣ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة من كتاب الاطعمة والاشربة.
(٣)— ئل باب ٩ حديث ٢ من ابواب الاسآر من كتاب الطهارة.
(٤)— ئل باب ٩ صدر حديث ١ من ابواب الاسآر.
(٥)— هى بالعين المهملة والظاء المشالة، قال فى النهاية: فى حديث عبدالرحمان بن عوف: كفعل الهرّ يفترس العظايا.
هى جمع عظاية دويبة معروفه انتهى وفى مجمع البحرين: العظاء ممدوداً دويبة اكبر من الوزغة، الواحدة عظائة وعظاية وجمع الاولى عظآء والثانية عظاءات انتهى.
(٦)— ئل باب ٩ ذيل حديث ١ من ابواب الاسآر.

النجاسة ينجس سواء كان عين النجاسة باقية ام لا) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء أيتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء(١).

فيؤوّل (ما)دل على خلافه مثل(٢) (اشرب من سؤرها مالم ترفى منقارها دماً) مثلاً مع عدم ظهور، فى الطهارة مع الملاقات بالرطوبة بدون العين ايضاً.

(بان)(٣) المراد مالم يلاقه فان دليل ماهوالمشهور بين الاصحاب من الطهارة مالم يكن عين النجاسة ظاهرة فى عضو الحيوان، ومع الملاقات يطهر بمجرد زوال العين بدون التطهير ولو كان بحضورنا كما هوالمذكور فى الرسالة.

واستدل عليه فى المنتهى(٤) بادلة غير تامة بزعمى، وهى العمومات الدالة على جواز استعمال سؤر الطيور والسباع(٥) مع انها لاتنفك عن اكل الميتة والعذرة وغيرهما من النجاسة، وكذا الأخبار(٦) الدالة على طهارة سؤر الهرّة من غير بيان، فلو كان المراد مع عدم ملاقاتها النجاسة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحمل العمومات على الندرة.

(والجواب)انه بعد ما علم نجاسة الملاقى لها لا تأخير ولاندرة لانه فى اكثر الاوقات مايرى الانسان ملاقاتها بالنجاسة، فعنده محمول على العدم وهو ظاهر عنده، وبالجملة دفع النجاسة المحققة بهذه الاشياء فى غاية الاشكال والعلم بها لايزول الا بمثله.

وكذا الحكم فيها بطهارة عضو الآدمى المسلم الذى ماظهر عدم تقيده بالشرع بمجرد الغيبة ووجّه باحتمال التطهير، وبان المسلم الذى لايظهر عدم

(١)– نل باب ٨ حديث ١٣ من ابواب الماء المطلق.

(٢)– الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق، ولفظ الحديث هكذا: كل شئ من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب، وفى بعض نسخ الوسائل: فان رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضأ ولا تشرب.

(٣)– بيان التأويل ومتعلق بقوله ره فيؤل.

(٤)– قال فيه: الثالث يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذاخلا موضع الملاقات من عين النجاسة الخ فراجع.

(٥)– لاحظ الوسائل باب ٤ من ابواب الاسئار.

(٦)– لاحظ الوسائل باب ٢ من ابواب الاسئار.

النظر السادس فيما يتبع الطهارة

النجاسات عشرة

ألبول، والغائط من ذى النفس السّائلة غير الماكول بالأصالة كالأسد او بالعرض كالجلاّل.

تقيّده بالشرع لايخلى عضوه نجساً.

وهو كماترى لايخلو عن اشكال لما مر، ولا نانحن كثيراً مانخلى عضونا نجساً الى محلّ الأحتياج، مع ان السهو والنسيان كثير، نعم لو وجد استعماله بذلك العضو فيما يشترط فيه الطهارة يحتمل ذلك لماقال، والاصل عدمهما، ومع ذلك فتأمل ولا تترك الاحتياط بوجه.

النظر السادس فيما يتبع الطهارة

النجاسات عشرة

قوله: «(البول والغائط الخ)» دليل نجاسة البول والغائط المذكورين نقل الاجماع فى المنتهى وغيره.

ومفهوم حسنة زرارة (لابراهيم) انهما قالا: لاتغسل ثوبك من ابوال مايؤكل لحمه(١).

وحسنة عبداللّه بن سنان كذلك قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من ابوال مالايؤكل لحمه(٢).

والاخبار الصحيحة فى غسل بول الآدمى واستنجاء مخرج الغائط(٣)، وعدم القائل بالفرق.

ولكن نقل استثناء ابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم ولم ينقل عنه دليل، والاصل معه، والشيخ والصدوق(٤) بول وروث مالايؤكل لحمه من الطائر.

(١)– الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب النجاسات وفيه لا تغسل ثوبك من بول شيئ الخ.

(٢)– الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣)– راجع باب ٣١ و باب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة.

(٤)– يعنى نقل عن الشيخ والصدوق استثناء بول الخ.

ودليلهما حسنة ابى بصير (لابراهيم) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل شيئ يطير فلا بأس بخرئه و بوله(١).

ونقل فى المنتهى عنهما استثناء الخُرء فقط، وهو مؤيّد بالأصل مع عدم صحة الخبرين وعدم خصوصيتهما وعدم ثبوت الاجماع.

ولعل بول الخشاشيف خارج عن بول الطائر المستثنى لنقل الشيخ قبل هذه خبراً يدل على نجاسته(٢) وأوّل خَبَر عدمها(٣)، ولكن الخبرين غير صحيحين.

واما بول مايؤكل لحمه، ففى غير الخيل والبغال والحمير كأنه لاخلاف فى طهارته كما اشار اليه فى المنتهى، وامّا فيها فقال فيه: للاصحاب فيه قولان اصحهما الطهارة، ودليله مامرّ من عموم الحسنة(٤).

ومارواه زرارة عن احدهما عليهما السلام فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى ولكن ليس مما جعله اللّه للأكل(٥).

وحمل ادلة النجاسة على الكراهة واستحباب الاجتناب جمعاً بين الاخبار.

ولقرينة الكراهة فى هذا الخبر.

ولحسنة (ابى الأغر النحاس فى الفقيه (لابراهيم) وليس بحسن فى الكافى) قال: قلت لابى عبدالله (ع): انى اعالج الدواب، فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب احدها برجله او بذَنَبه فينضح على ثيابى فاصبح فأرى اثره فيه فقال: ليس عليك شيئ(٦).

ورواية المعلى بن خنيس وعبدالله بن ابى يعفور قالا: كنا فى جنازة

(١)— الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب النجاسات وفيه بوله وخرئه.
(٢ و٣)— ئل باب ١٠ حديث ٤ و٥ من ابواب النجاسات.
(٤)— يعنى حسنة زرارة المتقدمة.
(٥)— الوسائل باب ٩ حديث ٧ من ابواب النجاسات.
(٦)— الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

وقربنا (قدامنا— خ ل) حمار، فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال: ليس عليكم شيئ(١).

والاصل، والشهرة، ونفى الحرج، والشريعة السمحة، مؤيدات.

واما الذى يدل على النجاسة فحسنة محمدبن مسلم (لابراهيم) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ابوال الدوابّ والبغال والحمير فقال: اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه(٢).

ورواية عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا؟ قال: يغسل ابوال الحمار والفرس والبغل واما الشاة وكل مايؤكل لحمه فلابأس ببوله(٣).

لعلّه يريد ماجعله للأكل كما سيجئى فى خبر آخر(٤)، والظاهر انه مقبول، اذليس فيه الاّ ابان بن عثمان وهو مقبول كما سيعلم.

وصحيحة الحلبى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال: اغسل ما اصابك منه (٥).

و كانّ الحمار كذلك لعدم القول بالواسطة او بالطريق الأولى، والفرس والبغل، و رواية الحلبى ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بروث الحمير واغسل ابوالها(٦).

فكان الخيل والبغال كذلك، لمامر من عدم القول بالواسطة.

واظن ان سندها معتبر و ان كان فى الطريق، البرقى، وابان(٧)— لان الظاهر انه احمد بن محمد اوابوه او عمه وهم ثقات، وان ابان هو ابن عثمان، وهو

(١)— الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من ابواب النجاسات.
(٢)— الوسائل باب ٩ ذيل حديث ٥ من ابواب النجاسات.
(٣)— الوسائل باب ٩ حديث ٩ من ابواب النجاسات.
(٤)— ئل باب ٩ حديث ٧ من ابواب النجاسات.
(٥)— الوسائل باب ٩ حديث ١١ من ابواب النجاسات.
(٦)— الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب النجاسات.
(٧)— وسنده كما فى الوسائل هكذا محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن البرقى، عن ابان عن الحلبى.

ممن اجمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه، وقدسمى الأخبار الواقع هو فيها بالصّحة كثيراً، و يبنى على توثيقه صحة الطرق الكثيرة من الفقيه، المصرّحة بصحتها و ذلک غير مخفى على المتتبع مع التصر يح بتوثيقه فلايعارض مانقله الكشى عن على بن الحسن بن فضال انه كان من الناو وسية، وايضاً روايات كثيرة دالة عليها، وعلى ان اروائها اكثر(اكبرخ) من ذلك لكنها غير صحيحة(١).

وبالجملة الظاهر طهارة روثها لعدم صحة الدليل على النجاسة مع دليل الطهارة.

وفى البول اشكال، لان الاصل مندفع بالاخبار المعتبرة، والحرج غير ظاهر فلايخالف السهلة، والشهرة لا تنفع معها، والجمع بين الاخبار لايتم لتقديم الصحيحة و وجوب تخصيص العام بوجود الخاص، فتخصّصُ الحسنتان (٢) على تقدير الحجيّة والعموم، لانهما عامتان، و مايدل على نجاسة بولها خاص، وخبر عبدالرحمان(٣) يدل عليه، وفى خبر زرارة اشارة اليه، ولفظ الكراهة فى هذا الخبر(٤) غير صر يح فى عدم التحر يم، بل يشعر بالتحر يم لان السائل فهم ذلك حتى قال: (اليس بمأكول)، اذا المعلوم والمشهود هوعدم نجاسة بول المأكول، لاعدم كراهيته.

وايضاً يشعر بان المراد بالمأكول فى هذا المقام ماخلقه الله للأكل، وهذه الحيوانات ليست منه فلايشملها دليل طهارة بول المأكول، بل ذلک يشعر بنجاسته مع عدم صحة السند و كذا خبر المعلى و ابن ابى يعفور، و خبر ابى الأعزّ وان كان فى الفقيه المضمون(٥) حسناً (لابراهيم) الا ان حال نفسه غير ظاهر،

(١)— لاحظ الوسائل باب ٩ من ابواب النجاسات.

(٢)— يعنى حسنتى زرارة و عبدالله بن سنان المتقدمتين.

(٣)— نل باب ٩ حديث ٩ منها.

(٤)— يعنى خبر زرارة حيث قال: فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى ولكن ليس ممّا جعلها الله للاكل— لاحظ الوسائل باب ٩ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٥)— يعنى ضمن الصدوق على مافى اول كتاب الفقيه بـان ما اورده فيه من الاخبار حجة فيما بينه و بين ربه.

فاشبه ان يوجد فيه الضعيف كثيراً و يرد الاصحاب ما فيه، لذلك فلايبقى الاعتماد على مجرد ذلک، مع ان لفظ الدواب ايضاً غير نصّ، فهو ايضاً عام يقبل التخصيص بالخاص المتقدم، وغير صريح ايضاً فى الطهارة وكذا خبر ابن ابى يعفور.

واعلم ان المصنف فى المنتهى مانقل الخلاف فى روثها، بل فى البول فقط و قال: ارواث البغال والحمير والدواب طاهرة لكنها مكروهة وورواية ابى الاعزّ والحلبى يدلان عليه، وحمل مايدل على نجاستها من روايتى ابى مريم و عبدالا على (١)، على الاستحباب، وقال: على ان سندهما لايخلوعن قول، ونقله فى المختلف ونقل من كلام الشيخ ماهوصريح فى ذلک.

ولكن الدليل عليه ضعيف، بل الدليل يفيدعدم نجاسته لما فى رواية الحلبى: لاباس بروث الحمير(٢)، والاصل.

فاذا ثبت عدم القول بالواسطة ثبت طهارة البول ايضاً، ولمافى الروايات الكثيرة— ان ارواثها اكبر من ذلک(٣) (اى من البول) فيفهم طهارة البول بالطريق الأولى، وكون النهى للكراهة واشديتها فى الروث، لكن الاخبار غير صحيحة، ولفظ (اكبر من ذلک) ايضاً غير واضح فتامّل واحتط مهما امكن.

واعلم ايضاً انهم قيدوا اخبار نجاستهما بما اذا كانا من ذى النفس اى ذى الدم الذى يجتمع فى العروق للأجماع و بعض الاخبار الدالة على عدم نجاستهما من غيره.

والظاهر طهارة ذرق الدجاج، (وما) ذهب اليه الشيخ اولاً فى التهذيب وشيخه، من القول بالنجاسة (دليله) فيه ضعيف وهو مكاتبة فارس (المجهول) قال: كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه؟ فكتب: لا(٤)

وحملها الشيخ اخيراً على الجلال، لرواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن

(١)— ئل باب ٩ حديث ٨—١٣ من ابواب النجاسات.
(٢)— الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب النجاسات.
(٣)— الوسائل باب ٩ حديث ٨ و ١٣ من ابواب النجاسات ولكن لفظة (اكثر) بدل (اكبر).
(٤)— الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

والمنيّ من كلّ حيوان ذى نفس سائلة وان كان مأكولاً.
والميتة من ذى النّفس السّائلة مطلقاً واجزاءها سواء ابينت من حيّ

ابيه عليهما السلام انه قال: لابأس بخرْ الدجاج والحمام يصيب الثوب (١).

حيث قال: قال محمدبن الحسن: هذا الخبر لاينا فى الخبر الذى رو يناه، عن فارس، عن صاحب العسكر عليه السلام— لان ذلک الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالاً كان حكمه حكم سائر مايؤكل لحمه فى جواز الصلوة فى ذرقه و بوله (انتهى).

و يمكن حمله على الكراهة ايضاً للاصل، ولمامرّ، ولخصوص خبر وهب بن وهب الدال عليه و ان كان ضعيفاً.

و دليل نجاسة المنى، فكانه الاجماع المنقول فى المنتهى وغيره، مع اخبار كثيرة.

مثل صحيحة محمدبن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام ذكر المنى و شدده وجعله اشد من البول الخ(٢).

وحسنة الحلبى ايضاً عنه عليه السلام قال: اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل(٣) و كأنّ تقييدها بذى النفس للاجماع.

قال فى المنتهى: بنجاسة العلقة والمضغة والبيضة اذا صارت دماً، و دليله غير واضح فتامل.

واما دليل نجاسة الميتة من ذى النفس مطلقاً كأنه الاجماع، قال المصنف فى المنتهى: وهو مذهب علمائنا اجمع.

و يدل على التقييد بذى النفس، الاخبار(٤) ايضاً، والاصل، ودليل كل شيئ طاهر حتى تعلم انه نجس(٥).

(١)— الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢)— الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣)— وتمامه الذى اصابه فان ظن انه اصابه منى ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه منى ولم يرمكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن، الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٤)— راجع الوسائل باب ٣٤ من ابواب النجاسات.

(٥)— ليس فى اخبارنا (كل شيى طاهر حتى تعلم انه نجس،) بل فى موثقة عمار كل شيئ نظيف حتى تعلم انه

اومیّت إلاّ مالا تحلّه الحیوة کالصّوف، والشّعر والوبر، والعظم، والظّفر الاّ من نجس العین کالکلب والخنزیر والکافر.

وکذا علی استثناء طهارة الامور العشرة المشهورة، مع بعض الاخبار.

مثل ماروا ه حریز فی الصحیح قال: قال عبدالرحمان بن ابی عبداللّه لزرارة و محمدبن مسلم (کذا فی التهذیب و نسخة من الکافی، و فی الاخری منه کانه الصحیح)، عن حریز قال عبدالرحمان بن ابی عبداللّه: قال ابوعبداللّه علیه السلام لزرارة و محمدبن مسلم: اللبن، واللباء، والبیضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وکل شیئ یفصل من الشاة والدابة فهو ذکی وان اخذته منه بعد ان یموت فاغسله وصلّ فیه(١).

والأخبار کثیرة وان لم تکن صحیحة فی هذا المحلّ لکنهامنجبرةبفتوی الاصحاب وهذه الصحیحة لیست من الأمام علیه السلام الافی النسخة الأخیرة من الکافی (٢)، بل لیست بصحیحة، لان ابراهیم بن هاشم فی الطریق فی التهذیب والکافی فهو حسن لوکان المشترک ثقة، وهوالظاهر، مع اشتمالها علی اللبن واللبآء وکل شیئ یفصل و اشتراط المأخوذ منه، بالغسل و فیها تأمل واضح، والاخبار مذکورة فی المنتهی و فی الکافی والتهذیب فی الغسل وسیجئ تحقیق ذلک انشاء اللّه.

ولااستبعاد بعد ورود النص والاجماع علی طهارة الانفحة مثلاً مع کونها جلدة ومخرجة عن بطن المیّت، و یمکن عدم وجوب غسلها ایضاً لظاهر الخبر وعدم افادة الغسل الطهارة فبعد ثبوت الأدلة لا کلام، نعم لابد من الادلة فتامل.

و بالجملة، الأصل دلیل قوی، وقدقوی بانضمام الخبر بان کل شیئ طاهر حتی تعلم انه نجس(٣)، وفتوی الاصحاب به وعدم الأکتفاء بالظن مع عدم دلیل النجاسة اذ لیس لهاسبب الاکونها میّتة ولم یظهر صدق ذلک علی المذکورات

قدر فلاحظ باب ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(١)— الوسائل باب ٣٣ حدیث ٣ من ابواب الأطعمة المحرّمة من کتاب الاطعمة والاشربة.

(٢)— یعنی لیس مستنداً الی الامام علیه السلام فی جمیع نسخ الکافی.

(٣)— لم نجد بهذا اللفظ خبراً، نعم ورد فی موثقة عمار کل شیئ نظیف حتی تعلم انه قذر ثل باب ٣٧ حدیث ٤من ابواب النجاسات

وكون كل جزء من الميّتة نجساً غير مسلم.

و بمثل هذا يستدل على طهارة القشور والجلودو الأجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان، بل كل الحيوان حال حيوته خصوصاً فى السفر عن وجهه وشفته وانامله والبثورات.

والحرج والضيق المنفيين بالعقل و النقل، و بالشر يعة السمحة السهلة، وفى حسنة عبدالرحمان المتقدمة دلالة عليها(١)، قال المصنف قدس اللّه روحه فى (المنتهى): السادس الاقرب طهارة ماينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثألول و غيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة.

ولعله ير يد بالعفو الطهارة لقوله: (طهارة ماينفصل)، وايضاً دليله يدل على عفوه من كل وجه وهو المراد بالطهارة، و بالجملة الاحتراز عن مثلها دائماً بالنسبة الى كل احد متعذر.

و يمكن ايضاً الاستدلال بمثل ماروى فى الصحيح من الاخبار(٢)، الصلوة فى الثوب الذى اخذ عليه من الشارب والظفر من دون النفض و عدم غسل اليد، وطهارة السكين، لان الغالب انه يقطع من الظفر من البدن شيئ ولولم يكن لازماً فلاشك فى انه قديكون معه، فترك التفصيل يدل على المطلوب.

و بما فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول و الجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو فى صلوته او يلتف بعض لحمه من ذلک الجرح و يطرحه؟قال: ان لم يخف ان يسيل الدم فلابأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله (٣) فتامل.

واعلم ان فى لبن الميتة تردداً للاخبار الدالة على الطهارة والحليّة، و قدادعى صحّة بعضها، والاصل معها.

ولكن (ثبوت نجاستها) و ان الملاقى بالنجس مع الرطوبة ينجس

(١)— قال عليه السلام: كل شيئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى.

(٢)— لاحظ الوسائل باب ١٨ من ابواب لباس المصلى من كتاب الصلوة.

(٣)— الوسائل باب ٦٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

اجماعاً فی المایع وکثرة قول الاصحاب مع عدم صحة الدال علیها، بل عدم صراحته ایضاً.

(یدل) علی التحریم و النجاسة مع عموم تحریم المیتة وعدم الانتفاع بشئی منها، والتصریح فی بعض الاخبار بانه حرام(١)، فان الذی ادعی فی المنتهی صحته هو خبرزرارة عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال: سالته عن الانفحة تخرج من الجدی المیّت قال: لاباس به، قلت: اللبن یکون فی ضرع الشاة وقدماتت قال: لاباس به(٢).

وصحته غیرظاهر لانه نقل فی التهذیب، عن الحسن بن محبوب مقطوع الاسناد(٣) (وقیل) طریقه فیه الیه حسن الا ما اخذ من کتبه، و هوغیرواضح نعم انه«اما حسن اوصحیح، نعم یمکن تصریحه من الفهرست لکن الدلالة غیرصریحة علی التحلیل والطهارة، وفی مثل هذه المسئلة، العمل بمثله لایخلوعن اشکال.

وافتی الشیخ بها، وحَمَل غیره من الخبر الذی قلنا انه صریح فی التحریم علی التقیة بعد تضعیفه بوهب بن وهب(٤) وانه ضعیف.

و بالجملة لوثبت الطهارة لاستبعاد لجواز استثناء هذا الفرد من نجاسة الملاقی بالنجس مع الرطوبة لوثبتت الکلیّة، مثل الانفحة فانه خارج بالاجماع علی الظاهر، والاخبار مع تلك‌الملاقات مع شیئ زائد بانها جلدة، والعظم(٥) مع انه کان علیه اللحم، و معلوم رطوبته، وکذا السن، بل الظفر، و بالجملة الامر الی الشارع.

(١)— ئل باب ٣٣ حدیث ١١ من ابواب الأطعمة المحرّمة.

(٢)— الوسائل باب ٣٣ حدیث١٠من ابواب الاطعمة المحرمة من کتاب الاطعمة والاشربة— وتمامه قلت: والصوف والشعر وعظام الفیل والجلد والبیض یخرج من الدجاجة فقال: کل هذا لاباس به.

(٣)— نعم لکن نقله الصدوق ایضاً باسناده عن الحسن‌بن محبوب وطریقه الیه صحیح کما یظهر من مشیخة الفقیه حیث قال: وماکان فیه عن الحسن بن محبوب فقد رویته، عن محمدبن موسی بن المتوکل رض، عن عبدالله‌بن الجعفر الحمیری و سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عیسی، عن الحسن‌بن محبوب انتهی.

وهذه الروات کلهم من الاجلاء وانهم موثقون امامیون کما ذکر فی محله، مع ان الحسن‌بن محبوب من اصحاب الاجماع علی ماصرح به الکشی فی رجاله.

(٤)— ئل باب ٣٣ حدیث ١١ من ابواب الاطعمة المحرمة من کتاب الاطعمة.

(٥)— عطف علی قوله: مثل الا نفحة فلا تغفل.

والدّم من ذى النّفس السّائلة.
والكلب والخنز ير وأجزائهما.

ثم ان الظاهر عدم وجوب جزّالشعر والصوف من الميّتة، بل يكفى النتف، و يفهم من اكثر عبارات الاصحاب وجوب الغسل حينئذ اوقطع ما اتصل بالميّت، وفى بعض الاخبار ايضاً دلالة على الغسل(١) ولكن الاخبار التى دلّت على الاستثناء خالية عنه كمافى العظم والسن والا نفحة، وليس اتصاله بالرطب من الميّت اقوى منها، فلايبعد عدم الوجوب اوحمل ماوقع على الاستحباب لاعلى ازالة ما اتصل به من اجزاء الميّت لعدم الصّحة والصراحة، والاصل مع مامرّدليل قوى، وكلام المصنف فى المنتهى اشارة الى عدم الوجوب مطلقا، بل مع الرطوبة قال: الريش كالشعر لانه فى معناه، واما اصولهما اذا كانت رطبة ونتفت من الميتة غسل و كان طاهراً لانه ليس بميّتة قد لاقاها برطوبة، و كان فى اصله، فيه اشعار بوجوب غسل المستثنيات بشرط الرطوبة فتامل، ولان مطلق الملاقات للميّتة لاينجس، ثم قال ايضاً: شعرالآدمى اذا انفصل فى حيوته فهو طاهر على قول علمائنا انتهى.

ودليله واضح، ولولا دليل وجوب غُسْل شعرالآدمى بعدالموت لم يجب الغسل، وانه ليس ينجس وانه لايضرخروج مايتوهم من اجزاء الآدمى مع اصوله لمامرّفتامل، والاحتياط امر آخر.

و دليل نجاسة الكلب والخنز ير الاجماع المفهوم من المنتهى قال فيه هما نجسان عيناً قاله علمائنا اجمع، والاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الآدمى قال: يغسل المكان الذى اصابه(٢) و ان كان رطبا فاغسله(٣) و انه رجس نجس(٤)– و يفهم من صحيحة الفضل الامر

(١)– ئل باب ٣٣ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة قال عليه السلام: وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه.

(٢)– الوسائل باب ١٢ حديث ٤ و ٨ من ابواب النجاسات وفيه يصيب جسد الرجل.

(٣)– الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب النجاسات ومتنه هكذا ان اصاب ثوبک، من الكلب رطوبة فاغسله وان اصابه جافاًفاصبب عليه الماء، قلت: ولم صار بهذه المنزلة؟ قال: لان النبى(ص) امر بقتلها.

(٤)– الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

والكافر و إن أظهر الأسلام إذا جحد مايعلم ثبوته من الدّين ضرورة. كالخوارج والغلات.
والمسكرات.

بقتله فيمكن الاستحباب كما قال المصنف فى المنتهى: يستحب قتل الخنز ير.
و يمكن فهم نجاسة الخنز ير من الآية (فانه رجس)(١)
و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى (ع)، (و يدل ايضاً على وجوب الغسل سبعاً لولوغة) قال: سالته عن خنز ير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات(٢).
و هذه الاخبار تدل على نجاسة شعرهما لان الملاقاة ببدن الانسان وثوبه الواقع فى الاخبار الصحيحة (هما— خ) يكون له اوعم مع ترك التفصيل فيكون بعدالموت ايضاً غير مستثنى، فمذهب السيدبطهارة مالا تحله الحيوة منهما كسائر الميتات محل التامل.
و اعلم ايضاً انه يفهم من بعض الأخبار الصحيحة عـدم البأس وعدم وجوب غسل الثوب والصلوة معه مع ملاقاته الميتة مثل الحمار والكلب الميّت، و ذلک يدل على عدم نجاسة الملاقىٰ الامع الرطوبة ولوكان ميتة، و فى بعضها الامر بالنضح فى الخنز ير والكلب (٣)فا لاستحباب غير بعيد، و يفهم منه ايضاً عدم التنجيس الامع الرطوبة
و اما دليل نجاسة الخمر فهو نقل الاجماع فى المختلف عن الشيخ، و عن السيد الاعن شاذ لااعتبار به، قال فى المنتهى: وهى قول اكثر اهل العلم، وقوله تعالى: إنما الخمر (الى قوله) رِجْس، مِنْ عَمَل الشَّيطانِ فَاجْتَنِبُوه لَعَلّكُم تُفْلِحُونَ(٤)— لان الرجس هوالنجس بالا تفاق على ما قاله الشيخ فى التهذيب،

(١)— اشارة الى قوله تعالى: قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمه الاّ اَنْ يَكُونَ مِيْتَةً اَوْدَماً مَسْفُوحاً أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ، فَإِنَّهُ رِجْس— الأنعام— ١٤٥.
(٢)— الوسائل باب ١٣ ذيل حديث ١ من ابواب النجاسات.
(٣)— لاحظ الوسائل باب ١٣ من ابواب النجاسات.
(٤)— المائدة— ٩٠.

ولوجوب الاجتناب من جميع الوجوه، ولكون عدمه موجباً لعدم الفلاح، والهلاك، والاخبار الكثيرة.

(منها) مكاتبة على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن(ع): جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا: لاباس بان يصلى فيه انما حرم شربها، و روى غير زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: اذا اصاب ثوبك خمراء و نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وان صليت فيه فاعد صلوتك، فاعلمنى ما آخذ به؟ فوقع عليه السلام بخطه و قرأته: خذ بقول ابى عبدالله عليه السلام(١).

و هذا اجود الاخبار سنداً حيث اظن صحته و ان كان مكاتباً و هوحجة كالمشافهة، و هوظاهر، و ما رأيت احداً قال بصحته، بل قالوا بعدمها، و قال فى المنتهى: انه حسن، و هوغير ظاهر فارجع الى مأخذه واصله.

«و منها» مافى الخبر الصحيح(٢) من نهيه عليه السلام عن بعض ظروف الخمر فيكون لنجاستها و حَمَل الشيخ الاخبارَ الدالة على الطهارة، على التقيّة للجمع، مع ردها فى المنتهى بعدم الصحة، وما ادعى احد صحتها على ما اعرف.

و فيها تأمل لعدم بثوت الاجماع كما صرح به السيد و يدل عليه(٣) مكاتبة على بن مهزيار حيث كان الخلاف بين الاصحاب موجوداً، و قول الصدوق و ابن ابى عقيل بالطهارة على ما نقل فى المختلف، ودلالة الآية غير ظاهرة لعدم كون الرجس بمعنى النجس على اصطلاح الفقهاء لالغة وهو ظاهر، ولاعرفا عاماً وخاصاً لعدم الثبوت كما هوالظاهر، وما يفهم من كتب اللغة انه القذرأعم من ذالك المعنى لانه يصح قسمته، الى القذر عقلاً و شرعاً.

و يفهم ان المراد هنا ما يحرم استعماله فى الجملة لوقوعه خبراً عن الانصاب

(١)— الوسائل باب ٣٨ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢)— لاحظ الوسائل باب ٥٢ (مايكره من اوانى الخمر) من ابواب النجاسات.

(٣)— يعنى يدل على عدم تحقق الاجماع، المكاتبة حيث انه فرض المسئلة ذات قولين بين الاصحاب(ص).

والازلام وليسابنجس اتفاقاً قال فى الكشاف: بحذف المضاف اى (انما تعاطى الخمر و الانصاب والازلام رجس،) و يشعر به ايضاً (مِنْ عَملِ الشَّيطانُ)، و عموم الاجتناب بحيث يدل على النجاسة ،غيرظاهر ايضاً كما فى الانصاب والازلام و هو ظاهر، و لان المتبادر منه الى الفهم فى الخمر هوالشرب كالنكاح فى الأمهات، و منه يعلم حال عدم الفلاح.

و ليس فى الاخبار مايصلح حجة الا المكاتبة، ودلالتها غير صر يحة لان قول ابى عبدالله عليه السلام كان مع قول ابى جعفرِ عليه السلام ايضاً، نعم انفراده عليه السلام يشعر بانه قوله فقط لكن ليس بصر يح ففيها اجمال مّا ولا تصلح للاحتجاج فى مثل هذه المسئلة بانفرادها لماستقف عليه و ان صلحت للاحتجاج للظهور فى الجملة لكنّها مكاتبة، والمشافهة خير منها.

و اما دليل طهارته،فالاصل، والاستصحاب، و دليل كل شيئ طاهر حتى تعلم انه نجس(١)، مع حمل العلم على اليقين لاالظن كمامر، و فتوى اكثر الاصحاب بان الظن لايكفى فى النجاسة الاان يكون عن دليل شرعى قام البرهان على قبوله مثل شهادة الشاهدين، والبعض منع منه ايضاً والاخبار الكثيرة.

(منها صحيحة ابى بكر الحضرمى فى النبيذ قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: ا صاب ثوبى نبيذ اصلى فيه؟ قال: نعم الخبر(٢)— النبيذ اعم من ان يكون مسكراً ام لافيساوى الخمر.

و ليس فيه الا على بن الحكم المشترك بين الثقتين و غيره، والظاهر انه الثقة بقر ينةَ نقل (احمد بن محمد بن عيسى) عنه لانه الذى ينقل عنه كما ذكره الشيخ فى فهرسته وغيره ولتسمية كثير من الاخبار الواقع هو فيه بالصحة كما لايخفى على المتتبع المتامل.

و قال فى رجال ابن داود فى باب (الكنى نقلاً عن الكشى:) ان ابابكر الحضرمى ثقة، ولكن ليس كذلك فهو من اغلاط كتابه و ايضاً سمى الخبر الواقع

(١)— الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من ابواب النجاسات، وفيه كل شيئ نظيف حتى تعلم انه قذر.

(٢)— الوسائل باب ٣٨ حديث ٩ من ابواب النجاسات وسنده هكذا محمدبن الحسن باسناده، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى.

هو فيه بالصحّة.

وصحيحة الحسن (الحسين— خ يب) بن ابى سارة فى الاستبصار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: ان اصاب ثوبى شيئ من الخمر اصلى فيه قبل ان اغسله؟ قال: لاباس، ان الثوب لايسكر(١).

و هذه اصح سنداً و اوضح دلالة حيث انها صريحة فى الخمر، وفى قبل الغسل(٢).

وللتعليل وما صحّحت فى كلامهم ايضاً، ولعل وجهه انها مذكورة فى التهذيب عن الحسين بن ابى سارة فى الموضعين، و هو غير معلوم لعدم ذكره فى الكتب فى تحقيق الرجال، اظن انه الحسن الثقة لذكره فى الكتب، وكونه كذلك فى الاستبصار المقابل بمايقال ان عليه خط الشهيد رحمه الله، واظن توثيق غيره ايضاً فيه لانه قال فيه (عنه) اشارة الى احمدبن محمدبن عيسى، عن احمد البرقى، عن محمدبن ابى عمير عن الحسن—.

وفى التهذيب قال: احمد، عن ابى عبدالله البرقى، عن محمد بن ابى عمير عن الحسين الخ ولعل احمد هوابن عيسى، وابوعبدالله هو محمدبن خالد البرقى الثقة عند الشيخ او يكون (ابن) بدل (عن) فيوافق الاستبصار فصح الخبر انشاءالله والاخبار كثيرة ما نقلتها، لعدم الصحة.

ومما يدل على الطهارة عدم نجاستها بعدالانقلاب خلاً ولوبعلاج بالاتفاق، ومايدل على طهارة بصاق شاربها من الاخبار(٣) وعلى استعمال ظروفها من غير غَسل. (٤)

والعجب من الصدوق، انه قال فى الفقيه: تجوز الصلوة مع الثوب الذى فيه

(١)— الوسائل باب ٣٨ حديث ١٠ من ابواب النجاسات.

(٢)— يعنى صريحة فى ان السؤال كان عن الصلوة فيه قبل الغسل حيث قال: اصلى فيه قبل ان اغسله؟

(٣)— الوسائل باب ٣٩ حديث ١ و ٢ من ابواب النجاسات.

(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٥ و ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة.

والعصير اذا غلا واشتدّ. والفقّاع.

الخمر ولايجوز فى البيت الذى فيه الخمر، ولعله للرواية(١) وانه يجب نزح جميع النبرلصبّها فيه، وكانه للتعبد، ولغلظة تحر يمها.

(والجمع)بين الأدلة بحمل الاول على الكراهة، و استحباب الغسل، والاجتناب و يشعر به ما فى بعض الاخبار (فيصب على ثيابى الخمر فقال: لاباس به الا ان تشتهى ان تغسله لاثره)(٢) ·

(اولى) من حمل البواقى، على التقيّه، كما لايخفى على تقدير التعارض الكثير.

والخبر الاول لادلالة فيه مع عدم الصحة بالباقى كذلكوعدم ظهور دلالة قوله (ومعايدل الخ) مع نقل الاجماع فى النجاسة وصحة بعض الاخبار وظاهر الآية، فافهم والاحتياط لا ينبغى تركه.

وكذا حال جميع المسكرات المايعة والفقاع للأتفاق على عدم الفرق والاخبار(٣).

واماالعصير العنبى فالظاهر طهارته مع التحر يم كمافى الدروس لعدم دليل النجاسة مع دليله و دليلها، وقلة القائل كمايظهر من الذكرى مع القول بنجاسته فى الرسالة وهوقر يب.

فيكون عصيرالتمر والز بيب طاهراً بالطر يق الاولى واما اباحته، فالاصل وحصر المحرمات فى بعض الآيات مثل اِنَّمَا حَرَّمَ رَبّيَ الْفَواحِشَ الآية(٤)، مع دليل من العقل والنقل من الكتاب والسنة.

فمّمايدل على اباحته (ماخلق الله)(٥) و(اكل الطيبات من الرزق)(٦)

(١)— الوسائل باب ٣٨ حديث ٧ من ابواب النجاسات، ولفظ الحديث هكذا :لاتصل فى بيت فيه خمر، ولامسكر، لان الملائكة لاتدخله، ولاتصل فى ثوب قد اصابه خمر اومسكر حتى تغسله، ولاحظ باقى اخبار هذا الباب.

(٢)— ئل باب ٣٨ حديث ١٢ من ابواب النجاسات.

(٣)—راجع الوسائل باب ٣٨من ابواب النجاسات.

(٤)—الاعراف—٣٣.

(٥)— لعله اشارة الى قوله تعالى: هُوَ الَّذى خَلَقَ لَكُمْ مافى الارض جَميعاً— البقرة— ٢٩.

(٦)— لعله اشارة الى قوله تعالى يا أيُّها الذين آمَنوا كُلُوامِنْ طَيباتِ مارَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ— البقرة ١٧٣.

وغيره الاما اخرجه دليل يدل عليها، ولادليل هنا يصلح للاخراج، اذقياسه على عصيرالعنب باطل، وكذا تسميته عصير العنب.

نعم يدل على تحريم كل عصير حسنة عبدالله بن سنان (وهى فى الكافى، وفى التهذيب صحيحة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه(١).

الظاهر ان المراد باصابته النار، الغليان، وفسرالغليان بالقلب فى بعض الروايات كما ستعرف لعدم التحريم الامعه على مايفهم من كلامهم، وبعض الروايات ايضاً كما سيجئ فيخرج ماهو حلال بالأجماع و يبقى الباقى تحت التحريم ومنه العصير الزبيبى والتمرى، وكذا عمومات مايدل على تحريم العصير فانه ليس. بمقيّد بالعنبى مثل حسنة حمادبن عثمان عنه عليه السلام (فيهما) لايحرم العصير حتى يغلى(٢).

وفى اخرى قال: سألته عن شرب العصير قال: تشرب مالم يغل فاذا غلا فلا تشربه، قلت: جعلت فداك اى شيئ الغليان (ع) قال: القلب (٣).

و يدل على خصوص تحريم عصير الزبيب مفهوم رواية على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام (فيهما ايضاً)(٤) قال: سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث، ثم يرفع فيشرب منه سنة؟قال:لابأس(٥)،به وليس بحجة لوجود سهل بن زياد فى الطريق وهوضعيف، وايضاً دلالة المفهوم من كلام السائل اضعف.

و بعد تسليم المفهوم، يدل على البأس قبل ذهاب ثلثيه، وفى دلالته على التحريم تاملٌ فليس فى الخصوص دلالة، ولافيما نقله فى الدروس من رواية عمار: وسئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف اصنع به حتى يحل؟ قال:

وقوله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ التى اخرج لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزقِ- الاعراف- ٣٢.
وقوله تعالى: كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ ولا تَطْغَوا فيه- طه- ٨١.
وقوله تعالى وَرَزَقْناهُمْ مِن الطيباتِ وفضلناهم على العالَمين- الجاثية- ١٦.

(١)- الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرمة من كتاب الاطعمة.
(٢)- الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرمة.
(٣)- الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب الاشربة.
(٤)- يعنى فى الكافى والتهذيب.
(٥)- الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة.

خذماء التمرفاغلْه حتى يذهب ثلثاه(١).

وهو ظاهر ولكن فى العمومات التى تقدمت وغيرها دلالة ظاهرة الا ان يقال: لايقال العصير لغة اوعرفا اوشرعاً الا على العنبى كما قيل فى قوله تعالى: انى اعصره خمراً(٢)— ولايكاد يوجد ماهو مخصوص بالعنب فينبغى الاجتناب احتياطاً عما اصابته النار لمامرّ فى الرواية فتامل واحتط.

(واما دليل)(٣) نجاسة الدم، قال فى المنتهى: قال علمائنا: (الدم) المسفوح من كل حيوان ذى نفس سائلة (اى يكون خارجاً بدفع من عرق) (نجس) وهو مذهب علماء الأسلام (انتهى) (فهو) الأجماع (المفهوم منه.

ولكن يعلم منه، و من نهايته وهو اصرح و غيرهما، ان النجس هوالدم المسفوح، بل الحرام ايضاً ذلک كما صرح به فيهما واستدل بقوله تعالى: (دَماً مَسْفُوحاً)(٤) و قيد به ما وقع مطلقا بحمل المطلقّ على المقيّد.

وهو مبنّى على القول بالمفهوم، وانه يقيد به اطلاق المنطوق، و فيه تامل يعلم من الاصول.

والاولى ان يقال: لاعموم له ولاحجيّة فى المطلق على جميع الافراد حتى يحتاج— الى التقييد—.

وايضاً قال: دم السمک طاهر وهو مذهب علمائنا (الى قوله) دم السمک ليس بمسفوح فلايكون محرماً ولايكون نجساً.

وايضاً قال: ان الذى يبقى بعد الذبح طاهر لانه ليس بمسفوح، مع انه اعم ممّا بقى فى العرق بعد خروج مايمكن الخروج كماصرّح به، فالعمدة فيه الاجماع كمانقل.

وايضاً قال: دم مالانفس له كالبرغوث طاهر وهو مذهب علمائنا.

(١)— الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة من كتاب الاطعمة.

وفى مجمع البحرين نقلاً عن بعض الافاضل: هو طيب مايع يتقوّن التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلک فى قارورة فيها قدر مخصوص من الماء و يشد رأسها و يصبرون اياماً حتى ينش و يتخمر انتهى. (٢)— يوسف— ٣٦.

(٣)— هكذا أخرفى بيان الأستد لال فى جميع النسخ مخطوطة ومطبوعة. (٤)— الانعام— ٤٥

فلايكون غيره نجساً ولاحراماً بالاصل والاجماع كمايفهم، مع انا نجدهم يحكمون بنجاسة الدم من الحيوان الذى له نفس سواء كان هذا الدم من العِرق وغيره، و لايمكن دعوى ان كل دم فى ذى نفس فهو دم مسفوح و هوظاهر وعلم مماسبق ايضاً فلايحكم بنجاسة الدم ولو(١)علم انه من الانسان اوحيوان آخر ذى النفس، لجواز كونه غير مسفوح و يكون خارجاً من بين اسنانه ولحومه.

وكذا العلقة والبيضة التى صارت دماً وان (٢) علم انه من دم الحيوان وادعى الشيخ الاجماع على نجاستها(٣) فلايحتاج الى منع انه لايستلزم وجوده فى الحيوان كونه من دمه على دليل المعتبر بانهادم من حيوان ذى نفس فيكون نجساً كماقاله فى الشرح(١)، مع ان الظاهر ذلک، بل ينبغى منع الكبرى كما اشرنا اليه.

و بالجملة قديوجد فى كلامهم نجاسة الدم من ذى النفس مطلقا، وفى بعضه الدم المسفوح (واستدلالهم) بالاجماع و بقوله تعالى (أَوْدَماً مَسْفُوحاً أَوْلَحْمَ خِنْزِير فَانّه رِجْسٌ)(٥) و حمل مطلق الدم المحرم عليه كمامرّ مع ما فيه (يدل) على نجاسة المقيد اذالاجماع على غيره غير ظاهر، مع ان فى دلالة الآية تاملاً قدمر فى بحث الخمر لاحتمال كونه راجعاً الى لحم الخنزير.

ومن الادلة، الاخبار مثل صحيحة زرارة (فى حديث طويل فى زيادات التهذيب) قال: قلت له: اصاب ثوبى دم رعاف اوغيره اوشيئ من منى فعلّمت اتره الى ان اصيب الماء فاصبت و حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئاً

(١)— الواووصليّة يعنى لايحكم حتى مع العلم بانه من الانسان الخ.

(٢)— الواو وصليّة يعنى ان العلقة والبيضة المنقلبة دماً طاهرتان حتى مع العلم بانه من دم الحيوان ومع دعوى الشيخ الاجماع على نجاستها.

(٣)— وحيث ان العبارة مغلقة فى الجملة فلابد من نقل عبارة الروض قال عند قول المصنف (والدم ذى النفس السائلة) ما هذا الفظه: مطلقا لعموم الخبر المتقدم او اطلاقه ومنه العلقة وان كانت فى البيضة حتى ادعى الشيخ فى الخلاف الاجماع على نجاستها، واحتج عليها فى المعتبر بانها دم حيوان له نفس— وفى الدليل منع، وكونها فى الحيوان لايدل على انها منه انتهى.

(٤)— قال فى روض الجنان: واحتج عليها (العلقة فى البيضة) بانها دم حيوان له نفس وفى الدليل منع وكونها فى الحيوان لايدل على انها منه انتهى.

(٥)— الانعام— ١٤٥.

وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلک قال: تعيد الصلوة وتغسله (١)ــ وان لم يكن صر يحاً بانه عن الامام ولكن الظاهرانه عنه عليه السلام(٢).

وصحيحة عبدالله بن ابى يعفور (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال: قلت الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فنسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ماصلى أيعيد صلوته؟ قال: يغسله ولايعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلوة(٣).

وفى اول هذه عدم البأس بدم البراغيث وان كان كثيراً فاحشا، وفى الطر يق على بن الحكم لكنه الثقة على الظاهر لمامر.

وهمايدلان على نجاسة مطلق الدم اىّ دم كان حيث ترک التفصيل فى الجواب فيقيد بالمسفوح لمامر كماقيل، وللاجماع لو كان، اوعلى ذى النفس، بل دم الانسان فقط كما هوالظاهر، فيكون ترک التفصيل لذلک وغيرهما من الاخبار مثل خبر ابى بصير عنه عليه السلام(٤) (الى قوله) وان هو علم اى فعليه الاعادة، وفى الطر يق(٥) ابن سنان لعله عبدالله فيكون صحيحاً.

والاخبار المعتبرة الدالة على العفو عمادون الدرهم من الدم النجس مثل ما فى حسنة محمدبن مسلم قال: قلت له الدم (٦) (الى قوله) فاعد ماصليت فيه اى فى الثوب الذى يكون فيه الدم اكثر من مقدار الدرهم.

(١)ــ الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢)ــ مضافاً الى ان الصدوق ره رواه فى العلل بطر يقه الصحيح الى حماد عن حر يز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام.

(٣)ــ الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب النجاسات وصدره فى باب ٢٣ حديث ١ منها.

(٤)ــ قال: ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لايعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى به فعليه الأعادة ــ الوسائل باب ٤٠ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٥)ــ سنده هكذا: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابى بصير.

(٦)ــ يكون فى الثوب علّى وانا فى الصلوة قال: ان رأيته وعليک ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليک ثوب غيره فامض فى صلوتک ولا اعادة عليک مالم يزد على مقدار الدرهم، وماكان اقل من ذلک فليس بشئ رأيته قبل اولم تره، واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعدها صليت فيه ــ الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

.

وصحيحة اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال: فى الدم(١) (الى قوله) فليعد صلوته، وهذه كلّها مثلهما فى عموم الدم فالتقييد بانه من ذى النفس، كأنه يستفاد من الاجماع مع عدم صراحة هذه الاخبار فى العموم، واما التقييد بالمسفوح فغير مستفاد من هذه الاخبار، بل بعضها ظاهر فى عدمه فتامل.

وطهارة دم مالانفس له بالاجماع و بعض الاخبار كمامرّ.

وقد فهمت ممّامرّ دليل العفو عمادون الدرهم من الدم النجس الادم الحيض فانه موجود عدم العفو عن قليله وكثيره فى الخبر وكأنه صحيح ابى بصير(٢) (فان قليله و كثيره فى الثوب سواء) ولعله ايضاً اجماعى.

وكذا دم نجس العين وهو ظاهر.

وكذا دم النفاس والاستحاضة لثبوت نجاستهما وعدم ثبوت العفو وعدم القول به على الظاهر، وليس فى الاخبار نصّ، بل ظاهر فى عفو هما، بل العمدة فى العفو الاجماع وليس فيهما، وايضاً ان النفاس حيض عندهم، وظاهر صحيحة زرارة الطويلة المشتملة على احكام كثيرة تشملهما(٣)، وكذا الاية (٤) ايضاً على ما حملوها عليه من عموم نجاسة دم ذى النفس.

واما العفو فالظاهر انه عما نقص عن الدرهم لتحقق الاجماع فيه، ولصحيحتى ابن يعفور و اسماعيل الجعفى المتقدمتين(٥)، وادلة نجاسة الدم مع عدم ثبوت العفو الافيه.

وايضاً ان المتفرق اذا وصل الى الدرهم فلايكون عفواً وقبله يكون عفواً لمامرّ فمقدار الدرهم غير معفو ايضاً.

(١)ـ يكون فى الثوب ان كان اقل من الدرهم فلايعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قدرآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته الخبر الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢)ـ عن ابى عبدالله وابى جعفر عليهما السلام قال: لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره ان رآه وان لم يره سواء الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٣)ـ هذه الرواية اوردها مقطعة فى الوسائل فى ابوبب متفرقة من ابواب النجاسات فلاحظ ـ باب ٣٧ حديث ١ و باب ٤١ حديث ١ و باب ٤٢ حديث ٢ و باب ٤٤ حديث ١.

(٤)ـ يعنى قوله تعالى أَوْدَماً مَسْفُوحاً ـ الأنعام ١٤٥.

(٥)ـ تقدم ذكر مجله آنفاً فراجع.

واما تعيينه فيحتمل ان يكون درهم زمانهم عليهم السلام، وقدره غير ظاهر، والدرهم المتعارف فى اكثر البلدان او فى كل بلد، حكم نفسه، (واما) التقييد بالبغلى وتعيينه بمنخفض الكف ونحوه، فما نجدله دليلاً فتامل.

وكذا يعفى عن دم القروح والجروح حتى تبرأ، ولعل دليله الاجماع والاخبار الصحيحة كماستأتى(١).

ولعل الشد غير واجب، بل لا تفاوت فى العفو بين مايلاصق محلهما اولاً بحيث يصل اليه منها، لظاهر الاخبار، والاحتياط امر آخر، وظاهر هذه الاخبار مع ماتقدم يدل على نجاسة دم القروح والجروح فيكون نجساً وعفواً فى الصلوة ونحوها لا مطلقا.

والظاهر ان الصديد طاهر، وان قال فى الصحيح (٢) ان فيه دما لعدم صدقه عليه الآن لاشرعاً ولاعرفاً، بل ولالغة، و يمكن حمله على المشتمل على الدم، وتردد المصنف فى المنتهى فيه، والاحتياط يقتضى الاجتناب.

وايضاً الظاهر تنجيس الماء القليل بقليله ايضاً (وصحيحة) على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن الرجل رعف: فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعاً صغاراً فاصاب انائه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلابأس وان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه(٣) (محمولة) على عدم وقوعه فى الماء، بل على الاناء فقط وليس فى الخبر ز يادة عن وقوعه فى الاناء.

وقد حملها عليه المصنف رحمه الله فى المختلف لثبوت نجاسته، ولما فى آخر تلک الصحيحة— قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر (فتقطر— خ ل) قطرة فى انائه هل يصح الوضوء منه؟ قال: لا(٤).

(١)— راجع باب ٢٢ من ابواب النجاسات.

(٢)— قال فى الصحاح: وصديد الجرح مائه الرقيق المختلط بالدم قبل ان يغل(المدّة يقول: اصدّ الجرح اى صار فيه المدّة انتهى ولفظه (الصحيح) وقعت فى جميع النسخ مخطوطة ومطبوعة، والظاهر (الصحاح) بدل (الصحيح).

(٣)— الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٤)— الوسائل باب ٨ ذيل حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

وذهب الشيخ الى عدم نجاسته بملاقاة قليل من الدم كرؤس الابر لمافى اول هذه الرواية، وحمل آخرها على الكثير، وفى الرواية اشعار به.

وكذا (عدم الغَسْل) من مقدار الحمّصة من الدم والغسل فى اكثر منه(١) (محمول) على الدرهم ودونه.

وايضاً ورد رواية على اكل النار ما فى القدر وقال به البعض مثل صحيحة سعيد الاعرج (الثقة فى كتاب الاطعمة من الكافى) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من الدم (د م— خ ل) أتؤكل؟ قال: نعم فان النار تاكل الدم(٢)—وليس بصريح فى الدم النجس فلوثبت وقوع الدم النجس فيه فيشكل جواز اكله، لكن العلّة تدل عليه فغير بعيد، واما غيره من النجاسة الاخرى فالظاهر العدم لعدم الدليل، والاحتياط حسن فلايترك،واما دليل نجاسة الكافر فكأنه الاجماع المفهوم من كلام المصنف فى المنتهى قال: الكفار انجاس وهو مذهب علمائنا اجمع سواء كانوا اهل كتاب او حربيين او مرتدين، وعلى اى صنف كانوا خلافاً للجمهور كأنه يريد بعضهم (او) انهم لايقولون بتنجيس الكل فانه يفهم من تفسير فخرالرازى فى قوله تعالى: (إِنَّما الْمُشْرِكونَ نَجَسٌ)(٣) نجاسة المشركين عنده، بل عند غير ابى حنيفة حيث اعترض عليه ان الله تعالى يقول: ليس النجس الاالكفار وهو يزعم ان لانجس الاالمسلم حيث يحكم بطهارة غسالة الكفار لعدم رفع النجاسة وهوالحدث، ونجاسة غسالة المسلم(٤) مع انه ليس معنى الآية كمافهم بل معنى الحصر حصر الكفار فى النجاسة بمعنى ان ليس لهم وصف الاالنجاسة حصراً اضافياً اومبالغة على ماهوالمقرر فى حصر (انما) واستدل عليه ايضاً بالآية(٥)، وفى دلالتها تامل،

(١)— عن ابى عبدالله(ع) قال: قلت له: انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال: ان اجتمع قد رحمّصة فاغسله والافلا— الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٢)— الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة.

(٣)— التوبة— ٢٨.

(٤)— الظاهرانه من كلام الشارح قده لافخرالرازى فلا تغفل.

(٥)— يعنى قوله تعالى انَما الْمُشْرِكونَ نَجَسٌ فَلايَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحَرامَ بَعْدعامِهِمْ هٰذا— التوبة— ٢٨.

اذ كون النجس بالمعنى المتعارف غيرظاهر، وعلى تقدير التسليم فدلالته على الكل موقوف على اثبات كونهم جميعاً مشركين وهولايخ عن اشكال، نعم يمكن جعلها دليلاً على البعض حتى اليهود والنصارى لقوله تعالى: تعالى الله عمايشركون(١)، وان الله ثالث ثلاثة(٢).

ولوثبت عدم القول بالواسطة ثبت المطلوب مع انه قال المصنف فى بحث سؤرالمنتهى: قال ابن ادريس. بنجاسة سؤرغيرالمؤمن والمستضعف، والشيخ بنجاسة سؤرالمجبرة والمجسمة، و يمكن ان يكون مأخذهما قوله تعالى: كَذٰلِكَ يَجْعَلَ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِين لاٰيُؤْمِنون(٣)، والرجس النجس.

وقول ابن ادريس مشكل، وتنجس سؤرالمجبرة ضعيف، وفى المجسمة قوة وقرّب فى النجاسات نجاسة المجسمة وكفرهم، قال: الاقرب المساواة لاعتقادهم انالله تعالى جسم وقدثبت ان كل جسم محدث.

وايضاً من الادلة حسنة سعيدالاعرج (الثقة لابراهيم) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن سؤراليهودى والنصرانى فقال: لا(٤).

وفى مرسلة الوشا عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره سؤر ولدالزنا وسؤر اليهودى والنصرانى والمشرك وكل ما (من- خ صا) خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب(٥).

كان المراد بالكراهة هوالتحريم، و به استدل من قال: بنجاسته، وفيه تامل واضح.

وصحيحة على بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال: اذا علم انه نصرانى اغتسل بغيرماء

(١)- اشارة الى قوله تعالى: وَقالت اليهود عزيز ابن اللّٰه وقالت النصارى المسيح ابن اللّٰه (الى قوله تعالى) وما امروا الا ليعبدوا الهاً واحداً لا اله الا هو سبحانه عما يشركون- التوبة- ٣١-٣٢.

(٢)- اشارة الى قوله تعالى: لَقَد كَفَرَالَّذينَ قالُوا إنَّ اللّٰه ثالِثُ ثلاثة وَمٰا مِنْ اِلٰه الاّ اِلٰهٌ واحِدٌ (الى قوله تعالى) مَا الْمَسيحُ بن مَرْيَمَ الاّ رَسُول قدخَلَتْ مِنْ قَبْلِه الرُّسُلُ وأُمه صِدّيقة- المائدة- ٧٣ و ٧٤ و ٧٥.

(٣)- الانعام- ١٢٥.

(٤)- الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاسآر.

(٥)- الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الاسآر.

.

الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وساله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلوة؟— قال: لا الا ان يضطر اليه(١).

(ومنها) ايضاً ما فى رواية ابى بصير عنه عليه السلام فى مصافحة المسلم اليهودى، والنصرانى من وراء الثياب: فان صافحك بيده فاغسل يدك(٢)— وسنده ضعيف (ومنها) صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما (ابى جعفر— خ كا) عليهما السلام قال: سالته عن رجل صافح رجلاً مجوسياً قال: يغسل يده ولايتوضأ(٣).

وايضاً صحيحة على بن جعفر عن اخيه قال: سالته عن فراش اليهودى والنصرانى أينام عليه؟ قال: لاباس ولايصلى فى ثيابهما، وقال: لايأكل المسلم مع المجوس فى قصعة واحدة ولايقعده على فراشه ولامسجده ولايصافحه قال: وسالته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لايدرى لمن كان هل تصلح الصلوة فيه؟ قال: ان اشتريه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلايصلى فيه حتى يغسله(٤).

وبعض هذه الأخبار للتأييد، والظاهر انه مع عدم القول بوجوب الاجتناب اوالغَسْل تعبداً وان لم يكن نجساً، وعدم القول بالواسطة، يحصّل المطلوب ولكن مافى صحيحة على (الا ان يضطراليه)(٥) يدل على الطهارة فللاجماع، وغيره من الاخبار المتقدمة،تحمل تلك الزيادة على التقيّة او على الاستثناء المنقطع او جواز الشرب على الضرورة.

واما آية (طعامهم حل لكم)(٦) فلايدل على طهارتهم وهو ظاهر، لان الظاهر ان المراد بالطعام من حيث انه طعامهم ليس بحرام بل حلال كسائر

(١)— الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب النجاسات.
(٢)— الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من ابواب النجاسات.
(٣)— الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب النجاسات.
(٤)— الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من ابواب النجاسات.
(٥)— الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب النجاسات.
(٦)— اشارة الى قوله تعالى: وَطَعامُ الذِينَ اوتُوا الكِتابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ — المائدة— ٥.

الاطعمة، فلاينافي تحر يمه بسبب عارض، مثل ملاقاة سائر النجاسات مع انه نقل عن اهل اللغة ان المراد به هوالبرفقط فلايدخل فيه ماهو مظنة ملاقاتهم من المطبوخات، والمصنف رحمه‌الله قال فى المنتهى: قدوقع الاتفاق بين العلماء كافة على طهارة المسلم— فيفهم ان غيرالمؤمن عند ابن ادر يس، والمجبرة عند الشيخ كافر.

واعلم ايضاً انه مابقى الشک فى نجاسة ماهوالمذكور الا فى الخمر وتوابعه، وفى بعض الدماء، وفى بعض اقسام الكفار مثل المجسّمة والمرتد، وعلم من نقل المصنف كمامرّ عدم تحقق الاجماع فى جميعهم بانواعهم الا ان يكون الاحتمال عدم كفرهم وهوبعيد.

وبالجملة لولم يتحقق الاجماع، فالحكم بنجاسة جميع الكتابيين والمرتدين والخوارج والغلاة والنواصب، لايخ من اشكال.

وفى(١)طهارة ماهو المشهور الا فى ابوال الحمار والبغال والخيل، لماقد عرفت.

وعرق الجلال للخبر الحسن، عن حفص البخترى، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: لاتشرب من البان الأبل الجلالة وان اصابک شيئ من عرقها فاغسله(٢).

والصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: تاكل لحوم الجلالات وان اصابک من عرقها فاغسله(٣)— المنقولين فى الكافى والتهذيب الدالين على وجوب غسله فلايبعد القول بالنجاسة لعدم المعارض، ودليل المشهور، الاصل فتامل.

والفارة، اذ فى الاخبار الصحيحة مايدل على نجاستها، والظاهر الطهارة للاصل والاخبار الصحيحة المتقدمة فى بحث سؤر الفارة وللجمع بين الادلة

(١)— الظاهر كونه عطفاً على قوله ره: فى الخمر وتوابعه، يعني بقى الشک فى طهارة ما هوالمشهور من طهارة ابوال الحيوانات المأكولة اللحم غير الحيوانات الثلاثة فان فيها خلافا وطهارة عرق الجلال وطهارة الفار الخ.

(٢—٣)الوسائل باب١٥ حديث ١و٢ من ابواب النجاسات.

و يجب ازالة النّجاسات عن الثّوب والبدن للصّلوة والطّواف ودخول المساجد، وعن الآنية للإستعمال.

يحمل دليل النجاسة على الاستحباب، مع مايفهم من الاجماع على طهارتها فى بحث سؤر السنور فى المنتهى قال:

وايضاً الاجماع قدوقع على طهارة سؤر الطيور وعلى طهارة سؤر الهر ومادونها فى الخلقة كالفارة وابن عرس وغيرهما من حشرات الارض انتهى.

و مع ذلك، الاحتياط لايترك.

قوله: «(تجب ازالة النجاسات الخ)» الظاهر انه لاخلاف فى ذلك للصلوة والطواف مع والاختيار، و يدل عليه الاخبار ايضاً كماسبق وسيجئ ايضاً.

وتجب الازالة بحيث لا تبقى عين النجاسة، بل ولااللون لظهوره فى بقاء العين.

ولو شق الزوال، لايبعد العدم لظن رفع العين مع المشقة فيكون اللون فى المحلّ يوجد بمجاورة النجاسة الملوّنة كما هومذهب بعض الحكماء وعلى تقدير وجوب اللون مع محلّه الأول، كماهو مذهب بعض آخر يكون محكوماً بطهارته بحكم الشارع للحرج المنفى، وليس فى عبارة المنتهى التقييد بالمشقة، وفى بعض الاخبار ايضاً اشارة الى عفواللون وصبغ المتنجس بلون النجس(١).

وكذا العفو عن الرائحة(٢) فلعل وجودها لمامرّفى اللون، والظاهر عدم الفرق بين القليل من النجاسة و كثيرها الا فى الدم وقدمرّ.

اما الوجوب لدخول المسجد فعند البعض مقيد بالتلو يث، والأدلّة ظاهرة فى المطلق كما هو رأى المصنف ان تمّت وهو قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة(٣)، وقوله تعالى انما المشركون نجس فلايقربوا(٤)

(١)– لاحظ الوسائل باب ٢٥ من ابواب النجاسات.

(٢)– لاحظ الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣)– الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب احكام المساجد من كتاب الصلوة– قال: روى جماعة من اصحابنا فى كتب الأستدلال عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: جنّبوا مساجدكم النجاسة.

(٤)– التوبة– ٢٨.

والاجماع على منعهم، والظاهر ان العلّة هى النجاسة، وكذا قوله تعالى: ان طهرا بيتى للطائفين(١). مع عدم القول بالنسخ والفرق، وللتعظيم لوجوب تعظيم شعائرالله، (وتجويز) دخول الجنب والحائض بالتفصيل المشهور اجماعاً على مانقل، وكذا المستحاضة على ما فى الاخبار مع عدم خلوها (خلوهما — خ ل) عن النجاسة غالباً (لاينافى) ذلک، لخروجهم بالدليل.

وفيها تامل لعدم صحة الخبر، بل مانعرفه مسنداً، والشهرة لاتكفى، وقديكون العلّة الشرک مع النجاسة لمظنة الافساد والعناد.

هذا على تقدير تسليم ان النجس هوالنجس المتعارف، وقديكون مختصاً بالمسجد الحرام، ولعل المراد بالتطهير رفع الأصنام واخراجها لاوجوب ازالة النجاسة عندنا.

وايضاً هو فى شرع مَن قَبْلنا ولايتعدى الينا كماهو المختار فى الأصول، ولايعلم من التعظيم ذلک وهو ظاهر.

و يمكن أن يقال: الوجوب مع التعدى ثابت بالأجماع، وبدونه يبقى على اصل الجواز وتحمل الادلة المتقدمة على التعدى وهوجيد على تقدير الاجماع والاحتياط لايترک.

وقد الحق بالمساجد، الضرائح المشرفة ومواضع قبورهم عليهم السلام، بل داخل القبة المبنية عليها، والدليل غير واضح الا ان يكون اجماعاً، والاحتياط معلوم،واذا ثبت وجوب الازالة للدخول فيجب الأزالة عن اجزاء المسجد، وقالوا عن فرشه وآلاته ايضاً وذلک غير ظاهر على القول بجواز ادخال النجاسة مع عدم التعدى، اذ مانجد فرقاً بين بدن الانسان وثوبه المرمى منه وغيره الا ان يكون الاجماع ونحوه، ومجرد كون ذالک لازماً وفرشاً له ليس بدليل على ما اظن فتامل.

واما خارج الحائط فالظاهر عدم كون حكمه حكمَه، وكذا السقف الاّ أن يكون الهواء ايضاً مسجداً، وحينئذ يكون داخلا فى المسجد ثم ان الظاهر على

(١)— وَعَهِدْنا الى ابراهيم واسماعيل ان طَهِّرا بيتى للطّائفين وَالْعاكفينَ وَالرّكعِ السُّجود— البقرة ١٢٥.

تقدير وجوب الازالة والخروج من (عن— خ ل) المسجد فوراً ولو فى وقت الصلاة الموسع اوعبادة اخرى منافية للخروج والازالة تبطل لواشتغل بهاحين التكليف سواء اشتغل بها فى المسجد اوغيره، المُنجِّس وغيره، فيه سواء.

قد سلم الشارح(١) هنا عدم امكان حصول الضدالعام الاّ بالخاص فيلزم النهى عنه لان مالايتحقق الحرام الافى ضمنه حرام،و لان النهى عن الكلى لايمكن الخروج عنه الاّ بترک جميع الخصوصيات، بل المقصود منه نهى الخصوصيات، ولهذا قيل: النهى عن الكلى عام، (فقوله ره): فان الذى يقتضى الامر بالازالة النهى عنه هوالكف عن الشيئ والكف عن الامر العام غير متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شيئى منها متعلق النهى وان كان الضدالعام لايتقوم الا بالاضداد الخاصة لامكان الكف عن الامر الكلى من حيث هوهو (غير جيد) لانه على تقدير الامكان ليس ذلک بمطلوب، بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات كمافى سائر المنهيات كالزنا، ومعلوم عدم التحقق الا فى ضمن الخواص وهوظاهر و مفروض ومسلم فهى منهيّة ولو لم يكن من جهة الامر صر يحاً فتبطل العبادات الواقعة هوفيها(٢) (على ان دليله لايدل على مطلو به—خ).

وايضاً سلم(٣)وجوب الازالةوالخروج عنه فور ياً حين وجوب الموسعة

(١)— قال الشارح فى روض الجنان ص ١٦٥: وهل ينافى ازالتها الصلوة مع سعة الوقت وامكان الازالة؟ وجه، أخذ من ان الامربالشيئ يستلزم النهى عن ضده، وان النهى فى العبادة يقتضى الفساد— وفى المقدمة الاولى منع ظاهر فان الذى يقتضى الامر بالازالة النهى عنه هو الضد العام الذى هو النقيض لا الخاص كالصلاة، فان المطلوب فى النهى هو الكف عن الشيئ، والكف عن الأمر العام غير متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شيئ منها متعلق النهى وان كان الضد العام لايتقوم الاّ بالأضداد الخاصة لأمكان الكف عن الكلى من حيث هو انتهى موضع الحاجة.

ومحل استشهاد الشارح قده هنا هوقول الشهيد: وان كان الضد العام الخ.

(٢)— من هنا الى قوله مطلوبه غير موجود فى النسخ الخطيّة وهى اربع نسخ.

(٣)— قال فى روض الجنان ص ١٦٥ عقيب العبارة التقدمة بعد سطر بن: لايقال: وجوب الأزالة على الفور ينافى وجوب الصلاة مع سعة الوقت، لان الوجوبين ان اجتمعا فى وقت واحد مع بقاء الفور ية فى وجوب الأزالة لزم تكليف مالا يطاق والاّ خرج الواجب الفورى عن كونه واجباً فور ياً (لانا نقول): لا منافاة بين وجوب تقديم بعض الواجبات على بعض وكونه غير شرط فى الصحّة انتهى موضع الحاجة.

ومن هذه العبارة تعرف ان الشارح قده هنا نقله بالمعنى وان مراده (عن كونه كذلک) عن كونه فور ياً لاعن كونه واجباً فلا تغفل.

ايضاً، ومعلوم حينئذ عدم صحّة الموسعة لانها انماتصح مع اتصافها بالوجوب فانه المجزى والمبرئ للذمة، والمسقط للقضاء (ووجوبه) فى ذلک الوقت الذى وجب فيه الآخر الفورى المنافى له (اما) يستلزم التكليف بمالايطاق (او) خروج الواجب عن كونه كذلک لانه وقت فعله هل هو مكلف بالاخر ايضاً معه فى ذلک الوقت اولا، والاول مستلزم للاول، والثانى للثانى.

(ودليلهم) على ان مايتوقف عليه الواجب واجب (اضعف) من هذا مع انهم قائلون به وهو بعينه موجود هنا كما سلم ايضاً، وقال(١): ان المحققين من الاصوليين على ان الامر بالكلّى ليس امراً بشيئ من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة، ووجوبه فى هذا الباب ليس من نفس الأمر (انتهى).

ومعلوم ان ليس هنا غرض متعلق بانه من نفس الأمر فقط من دون انضمام شيئ آخر.

وبالجملة مايمكن القول به الا بارتكاب عدم الفوريّة حين فعل الواجب (او) بارتكاب التكليف بما لايطاق (او) جمع الواجب والحرام فى شيئ واحد شخصى باعتبارين ونحو ذلک ممّا لايقول الاصحاب بها.

واما النقض(٢) بمناسک يوم النحر وعدم المحذور فى قول الشارع (: اوجبت عليک الأمرين مع ضيق احدهما ووسعة الآخر، وانك ان قدمت المضيق امتثلت بغير اثم، وبالعكس امتثلت معه) (فالجواب) بعدالتسليم انه محمول على عدم تحريم الموسع فى وقت فعله (او) بعدم المنافاة كما بين الحلق والذبح (او) لامكان توكيله فى غيره.

وبالجملة لانسلم ان احداً ذهب الى ضديّة هذه المناسک وترک

(١)– ذكر هذه الجملة عقيب قوله: (من حيث هو هو) كما نقلناه فى التعليقة السابقة آنفاً.

(٢)– قال عقيب قوله: (غير شرط فى الصحة) كما نقلناه فى الحاشية السابقة: كما فى مناسک منى يوم النحر فان الترتيب واجب فيها بالاصالة ولو خالف اجزء ولا امتناع فى ان يقول الشارع اوجبتُ عليک كلاً من الأمرين مع تضيّق احدهما وتوسعة الآخر وانک ان قدمت المضيق امتثلت وسَلِمْت من الأثم وان قدمت الموسّع امتثلت واثمت فى المخالفة فى التقديم فلزوم تكليف مالايطاق على هذا التقدير ممنوع ومثله القول فى المعارضة بين الصلاة فى الوقت الموسع ووفاء الدين ونحو ذلک انتهى كلامه رفع مقامه.

.

الواجب وتحقق النهي بفعل المؤخرمع وجوبه حينئذ، بل الاثم انما يترتب على ترک ذلک مقدماً، ولو فرض ذلک فلانسلم انهم يقولون بالصحّة حينئذٍ الا ان يقال: ليس بعبادة محضة فالنهي لايضر، وحينئذٍ فلايرد نقضاً لوتم فتأمل.

سلمنا صحة ذلک بعد تنصيصه به(١) ولايلزم منه الصحة على تقدير عدم التنصيص وامكان الخلاص من المحذور، وحمل الامر على وقت لايجمع مع النهي، لظهوره.

وايضاً يُلْزَم بمثل ماذكر صحة كون الشيئ مأموراً ومنهياً مثل ان يقول: اوجبتُ عليک الصلوة وحرّمتُها عليک في الدار المغصوبة، ولكن ان فعلتها فيها امتثلت مع الاثم وان فعلتها في غيرها امتثلت بدونه.

وبالجملة انما الكلام في البطلان مع ثبوت النهي عن تلک العبادة حين فعلها، ومع ذلک لاشک في البطلان، لكن النهي هنا غير لازم فتأمل.

وايضاً لاشک في استلزام الامر للنهي عن الضدالخاص ولو في الضمن كما قاله المصنف قدس الله روحه وبيّن في الاصول وسلمه الشارح.

ثم ان الظاهران المراد بالوجوب هنا هوالشرطيّة لجواز الدخول، اوالوجوب الشرطي فيكون وجوب ازالة النجاسة للثلاثة(٢) اعم من الوجوب الحقيقي وغيره او يكون بمعناه الحقيقي ويقيّد بالوجوب، والاول اولى (واما القول) بوجوب ازالتها عن الأوانى للاستعمال المشروط بالطهارة كالاكل والشرب اختياراً، والغسل، والوضوء وغير ذلک (فدليله) الاجماع على الظاهر والاخبار(٣).

وكذا دليل وجوب الازالة عن محلّ السجود مطلقا، وعن غيره من مكان المصلى مع التعدى لعله الاجماع والنص(٤) كما نقل.

(١)ـ يعنى بعد تنصيص الشارع في مناسک منى بالصحة فلايسرى منه الى ماتحن فيه فان المفروض عدم ورود النص راجع الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح من كتاب الحج.

(٢)ـ يعنى الثلاثة المذكورة في عبارة المصنف اعنى الصلاة والطواف ودخول المساجد.

(٣)ـ راجع الوسائل باب ٧٢ و ٧٣ من ابواب النجاسات.

(٤)ـ لعل النص ماورد في حكم السجود على الجص المطبوخ بالعذرة وعظام الموتى كما اشارااليه في الاشارات والدلائل فيما تقدم ويأتى من الوسائل للشيخ عبدالصاحب)،واما وجوب الأزالة عن غيره من مكان المصلى فيمكن استشعاره من ماورد من الرش على الموضع المتوهم للنجاسة فلاحظ الوسائل باب ١٣ و ١٤ و باب ٢٢ من ابواب مكان المصلى.

وعفي في الثّوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة، وعمّادون

واما وجوبها عما امرالشارع بتعظيمه مثل المصاحف المطهرة والضرائح المقدسة وآلتهما فـأن دليلهم وجوب التعظيم، ومنه وآلتهما فكأنّ دليلهم وجوب التعظيم، ومنه الازالة كذا قال في الشرح، وليس بواضح، نعم لايبعد عن الخطا(١)، ولعل في (لايمسه الا المطهرون)(٢) اشعار به.

واما دليل عفومادون الدرهم فقدمرّ مع استثناء الدماء الثلاثة على ماقيل، ودم نجس العين، ولعل دليل الاستثناء الاجماع، ومانقله في المنتهى بل نقل دم الحيض عن كثير، والنفاس والاستحاضة عن الشيخ واتباعه.

واما كون الدرهم بَغْلياً و بيان مقداره فهو مشهور بينهم، ونقل عن ابن ادريس(٣) انه رآه وقدّره بما انخفض من الراحة (قيل) وشهادته في مثله مقبولة، وقدّر بعقد الابهام والوسطى ايضاً.

و يحتمل حمله على الدرهم المتعارف في زمانهم عليهم السلام والظاهران قدره ايضاً غير معلوم الآن.

وعلى المتعارف في كل زمان، وعلى مايصدق، والاحتياط يقتضي الاجتناب عما يمكن كونه كذلك .

و يحتمل اعتباره في كل ثوب وثوب، والبدن على حده، وعفو المتفرق اذالم يصل اليه على تقدير الأجتماع لعموم الأدّلة، ولظهور خبر ابن ابى يعفور(٤).

وكذا العفو عن المتنجس به بالطريق الأولى، و ينبغي عدم النزاع فيه اذاكان اقلّ من الدرهم.

(واما) دليل العفو عن دم القروح والجروح مع عدم تقييده بالمشقة وعدم الفترة وعدم التخصيص بمحلّ القروح كما هو مذهب البعض وظاهر بعض عبارات

(١)— يعني وجوب الازالة عن خطا المصحف الشريف بمقتضى دليل التعظيم.

(٢)— الواقعة— ٧٩.

(٣)— قال في السرائر: و بعضهم يقولون دون الدرهم البغلي وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها: بغل قرية من بابل بينها و بينها قرب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحَفَرةُ والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد،يقرب سعته عن سعة اخمص الراحة انتهى. (٤)— ئل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب النجاسات.

سعة الدّرهم البغلى من الدّم المسفوح مجتمعاً، وفى المتفرق خلاف غير الثلاثة ودم نجس العين، وعن نجاسة مالايتم الصّلوة فيه منفرداً كاالتكة والجورب وشبههما فى محالّها وان نجست بغير الدّم.

المصنف (فعموم) الاخبار مثل صحيحة اسماعيل الجعفى (الثقة) قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلى والدم يسيل من ساقه(١)— المحمولة على القروح والجروح.

وصحيحة محمدبن مسلم (الثقة) عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال: يصلى وان كانت الدماء تسيل(٢).

وخبر ليث المرادى (الثقة) قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملّوة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده فقال: يصلى فى ثيابه ولايغسلها ولاشيئ عليه(٣).

وفى الطريق احمدبن محمد كأنه ابن عيسى، عن ابيه(٤)، والأب وان لم يكن مصّرحاً بتوثيقه الاّ انه مذكور فى الموثقين (وقيل) فى الخلاصة ورجال ابن داود عن الكشى انه شيخ القميين ووجه الاشاعرة(٥) ومتقدمهم عندالسلطان.

وصحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله (الثقة) قال: قلت لأبى عبدالله عليه‌السلام: الجرح يكون فى مكان لانقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال: دعه فلايضرك ان لا تغسله(٦).

وفى الطريق ابان بن عثمان لكنه ممن اجمعت.

وفى مرسلة سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) فلا

(١)— الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٢)— الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٣)— الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٤)— سند الحديث هكذا كما فى التهذيب، احمدبن محمد، عن ابيه و محمدبن خالد البرقى والعباس جميعاً عن عبدالله‌بن المغيرة عن عبدالله‌بن مسكان عن ليث المرادى.

(٥)— يعنى وجه الطائفة الاشعريين الذين كانوا قاطنين ببلدة قم.

(٦)— الوسائل باب ٢٢ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

تغسله حتى يبرء او ينقطع الدم(١).

وفى صحيحة ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) انبى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرأ كما قاله(٢) فى المنتهى، ولكن ابا بصير مشترك كاحمدبن محمد، والظاهرانه الثقة واما ابو بصير فيحتمل ان يكون مكفوفاً لانه قال فى اوّل الخبر قال ابو بصير: دخلت على ابى جعفر عليه السلام وهو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دماً فلما انصرف قلت له: ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دماً فقال: انبى الخبر)(٣).

فلو(٤) كان هو يحيى بن القاسم، فقال فى الخلاصة: والذى، اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسداً، وان كان هوالمشهور فهو الثقة.

(وما) ورد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل به القرح اوالجرح فلا يستطيع ان يربطه ولايغسل دمه قال: يصلى ولايغسل ثوبه كل يوم الامرّة فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة(٥) (مع ضعفه) كمامرى— محمول عـلى الاستحباب، ذكره فى الاستبصار والمنتهى ايضاً مع عدم ظهور القائل.

فالظاهر من المجموع عموم العفو مع عدم مايدل على نجاسة مطلق الدم، فالاصل والاستصحاب ايضاً مؤيد.

واعلم ان فى مفهوم هذه الاخبار دلالةً على وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة ونجاسة الدم فى الجملة فافهم.

(واما دليل) العفوعن مطلق النجاسة ممالايتم فيه صلوة الرجل مطلقا اى مايستر القبل والدبر (فاخبار) غير معتبرة السند لكنها مؤيّدة بقول الاصحاب، بل باجماعهم، فان صحّة الصلوة فى مثله فى الجملة ممّا لاخلاف فيه بينهم على

(١)— الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٢)— يعنى التعبير بالصحيحة فى المنتهى.

(٣)— الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٤)— يعنى لوكان المراد بابى بصير هو يحيى بن القاسم ففيه قولان ولوكان المراد من هوالمشهور اعنى ليث المرادى فهو ثقة فقوله ره فقال فى الخلاصة جواب شرط.

(٥)— الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

الظاهر.

واحسن مستندهم واعمه رواية عبدالله بن سنان عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كلما كان على الانسان اومعه ممّا لايجوز الصلوة فيه وحده فلابأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك(١).

وبعض الاصحاب اقتصر على ماسمى فى الرواية غير الكمرة(٢) وهو ابوالصلاح،وزاد الصدوقان العمامة— ووجههما غير ظاهر للفظ (مثل) و(ما اشبه) وكون العمامة ممّا تستر، الا ان تحمل على مالايستر.

والمصنف شرط فى المنتهى كون مالايتم ممّا كان من جنس اللباس وفى محلّه فلا تصح الصلوة فى مثل الدراهم النجسة ولافى التكة اذاكانت فى غير محلها بان يكون فى العاتق وكأنه مذهب المصنف وهنا ايضاً ولهذا قيد بقوله (فى محالّها).

ولعل دليله ثبوت العفو حينئذ بالاجماع وعدم ثبوت مستند غيره لعدم صحة هذا الخبر، وهوالذى يدل على الاعم، ولقوله (عمن اخبره)(٣)، ولوجود (على بن الحسن) كانه ابن الفضال الفطحى لقوله: (عن العباس بن معروف) وغيره).

وفيه تأمّل لانّ البعض اختصر على بعض ما فى الرواية والمصنف يعمّم و يشترط المحل واللبس، فما اختاره ليس باجماع الا ان يقول بعدم اعتباره وانعقاد الاجماع دونه، فهو مشكل.

وايضاً استدل على مذهبه بالرواية المتقدمة فقط وهى خالية عن

(١)— الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٢)— الكمرة هى الحفاظ— وفى كلام بعض اللغويين الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس (مجمع البحرين).

(٣)— وسنده هكذا— المفيد ره عن محمدبن، احمدبن داود، عن ابيه، عن على بن الحسين (الحسن خ ل) و محمدبن يحيى، عن محمدبن احمدبن يحيى، العباس بن معروف اوغيره، عن عبدالرحمان بن ابى نجران عن عبدالله بن سنان و عن اخبره الخ.

القيدين(١) وان اشعرت باللباس لكنها كالصريحة فى عدم اشتراط المحل لقوله (اومعه).

و يمكن ان يقال: عدم ذكر ابى الصلاح مثل غير ما فى الرواية الا الكمرة لايدل على عدم قوله بعفو غيره، فيحتمل قوله بالعموم فيحتمل الاجماع ،و بعض عمّم كما هو ظاهر الرواية، ولو كانت صحيحة لتعين ذلك، وكذا لوكان مستند الأجماع تلك الرواية، ولكن وقوع الخلاف يدل على العدم الا ان الخلاف غير ظاهر لان عدم ذكر البعض لايدل عليه كمامرّ وما اختاره المصنف اقرب الى الاحتياط لعدم ثبوت الرواية وكونها مستندة للأجماع مع ثبوت وجوب الأزالة ولكن تعميمه فى جميع مالايتم ممّا ليس عليه دليل واضح لعدم ثبوت الاجماع عليه وعدم عمله على اطلاقها فتأمل فكانها (فانها— خ ل) مشكلة،

وماثبت وجوب الأزالة عن كل شيئ الاّ بالأجماع ولااجماع فى امثال مانحن فيه، فلايبعد القول بالعموم، لثبوت العفو فى اللباس فى المحلّ من غير خلاف ظاهر على مايظهر، وعدم ثبوت وجوب الأزالة عن غيره مثل الدراهم والسلاح مع عموم هذه الرواية المعمولة المقبولة فى الجملة.

(ورواية) حمادبن عثمان عمن رواه، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر فقال: اذاكان ممّا لايتم فيه الصلوة فلابأس(٢) (فيها) اشعار بالعموم والعلّة.

وهذه غير صحيحة كماترى، وان قال فى بحث لباس المنتهى صحيحة صفوان(٣) وليس بصحيح(٤) كما يظهر من التهذيب والمختلف (و بحث العفو)

(١)— وهما المحل واللبس.

(٢)— الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣)— فان للرواية طر يقين يصلان الى حمادبن عثمان عمن رواه (احدهما) بطر يق صفوان (وثانيهما) بطر يق محمدبن يحيى الصيرفى.

(٤)— يعنى ان التعبير بالصحيحة ليس بصحيح كما يظهر عدم وصفها بالصحة من تهذيب الشيخ والمختلف والمنتهى للمصنف رحمه الله فى مسئلة العفو عن نجاسة مالاتتم وسندها كما فى التهذيب هكذا: سعدبن عبدالله، عن محمدبن الحسين، عن ايوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى— و عن محمدبن يحيى الصيرفى، عن حمادبن عثمان، عمن رواه، عن ابى عبدالله عليه السلام الخ.

ولابد من العصر الاّ فى بول الرّضيع، وتكتفى المربيّة للصبي بغسل ثوبها الواحد فى اليوم مرّة.

من المنتهى ايضاً. ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: كل ماكان لاتجوز فيه الصلاة وحده فلابأس بان يكون عليه الشيئ مثل القلنسوة والتكة والجورب(١).

وقال فى المنتهى: صحيحة، وفى صحتها وصراحتها تأمّل— لوجود على بن اسباط(٢) وان كان مقبولاً فى الخلاصة، ولعدم التصريح بوجود النجاسة.

وقال فى المنتهى: وفى الصحيح، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: كلما كان لايجوز فيه الصّلاة وحده فلابأس.

هذه مثلها، بل مارأيتها فى موضع، غير بحث لباس المنتهى وهو اعرف فتأمل وتألّم حتى يفرّج اللّه.

(واما) دليل وجوب العصر فى غير بول الرضيع اذاغسل بالقليل فيما يمكن ذلک فيه مثل الثياب مع عدم العسر والمشقة كالتخين من المحشو والجلود (فهو) ان الماء الملاقى للنجاسة المحكوم بنجاسته لايخرج الا بالعصر فيجب لتطهير المحل.

و(فيه) انه لايتم الا على القول بنجاسة المستعمل فيها قبل الانفصال فلايتم على مذهب من لم يكن عنده نجساً، وانه ينجس بعد الانفصال كالمصنف.

ورواية(٣) الحسين بن ابى العلاء فى الكافى والتهذيب، عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله): وسألته عن الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره(٤).

(١)— ئل باب ٣١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢)— فان سند الحديث كما فى التهذيب هكذا: محمدبن على بن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن على بن اسباط، عن على بن عقبة، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام الخ.

(٣)— عطف على قوله: دفهوان الماء الخ.

(٤)— ئل باب ٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

قال فى المنتهى انه حسن، وما أعرف وجهه لان فى الطريق(١) على بن الحكم، وعلى تقدير كونه هوالثقة كما هوالظاهر، فالحسين غير معلوم التوثيق، وعلى تقدير توثيقه ايضاً كما يعلم من رجال ابن داود فالخبر صحيح لاحسن.

وفى الدلالة ايضاً تأمل، لان بول الصبى مطلقا لايجب عندهم عصره، و يشعر قوله عليه السلام: (تصب عليه الماء قليلاً) الى انه هوالرضيع، والافلا ينبغى (قليلاً)، ومع ذلک فيحتاج الى التقييد، و يؤ يده الحسنة الآتية.

وايضاً قد استدل بالأخبار الواردة بالغسل سيما حسنة الحلبى قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن بول الصبى قال: تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غَسْلاً(٢).

وفى صحيحة البقباق(٣)– فاغسله– اى مع الرطوبة– (وان مسحه جافاً فاصبب عليه الماء) قال فى المنتهى: الغسل فى الثوب انما يفهم منه صبّ الماء مع العصر (انتهى).

وذلک غير واضح، (ولهذا) يقال: (غسلته ولكن ماعصرته) (ولعدم) وجوبه فى الماء الجارى مع صدق الغسل فيمكن انه لم يجب العصر لخلّو الأخبار الواردة فى التطهير عنه مع بيان العدد، وفى تركه مع الوجوب محذور الأغراء وتأخير البيان، (ولصدق) امتثال الأمر بالتطهير والغسل بالآية والأخبار على تقدير الغسل بدونه (ولعدم) وجوب الدلک فى البدن فى الغسل والوضوء وهو بمنزلة العصر للثياب (ولعدم) وجوبه بالأتفاق فى الجلود والثقيل من الحشايا مع بقاء الماء النجس.

ولامعنى للحكم بالطهارة بمجرد العسر، بل ينبغى ايجابه مهما امكن اوالعفو.

(١)– فان سند الحديث كما فى الكافى هكذا: محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن ابى العلاء.

(٢)– الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب النجاسات قال: والغلام والجارية فى ذلک شرع سواء.

(٣)– قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ان اصاب ثوبک من الكلب رطوبة فاغسله وان مسّه جافاً فاصبب عليه الماء، قلت: ولم صار بهذه المنزلة؟ قال: لان النبى (ص) امر بقتلها– الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب النجاسات.

وايضاً معلوم عدم خروج جميع مافيه بالعصر العرفى فانه اذا عصره من ليس له قوّة كثيرة ثم عصره اقوى منه يخرج ماء كثير.

والاكتفاء بما يصدق عليه العصر فى الجملة، والحكم بالطهارة ثم بالنجاسة مشكل (ولعدم) انفكاك بدن الانسان وغيره عن بقيّة الماء المستعمل مثل الخشب ممّالايشترط فيه العصر لعدم دخول الماء فيه، فانه على تقدير وجوب العصر فى غيرها ينبغى وجوب ازالة الماء منها ايضاً.

و بالجملة وجوب العصر، مانجدله دليلاً الا الحكم بنجاسة الماء الموجود فيه مع امكان اخراجه، ولايمكن الا بالعصر، ولكن لايتم، لمنع عدم امكان اخراجه الا بالعصر والقول بها ايضاً مشكل لما فهم من المحذورات(١) سيّما الحكم بطهارة البدن بعدالغسل بالماء القليل وعدم اشتراط التيبيس، وكذا الظروف وغيرها، والاصل ودليل الحرج والسمحة السهلة، مؤيّد عظيم فيمكن تأو يل أدلة نجاسة القليل بتخصيصها بغير حال التطهير، للجمع.

فحينئذ لابد من اشتراط وروده على النجاسة والا فلامعنى للفرق بمجرد القصد كما اعتبره الشافعى فى احد قوليه، وردّه المصنف فى المنتهى واعتبر الورود كما هو فى قوله الآخر وقول السيد.

(وفيه) ايضاً بُعد، للزوم طهارة الماء مع وروده على النجاسة لغير التطهير، ولعدم الدليل الصالح مع صدق ادلة التطهير مع العدم وتركه فى الادلة قرينة تامة على العدم.

وكذا عدم ظهور الورود على كل اجزاء المغسول، بل انما يكون ذلك فى بعض الاجزاء من المتنجس اول وروده سيما فى الظروف وبهذا ردّه فى الذكرى.

والحاصل ان مسئلة المستعمل والعصر من مشكلات الفن يفتح اللّه على حلّه.

(١)— يعنى المحذورات الثمانية المذكوره آنفاً بقوله قده: ولهذا يقال (الى قوله): ولعدم انفكاك بدن الانسان الخ.

ثم انه لاشک لنافی طهارة الثوب بعد العصر وان بقی فیه شیئ کالبدن وجمیع مالایجب عصره فلایبعد تعیینه لحصول یقین الطهارة، اذلایحصل بدونه، وان بقی بعض الأستبعادات فلایضر لان امثالها کثیرة ومجابة بالتعبد المحض فی باب الطهارة والنجاسة (او) ارتکاب مذهب المصنف (او) الطهارة مع التخصیص المتقدم(١) (او) القول بنجاسة المستعمل والتزام اشتراط خروجه لطهارة المحلّ علی ای وجه کان فتأمل.

ثم ان الظاهرانه لایجب الدلک بل یستحب، و یفهم من المنتهی الوجوب اوّلاً ثم اختیار الأستحباب، ولایبعد کون العصر کذلک للجمع.

والظاهر عدم وجوبه فی الثخین لعدم القول به، ولمامرّ ولکن علی تقدیر النجاسة مشکل.

وان المتنجس(٢) یطهر ولو بغسل بعضه فی القلیل، لما یفهم من قول المنتهی اجماع الاصحاب حیث نقل الخلاف عن بعض العامّة قال: لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غیره وهو قول اکثر اهل العلم وقال بعض الشافعیّة لایطهر (الی قوله): والجواب ان هذا خیال ضعیف، وکذا قال فی الذکری.

و یمکن جعل صحیحة ابراهیم بن ابی محمود (فی الکافی والتهذیب) دلیلاً علیه— قال: قلت للرضا علیه السلام: الطُّنفُسة والفراش یصیبهما البول کیف یصنع (بهما (فی الکافی) و به(فی التهذیب) فهوثخین کثیر الحشو؟ قال: یغسل ماظهر منه فی وجهه(٣).

وهذا دلیل علی عدم عصر الثقیل ایضاً، وایضاً یدل علی الطهارة صدق الغسل المأمور به، ودلیل السر یان خیال ضعیف کما قال فیهما، و یلزم نجاسة العالم بنجاسة جزءمّا حال الرطوبة.

وقدفهم منها عدم وجوب الدق بدل العصر کما قاله فی المنتهی—،

(١)— بقوله: آنفاً فیمکن تاو یل ادلة نجاسة القلیل بتخصیصها بغیر حال التطهیر.

(٢)— عطف علی قوله انه لایجب الدلک یعنی الظاهران المتنجس الخ.

(٣)— الوسائل باب ٥ حدیث ١ من ابواب النجاسات.

وايضاً قال فيه ان هذه الرواية حسنة ورأيتهما صحيحة فيهما.

واما بول الصبى ففيه روايتان(١)احديهما) رواية حسين ابى العلاء المتقدمة(١)، والظاهر منها وجوب العصر مطلقا كما عرفت (والثانية) حسنة الحلبى قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبى قال: تصبّ عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا، والغلام والجارية فى ذلك شَرَع سواء(٢).

وقيد الصبى الذى لم يأكُلْ بعدم تجاوز الحولين، وعدم زيادة أكله على لبنه.

والظاهر من الرواية من(ان)و(قد— خ ل)(٣)انه يكفى صدق الاكل عرفاً لوجوب الغَسل لعدم المعنى الشرعى (شرعا— خ ل) وصدق الصبى على الكل.

وهذه تدل على الاكتفاء بمجرد صب الماء فى بول الصبى الذى لم يأكل و يحتاج الى الغسل فى الذى اكل وفى الصبية، فيحتمل ان يكون المراد بالصب رش الماء واستيعابه محلّ البول من غير جريان، و (بالغسل) الاستيعاب مع الجريان او مع الدلك اوالتقليب وحملوه على العصر وهو كماترى.

واستدلّوا بها على وجوب العصر مطلقاً حتى فى بول الجارية لغلظ نجاسته حتى قيل بنجاسة اللبن الذى يشربها لرواية ضعيفة مشتملة على وجوب الغسل عن بولها دون بوله ونجاسة لبنها(٤).

وحمل عدم الغسل عن بوله على عدم العصر، و يحتمل مامرّ(٥)، والردّ للضعف، ولاشتمالها على مايبعد فى الشرع من نجاسة لبنها لعسر الأحتراز على الام،وامر الشارع باكل النجس دائماً، و يحتمل الاستحباب ايضاً.

ثم انه يحتمل عدم الفرق بينهما كما هوالظاهر من الرواية الا ان يكون

(١)— ئل باب ٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢)— الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣)— فانه عليه السلام قال: فان كان قد اكل الخ حيث اتى بلفظة (ان) و(قد).

(٤)— عن السكونى، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب، ولامن بوله قبل ان يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين— ئل باب ٣ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٥)— من قوله فيحتمل ان يكون المراد الخ.

اجماعاً، ومانعرفه.

والعجب فرقهم مع هذه الرواية والعمل بالضعيف مع التأويل وحذف بعضها، ولعلهم حملوا قوله عليه السلام فى الرواية: (شَرَع سواء) على الغسل فى الصبى مع الاكل ومطلق الجارية، وهولايخلوعن بعد.

ثم انه على تقدير عدم وجوب العصر يلزم طهارة كل مايصل اليه الماء القليل مثل القرطاس والطين والحجرذى المسامّ والفواكه المكسورة، وهذا(١) احد ادلته لانه يلزم الحرج والضرر المنفى عقلاً وشرعاً ومناف للشريعة السمحة ويلزم تضييع المال، لان فى اكثر الاوقات لايوجد الجارى والكثير سيما فى الحجاز فى اوائل الأسلام، وفى البرارى عند اهل الجمل والغنم والجلود التى تقبل الماء كثيراً بل قد تقبل اكثر من بعض الفواكه المكسورة وغيرها ممّا حكم بعدم تطهيرها بالقليل، بل لايبعد ذلک مع الوجوب ايضاً لما قالوا فى الثخين لمامرّ (٢)

وبالجملة الشريعة السهلة السمحة تقتضى طهارة كل شيئ بالماء مطلقا مع ادلة مطهريّة الماء الاّ ماتيقن عدم تطهيره به (مع ندرة تنجسّه مثل الماء القليل) بنصّ اواجماع ونحوه، فان المقدار الباقى من الماء المستعمل فى هذه الاشياء(٣) ليس باكثر ممّا يبقى فى الثياب بعدالعصر المعتدل والبدن والجلود الناعمة، والحذاء مع حكمهم بالطهارة به.

وليس ذلک بابعد من اللّحم والشحم النجس مع قولهم بالطهارة بالقليل، ويعلم من المنتهى جواز تطهير اللحم المطبوخ الذى مرقه نجس بالقليل، لكن بعد ثلاث غسلات مع تبييسه بعد كل غسلة— وكأنّ التبييس بقوله: (بالعصر) وكذا الحبوب مثل السمسم والحنطة والخشب اذاتنجس.

ولايخلو اشتراط التبييس من بعد، فان الظاهر نجاسة باطنها ولاينفع

(١)— يعنى لزوم طهارة المذكورات احد ادلة عدم لزوم العصر فى المتنجسات.

(٢)— من قوله قده فى اول هذه المسئلة: فهوان الماء الملاقى الخ.

(٣)— يعنى القرطاس والطين الخ.

التيبيس ولو قيل بطهارته بوصول الماء القليل فلا يحتاج الى التيبيس فيكون كالرطوبة الباقية فى الثوب بعد العصر، نقل ذلك عن بعض العامة ثم قال: وهو الاقوى عندى لانه قد ثبت ذلك فى اللحم مع سريان النجاسة فيه، فكذا ماذكرناه.

ولعله(١) اشارة الى رواية زكريابن آدم قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر اونبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال: يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة اوالكلب، واللحم اغسله وكله(٢).

وهى لا تدل على اشتراط ثلاث غسلات مع التيبيس، فيحتمل ان يكون ذلك عندالعامّة لاعنده الا ان الرواية ليست بصريحة فى القليل، ولكن يقتضيه اطلاقها مع قلة الكثير(٣) و يؤيّده مامر فتأمل.

فحينئذ يمكن القول بطهارة كل شيئ بالقليل الا النادر، ولكن منع من طهارة العجين بالماء النجس، وكذا الصابون والحبوب المنقع فى الماء النجس ولايبعد طهارة ظاهرها بالقليل والكثير وعدم طهارة باطنها بهما الا ان يعلم الوصول الى الباطن فتامل.

(واما) دليل اكتفاء المرأة المربيّة للصبى بالمرة الواحدة فى اليوم والليلة فى غسل ثوبها فهو الرواية الضعيفة المنجبرة بالشهرة والعمل، والعسر والحرج ولو تحقق الاجماع فيثبت المطلوب، والا فالعمل بها مشكل.

وعلى التقدير لاينبغى التعدى عن محل ورودها والرواية (عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟قال: تغسل القميص فى اليوم مرّة(٤).

كانه يريد بالمولود مطلق المولود ذكراً كان اوانثى، وبالقميص مالها ضرورة اليها، وباليوم اوقات جميع الصلوات الخمس— اللّه يعلم— ولاينبغى

(١)— يعنى قوله: قد ثبت ذلك، فى اللحم اشارة الخ.
(٢)— الوسائل باب ٣٨ صدر حديث ٨ من ابواب النجاسات.
(٣)— يعنى مع كون وجود المألكثير قليل الوجود غالباً فى ذلك الزمان.
(٤)— الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب النجاسات.

واذا علم موضع النّجاسة غسل، وان اشتبه غسل جميع مايحصل فيه الإشتباه ولو نجس احد الثّوبين واشتبه غسلا ومع التّعذر تصلّي الواحدة فيهما مرّتين.

وكلّ مالا قى النجاسة برطوبة نجس، ولاينجس لوكانا يابسين.

التعدى الى المربّى، ولا الى الغائط ولاسائر النجاسات ولا البدن.

واما دليل قوله: واذا علم الخ فظاهر وعليه الرواية(١) ايضاً.

واما دليل وجوب غسل الثوبين اذا نجس احدهما واشتبه، وكذا دليل الصلوة الواحدة فى المتعدد من الثياب مع الأشتباه (فكأنه) عدم تيقن برائة الذمّة الا بذلك.

ونظيره اهراق الانائين المشتبهين والتيمم، ولعله اجماعى كما ادعى(٢) فى النظير، والا فمحلّ التامل، وعدم الجزم بالنيّة (مدفوع) بمامرّ.

واما نجاسة الملاقى مع الرطوبة، فمع كثرتها او طول زمان الملاقاة بحيث يكتسب من النجاسة غالباً، فظاهر.

وكذا عدم تعدى النجاسة مع اليبوسة، وبه الراوية الصحيحة حتى فى بدن الحمار الميّت(٣) وقدمر، نعم قدورد فى بعض الروايات، النضح مع اليبوسة فى مثل الكلب(٤) فالظاهر ان المراد هوالاستحباب، وكذا مع الشك فى وصول النجاسة اليه ام لا و ينبغى عدم ترك ماورد فى الرواية الصحيحة وترك مايتخيل.

(واما) ذكره (٥)غسل الثوبين المشتبهين بعد تسليم سبق مايمكن

(١)— بل روايات عديدة فلاحظ الوسائل باب ٧ من ابواب النجاسات.

(٢)— مضافاً الى موثقة عمار عن ابى عبدالله(ع) قال: سأله عن رجل معه اناء ان وقع فى احديهما قذر لايدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال: يهر يقهما جميعاً و يتيمم ومثله حديث سماعة— الوسائل باب ٤ من ابواب التيمم و باب ٨ حديث ١٤ و باب ١٢ حديث ١ من ابواب الماء المطلق

(٣)— صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسل؟ قال: ليس عليه غسله و يصلى (وليصل خ ل) فيه— ولاباس— الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٤)— صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال: ينضحه بالماء و يصلى فيه ولابأس (الباب المذكور حديث ٧).

(٥)— يعنى ذكر المصنف رحمه الله بقوله: ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا جميعاً بعد ماذكر اوّلاً

ولو صلى مع نجاسة ثوبه أوبدنه عامداً اعاد فى الوقت وخارجه، والنّاسي يعيد فى الوقت خاصّة، والجاهل لايعيد مطلقاً.

الاكتفاء به عنه (فلبعده) عن الاصول لان الطهارة متيقنة واليقين لايزول الابمثله عقلاً ونقلاً، كمامر فى الانائين المشتبهين وللنص فيهما بالخصوص(١)؛ على ان العامة قالوا بالتحرى فحسن التصريح على ردّهم، بل لولم يكن هنا نص لامكن التحرى باختيار احدهما للصلوة، للاصل والفرق فى الاشتباه بينهما و بين اجزاء ثوب واحد.

ونقل فى المنتهى خبراً صحيحاًعن الشيخ عن صفوان(٢)صريحاً فى ذلک فلا يرد ايراد الشارح(٣)، ولايحتاج الى العذر بانه ارادترتب احكام الصلوة.

وايضاً قيد الصلوة فيهما مرّتين بعدم الغير(٤) كما مرمثله فى المضاف المشتبه بالمطلق، ولوضاق الوقت عن المرّتين فالظاهر لبس احدهما والصلاة معه لاعارياً، ونقل عن المصنف الصلوة عاريا كمافى المتيقن النجاسة(٥) وكذاعن ابن ادريس لعدم تيقن طهارة الثوب، والظاهر انه لايقاس لمامر، ولايحتاج الى اليقين سيما مع التعذر، مع ان فى الاصل(٦) كلاماً سيجئ فتامل.

قوله: «(ولوصلى مع نجاسة ثوبه اوبدنه الخ)» الذى يقتضيه النظر فى الادلة انه (من) صلى فى الثوب النجس الغير المعفو اوالبدن كذلک غير محل الوضوء والغسل بحيث يتنجس الماء ولايحصل الوضوء والغسل، (فان ذلک) موجب للأعادة بلاشبهة مطلقا.

مايمكن شموله لهذا الفرض وهوقوله: وان اشتبه غسل جميع مايحصل فيه الاشتباه (فليعده الخ).

(١)— تقدم آنفاً فى موثقة عمار و موثقة سماعة.

(٢)— عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلى— فيهماجميعاً— قال الصدوق يعنى على الانفراد— الوسائل باب ٦٤ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٣)— قال عند قول المصنف ره (ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا) ما هذا الفظه،: وهذا كالمستغنى عنه لدخوله (فى العبارة الاولى، وكانه اعاده ليرتب عليه حكم الصلاة فيهما (روض الجنان) ص ١٦٨.

(٤)— يقول المصنف: ومع التعذر تصلى الواحدة فيهما مرّتين.

(٥)— لكن الروايات فى المتيقن النجاسة متعارضة فراجع الوسائل باب ٤٥ من ابواب النجاسات.

(٦)— يعنى فى المتيقن النجاسة.

فان كان عالماً عامداً متمكنا من الصلوة طاهراً فالاعادة مطلقا، و يدل عليه الأجماع المفهوم من المنتهى والأخبار(١) الكثيرة الصحيحة، وان لم يكن متمكناً فصلى فلا اعادة مطلقا لكون الامر للأجزاء، ولبعض الاخبار كماسيجى ء، نعم الاعادة متعينة عند من يقول بالصلوة عر ياناً حينئذ مع امكانه، وسيجى ء عدم التعيين والتخيير، للجمع بين الادلة اوتعيين الصلوة فى الثوب.

وان كان جاهلاً بالمسئلة (فقيل) حكمه حكم العامد،وفيه تأمل اذ الاجماع فيه غير ظاهر والاخبار ليست بصر يحة فى ذلک، والنهى الوارد بعدم الصلوة مع النجاسة او الأمر الوارد بالصلوة مع الطهارة المستلزم له غير واصل اليه فلايمكن الاستدلال بالنهى المفسد للعبادة لعدم علمه به فكيف يكون منهياً، ولماهوالمشهور من الخبر الناس فى سعة مالم يعلمو (اومما لم يعلموا)(٢) و ماعلم(٣) شرطيّة الطهارة فى الثوب والبدن للصلوة مطلقا حتى ينعدم بانعدامه، مع ان الاعادة تحتاج الى دليل جديد.

الا ان يقال: انه وصل اليه وجوب الصلوة واشتراطها بامورفهو بعقله مكلف بالتفحص والتحقيق والصلوة مع الطهارة، و قالوا: شرط التكليف هو امكان العلم فهو مقصّر ومسقط عن نفسه بانه لم يعلم، فلو كان مثله معذوراً للزم فساد عظيم فى الدين فتامل، فان هذه ايضاً من المشكلات ولايبعد الأعادة فى الوقت من غير كلام فتامل.

وان كان جاهلاً بالنجاسة حتى فرغ فالظاهر عدم الاعادة مطلقا وهو مذهب جمع من الاصحاب مثل الشيخ فى الاستبصار، و موضع من النهاية، والسيد، وابن ادر يس، والشيخ المفيد، والمصنف فى المنتهى وهنا.

ودليله صحيحة محمدبن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ذكر المنى فشدّده وجعله اشد من البول، ثم قال: ان رأيت المنى قبل اوبعد ماتدخل

(١)– راجع الوسائل باب ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ من ابواب النجاسات.
(٢)– جامع احاديث الشيعة باب ٨ من ابواب مقدمات العبادات حديث ٦.
(٣)– نافية.

فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة، وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم (و— خ ل) صليت فيه ثم رأيته (فرأيته— خ ل) بعد فلا اعادة عليك، وكذلك البول(١).

وصحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله (الثقة) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان اوسنور اوكلب أيعيد صلوته؟ قال: ان كان لم يعلم فلايعيد(٢)— وفى طريقه ابان، ولعله ابن عثمان الذى ممن أجمعت، فلايضر كما قالوا فى غيره من الاخبار.

وحسنة عبدالله بن سنان (لابراهيم) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم قال: ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ماصلى— فان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيئ فنظر فلم يرشيئاً اجزأه ان ينضحه بالماء(٣)— فيفهم عدم الأعادة على ذلك التقدير.

وصحيحة ابن مسكان عن ابى بصير عنه عليه السلام عن رجل يصلى وفى ثوبه جنابة اودم حتى فرغ من صلوته ثم علم؟ قال: قدمضت صلوته ولاشيئ عليه(٤)، وابن مسكان مشترك، بل ابى بصير ايضاً، وفيه محمدبن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان(٥) ففى الصحة تأمل لكن قالها فى المنتهى وهوغير بعيد.

وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لايصلى فيه، قال: لايعيد شيئاً من صلوته(٦)— وفى الدلالة تأمل.

وصحيحة زرارة (الطويلة) قال: قلت له: اصاب ثوبى دم رعاف اوغيره

(١)— الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢)— الوسائل باب ٤٠ حديث ٥ من ابواب النجاسات وسنده كما فى يب هكذا: على بن مهزيار، عن فضالة، عن ابان، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله.

(٣)— الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٤)— ئل باب ٤٠ ذيل حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٥)— فان سنده هكذا: على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن ابن مسكان عن ابى بصير.

(٦)— ئل باب ٤٠ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

اوشيئ من منى (الى قوله) فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أرشيئاً ثم صليتُ فرأيتُ فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلوة(١).

وهذه وان كانت مقطوعة(٢) لكن معلوم انه لاينقل مثله مثلها الاعن امام كمامر ولهذا نقله الأصحاب فى الكتب، وفيه دلالة صريحة على عدم اعتبار الظن فى النجاسة، وكذا فى غيره من الصحاح.

وايضاً مفهوم حسنة محمدبن مسلم: (واذا كنت قدرأيته وهواكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ماصليت فيه(٣)— فانها تدل على خارج الوقت ايضاً فافهم.

وصحيحة ابن سنان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لايعلم فلا اعادة عليه، وان هوعلم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة(٤).

ولعل الدم هوالغير المعفو لدليل العفو، ودلالتها واضحة، لكن فى السند اشتراك ابن سنان وابى بصير لعلهما الثقتان، و بعض الاخبار الغير الصحيحة.

واحسن الأدلة مافى صحيحة اسماعيل الجعفي: (الثقة) (وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلايعيد الصلوة(٥).

ومما يدل عليه، الاصل، وان الامر للاجزاء بمعنى سقوط القضاء اوالخروج عن العهدة مع كونه مأموراً فى تلك الحالة بالصلوة اجماعاً، وهذا دليل جيّد يجرى فى الجاهل والناسى ايضاً.

وايضاً الناسى يعيد فى الوقت فقط لما سيجئ فينبغى الفرق بينه و بين الجاهل، واختار الشيخ رحمه الله فى بعض كتبه، الاعادة فى الوقت لاخارجه،

(١)— ئل باب ٣٧ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢)— قد نبّهنا على انه منقول عن علل الشرايع عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام— فعليه فلا تكون مقطوعة فتامل.

(٣)— ئل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

(٤)— الوسائل باب ٤٠ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٥)— الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

واحتج عليها بصحيحة وهب بن عبد ربه (الثقه) عن ابى عبدالله (ع) فى الجنابة تصيب الثوب ولايعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلک قال: يعيد اذالم يكن علم(١).

وفى الطريق محمدبن الحسين اظنه ابن ابى الخطاب بقرائن، مثل نقل سعد عنه، ونقله عن ابن ابى عمير.

ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وفى ثوبه بول اوجنابة، فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم(٢).

وبانه(٣) اذا علم فى الاثناء يجب عليه الاعادة كما سيجئ، فكذا بعدها فى الوقت.

(وفيه)(٤) تأمل،لامكان حملها على عدم العلم حال الصلوة وان كان حاصلاً قبل او على الاستحباب للجمع، مع عدم صحة الثانية وقصور فى متن الاولى وقصور دلالتهماعلى المطلوب، وحملها فى الاستبصار على الناسى، والقياس(٥) ممنوع فتأمل.

وان كان عالما ونسى حتى صلّى فالظاهر الاعادة فى الوقت (وقيل) بها مطلقا (وقيل): لا، مطلقا، لاختلاف الاخبار (والجمع) بالحمل على الاعادة فى الوقت دون خارجه (طريق جيد) وهو دليل حسن له.

و يؤيده الفرق مع ثبوت العدم فى الجاهل، والاصل كونه مأموراً، خرج ما فى الوقت بالدليل، وبقى الباقى وكون الاعادة المأمور بها فى الاخبار، فى اصطلاح الاصولى للفعل ثانياً فى الوقت دون القضاء مع عدم صراحة الادلة فى القضاء وللفرق بينه وبين العامد، وبحمل مايدل على الاعادة مطلقا، على الأولى والرجحان المطلق.

(١)ــ الوسائل باب ٤٠ حديث ٨ من ابواب النجاسات، وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا: سعدبن عبدالله، عن محمدبن الحسين، عن ابن ابى عمير، عن وهب بن عبد ربّه.

(٢)ــ الوسائل باب ٤٠ حديث ٩ من ابواب النجاسات.

(٣)ــ عطف على قوله بصحيحة وهب بن عبد ربه يعنى احتج الشيخ بالروايات المذكورة وبانه اذا علم الخ.

(٤)ــ شروع فى الجواب عن الاول للشيخ ره.

(٥)ــ جواب عن الوجه الثانى للشيخ ره.

.....

واقوى مايدل على عدم الاعادة صحيحة العلاً (الثقة المشتملة على العلة فى باب طهارة التهذيب) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيئ ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه، ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلوة؟ قال: لايعيد، قد مضت الصلوة وكُتِبَت له(١).

واحسن أدلة الأعادة عموم مايدل على الاعادة مع العلم مع صدق العالم على الناسى، وفيه منع، اذالمتبادر، العالم المتذكر كما هوالظاهر.

وايضاً صحيحة ابن سنان عن ابى بصير، المتقدمة(٢) وقد عرفت السند وعدم العموم.

وما فى مقطوعة زرارة الصحيحة المتقدمة حيث قال فيها: ونسيت ان بثوبى شيئاً وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلوة وتغسله(٣).

وايضاً حسنة محمدبن مسلم المتقدمة، وبعض الروايات الغير الصحيحة واختار الشيخ فى الاستبصار هذا التفصيل(٤) والتأو يل، وايده بصحيحة على بن مهز يار قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه بر دُنقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره، وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرائته بخطه: اما ماتوهمت ممّا اصاب يدک فليس بشيئ الا ماتحقق، فان تحققت (حققت— خ ل) ذلک كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات اللواتى كنت صلّيهنّ بذلک الوضوء بعينه ماكان منهن فى وقتها، ومافات وقتها فلا اعادة عليک لها من قبل ان الرجل اذاكان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ماكان فى وقت، واذا كان جنبا اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات

(١)— ئل باب ٤٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٢)— ئل باب ٤٠ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٣)— ئل باب ٤٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات

(٤)— قال فى الاستبصار ج ١ ص ١٨١ طبع الاخوندى: الوجه فى الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة فى الثوب فغرط فى غسله ثم نسى حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفر يطه، وان لم يعلم اصلاً الابعد فراغه من الصلاة لم تلزمه الاعادة انتهى.

.

اللواتى فاتته، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله(١).

وقد يعلم ممّا مر ان مذهب المصنف هناجيد، وان الظاهر عدم الاعادة مطلقا لولا الجمع، اذ دليله صحيح وليس فى الاعادة مطلقا قوة تُعيِّنَ العمل بها كما قاله الشارح.

على انه مانقل له الارواية ابى بصير ومقطوعة زرارة، وقد عرفت غيرهما ايضاً، وانه لاقصور فى سند المكاتبة لعدم العلم بالسائل، اذيكفى شهادة على بن مهز يار على انه خطه عليه السلام واخباره به ولايحتاج الى العلم بالسائل، فتأمل فيه.

ومع ذلك قال ايضاً: والرواية الثانية حسنة (اى رواية العلاء) لا تقاوم ماتقدم من الروايات فانها اكثر واشهر.

وهذه المكاتبة مردودة لجهالة السائل والمسئول، وقد عرفت مافيه.

والظاهران المسئول هوالامام عليه السلام، لمامر، ولقول على بن مهز يار: (بخطه) كما هو عادته فى نقله عن الامام(ع) مع انه مؤيد فلاقصور.

نعم فى متنه شيئ لايخفى، لانه يدل على الفرق بين البدن والثوب وهو غير واضح الا ان يحمل على محل الطهارة فقط كمايدل عليه سوقها.

وايضاً مشتملة على عدم الاعادة بعد الوقت ولو كانت النجاسة فى محل الوضوء وتوضأ الا ان يحمل قوله: (فلا اعادة عليك) على ان لااعادة حيث توهمت لا على ان يكون خبراً لقوله: (ومافات وقتها) فتأمل او يكون المراد بالوضوء الوضوء السابق.

وايضاً الفرق الذى ذكره بين الثوب والجسد ليس بمربوط بما قبله، وبالجملة متنها لايخلو عن قصور.

واعلم ان فى هذه الاخبار دلالة على نجاسة المنى والبول والدم والغائط، وان الظن لايكفى فى النجاسة، وانها مضرة بالصلوة مع العلم، فلايبعد اخراج الجاهل، فانه لايعلم انها نجسة يجب احترازها فى الصلوة:

(١)ـ الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من ابواب النجاسات.

ولو علم فى الأثناء استبدل، ولو تعذّر إلاّ بالمبطل ابطل.

قوله: «(ولو علم فى الأثناء استبدل الخ)» (دليله) على تقدير العلم انه الآن(١) اوعدم العلم بالسبق (واضح)، وكذا على تقدير العلم فى الآن انه كان قبل من غير سبق علم بناء على مذهبه من عدم الأعادة على الجاهل مطلقا.

واما على تقدير العلم والنسيان الى ان علم فى الاثناء فينبغى الأعادة بناء على مذهبه اذا كان الوقت يسع ذلک بحيث يدركها بعدالقطع والتبديل بالثوب الطاهر.

هذا مع امكان تبديل النجس بحيث لايلزم فعل مبطل كالأستدبار،واما مع عدمه الا بالمبطل فوجه فعله مع سعة الوقت واضح، واما مع الضيق فمشكل، ولايبعد الاستمرار مع الثوب النجس اوعريانا لانه يصلى مع الثوب النجس اوعريانا لادراک الوقت مع امكان صلوته خارج الوقت مع الثوب الطاهر، ولان الأهتمام بالوقت اكثر من الاهتمام بطهارة الثوب، ولانه ثابت بالقرآن(٢) بخلافها، وللخلاف فى اقسامها واحكامها بخلافه، نقل اختياره فى البيان، وفى صحيحة محمدبن مسلم المتقدمة دلالة مّا على الاعادة مطلقا حيث قال: ان رايت المنى قبل او بعد ماتدخل فى الصلوة فعليک اعادة الصلوة(٣) وكذا فى مقطوعة زرارة (الطويلة) قلت: ان رأيته فى ثوبى وانا فى الصلوة؟ قال تنقض الصلوة وتعيد(٤).

و يدل على عدم الاعادة صحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنز ير فلم يغسله فذكر وهو فى صلوته كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل فى صلوته فليمض.

وفى الدلالة تأمل، لان تتمته: (وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله(٥).

(١)— يعنى العلم بان النجاسة وقعت على ثوبه فى آن العلم، لا انها كانت قبل اولم يعلم انها كانت قبل اولا

(٢)— اشارة الى قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوک الشمس وغيرها من آيات الأوقات.

(٣)— ئل باب ٤١ ذيل حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٤)— ئل باب ٤٤ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٥)— ئل باب ١٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

ولو نجس الثّوب وليس له غيره صلّى عرياناً فإن تعذّر للبرد وغيره صلّى فيه ولايعيد.

فيمكن كونه مع اليبوسة بعد الدخول، لكن ظاهر قوله (فليمض) هوالأعم وكذا مفهوم حسنة محمدبن مسلم فى العفوعن الدم: (فامض فى صلوتك ولاأعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم(١)— وهى ايضاً مقطوعة فالاول غير بعيد، والجمع بالسعة والضيق ممكن.

قوله: «(ولو نجس الثوب وليس له (عنده— خ) غيره الخ)» الصلوة عرياناً هو مختارالاكثر وعليه مضمر سماعة وانه يصلى قائماً مومياً(٢).

وروايةمنصوربن حازم، (و يحتمل الصحيحة (الصحة— خ ل) وان لم يسمّ بها فى المنتهى، وما اعرف الوجه، ولعل له التأمل فى توثيق محمدبن عبدالحميد، مع انه قد يسمى الخبر بالصحة مع وجوده فيه (فتأمل) قال: حدثنى محمدبن على الحلبى عنه عليه‌السلام (الى قوله) و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلى فيؤمى ايماء(٣).

وجمع بينهما وكذا بين الأخبار الأخر فى العراة بالجلوس حين عدم امن المطلع والقيام معه، وسيجئ له زيادة تحقيق انشاءالله.

و يدل على الصلوة مع الثوب النجس صحيحة محمدبن على الحلبى (فى الفقيه) سئل محمدبن على الحلبى ابا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله؟ قال: يصلى فيه(۴).

وفى يب والأستبصار، محمدالحلبى (ولايضر عدم الصحة فيهـا بقسم بن

(١)— ثل باب ٢٠ ذيل حديث ٦ من ابواب النجاسات— وصدره هكذا: قال: ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض الخ.

(٢)— ثل باب ٤٦ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٣)— الباب المذكور حديث ٤ منها وصدره هكذا عن ابى عبدالله عليه‌السلام فى رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه ثوب واحد واصاب ثوبه منى، قال: يتيّمم و يطرح الخ وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا: محمدبن احمد يحيى، عن محمدبن عبدالحميد عن سيف‌بن عميرة قال الخ.

(٤)— ثل باب ٤٥ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

محمد(١) عن ابان بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال: يصلى فيه اذا اضطر اليه(٢).

وصحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله (فى الفقيه) ولايضر وجود ابان فى غيره (انه سال أبا عبدالله (ع) خ ل) قال: سألته عن الرجل يجنب فى ثوب وليس معه غيره ولايقدر على غسله قال يصلى فيه(٣).

وصحيحة محمدبن على الحلبى (ولايضر ابان) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن: رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر- خ ل) قال: يصلى فيه واذا وجد الماء غسله(٤).

وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوباً نصفه دم اوكله دم، يصلى فيه او يصلى عرياناً؟ فقال: ان وجدماء غسله وان لم يجدماء صلى فيه ولم يصل عرياناً(٥).

ولو لادعوى المصنف فى المنتهى انه لو صلى عرياناً لم تجب الاعادة قولاً واحداً لامكن القول بوجوب تعيين الصلوة فى الثوب النجس للصحاح سيما للنهى عن الصلوة عرياناً فى الأخيرة صريحاً تاكيداً، لعدم خلوّ سند الاول عن قصورمّا مع امكان حملها على غصبيّة الثوب.

و يمكن حمل كلامه رحمه الله (قولاً واحداً) على كونه من القائلين بالصلوة عارياً، فيمكن القول بالتعيين، و يؤيّده انّ الصلوة عرياناً مفوّتة للشرط و بعض الكيفيّات، سيما مع الجلوس بخلاف الصلاة فى الثوب النجس، فانها ليست بمفوتة الاّ للشرط، فحينئذ لاشك فى الاولويّة مع التخيير وان لم نقل بالتعيين.

(١)- والسند كما فى يب هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبى قال الخ.

(٢)- الوسائل باب ٤٥ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٣)- الوسائل باب ٤٥ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٤)- الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٥)- الوسائل باب ٤٥ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

وتطهر الشمس ماتجفّفه من البول وشبهه فى الارض، والبوارى والحُصر، والأبنية، والنّبات. (النباتات— خ).

والعجب ان الشيخ رحمه اللّه اوجب الأعادة مع الصلاة فى الثوب النجس اعتماداً على رواية عمار المشتملة على ذلك(١) مع عدم صحّة سندها، والظاهران ليس فيها رجل عدل(٢).

و يمكن الحمل على الاستحباب تارة ايضاً، وحملها على الضرورة تارة اخرى فتأمل: **قوله: «(وتطهّر الشمس الخ)»** الذى رأيته ممّا يصلح دليلاً لها اخبار، وماصحّ منها الاّ صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها اذاجفت من غير ان تغسل؟ قال: نعم لابأس(٣).

وهذه فى التهذيب (فى باب تطهير الثياب من النجاسات) وهى تدل بظاهرها على طهارة البوارى من نجاسة البول بالتجفيف مطلقا، ولعل اجماعهم خصّصه بتجفيف عين كما قال فى المنتهى، وكذا الخبر الآتى فهى اعم ممّا قالوه بوجه واخص بوجه آخر.

وصحيحة زرارة (الثقة) وحديدبن حكيم جميعاً قالا: قلنا لابى عبداللّه عليه السلام: السطح يصيبه البول و يبال عليه أيصلى فى ذلك الموضع؟ قال: ان كان يصيبه الشمس والر يح وكان جافاً فلاباس به الا ان يكون يتخذ مبالاً(٤).

وهذه ايضاً تدل على طهارة السطح من البول خاصّة، مع اشتمالها على الر يح التى لايقولون بتطهيرها بانفراده، ولا باشتراطها مع الشمس، ولعله لبيان عدم اشتراط عدمه.

وامادلالتهاعلى الطهارة فباعتبار تجو يز الصلاة عليهـا مطلقا من غيرتفصيل و تخصيص بغير موضع السجود مع اشتراط طهارته عندهم اجماعاً على ماقيل، ولان

(١)— ئل باب ٤٥ حديث ٨ من ابواب النجاسات.

(٢)— فان رجاله فطحيّة، واى فسق اعظم من فساد العقيده كما عن سديد الدين محمود الحمصى نقلاً عن العلامة و يحتمل ارادة عدم ثبوت عدالتهم وان كانوا من الأماميّة والله العالم.

(٣)— ئل باب ٢٩ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٤)— ئل الباب المذكور حديث ٢ من ابواب النجاسات.

اليبوسة مطلقا تكفى فى غير محل السجود، ولذالک فالتقييد بالشمس يصير عبثاً وكلامهم عليهم السلام لايشتمل عليه.

وصحيحة زرارة (فى الفقيه) قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذى يصلى فيه فقال: اذ اجففَّته الشمس فصل عليه فهو طاهر(١).

وهذه ايضاً تفيد الطهارة عن البول اذاكان فى الارض وهى صريحة فى الطهارة، (وعن)(٢) مطلق الارض، وان مجرد الشمس يكفى، وان الجفاف بغير الشمس لاينفع، ولكن بالمفهوم فهى تعمم مامرّ وتخصّصه ومؤيدة للطهارة.

فالذى حصل منها طهارة الارض والبوارى من نجاسة البول بتجفيف الشمس واما غيرهما وعن غيره فبضرب من القياس.

ولايبعد تعميم البوارى بحيث تشمل الحُصُر، ومايصنع من القصب والعلف مثله والارض بحيث يشمل ماعلى وجهها من الحجر بل النباتات ايضاً.

و يحتمل قياس سائر النجاسات (النجاسة– خ ل) سيما المتنجس بالمايع (كذلک)(٣)، وبعد رفع العين لعدم الفرق، والأشعار بأن العلّة هوالتجفيف بالشمس وكذا جعل جميع مالاينقل عادة مثل الأرض لعلة عدم النقل، والأشتراک فى المشقة كما فعله اكثر الأصحاب مستدلين به، و برواية ابى بكر الحضرمى قال: قال لى ابوجعفر (ع): يا ابابكر كلما شرقت عليه الشمس فهو طاهر(٤)، كذا فى (باب لباس التهذيب) وفى (تطهير الثياب) أشرقت فقد طهر(٥)، وهذا احسن.

و برواية عمار الساباطى عنه عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهّر الارض؟ قال: اذاكان الموضع قذراً من البول اوغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع

(١)– الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب النجاسات.
(٢)– هكذا فى جميع النسخ والمناسب وتفيد طهارة مطلق الارض.
(٣)– هكذا فى جميع النسخ والمناسب لفظة (عليه) بدل (كذلک) كما لايخفى.
(٤)– ئل باب ٢٩ حديث ٦ من ابواب النجاسات.
(٥)– الباب المذكور حديث ٥ منها.

القذر (وكان(١) رطبا فالصلاة على الموضع غير جائزة) (الى قوله): (وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لايجوز ذلک)(٢).

وهذه ايضاً تؤيد المفهوم المقيّد لمطلق الجفاف الواقع فى الصحيحة السابقة، وصريحة فى تعميم النجاسة.

ورواية ابى بكر صريحة ايضاً فيه وفى تعميم المحلّ ايضاً ولكن توثيقه غير ظاهر، وفى سندها عثمان‌بن عبدالملک(٣) وهو غير ظاهر الحال، ومارأيته فى الكتب(٤).

ومتنها ايضاً مشتمل على مالايقول به الاصحاب من تعميم المحلّ، وفى سند الثانية (احمدبن الحسن بن على بن فضال) وهو فطحى ثقة و (عمرو بن سعيدالمدائنى) قيل ايضاً فطحى الاّ ان الارجح انه ثقة وليس بفطحى و (مصدق بن صدقة) قيل فطحى، وقيل: من العدول، وقيل: ثقة و (عمار الساباطى) فطحى ثقة، وقال المصنف رحمه الله: الوجه عندى ان روايته مرجحة.

وكأنه لذلک قال فى المنتهى بعدم تطهير الشمس غير البول ونقله عن الشيخ فى ط، وقال: لان الرواية الصحيحة انما ورد فيها البول وحمل غيره عليه قياس وان دلت رواية عمار الا انها ضعيفة السند.

ومنه علم ان لااعتبار بالشهرة مع مثل هذه الرواية، على انه ورد عدم الطهارة فى صحيحة محمدبن اسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يطهر من غيرماء؟(٥).

(١)ـ هكذا فى نسخ الشرح ولكن فى التهذيب: وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس).

(٢)ـ ئل باب ٢٩ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٣)ـ سندها كما فى التهذيب هكذا: احمدبن محمد، عن على بن الحكم، عن عثمان‌بن عبدالملک الحضرمى عن ابى بكرالحضرمى.

(٤)ـ نعم فى تنقيح المقال ج ١ ص ٢٤٧: فى جامع الروات رواية على بن الحكم عنه، عن ابى سعيد المكارى تارة، وابى بكر الحضرمى اخرى وفى المدارک ان عثمان‌بن عبدالملک مجهول انتهى ولايخفى انه هذا المقدار لايسمن ولايغنى من جوع فى توضيح حال عبدالملک المذكور.

(٥)ـ الوسائل باب ٢٩ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

.

واجاب بانه مقطوع وهو سهل ولكنها منافية لكثير من الاخبار والشهرة فيردّبه، وبانه ليس بصريح فى عدم تطهير الشمس مطلقا، اذيحتمل ان يكون المراد بعد اليبوسة ماتطهره الشمس، بل يحتاج الى ان يصب فيه ماء و يكون مبللاً حتى تطهّره الشمس بالجفاف.

وكذا حمل صحيحة على بن جعفر (الواقعة فى الفقيه) عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة يصلى فيهما اذا جفّا؟قال:نعم(١).

حيث كان خلافه، اجماعهم على جواز الصلوة فقط، لاعلى الطهارة مع جريان الاستدلال المقدم فكانه خصّ بغير محلّ السجدة لذلك، وبالجملة، النظر فى الاخبار مطلقا يفيد الطهارة مطلقا بالجفاف ولايقولون به، وبانضمام الاجماع على عدم تطهير غير الشمس يفيد طهارة كل شيئ بالشمس.

ولعل الاجماع اخرج المنقول الاّ الحصر والبوارى فيبقى المشهور والنظر الى الاخبار الصحيحة فقط مع عدم الخروج من الاجماع لوكان يفيد الطهارة من البول فقط فى البوارى والارض، والسطح بتجفيف الشمس فقط (فتعميم النجاسة) وتعميم المحلّ من وجه وتخصيصه بغير مالاينقل بحيث يشمل الحيطان والاوتاد والابواب المعلقة عليها والفواكه الثابتة على اصولها وجميع الزروع والنباتات مادام فى الاصول، والحكم بتطهير باطن الارض والوجه الآخر من البوارى مع قيد الجفاف بغير الشمس فى الدليل كما صرّح به بعض الاصحاب (مما لايعرف) وجهه، نعم، الاخير غير بعيد ولكن بعد ثبوت النجاسة شرعاً، الحكم بالطهارة بمثل هذه الامور لايخلو عن اشكال فتأمل ولا تخرج عن الاحتياط والله الموفق للصواب والسداد.

ومن المطهرات، الاستحالة (بصيرورة) الخمر خلاً عند القائلين بنجاستها اذا كانت بنفسها او بالعلاج بنحو الخَلّ القليل.

دليل الأول اجماع المسلمين والثانى اجماعنا قاله فى المنتهى، والاخبار الصحيحة مثل خبر عبدالعزيز بن المهتدى قال: كتبت الى الرضا عليه

(١)– الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب النجاسات.

والنّار ما احالته

السلام: جعلت فداک العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيئ يُغيّره حتى يصير خلاً قال: لاباس(١).

والاجتناب عن الاخير(٢) افضل للخبر الصحيح الدال على المنع حينئذ وحمل على الاستحباب للجمع قال فى المنتهى: يستحب تركه لينقلب من نفسه، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخَلّ فقال: لا الاماجاء من قبل نفسه(٣).

واعلم انه لا اشعار فى هذه الاخبار على الطهارة والنجاسة، بل على الحل فقط.

(و بالنار)(٤) اذاصار رماداً اودخاناً (وقيل) اوفحماً (وقيل) بل خزفاً، وما وجدت عليها دليلاً الا الخروج عن اسم ماكان نجساً، مثلاً الارض والطين كانانجسين فاذا صارارماداً مثلاً فليسا بارض ولاطين ونقلوا خبراً ما افهمه، وقال فى المنتهى فى طهارة الرماد: والاقرب ان يقال: بعد رد الخبر، النار اقوى احالة من الماء وكان الماء مطهراً فالنار اولى، ولان الناس باسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد، اذلايتوقون منه ولوكان نجساً لتوقوا منه قطعاً (انتهى).

وفيه تأمل لانا لانسلم كون النجاسة للاسم وهو ظاهر فيما اذاتنجس، ،والمصنف فى المنتهى منع من طهارة الكلب والخنزير بانقلابهما ملحاً.

وكذا العذرة فى البئر حمأ(٥) قال: وهو قول اكثر اهل العلم، واسند الخلاف الى ابى حنيفة فقط لقياسه بالخل، واجاب بمنع القياس، واستدل بان النجاسة قائمة بالاجزاء وهى باقية لاالصفات وتغاير الصفات لايخرجها عن الذاتيّة، والدليل الثانى يتم لو علم الأقوائيّة، وان الطهارة (بالماء— خ ل) بسبب الأحالة

(١)— الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من ابواب الاشربة المحرمة.

(٢)— وهوما صار خلاً لعلاج.

(٣)— الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من ابواب الاشربة المحرمة لكن السند هكذا: الحسين بن سعيد عن محمدبن ابى عمير، عن حسين الاحمسى عن محمدبن مسلم وابى بصيروعلى عن ابصير عن ابى عبدالله(ع) الخ.

(٤)— قوله: (وبالنار) عطف على قوله: بصيرورة الخمر خلاً.

(٥)—حماء با لحاء المهملة ثم الميم ثم الهمزه الجمع حماء (وهوالطين الاسود المتغير)مجمع البحرين

وليس الثانى بواضح لوسلم الاول، ولكن لم يعلم الخلاف حيث مانقل، بل قال: (الاقرب) وعدم توقى الكل بحيث يصير اجماعاً غير ظاهر، على ان فعل غير المعصوم ليس بحجة، وفعله غير ظاهر والنجاسة الثابتة يقيناً يشكل رفعها بمثل هذا فتأمل نعم يمكن القول بطهارة الدخان حيث يفهم الاجماع من المنتهى لانه قال: دخان الأعيان النجسة طاهر عندنا لخروجها عن المسمى خلافاً لاحمد الخ.

وفى الدليل تأمل يعلم ممّا سبق فى كلامه فى الكلب والخنزير، والحرج والضيق مؤيد لأن الاحتراز عنه خصوصاً بالنسبة الى الخباز والطباخ والحمّامى متعسر، وتكليف التطهير تكليف شاق تنافيه الشريعة السهلة السمحة، بل وجود الاجزاء المتنجسة فى الدخان ايضاً غير معلوم عندهم وكذا وصولها اليهم، والاحتياط حسن لو امكن.

(و بانقلاب)(١) النطفة والعلقة انساناً باجماع القائلين بالنجاسة قاله فى المنتهى ثم قال: وكذا انقلاب الدم قيحاً وصديداً عند علمائنا وان فهم منه التوقف فى طهارة الصديد فى بحث الدم لكلام الصحاح بان الصديد فيه اجزاء الدم(٢) وذلك غير واضح لعدم الصدق كمامر. ولاشك فى انه لوعلم مخالطة الصديد الدم النجس تنجّس سواء سمى صديداً ام لا، وما انقلب صديداً ان كان دماً نجساً قبل ان يصير صديداً ولم يكن فيه دم، (يجيئ) فيه الاشكال المتقدم فى انقلاب الكلب مِلحاً الاّ ان يعلم سبب النجاسة وهو كونه دماً.

وقال فى المنتهى ايضاً: العجين اذاكان ماءه نجساً لم تطهره النار الابصيرورته رماداً ولايجوز اكله، وقال الشيخ فى موضع من النهاية: ان النار قد طهرته وفى موضع آخر انها لا تطهّره.

(واجاب) عن استدلال الشيخ على الطهارة بمرسلة ابن ابى عمير عمن رواه، عن ابى عبدالله عليه السلام فى عجين عجن وخُبّز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة، قال: لاباس أكلت النار مافيه(٣).

(١)— هذا ايضاً عطف على قوله: (و بصيرورة الخمر خلاً).
(٢)— قد تقدم نقل كلام الصحاح فى مسئلة العفوعن دم القروح والجروح ص٣٢٧.
(٣)— ئل باب ١٤ حديث ١٨ من ابواب الماء المطلق.

.

بانها وان كانت مرسلة ابن ابى عمير(١) الا انها معارضة بالاصل فلا تكون مقبولة.

كأنه يريد بالاصل، الاستصحاب و يمكن ان يقال: قديكون ميتة غير نجسة وقوله عليه‌السلام: (اكلت النار مافيه) من السّميّة ومايضر، اوماتكرهه النفس كمالايخفى.

وان رد المرسلة بالأصل هوعدم قبولها(٢).

وان كلامه يدل على تحريم اكل الرماد الحاصل ولومن الحلال مثل الخبز ايضاً، ودليله غيرواضح. و يحتمل ارجاعه(٣) الى الخبز النجس الذى صار رماداً، و هوايضاً يحتاج الى دليل، لان تحريمه انما كان لنجاسته فيرتفع برفعها فتامّل.

وايضاً قال: الاعيان النجسة اذا صارت تراباً فالاقرب الطهارة، لان الحكم معلق على الإسم و يزول بزواله انتهى.

وفيه مامر فتامل، ولقوله عليه‌السلام: التراب طهور المسلم(٤) و (ترابها طهوراً)(٥) بعد العلم بانه كان من الاعيان، ولهذا، النجس خارج عنه كالماء، مع ان العلم بصيرورتها كذلك فى غاية الأشكال، نعم تصيرنا عمأيشبهه بحسب الظاهر، ولايعلم كونها تلك الحقيقة، و مع ذلك لابد من التحرز عن التراب الذى نجس بملاقاته اوّلاً بالرطوبة، فان ذلك لايطهر لعدم الأنقلاب كمافى الشرح(٦).

واعلم انه قد صرح فى المنتهى فى هذا المحل بجواز اطعام البهائم،

(١)— و ينضم اليه ان مراسيل ابن ابى عمير كمسانيده على ماهوالمشهور.

(٢)— والا فلاوجه لرد الحجّة بسبب الأصل ولامعارضتها معه كما قرر فى محلّه.

(٣)— يعنى ارجاع الضمير فى كلام المصنف فى المنتهى بقوله:(ولا يجوز اكله الى الرماد الحاصل من الخبز النجس.

(٤)— لم نعثر الى الآن على هذه العبارة فى كتب الفريقين فتتبع.

(٥)— بداية المجتهد للقرطبى المتوفى ٥٩٥ ج ١ ص ٦٩— الباب الخامس من كتاب التيمم— عنه صلى الله عليه وآله هكذا: جعلت لى الارض مسجداً وجعلت لى تربتها طهوراً.

(٦)— فى روض الجنان ص ١٧٠: لوكانت العذرة ونحوها رطبة ونجسّت التراب ثم استحالت لم يطهر التراب النجس بطهرها، فلو امتزجت بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضاً لاشتباهها انتهى.

والأرض باطن النّعل والقدم.

المأكولَ اللحم الذى يريد ذبحه اوشُرب لبنه فى الحال العجين النجس(١) لعدم التكليف فى حقهم. ولعله لعدم العلم بوصول النجس الى مايؤكل و يشرب من اللبن واللحم او يكون للانقلاب.

ولو علم الوصول لوجب الاجتناب مع عدم الانقلاب، بل معه ايضاً للعلم بوصوله الى جوفه رطباً، وعدم العلم بكونه مطهراً الا ان يقال: البواطن لا تنجس بالمتنجس، او ان عضو الحيوان اذا لم توجد فيه عين النجاسة طاهر،وفيه بعدولعل مقصود المصنف(٢) مجرد جواز هذا الفعل، واما اكل لحمه فلايعلم منه.

(واما الارض) فالظاهر عدم الخلاف عندنا فى كونها مطهّرة فى الجملة، و يدل عليه اخبار كثيرة، مثل صحيحة زرارة بن اعين (فى التهذيب) قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلک وضوئه، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لايغسلها الا ان يقذرها— اى يريد النظافة منها— ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها و يصلى(٣).

وصحيحة الأحول (فى الكافى ولعله مؤمن الطاق الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لاباس اذا كان خمسة عشر ذراعاً اونحو ذلک (٤).

والظاهر من نفى البأس، الصلاة معه، بل الطهارة، وان المراد بـ (اذا الخ) التمثيل لاالشرط، ولهذا قال: (او نحو ذلک) ولم يعتبره اكثر الاصحاب، ولدلالة غيره على ذلک صر يحاً.

مثل مافى الصحيحة المتقدمة وغيرها(٥)، وحسنة محمدبن مسلم فيه ايضاً

(١)— هو: العجين النجس مفعول لقوله: اطعام، وقوله:المأكول صفة (البهائم،) وقوله: فى الحال متعلق بقوله: يريد.

(٢)— يعنى فى المنتهى من العبارة المذكورة.

(٣)— نل باب ١٠ حديث ١ من ابواب نواقض الوضوء و باب ٣٢ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٤)— نل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٥)— يعنى فى التهذيب، وكذا قوله ره: ورواية الحلبى فيه الخ.

الى قوله: لاباس ان الارض يطهر بعضها بعضاً(١).

كأن المراد بالارض، النجاسة التى نجس الرِجل اوالخُفّ بسبب وطأ الارض النجس وتطهر بالأرض الأخرى فتامل.

ورواية الحلبى فيه، قال: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر، فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقال: اين نزلتم؟ فقلت: نزلنا فى دارفلان فقال: انِ بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً اوقلنا له: ان بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: لابأس، ان الارض يطهّر بعضها بعضاً، قلت: والسرقين الرطب اطأعليه، فقال: لايضرك (٢)

قال فى المنتهى بالصحّة، والذى رأيته فى الكافى ان فى سندها اسحاق بن عمار(٣)، قال المصنف: انه فطحى (وان كان ثقة (٤)، والوقف فيما انفردبه) فلايناسب تسميتها منه بالصحة(٥)، وان كان الرجل جيداً لابأس به على ما افهم من كتاب النجاشى، ولعله فى كتابه لايكونَ فى السند اوقال بتوثيقه بعد اوالعكس وماغيّر، وغيرها من الاخبار، ومانقلتها، للكفاية وعدم الصحة.

واعلم ان ظاهر بعض الاخبار ان الارض مطلقا مطهرة للرِجل ولكل ماعليه، وخص الاصحاب بالخف والنعل وادخل البعض كل مايقوم مقامهما مثل القبقاب، وتوقف المصنف فى المنتهى فى اسفل القدم بعد مافهم الطهارة من اول كلامه، لعله نظر الى ان العرف يقتضى عدم الحفاء، فما وقع فى الرجل

(١)— ئل باب ٣٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات، وصدرها هكذا:

قال: كنت مع ابى جعفر، عليه السلام اذمرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه— فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال: اليس هى يابسة؟ فقلت: بلى، قال: لاباس ان الارض الخ.

(٢)— الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٣)— فان سنده كما فى الكافى هكذا: محمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن محمد الحلبى.

(٤)— قوله ره: (وان كان ثقة الى قوله: به ليس موجوداً فى النسخ المخطوطة التى عندنا وهى اربع نسخ وانما هو مذكور فى النسخة المطبوعة الحجرية، و يؤيد المطبوعة مافى الخلاصة ص ٩٦: اسحاق بن عمار مولى بنى تغلب ابو يعقوب الصير فى كان شيخاً فى اصحابنا ثقة روى عن الصادق، والكاظم(ع) وكان فطحياً قال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه وكذا قال النجاشى، والاولى عندى التوقف فيما ينفردبه انتهى.

(٥)— نقول: لعل وجه تسميتها بالصحة وجود صفوان فى الطريق وهو من اصحاب الاجماع.

فمحمول عليه، والظاهر طهارته ولصحيحة زرارة(١) لوجود لفظ (الرجل) وهو ظاهر في الحفاء (وكون) العادة ذلك خصوصاً في الزمن السابق عندالعرب (ممنوع).

و يؤيّده حسنة المعلى بن خنيس (في الكافي) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامرّ عليه حافياً فقال: اليس ورائه شيئ جافّ؟ قلت: بلى قال: فلاباس، ان الأرض يطهر بعضها بعضا(٢).

والمعلى وان كان فيه كلام الا انه مؤيد، والشيخ مدحه، ولعله لاحظ المصنف رحمه الله غاية الأحتياط في الفتوى.

و بعض الاصحاب ماعملوا بالعموم ولابالخصوص بالمتعارف حيث عمّموا مايقوم مقامهما.

(فاما) ينبغي التعميم (او) التخصيص بماهوالمعتاد.

فالظاهر ان الاجماع(٣) مع المعمم، مع علم النجاسة و عدم ظهور النص، بل العموم المحقق، لاحتمال الاطلاق فطهارة نحو القبقاب على هذا غير معلوم فلا تطهر خشبة الزمن والاقطع التي بمنزلة رجلهما لعدم العرف وعدم علم شمول الخبرلها حيث يحمل مافي الرواية على العرف في ذلك وايضاً الظاهر عموم النجاسة سواء كانت ذات جرم ام لا، رطبة او يابسة، للعموم، و لخصوص رواية المعلى وان كان في نحو البول بعد اليبوسة تامل، و ينبغي الاحتياط.

وانه لايبعد اشتراط طهارة الارض لان النجس يبعد تطهيره غيره، ولرواية الاحول المتقدمة.

واما اشتراط جفافها فلايظهر له وجه الآ تخيّل تنجيسها (تنجسها— خ ل)، والظاهر انه لايضر كرطوبة النجاسة كماقيل ذلك في الماء القليل، اذيكفي كونها طاهرة قبل استعمالها في التطهير، وظهور العمومات وعدم التفصيل في الخبر

(١)— تقدم آنفاً فلاحظ.

(٢)— ذل باب ٣٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٣)— هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة، ولكن الظاهر (ان لا أجماع) بدل قوله: (ان الاجماع).

يقتضى ذلک نعم يدل عليه مفهوم رواية المعلى(١)، وقد استثنى البعض الوَحَل وذلک غير بعيد ولعله حمل عليه رواية المعلى.

وانه يفهم من رواية المعلى نجاسة شعر الخنز ير، ونجاسة الماء الملاقى له واشتراط جفاف المطهر، وعدم اشتراط النعل فى الرِجل، والجرم فى النجاسة، وعدم اشتراط عدد فى الخطوات فتامل.

و يؤيد (مؤيد— خ ل) العموم ايضاً الأخبار المتقدمة— (الأرض طهور) و (ترابها طهور)(٢).

واعلم ايضاً انه لايبعد ان يطهر بعض الارض بالماء القليل، كما نقل عن الشيخ وابن ادر يس: «تطهرالارض من البول اذاصب عليه ذنوب من ماء بحيث يقهرها و يز يله بالكلية و يكون الماء طاهراً بمعنى انه لاينجس الارض الباقية خصوصاً مع صلابة الارض، وعلى القول بعدم نجاسة الغسالة، ولايكون الكثير شرطاً،لعموم ان الماء مطهر والحرج والضيق، اذ قد تنجس الارض سيما اذا كانت مسجداً اوالضرائح المقدسة ولايتصل اليها الكثير (والمطر— خ)، ولايوجدالكر، وهو حرج عظيم، وللخبر المشهور(٣) فى غسل بول الأعرابى فى المسجد بالذنوب، وهوالدلو الصغير على ماقيل والتاو يل بعيد لايحتاج اليه.

و يؤيده عدم وقوع المنع فى الشر يعة السهلة السمحة وعدم ثبوت النجاسة فى المستعمل فى الازالة مطلقا خصوصاً فى مثل هذا المحل مع عدم استلزامه عدم طهارة الارض النجسة، وليست الرطوبة الباقية فيها مطلقا باكثرمما فى الثياب النجسة والثخان التى لايشترط عصرها، وتعطيل الارض والمساجد ضررعظيم، وماراينا مانعاً الا ان يكون اجماعاً فى غيرها قاله الشيخ وابن ادر يس وليس بظاهر ولامدعى، والظاهر ان ليس اعتمادهما على ذلک الخبر حتى يجاب بالضعف، بل على نحو ماقلنا لان ابن ادر يس لايعمل ولايفتى بالخبر الصحيح فكيف بالضعيف فالعمدة هى الآيات والاخبار الدالة على كون الماء مطهراً.

(١)— الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.
(٢)— راجع الوسائل باب ٧ من ابواب التيمم.
(٣)— سنن ابى داود ج ١ ص ١٠٣ طبع مصر — باب الأرض يصيبها البول حديث ١.

خاتمة

يحرم استعمال أوانى الذّهب والفِضّة فى الأكل وغيره، و يكره المفضض و يجتنب موضع (مواضع— خ ل) الفضة.

ثم اعلم ان النجس المحقق هو الثمانية البول— والغائط— والمنى— والميتة— والدم من ذى النفس فى الجملة— والكلب— والخنز ير— والكافر فى الجملة—.

(والمطهر) اربعة— الماء— والارض— والشمس— والاستحالة فى الجملة، وفى غيرها بعض التردد كما علم مفصلاً، والله يعلم.

«خاتمة»

قوله: «(يحرم استعمال اوانى الخ)» دليل تحر يم الاستعمال مطلقا اجماعنا المفهوم من المنتهى بعد نقل اجماع المسلمين على تحر يمه للأكل والشرب الآمانقل عن داود، فانه حرّمه للشرب فقط(١) و بعض(٢) الأخبار.

ولكن ليس فى خبر معتبر، النهى عن الاستعمال، نعم وقع كراهتهما(٣) فى صحيحة محمدبن اسماعيل بن بز يع قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما، فقلت: قدروى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن عليه السلام مرآت ملبّسة فضّة، فقال: لاوالحمدللّه انما كان لها حلقة من فضة وهى عندى(٤)

والنهى(٥) عن الأكل فى آنية الفضّة فى حسنة الحلبى، عن ابى عبدالله

(١)— قال فى المنتهى يحرم استعمالها— اوانى الذهب— مطلقا فى غير الأكل والشرب قال به علمائنا، و به قال الشافعى ومالك، وحرّم ابوحنيفة التطيّب مع الأكل والشرب واباح داود ماعدا الشرب انتهى.

(٢)— كما يأتى نقله من الشارح قدس سرّه.

(٣)— هكذا فى المطبوعة لكن فى النسخ التى عندنا من المخطوطة — هى اربع نسخ— (كرههما).

(٤)— ئل باب ٦٥ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٥)— عطف على قوله ره: (اجماعنا)، وكذا قوله ره: وفتوى الاصحاب، وقوله: وباقى الاخبار الغير الصحيحة.

عليه السلام قال: لا تأكل فى آنية من فضة، ولافى آنية مفضّضة(١) وهما اصح مانقله على هذه المسئلة فى المنتهى، فالظاهر ان المراد بالكراهة، التحريم، وهوكثير، وهو يشعر به تتمّة الخبر(٢) فتامل.

وفتوى الاصحاب، وحملوا النهى فى الحسنة على التحريم فتامل وباقى الاخبار الصحيحة مثل خبر داودبن سرحان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تاكل فى آنية الذهب والفضة(٣).

وخبر محمدبن مسلم، عن ابن جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة (٤) ورواية موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون(٥).

وعلى تقدير حمل الكراهة والنهى، على التحريم وجد النهى تحريماً عنهما، والنهى عن الاعيان غير معقول فيحمل على ماهوالمطلوب منه غالباً كما هو مقتضى الاصول وهوالاستعمال مطلقا، لافى الاكل والشرب، للظاهر، ولانه اقرب الى الحقيقة.

قال المصنف: فان النهى عن الآنية انمايتناول النهى عن استعمالها اذ النهى عن الاعيان يتناول المعنى المطلوب منها عرفاً، اومجرد الاتخاذ والصنعة.

فعلم ممّا عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للقينة وللقنية(٦) ايضاً كما هو مذهب الاكثر، ولاتزيين المجالس والبيوت وغير ذلك، لعدم ثبوت مايصلح دليلاً عليه مع الاصل، ومثل من حرم زينة الله(٧)، وحصر المحرمات فى

(١)— تل باب ٦٦ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢)— يعنى به خبر ابن بزيع، وهو هذا، ثم قال: ان العباس حين عذر حمل له قضيب ملبّس من فضة من نحو مايعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فامر به ابوالحسن عليه السلام فكسر، والاعذار الختان— النهاية والظاهران العباس احد ولد موسى بن جعفر قد تعرض فى تنقيح المقال ج ٢ ص ١٣٠ فراجع.

(٣)— تل باب ٦٥ حديث ٢.

(٤)— الباب المذكورحديث ٣.

(٥)— الباب المذكورحديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٦)— القينة بتقديم الياء على النون الامة المغنيّة، وبتقديم النون على الياء من الإقتناء.

(٧)— الاعراف ٣٢.

.....

بعض الآيات (١) وعدم دخوله فيها.

وعلى تقدير ثبوت التحريم (لاينبغى) الفرق بين المشاهد وغيرها بعدم التحريم فيها بدليل التعظيم وميل قلوب الناس اليها (لان) مثله لايصلح لتخصيص الدليل لوكان موجوداً، ولعل عدم المنع من المتقدمين على تقدير القدرة، لعدم تحريم غير الاستعمال،

ثم ان الظاهر كراهة المفضّضة، لعدم ثبوت دليل التحريم لان النهى الموجود فى حسنة الحلبى لايمكن الاستدلال به على التحريم وان كان عطفاً على النهى التحريمى عن الفضة، لعدم الصحة مع مخالفة الاصل، ومانقدم.

وللجمع بينهما وبين صحيحة معوية بن وهب (الثقة) قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الشرب فى القدح فيه ضبة (٢) من فضة قال: لاباس الا ان يكره الفضة فينزعها (٣)—فتامل فيه.

وصحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاباس ان يشرب الرجل فى القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة (٤).

والظاهر وجوب عزل الفم لهذا الامر المقيّد للوجوب ظاهراً مع عدم المعارض ولوجود المعنى فى الشرب عن الفضة المحضة فى الشرب عن موضع الفضة فى المفضّضة على الظاهر.

والظاهر عدم الفرق بين الذهب والفضة، فى ثبوت الكراهة، ووجوب عزل الفم مع احتمال الكراهة، وعدم وجوب عزل الفم فيه ولايخفى ان وجوب عزل الفم يدلّ على تحريم الشرب فى آنية الفضة فتامل.

وبالجملة لولا دعوى الأجماع وعدم ظهورالخلاف والفرق، لكان القول بكراهة استعمال الاوانى حسناً، لعدم دليل التحريم للفظ (كرههما) وعطف

(١)— اشارة الى قوله تعالى: قُلْ لا أَجِدُ فيما اوحِيَ إلىّ الانعام— ١٤٤

(٢)— الضبّة بالفتح والتشديد من حديد اوصفر يشعب بها الأناء وجمعها ضبّات كحبّة وحبات وضبّبته بالتشديد عملت له الضبّة ومنه اناء مضبّب (مجمع البحرين).

(٣)— ئل باب ٦٦ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٤)— الباب حديث ٥ من ابواب النجاسات.

وأوانى المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة، وجلد المذّكى طاهر، وغيره نجس.

النهى عن المفضض الذى للكراهة فى الخبر،على نهيهما مع انه حسن، فالاجماع مع ظهور بعض الأخبار يدل على تحريم مطلق الأستعمال، والأحتياط،مع بعض الاخبار ايضاً يدل على تحريم القنية ايضاً فلايترك.

قوله: «(واوانى المشركين طاهرة الخ)» دليله الاصل، وعدم العلم بالنجاسة، وعدم الأكتفاء فيها بالظن، وعدم ازالة اليقين بغيره كما هوالمعقول والمنقول فى الاخبار الصحيحة وقد تقدم بعضها، وكذا كل شىء طاهر حتى يعلم النجاسة.

ومع ذلک لايبعد استحباب التجنب وكراهة الاستعمال للاحتياط، والاخبار المطلقة، مثل صحيحة محمدبن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس، فقال: لاتأكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولافى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر(١).

قال فى المنتهى: (لوجهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروهاً لاحتمال النجاسة، ولان الأحتياط مطلوب فى باب الطهارة انتهى).

ودليل طهارة الجلود بالذكاة، ونجاسة الميتة ظاهر وقد تقدم ، واظن على ما فهمت من الأدلة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذى النفس الامع العلم الشرعى بانها ميتة ولوبكونها فى يدالكفار(٢)، لمامر.

ولااستبعد الاكتفاء على القرائن الدالة على الذكاة واستعمال المسلم ايّاها فى المطروحة منها فهى طاهرة، وكذا جميع مايشتبه بالنجاسة حتى الدماء والبول والروث المشتبهات وان سلّم ان الاصل فى الحيوان التحريم، لان ذلک فى تحريم اللحم فقط، والنجاسة (حتى ما)(٣) يحتاج الى العلم كمافهمتْ.

(١)— الوسائل باب ٧٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢)— يعنى ولوكان حصول العلم الشرعى بكونها فى يد الكفار.

(٣)— هكذا فى جميع النسخ المطبوعة والمخطوطه، لكن الظاهر زيادة لفظة (حتى ما) فان المراد على الظاهران النجاسة محتاجة الى العلم بها فعدم العلم بها كاف فى الطهارة.

و تغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثاً اوليهن بالتراب، ومن ولوغ الخنزير سبعاً.

تم كتاب الطّهارة بحمدالله.

و يتلوه كتاب الصلاة انشاءالله بمنّه ورحمته.

(وان قيل) انهما من المحرم نجس(١)، والمشتبه محرم (قلنا): المراد به ماهو محرم يقيناً فى الواقع لاالمشتبه المحتمل لعدم التحريم الملحق به فافهم، فان باب الطهارة واسع بحمدالله تعالى، وماذكرت من الحكم بطهارة كل المشتبه مذكور فى المنتهى والذكرى فتامل.

قوله: «وتغسل الأناء الخ» ما اوجب المصنف فى هذا الكتاب تعدد الغسل الا فى ولوغ الكلب والخنزير للاناء، اما دليل العدم فالاصل وتحقق الامتثال للامر بالغسل والتطهير وصدقهما.

واما دليل وجوب تعدد الغَسْل فى ولوغ الخنزير فهوخبر صحيح (فى باب تطهير الثياب من التهذيب)، رواه على بن جعفر،عن اخيه موسى عليه السلام(الى قوله): وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات(٢)— والمراد بعد اراقة سئوره وهوظاهر.

واما فى ولوغ الكلب فهو صحيحة البقباق قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة (الى قوله) حتى انتهيت الى الْكَلْبِ، فقال: رجس نجس لايتوضأ بفضله واصبب ذلک الماء واغسله بالتراب اوّل مرّة ثم بالماء(٣)— نقل فى المنتهى وغيره (ثم بالماء مرّتين)(٤) والذى فى التهذيب عندى (بالماء) فى موضعين فلوثبت الزيادة لكان الغسل بالماء مرّتين بعد التراب

(١)— حاصل هذا السئوال ترتيب القياس المنتج للنجاسة بان يقال: المشتبه منهما محرم، و كل محرم نجس فالمشتبه منهما نجس فالتفكيک بينهما فى غير محلّه، والجواب ان الملازمة انما هى بين المحرم الواقعى منها و بين النجاسة لا الظاهرى المحكوم بها بمقتضى القواعد فلامانع من التفكيک حينئذ والله العالم.

(٢)— ئل باب ١٣ ذيل حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٣)— ئل باب ٧٠ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٤)— راجع ص ١٨٨ من المنتهى.

متعينا، والافالمرة، والظاهر، الوجود لنقل العلامة(١)، والشهرة كأنه لاخلاف فى ذلک، وكأن المراد بالفضلة مابقى بعد شربه فى الاناء، للظهور وعدم قول بالتراب والعدد (التعدد— خ) فى الغسل عن تنجيس الكلب، الاناء بسائر بدنه.

واعلم انى مارأيت الولوغ الا فى مرسلة حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله قال: اذا ولغ الكلب فى الاناء فصبّه(٢)— وليس فيه وجوب الغسل فضلاً عن التراب والتعدد فما اعرف وجه اختيار الاصحاب له، وينبغى التعبير (بفضل الكلب) كمافى رواية الفضل لا (بولوغه)— قال فى القاموس: ولغ الكلب فى الاناء وفى الشراب الى ان قال شرب مافيه باطراف لسانه اوادخل لسانه فيه فحرّكه (انتهى).

والظاهر عدم التعدى عن النص حتى لولطع الاناء بلسانه لايكون له ذلک الحكم لعدم الدليل (ودعوى) مفهوم الموافقة (ممنوعة) لعدم العلم بالعلّة ووجودها فى غير موضع النص، ولجواز ان يكون مع الماء الذى فى الاناء دخل فى ذلک بسبب ادخال اثر لسانه فى مسامات الأناء ولايحصل ذلک بمجرد لطع اللسان، ولابماينزل من فمه من البصاق، نعم لوثبت الاجماع وعدم الفرق فهو متبع، والافهو محل التامل لكن لوتيسّر التراب فالاحتياط يقتضى عدم الترک.

وكذا لاينبغى البدل ولومع التعذر فيبقى نجسا، ويحتمل اجزاء البدل بحصول المعنى فتامل.

ولايجب مزج التراب بالماء للاصل واطلاق النص.

ولايبعد اولوية المزج بماء قليل للأعانة فى التطهير وصدق التراب.

وكذا طهارته لاشتراطها فى المطهر، مع احتمال العدم مع يبوسته للاطلاق وعدم حصول الطهارة به فقط.

(١)— وقبل العلامة ره نقله الشيخ ره فى الخلاف فان الشيخ اورد رواية الفضل فى ثلاثة مسائل (احديها) فى مسالة ولوغ الكلب (ثانيتها) فى مسئلة كون الكلب نحس العين (ثالثتها) فى مسئله جواز الوضوء بفضل السباع ففى الأولى: اغسله بالتراب اول مرّة ثم بالماء مرّتين، وفى الاخيرتين بالماء مع اسقاط قوله مرّتين وتبع الموضع الاول من الخلاف فى المعتبر والمنتهى والذكرى حيث نقل (مرّتين) فيها.

(٢)— ئل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

ولايبعد ايجابه فى غسله بالماء الكثير ايضاً على نسخة (بالماء) للامر بالتراب ثم بالماء وهو يشمله، وعلى نسخة (مرتين) وعدم القول بالتعدد فى الكثير ايضاً لايبعد ذلك، لان الأمر بالمرتين بالقليل لايستلزم تخصيص التراب به فتامل.

ثم اعلم ان الظاهر ان الغسل فى الأناء يتحقق بصب الماء فيه وتحريكه بحيث يصل الى جميعه ثم اراقته منه و هكذا حتى يتحقق العدد المعتبر و يدل عليه رواية عمار(١).

واما فى غيره فيحتمل اعتبار العصر فى نحو الثوب وانفصال أجزاء المستعمل فى مثل البدن فيكونان بمنزلة الأهراق من الأناء ولايعلم ذلك صريحاً من كلامهم و يلزم اعتبار العصر والفصل مرّتين فيما يغسل مرّتين ومانعرف قولهم به، نعم قدمر مايفهم ذلك من كلام المنتهى فى تفسير الغسل حيث اعتبر العصر فى مفهوم الغسل اذا كان للثوب.

ولايبعد الأكتفاء باجرائه عليه ثم الفصل بحيث يتحقق خروج الماء من المتنجس من دون اعتبار العصر والأنفصال والدلك، هكذا فيما يغسل فى الظرف وغيره.

و يوجد فى كلام بعض الأصحاب فى غسل مخرج البول حيث وقع مرّتين الاكتفاء بالفصل التقديرى وذلك فى مثله غير بعيد لانفصال الماء الأوّل عنه سريعاً فلايصل الماء ثانياً الا وقد انفصل عنه الاول.

وايضاً اذاصبّ عليه ماء كثير متصل،يتحقق الفصل بين الغسلتين،غاية الامر ان بعض الماء الواقع فى الوسط لايكون مطهراً فلايكون اقل من عدمه، و يحتمل كونه محمولاً على العرف، اذلاشرع له فيحصل بالصبّ مرّتين مع الفصل الحقيقى، ففى الاكتفاء بالفصل التقديرى تامّل مّا، والاحتياط ينفيه.

والاصل، وتحقق المعنى، ومايوجد فى بعض الاخبار من الغسل وخصوصاً صحيحة داودالصرمى عنه عليه السلام حين الأستنجاء من البول: يصب

(١)– الوسائل باب ٥٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

عليه الماء(١)، يثبته، فالاكتفاء به غير بعيد الاانه قديقال: وصول الماء الى الماء يمنع التطهير، لتنجسه بالوصول الى الماء الملاقى للنجاسة مع عدم الضرورة وعدم مدخليتة للطهارة.

فكانما(٢) وجدت فى، قيد على الذكرى (فى موضع الأكتفا بالفصل التقديرى) انه لابد من التحقيق ولااعرف صاحبه، ناظر الى ذلك فتامل واحتط.

واعلم ايضاً ان لى تاملاً فى عدم التعدد فى غيرالمذكور لورود اخبار كثيرة فى المرّتين فى البول، منها صحيحة محمد (كأنه ابن مسلم الثقة بقرائن منها نقل علاءعنه وهو تلميذه) عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب فقال: اغسله مرّتين(٣)، ومثلها صحيحة ابن ابى يعفور (وهو عبدالله الثقة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرّتين(٤) وصحيحة الحسين بن ابى العلاء قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صُبّ عليه الماء مرّتين فانماهوماء،وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرّتين، وسالته عن الصبى يبول على الثوب قال: تصبّ عليه الماء قليلاً ثم تعصره(٥) واول هذاالخبر دليل على عدم وجوب العصر مع انه جعل دليلاً عليه، وقدسمّاها المصنف فى المنتهى بالحسنة، وماعرفت وجهه وقدمرّ فى بحث وجوب العصر، نعم، (الحسين) ليس بواضح التوثيق لانه نقل فى رجال ابن داود عن الكشى: (فيه نظر عندى) لتهافت الاقوال فيه. وقد حكى سيدنا(٦)جمال الدين فى البشرى تزكيته، فان ثبت فالخبر صحيح، وكذا رواية

(١)— ئل باب ٢٦ حديث ٨ من ابواب احكام الخلوة ومتنه هكذا: عن داود الصرمى قال: رأيت اباالحسن الثالث غير مرّة يبول و يتناول كوزاً صغيراً و يصيب عليه الماء من ساعته.

(٢)— يعنى ان الذكرى لمّا حكم بالأكتفاء بالمرّتين تقديراً حيث قال: ص ١٥ و يكفى فى المرتين تقديرهما كالماء المتصل انتهى اورد على الذكرى من لم يعرف قائله بانه لابُدّ من التحقيقى دون التقديرى ناظرالى ماقد يقال: وصول الماء الى الماء يمنع التطهر الخ.

(٣)— الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٤)— الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٥)— ئل باب ١ حديث ٤ وذيله فى باب ٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٦)— يعنى رضى الدين ابى القاسم على بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسنى الحسينى رضى الله عنه المتوفى ٦٦٤.

ابی اسحاق النحوی (۱)، ولکنه غیرمعلوم وغیره ثقات علی الظاهر(۲) ثم انه یعلم منها عدم الاختصاص بالظروف ایضاً، بل المذکور فیها الثوب والبدن و یدل علیه ایضاً مامرّ فی وجوب الاستنجاء من البول.

وایضاً ظاهره عامّ فی الکثیر والقلیل، ولکن العدد فی الثانی اظهر، ولهذا لم نجد اعتباره فی کلامهم، ولعل جریانه و وصوله الیه بالتحرک بمنزلة العدد یفهم ذلک من المنتهی.

و یدل علیها صحیحة محمدبن مسلم (الثقة) قال: سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الثوب یصیبه البول قال: اغسله فی المرکن(۳) مرّتین، فان غسلته فی ماء جار فمرّة واحدة.(٤)

ولیس فی سنده قصور الاسندی بن محمد[5] فیحتمل وجوب التعدد فی غیر البول ایضاً لانه اضعف النجاسات علی الظاهر خصوصاً عن المنی(٦) کمایدل علیه صحیحة محمدبن مسلم (الثقة) عن ابیعبدالله، علیه السلام قال: ذکر المنّی فشدده وجعله اشد من البول (۷) فالتعدد فیه ثابت للدلیل الصریح الصحیح ایضاً، والقائل بالواسطة غیرمعلوم.

و یؤیده ایضاً ما فی روایة الحسین بن ابی العلاء المتقدمة: (فانما هوماء)(۸).

فانه یدل علی ان العلة فی الاکتفاء بالصبّ مرّتین من غیر ایجاب ذلک الزائد علیه، هوکونه ماءً، فالمنی کذلک، وغیره اصعب لانه اذا لم یکن ماءً

(۱)— لاحظ الوسائل باب ۱ حدیث ۳ من ابواب النجاسات.

(۲)— وسنده کمافی التهذیب:احمدبن محمد، عن علی ابن الحکم، عن ابی اسحاق النحوی انتهی و سند الشیخ الی احمدبن محمد کما فی التهذیب صحیح.

(۳)— بکسر المیم الأجّانة التی یغسل فیها الثیاب (مجمع).

(٤)— ئل باب ۲ حدیث ۱ من ابواب النجاسات.

(۵)— وسنده کما فی التهذیب هکذا: محمدبن احمدبن یحیی، عن السندی بن محمد، عن العلاء عن محمد مسلم.

(٦)— یعنی احتمال لزوم التعدد فی تطهیر المنّی أقوی.

(۷)— ئل باب ١٦ حدیث ۲ من ابواب النجاسات.

(۸)— ئل باب ۱ حدیث ٤ من ابواب النجاسات.

فيكون ازالته اصعب فيكون وجوب المرّتين فيه بالطريق الاولى.

و يؤيد التعدد في الجملة ماورد في الخمر من السبع، والثلاث(١)، وكذا في ميتة الفارة(٢) وقال بها البعض، وحملت على الاستحباب لعدم الصحّة وذلك جيّد فيما فوق المرّتين.

والاصل يعارض هذه الأدلة التي قد مرّت.

وكذا الغسل والتطهير الوارد في الآية والاخبار ولايقدم عليها ولايوجب القول بالمرّة لحمل العام والمطلق على هذه الادلة الخاصة المفيدة لوجوب التعدد منها فلايخرج عن العهدة الاّ بالامتثال فلايظهر بدونه فحصل شرط الحمل فتأمل.

واعلم ان التعدد معتبر مادام العين باقية فلو لم يَزُلْ بالاولى فلابد من اثنتين غيرها، وهكذا، مع احتمال اعتبار العدد بعد ازالة العين وهواحوط.

واعلم ايضاً ان الظاهر ان اوانى الخمر على تقدير نجاستهاتطهر بالماء القليل ولوكانت من الخزف والخشب غيرالمدّهن لعموم الادلة.

وايضاً قد مران الرائحة، بل اللون ايضاً لايضرولا تجب الازالة.

وان النضح مستحب في جميع ماشك في وصول النجاسة و يلاقي النجس يابساً، والظاهر الأستحباب كماقال في المنتهى (٣) للظهور.

واستحباب الغسل في جميع مايظن النجاسة للخروج عن الخلاف والاحتياط في الطهارة كمافي اوانى المشركين مع جهل المباشرة صرّح به في المنتهى والمعتبر ايضاً، وكما في ثوب الحائض المتهمة، بل كل متهم وكذا استحباب الاجتناب عن جميع المشتبهات وسائرالمحرّمات لانه من التقوى.

(وماورد) عن اميرالمؤمنين عليه السلام من ان الوضوء من سؤرالمسلمين

(١)– راجع الوسائل باب ٥١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢)– ئل باب٣٥ حديث ١–٢ من ابواب النجاسات، نعم لم تعثر على خبر يدل على السبع لنجاسة الخمر فلاحظ وتتبع.

(٣)– قال في المنتهى ص ١٨٠: اذا كان حصول النجاسة في الثوب اواليدن معلوماً وجب غسل ما اصابه وان كان مشكوكاً يستحب نضحه بالماء انتهى موضع الحاجة فتامّل.

احبّ من الركوالابيض المشدّد لان الله تعالى يحبّ الشريعة السهلة(١) (فمع صحته يحمل على غير محلّ الشبهة ممّا يحصل به الظن بالنجاسة (او) قال عليه السلام ذلک لتسهيل الأمر على الناس واظهار الجواز والترغيب فيه.

وايضاً انه ادعى المصنف الاجماع على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة(٢) الاعن ابن الجنيد واستدل عليه بالاخبار الصحيحة.

ولكن الاكثر على عدم جواز الصلاة، ولعله ليس لابن الجنيد فيه النزاع لنقل الاجماع على عدم جواز الصلاة فيه، و يمكن جعل الآية دليلاً، لان الظاهر ان (رجس)(٣) يرجع الى كل واحد من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وفيه تأمل.

ولعل صحيحة عبدالله بن المغيرة (قاله فى المنتهى)(٤) قال: قلت لابى عبدالله عليها السلام: جعلت فداک، الميتة ينتفع منها بشئ ؟ فقال: لا(٥)، تدل على عدم الطهارة بالدبغ لانه على تقدير الطهارة يجوز الانتفاع ولايحرم فى الجملة و يدل عليه ايضاً اصل ثبوت النجاسة يقيناً مع الشهرة، فلابد له من رافع مثله وليس، ومواوردفيه شيئ صريح صحيح وفى غير محل التقيّة، وايضاً يحتمل كفاية ادنى قرينة دالة على التذكية والكون بيدالمسلم للحكم بطهارة الجلدواللحم المطروح، فهمته من بعض الاخبار(٦)، مع احتمال منع كون الاصل فى الحيوان عدم التذكية حتى يعلم لان الموت بها و بغيرها سواء فتامل فيه.

(ودليل) طهارة كل شيئ طاهر حتى يعلم انه قذر (يرجحها)، مع ان الظاهر فى بلاد المسلمين مطلقا هوالتذكية.

(١)ـ نل باب ٨ حديث ٣ من ابواب الماء المضاف ومتن الحديث كما فى الوسائل هكذا: محمدبن على بن الحسين قال: سئل على عليه السلام، ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احبّ اليک او يتوضأ من ركوابيض مخمّر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين وان احب دينكم الى الله الحنيفيّة السمحة السهلة ـ والركوة بالفتح دلو صغير من جلد، والركو الخمر اى المغطّى (مجمع البحرين).

(٢)ـ لاحظ الوسائل باب ٦١ من ابواب النجاسات.

(٣)ـ اشارة الى قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ، وَالْأَنْصَابُ، وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ المائده ٩٠.

(٤)ـ يعنى توصيف الخبر بالصحة انما هو فى المنتهى.

(٥)ـ الوسائل باب ٦١ حديث ٢ من ابواب النجاسات، فيه على بن ابى المغيرة، بدل (عبدالله بن المغيرة).

(٦)ـ راجع الوسائل باب ٥٠ من ابواب النجاسات.

وبمثل هذا الظاهر حكم الاصحاب على طهارة ما فى ايدى المخالفين بالاجماع المنقول وبعض الاخبار مع عدم اشتراط القبلة والتسمية و كون الذابح مسلماً عارفاً عندهم، وللزوم الحرج والضرر فى ذلک، والاحتياط امر آخر، ولولا ذلک لكان (القول) بوجوب الاجتناب عن الجلودو اللحوم التى فى ايدى المخالفين والقائلين بطهارة الميتة بالدباغ وبعدم شرائط التذكية المعتبرة عندنا (متجهاً) فتامل واحتط.

وايضاً اظن عدم التنجيس الامع الرطوبة بحيث يؤثر لمامرّ فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمارميّت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولاباس(١).

وصحيحته ايضاً عنه عليه السلام قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال: ينضحه و يصلى فيه ولاباس (٢).

والظاهر ان الآدمى كذلک، لمامر من عدم البأس بالمس فى الاخبار الصحيحة، وخلافه يحمل على الاستحباب للجمع، وملاحظة ادلة الطهارة الكثيرة الراجحة فتامل.

واظن ايضاً جواز الأنتفاع باليابس من الميتة، فى مالايشترط فيه الطهارة على الظاهر للاصل، ولتبادر مثل الاكل عن (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَة(٣) وعدم صحة خبر دال عليه صر يحاً، والأحتياط معلوم.

وايضاً الظاهر جواز استعمال جلود المذكى ولوكان من غير المأكول قبل الدبغ للاصل وعموم بعض الاخبار الصحيح، مثل صحيحة على بن جعفر قال: سالت ابا الحسن عليه‌السلام عن لباس الفراء والسمور، والفنک(٤) والثعالب

(١)— الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من ابواب النجاسات.
(٢)— الوسائل باب ٢٦ حديث ٧ من ابواب النجاسات.
(٣)— المائدة— ٣.
(٤)— الفنک محرّكا دابة فروها اطيب انواع الفرو اعدلها (القاموس).

.....

وجميع الجلود فقال: لاباس بذلک(١).

وهو بعمومه مع ترک التفصيل دليل، والاجود الترک حتى يدبغ لبعض الاخبار (وقيل) بالكراهة للجمع والخلاص من الخلاف.

قدتم كتاب الطهارة بعون الله وتوفيقه.

و يتلوه كتاب الصلاة فى المجلد الثانى
حسب ماجزّيناه انشاءالله تعالى
والحمدلله اوّلاً وآخراً وظاهراً و باطناً
الحاج آقا مجتبى العراقى– الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى
الحاج الشيخ حسين اليزدى الاصفهانى
عفى عن جرائمهم
ذى قعدة الحرام ١٤٠٢ من الهجرة النبوية
على هاجرها آلاف الثناء و التحيّة

(١)– الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب لباس المصلى من كتاب الصلوة وفيه على بن يقطين قال سألت الخ.

فهرس مطالب مافى المجلد الاول

بسمه تعالى شأنه

العنوان	الصفحه
كلمة حول الفقه الاسلامى	٢
حديث فى التفقه	٣
وضع الجزيرة العربيّة قبل الرسالة	٤
الأسلام دين الإنسان	٥
بدو المشكلة الكبرى بعد رحلة النبى (ص)	٥
شدة المشكلة بعد عصر الغيبة الكبرى	٦
بيان ان أُطروحة الاجتهاد هى حل المشكلة من وجوه	٦
بيان ان حل اطروحة الاجتهاد (برأى العامة)	٦
اعتراف بنقص أحكام الاسلام	٨
طريقة أهل البيت هى المستقيمة فى حل المشكلة	٨
بيان صُعوبة الإجتهاد بطريقة علمائنا الامامية من وجوه شتّى	٩
احاديث اهل البيت(ع) ليست مصدراً وحدها فى استفادة الأحكام من الكتاب والسنة	١٠
شرائط المفتى بنقل كلام من الشهيد الثانى	١١
اجمال تعريف الكتاب (متناً) و(شرحاً)	
العلامة قده (صاحب المتن)	١٢

كلمات اعاظم المترجمين فى ترجمته ۱۲

مشايخه فى القرائة والرواية

ذكر اربعة عشر من مشايخ العلامة قده ۱۵

سيرته و بعض قضاياه

كونه ممدوحاً عندالعامة ايضاً ۱۹
قصة تشيّع السلطان المغولى (الشاه محمد خدابنده) على يديه وهى قصة ظريفة ۲۰
ابيات رويت عنه ۲۳

تلاميذه

ذكر اسامى ثمانية عشر من تلاميذه ۲۳

كتبه ومؤلفاته

قيل ان مؤلفاته بلغت الى خمسمأة اوالف مؤلف ۲۵
مؤلفاته فى الفقه ۲۰ مؤلفاً ۲۶
مؤلفاته فى اصول الفقه ۹ تآليف ۲۷

فى الكلام و المناظرة٥٦ مؤلفاً ٢٨

فى الفلسفة والمنطق ٢٤ مؤلفاً ٢٩
فى التفسير ثمانية تآليف ٣٠
فى النحو ٤ تآليف ٣٠
فى الرجال ٤ تآليف ٣١
فى الأدعية تأليفان ٣١
فى الفضائل تأليفان ٣١
فى الكتب المتنوعة ٧ تآليف ٣١

وفاته ومدفنه ٣٢
المقدس الأردبيلى

نقل كلمات اعاظم المترجمين له قده ٣٢

بعض قضاياه واحواله

قصة له فى عام الغلاء وانها من كراماته قده ٣٣
مأكله وملبسه ٣٤
كيف يطالع للدرس ومتى يطالع ٣٤
كتاب شفاعته لبعض من غضب الشاه عباس الاول الصفوى عليه ٣٤
قصة تشرفه بحضرة صاحب الامر عليه السلام ٣٥

اساتذته وتلاميذه قده

۱ــ بعض تلميذ الشهيد الثانى ره، وفضلاء العراقَيْن ۳٦
۲ــ السيد على الشهير بالصائغ الحسينى ۳٦
۳ــ المولى جلال الدين محمود ۳۷

تلاميذه

۱ ــ السيد اميرعلام ۳۷
۲ــ الامير فضل الله ۳۷
۳ــ صاحب المعالم والمدارک ۳۷
٤ــ المولى عبدالله التسترى ۳۷

مصنفاته

وعد مصنّفاته الى تسعة ۳۸

وفاته ومدفنه

وصف الكتاب (شرح الارشاد) ۳۸
المعلقين والمشرفين على طبع الكتاب ۳۹

اهم ماقامت به اللجنة ٤٠
كلمة وجيزة للجنة فى مراجع التصحيح والتعليق ٤١
خطبة الكتاب (للعلامة قده) ٦١

«كتاب الطهارة»

موارد وجوب الوضوء

١—٢، للصلوة والطواف الواجبين ٦٣
٣— لمس كتابة القرآن ان وجب ٦٤

موارد استحباب الوضوء

١—٢ للصلاة والطواف الواجبين ٦٤
هل يعتبرنية الوجه فى الوضوء ٦٥
٣— لدخول المساجد ٦٥
٤— قرائة القرآن ٦٧
٥— الكون على القراءه ؟ ٦٧

موارد وجوب الغسل

١— لماوجب له الوضوء ٦٨
٢— لدخول المساجد ٦٩
٣— لقرائة العزائم ٦٩
٤— لصوم الجنب ٦٩

۵— لصوم المستحاضة ۶۹
۶— لمس الميّت ۷۰

موارد استحباب الغسل

۱— وقد عدّ منها اثنين وثلاثين مورداً ۷۱
البحث فی تداخل الاغسال ۷۶
التداخل رخصة لاعزيمة ۸۱

موارد وجوب التيمم

۱—۲— للصلاة— والطواف الواجبين ۸۱
۳—۴—۵— مسّ كتابة القرآن— قرائة العزائم— دخول المسجد ۸۲
بحث مع فخرالدين فی مفهوم قوله تعالى (ولاجنبا الاعابری سبيل) ۸۲
۶— للخروج من المسجدين ۸۴
۷— وجوبه بالنذر وشبهه ۸۴

النظر الثانی فی اسباب الوضوء وكيفيته

قد ذكر ستة منها ۸۵

فی احكام المتخلی

وجوب ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها ۸۶

وجوب غسل موضع البول ٨٧
وجوب غسل موضع الغائط مع التعدى ٨٨
جواز الاكتفاء بالاحجار الثلثة وبيان كيفيّة الاستنجاء بالاحجار ٨٨
جملة من مستحبات الخلوة ٩١
جملة من مكروهات الخلوة ٩١

كيفية الوضوء

وجوب النيّة فى الوضوء وجملة من احكامها ٩٦
تضيّق وقت النيّة عند غسل الوجه ٩٨
كيفيّة غسل الوجه ٩٨
وجوب كون غسل اليدين من المرفقين وكيفيته ١٠٠
وجوب مسح بشرة مقدم الرأس وكيفيته ١٠١
عدم اجزاء الغسل عن المسح ١٠٢
حكم المسح مقبلاً ١٠٣
وجوب مسح بشرة الرجلين وكيفيته ١٠٤
عدم جواز المسح مطلقا بماء جديد ١٠٦
حكم النكس فى مسح الرأس والرجلين ١٠٧
وجوب الموالاة فى الوضوء ١٠٨
ذوالجبرة كيف يتوضأ ١١٠
حكم صاحب السلس ١١١
حكم المبطون ١١٢
(جملة من مستحبات الوضوء) ١١٣
استحباب الدعاء عند كل فعل ١١٦
استحباب المضمضة والاستنشاق ١١٧

استحباب بدأة الرجل بظاهر ذراعيه الخ ١١٨
تحريم تولية الغير للوضوء من غير ضرورة ١١٩
اشتراط اطلاق ماء الوضوء وجميع الطهارات ١١٩
لوتيقن الطهارة، وشك فى الحدث ١٢٠
لوتوضأند بأوصلى ثم علم اخلال عضو مجهول ١٢١
لو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو ١٢٣

النظر الثالث فى اسباب الغسل

وقد ذكر منهاستة ١٢٤
هل كل الأغسال لابد معها من الوضوء ام لا؟ ١٢٥
ذكر ادلة عدم وجوبه فى كل غسل ١٢٧

المقصد الاول فى الجنابة

تحصل الجنابة بامرين، الانزال والدخول ١٣٢
حكم مالو اشتبة المنى ١٣٢
لو وجد على جسده اوثوبه المختص منيّا ١٣٢
فيما يحرم على الجنب ١٣٣
فيما يكره على الجنب ١٣٣
وجوب غسل الجنابة وكيفيته ١٣٥
استحباب الأستبراء وحكم مالو وجد بللاً مشتبها بعدالاستبراء اوقبله ١٣٧
استحباب امرار اليد على الجسد عند الغسل وجملة من المستحبات ١٣٩
تحريم تولية الغير فى الغسل ١٣٩

المقصد الثانی فی الحیض

بیان صفات دم الحیض ١٤٠
حکم مالواشتبه دم الحیض بدم العذرة ١٤٠
الموارد التی یحکم فیها بالاستحاضة ١٤١
حدّ الیأس فی القرشیّة وغیرها ١٤٢
الصفرة والکدرة فی ایام الحیض حیض ١٤٢
والاسود الحارفی ایام الطهر لیس بحیض ١٤٥
حکم مالوتجاوز الدم عن العشرة ١٤٥
حکم، لوفقد التمیز ١٤٦
حکم مالوذکرت اول الحیض اوآخره اووسطه ١٤٧
کل دم یمکن کونه حیضاً فهوحیض ١٤٨
حکم مالورأت طرفی العشرة ١٤٨
وجوب الاستبراء علی الحائض عندالانقطاع وکیفیّته ١٤٨
وجوب الغسل عندالأنقطاع ١٤٩
یحرم علیها مایحرم علی الجنب ١٤٩
یحرم علی زوجها وطؤها ولزوم تعز یره لو وطئ ١٥٠
هل یجب الکفارة لو وطئها حال الحیض ؟ ١٥١
حکم وطیها بعد انقطاع الدم قبل الغسل ١٥١
مایکره علی الحائض ١٥١
استحباب الوضوء لـها والذکر فی مصلاها ١٥٢

المقصد الثالث فی الاستحاضة والنفاس

صفات دم الاستحاضة ١٥٢

موارد الحكم بالاستحاضة ١٥٢
احكام المستحاضة مطلقا القليلة والمتوسطة والكثيرة ١٥٢
هل يعتبر اعتبار الدم حال الصلاة اومطلقا ١٥٧
هل يجب على المستحاضة المتوسطه اوالكثيرة الوضوء ايضاً مع الغسل؟ ١٥٨
حكم وطئ المستحاضة قبل الغسل ١٥٨
حكم وجوب الغسل على المستحاضة للصوم ١٥٨
حكم قضاء الصوم لمن ترک غسل الحيض بالليل ١٥٩
لزوم كون الصلاة عقيب الغسل والوضوء بلا فصل على المستحاضة ١٥٩
حكم تقديم غسل الاستحاضة على الفجر لتهجد ١٥٩
حكم الغسل لوانقطع دم الاستحاضة ١٦٠
المستحاضة بحكم الطاهر فى الجملة اذاعملت بوظيفتها فى خصوص الصلاة والطواف ومس القرآن ١٦٥
حكم توقف دخول المساجد على الغسل ١٦١
حكم توقف جواز وطيها على غسلها ١٦٢
فى ان المستحاضة لوأخلت بالاغسال لم يصح صومها ١٦٢
حكم اشتراط صحة صوم المستحاضة على غسل صلاة العشائين ١٦٤
لوأخلت المستحاضة بالوضوء اوالغسل بطلت صلاتها ١٦٥
غسل المستحاضة كغسل الحائض ١٦٦
حكم جمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد ١٦٦

النفاس

تعريف دم النفاس و بيان اقله واكثره لذات العاده والمبتدءة ١٦٧
حكم النفساء حكم الحائض فى جميع الأحكام ١٦٨
حكم نفاسها فى التوأمين و بعض احكام النفساء ١٦٨

المقصد الرابع فى غسل الأموات

غسل الميت المسلم فرض على الكفاية وكذا باقى تجهيزاته الا ماستثنى ١٦٩
كيفية غسل اهل الخلاف ١٧٠
وجوب توجيه المحتضر رانحوالقبلة ١٧١
استحباب تلقينه الشهادتين والأقرار بالأئمة عليهم السلام ١٧٢
استحباب نقله الى مصلاه وتغميضه واطباق فمه ومدّيده وتغطيته بثوب ١٧٢
استحباب التعجيل فى تجهيزاته الا المشتبه ١٧٣
كراهة طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده ١٧٣
اولى الناس بغسله اوليهم بميراثه ١٧٣
الزوج اولى فى كل احكام الزوجة ١٧٣
جواز تغسيل كل من الزوجين للاخر ١٧٤
هل يعتبر فى غسل كل من الزوجين الآخر كونه من وراء الثياب ١٧٥
جواز تغسيل السيد امته مطلقا وحكم العكس ١٧٧
جواز تغسيل الخنثى محارمه ١٧٨
جواز تغسيل الأجنبى بنت ثلاث سنين وكذا الاجنبيةابن ثلاث ١٧٨
حكم غسل الكافر المسلم عند الاضطرار ١٧٨
وجوب ازالة النجاسة اوّلاً فى غسل الميّت ١٨٠
كيفيّة غسل الميّت ١٨٢
حكم مالو فقد السدر والكافور ١٨٢
لوخيف تناثر جلده تيمّم ١٨٣
جملة من مستحبات غسل الميّت ١٨٣
جملة من مكروهات غسل الميّت ١٨٤

التكفين

وجوب كون الكفن ثلاثة اثواب وكيفيّته ١٨٧
وجوب مسح مساجده بالكافور باقلّه ١٩٠
اقل مايمسح به المسمى واستحباب الزائد ١٩٢
لايقرب الكافور الى المحرم ١٩٣
استحباب كون الكافور ثلاثة عشر درهما ١٩٣
هل يعتبر النيّة فى التكفين والتحنيط ١٩٣
ذكر عدّة ممّا لايعتبر فيه النيّة ١٩٣
استحباب اغتسال الغاسل او وضوئه قبل التكفين ١٩٤
استحباب زيادة حبرة، وخرقة لفخذيه ١٩٥
استحباب النمط للمرأة ١٩٥
استحباب الجريدة وكيفيتها وجنسها وكتابتها بالماثور وغيره ١٩٥
استحباب سحق الكافور باليد ١٩٦
استحباب خياطة الكفن بخيوطه ١٩٦
استحباب كون الكفن قطناً ١٩٧
كراهة جعل الاكمام فى الكفن وكونه الكتان وكتابته بالسواد ١٩٧
كراهة جعل الكافور فى سمعه و بصره وتجمير الاكفان ١٩٧
كفن المرئة على زوجها ١٩٧
وجوب تقديم الكفن على الدين والوصايا ١٩٧
استحباب بذل الكفن للمسلمين ١٩٨
حكم مالوخرج من بدنه نجاسة بعدالتكفين او اصابت الكفن ١٩٨
وجوب دفن مايسقط معه ١٩٩
الشهيد لايغسل و بيان المراد منه ١٩٩
حكم مالو هجم الكفار على المسلمين فاستشهدوا هل يجب غسلهم؟ ١٩٩

حكم مالو وجد صدر الميّت فقط ٢٠٢
حكم مالو وجدت قطعة ذات عظم ٢٠٤و٢١٠
حكم السقط هل يجب غسله ٢٠٥
حكم القطعة الخالية من العظم ٢٠٦
حكم من أمِرَ بقتله هل يجب ان يغتسل؟ ٢٠٦

غسل مس الميّت

مس الميت بعد برده وقبل غسله يوجب الغسل ٢٠٦
مسّ العضو التام غسلُه هل يوجب الغسل ٢٠٩
حكم مس القطعة التى ابينت من ميت ٢١٠
حكم مس العظم المجرد من اللحم ٢١٠
حكم مس شعر الميّت ٢١٠
حكم مالومسه بشعره جسد الميّت وشعرَه ٢١٠
عدم وجوب مس سن عليه لحم ولا لحم مع عظم مّا ٢١٠
عدم وجوب غسل المس على ماينفصل من جلد الانسان ٢١١

النظر الرابع فى اسباب التيمم وكيفيّته

وجوب التيمم لما يجب فيه الطهارتان ٢١٢
فقد الماء اوالمرض يوجب التيمم ٢١٢
المرض المتوقع ملحق بالموجود ٢١٣
حكم احداث السبب عملاً ٢١٣
حكم الشين وانه هل يوجب التيمم ٢١٣
خروج الوقت يوجب التيمم ٢١٤

وجوب اسخان الماء لوزال الضرر به ۲۱٤
خوف اللص والسبع هل يوجب التيمم وضياع المال ۲۱٤
خوف العطش لنفسه اورفيقه المحترم يوجب التيمم ۲۱٤
خوف هلاک البهائم من العطش يوجب التيمم ۲۱۵
حكم مالووجد ماء يكفيه لأزالة النجاسة فقط ۲۱٦
حكم لوخالف من وجب عليه التيمم فتطهر بالماء ۲۱٦
بيان مايتيمم به وانه يشترط فيه صدق الارض اومااينبت منها الا ما استثنى ۲۱۸
عدم جواز التيمم على المعادن ۲۱۸
حكم التيمم على الرماد ۲۱۹
حكم التيمم على الاشنان ۲۱۹
حكم التيمم على المغصوب ۲۱۹
حكم التيمم على الامكنة العامّة ۲۱۹
حكم التيمم على المتنجس ۲۲۰
حكم التيمم بالوحل ۲۲۰
جواز التيمم على الحجر بانواعه وحكم التيمم على الخزف ۲۲۰
مالايجوز التيمم به اختياراً يجوز اضطراراً ۲۲۱
هل يجوز التيمم للمعذور ين اول الوقت ۲۲۱
كيفيّة التيمم ۲۲٦
مسح الجبينين واجب فى التيمم ۲۳۲
هل يجب لصوق التراب باليد؟ ۲۳۵
وجوب الابتداء من الاعلى ۲۳۵
هل يجب المسح بالكفين ۲۳۵
وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين ۲۳۵
هل يشترط فى التيمم طهارة غير محل الفرض ۲۳٦
حكم مالواخل بطلب الماء ثم وجده ۲۳٦
حكم فاقد الطهور ين ۲۳٦

ينقض التيمم ماينقض الوضوء ٢٣٧
حكم مالو وجدالماء قبل الصلاة اوفيها او بعدها ٢٣٧
يستباح بالتيمم مايستباح بالمائيّة ٢٣٩
لايعيد الاعمال التى اداها بالتيمم بعد التمكن من الماء ٢٤٢
حكم ما اذا اجتمع الجنب والمحدث والميّت مع عدم ماء يكفى الجميع ٢٤٣
المجنب المتيمم اذا احدث اعاد التيمم ٢٤٥
جواز التيمم لصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء ٢٤٦

النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة

لايحصل الطهارة الا بالماء اوالتراب ٢٤٦
لايحصل ازالة النجاسة الا بالماء ٢٤٧
تعريف الماء المطلق ٢٤٨
تعريف الماء المضاف ٢٤٨
لاينجس الماء الجارى الا بتغير لونه اوطعمه او ريحه بالنجاسة وبيان المراد من الجارى ٢٤٩و٢٥٣
نجاسة الراكد غير الكر بالملاقاة ٢٥٢
حكم ماء المطر وانه بحكم الجارى ٢٥٤
حكم ماء البئر وانه هل ينجس بمجرد الملاقاة ٢٥٦و٢٦٦و٢٧٦
حكم ماء الحمام وماء الغيث ٢٥٧
عدم نجاسة الماء الراكد اذاكان كرّاً وبيان قدر الكر وزناً ومساحة ٢٥٨
طهارة الكر بالقاء كر طاهر دفعة ٢٦٠
طهارة القليل بالقاء كرّ طاهر دفعة ٢٦١
طهاره غير الماء ايضاً بالقاء كر طاهر ٢٦٢
هل يطهر الماء النجس بمجرد ملاقاة الكر؟ ٢٦٢

هل يعتبر تساوى السطوح فى المطهّر والمطهّر؟ ٢٦٣
عدم قدح الانحدار الموجب للجريان فى المطهريّة ٢٦٣
ينجس ماء البئر بالنجاسة المغيّرة له ٢٦٤
يطهر بالنزح المزيل للتغيّر اذاكان منصوصاً ٢٦٥
نقل الأقوال فى غير المنصوص ٢٦٦
عدم نجاسة البئر بمجرد الملاقاة كما مر فى ص ٢٥٦ ٢٦٧
ذكر المنزوحات المنصوصة وغيرها ٢٦٨
اغتسال الجنب فى البئر هل يوجب بطلان الغسل مطلقا اوعلى القول بصيرورة البئر نجساً ٢٧٢
ذكر باقى المنزوحات ٢٧٧

تتمّة

حكم الماءالمستعمل فى الطهارة مطلقا ٢٧٩
حكم الاناثين المشتبهين ٢٨٠
حدّ التباعد بين البئرو البالوعة ٢٨١
كل سؤر طاهر عداسئور نجس العين ٢٨٢
حكم المستعمل فى رفع الحدث ٢٨٣
حكم المستعمل فى رفع الخبث ٢٨٤
طهارة ماء الاستنجاء ٢٨٧
حكم غسالة الحمّام ٢٨٨
كراهة الطهاره بالمسخن مطلقا والمسخن بالنار فى غسل الاموات ٢٩٠
حكم سؤر الجلاّل والجنب والحائض والمتهم ٢٩٢
حكم سؤر البغال والحمير والفارة ٢٩٤
نجاسة بدن الحيوان بالملاقات كالانسان ٢٩٦
مطهر ية الغيبة اذا احتمل معها التطهير ٢٩٦

النظر السادس فيما يتبع الطهاره
النجاسات عشرة

١—٢ البول والغائط من ذى النفس السائلة غير المأكول فى الجملة ٢٩٧
ماقيل باستثنائه منهما من بول الرضيع ٢٩٧
فضلات الطائر الغير المأكول ٢٩٧
حكم ابوال مايؤكل لحمه وارواثها ٢٩٨
٣— المنى من كل حيوان له نفس سائلة ٣٠٢
٤— الميتة من ذى النفس السائلة مطلقا ٣٠٢
استثناء عشرة اشياء من نجاسة الميتة ٣٠٣
حكم لبن الميتة ٣٠٤
٥— الدم من ذى النفس السائلة ٣٠٦و٣١٤
٦—٧— الكلب والخنزير بجميع اجزائهما ٣٠٦
٨— الكافر مطلقا ٣٠٧
٩— المسكرات مطلقا(الخمر) ٣٠٨
حكم العصير العنبى اذا غلا واشتد ٣١١
دليل نجاسة الدم مطلقا او فى الجملة ٣١٤
العفو عما دون الدرهم فى الصلاة ٣١٥
استثناء الدماء الثلاثة عن المعفو ٣١٦
حكم الدم المتفرق اذا بلغ المجموع درهما ٣١٦
حدّ الدرهم ٣١٧
الصديد طاهر ٣١٧
نجاسة الماء بقليل الدم ولو لم يـر بالطرف ٣١٧
دليل نجاسة الكفار مطلقا حتى اهل الكتاب ٣١٨
نظر اجمالى فى ادلة جميع النجاسات المذكورة ٣٢٠

وجوب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة	٣٢٢
وجوب ازالتها عن المساجد	٣٢٢
الحق بالمساجد الضرائح المشرفة ومواضع قبورهم عليهم السلام	٣٢٣
بطلان الصلاة اذاتركَ الازالة بناءًعلى اقتضاء الامر النهى عن ضده	٣٢٤
تحقيق فى المسئلة للشارح قده فى هذه المسئلة	٣٢٤
عفى عن دم القروح والجروح	٣٢٧
عفى عن نجاسة مالا تتم الصلاة ام لا؟	٣٢٩
كيفيّة غسل الثوب	٣٣٢
عفى عن ثوب المربية للصبى	٣٣٢
كفاية صب الماء على بول الصبى مالم يطعم	٣٣٣و٣٣٦
هل يشترط ورود الماء الطاهر على النجس؟	٣٣٤
عدم وجوب الدلک فى الغسل	٣٣٥
حكم الدلک لوكان ثخيناً	٣٣٥
جواز تطهير بعض المتنجس دون بعض	٣٣٥
هل يشترط التيبيس فى تطهير اللحوم والشحوم	٣٣٧
جواز الاكتفاء بالغسل مرّة فى اليوم والليلة للمرأة المربية للصبى	٣٣٨
حكم ما اذا اشتبه النجس من الثوبين	٣٣٩
كل ملاق للنجاسة ينجس مع الرطوبة	٣٣٩
يعيد الصلاة اذا صلى مع النجاسة عمداً	٣٤٠
حكم مالوكان جاهلاً بالحكم فصلى مع النجاسة	٣٤١
حكم مالو كان جاهلاً بالنجاسة	٣٤١
حكم مالونسى النجاسة فصلى	٣٤٤
حكم ماعلم بالنجاسة فى اثناء الصلاة	٣٤٧
حكم مالوكان ثوبه منحصراً فى النجس	٣٤٧

مطهّرية الشمس

الشمس تطهر ماجففته من البول وشبهه فى الارض وشبهها ٣٥٠
حكم طهارة البوارى وشبهها بالشمس ٣٥١
حكم طهارة غير البول بالشمس ٣٥٢

مطهرية الاستحالة

يطهر الخمر اذا صارت خلاً مطلقا ٣٥٣
اذا صار النجس رماداً يطهر وحكم ما اذا صار فحماً اوخزفاً ٣٥٤

مطهرية الإنقلاب

تطهر النطفة والعلقة اذا صارت انساناً مسلماً ٣٥٥
حكم اطعام البهائم المأكولة اللحم الشيئ النجس ٣٥٦

مطهرية الارض

الارض مطهرة فى الجملة ٣٥٧
تطهر الارض الرجل اوالخف وحكم تطهيرها لمايقوم مقامهما ٣٥٨
هل يشترط جفاف الارض المطهرة؟ ٣٥٩
هل يطهر الماء القليل الأرض باجرائه عليها مطلقا ٣٦٠
بيان اجمال النجاسات والمطهرات ٣٦١

خاتمة

تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة	٣٦١
حكم اتخاذ او انيهما للقينة وتزيين البيوت	٣٦٢
حكم تزيين المشاهد المشرفة بالذهب والفضة	٣٦٣
حكم المذهب اوالمفضض	٣٦٣
اوانى المشركين طاهرة مالم يعلم النجاسة	٣٦٤
الجلود والشحوم التى بيد الكفار محكومة بالنجاسة	٣٦٤
كيفية تطهير الاناء من ولوغ الكلب	٣٦٥
كيفية تطهيره من ولوغ الخنزير	٣٦٥
حكم مالولطع الكلب الاناء بلسانه	٣٦٦
عدم وجوب مزج التراب بالماء ووجوب طهارته	٣٦٦
يلزم تعدد الغسلات فى الولوغ ولوبالكثير	٣٦٧
اتصال الماء القليل على النجس بحكم التعدد	٣٦٧
حكم التعدد فى تطهير البول مطلقا	٣٦٨
اوانى الخمر تطهر بالقليل	٣٧٠
عدم وجوب ازالة اللون والريح	٣٧٠
استحباب النضح فى جميع ماشك فى نجاسته	٣٧٠
استحباب الغسل فى جميع ماظن نجاسته	٣٧٠
عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ	٣٧١
مافى ايدى المخالفين محكوم بالطهارة ولوكان مثل الجلود واللحوم ونحوهما	٣٧٢
حكم الانتفاع باليابس من الميتة	٣٧٢
جواز الانتفاع بجلود المذكى ولوكانت من غير مأكول اللحم	٣٧٢

تمّ الفهرس بعون الله تعالى